مَوسُوعَةُ الإِمامَةِ
في نُصُوصِ أهلِ السُنَّةِ

المجلد الخامس عشر

ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أعماله وسيرته عليه السلام





موسوعة الإمامة
في نصوص أهل السنة

مَوسُوعَةُ الإِمامَةِ
فِي نُصُوصِ أَهلِ السُّنَّةِ

المجلد الخامس عشر

ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أعماله وسيرته عليه السلام

سماحة آية الله العظمى السيّد شهاب‌الدين المرعشي النجفي

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة

الطبعة الأولى: إيران ـ قم، ١٤٣٠ق / ١٣٨٨هـ / ٢٠٠٩م
صحيفة خرد بمساعدة مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
هاتف: ٠٩١٢٨٥١٢٢٠١ و ٠٢٥١-٧٨٣٢١٩٨، عدد المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة
تنضيد الحروف: محمّدرضا فضلي، الإخراج الفنّي: محمّد قاسم أحمدي
مقابلة النصّ: سيّد علي اكبر حسيني و وحيد روح الله پور
الرقم الدولي للكتاب: ٥ ـ ٨٠ ـ ٨٦٣٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
الرقم الدولي للدورة: ١ ـ ١٧ ـ ٨٦٣٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

المرعشي النجفي، السيّد شهاب‌الدين، ١٢٧٦ ـ ١٣٦٩
موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة / المؤلّف السيّد شهاب‌الدين المرعشي النجفي؛ باهتمام السيّد محمود المرعشي النجفي و محمّد اسفندياري بالتعاون مع عدّة من المحقّقين. ـ قم: صحيفة خرد و مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٣٨٨ ـ .
(دورة) ١ ـ ١٧ ـ ٨٦٣٥ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ : ISBN
المصادر بالهامش.
١. الإمامة ـ أحاديث. ٢. الأئمّة الاثنا عشر. ٣. الأئمّة الاثنا عشر ـ الفضائل. ٤. أحاديث أهل السنّة ـ القرن ١٤. ألف. المرعشي النجفي، السيّد محمود، ١٣٢٠ ـ . ب. اسفندياري، محمّد، ١٣٣٨ ـ . ج. العنوان.
BP ١٤١/٥/ ألف ٨ م ١٣٨٤



الفهرس



الباب الثامن: سيرته عليه السلام في القضاء وقضاياه وأحكامه القضائيّة

وفيه فروع:

تنبيه:

لا يخفى على القارئ الكريم أنّ غرضنا في هذا الفصل من الموسوعة أن نذكر كلّ ما ورد من النصوص في المصادر من قضايا أميرالمؤمنين الامام علي بن أبي‌طالب عليه السلام وأحكامه القضائيّة في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ، وفي عصر خلافة أبي‌بكر وعمر و عثمان، وفي عصر خلافته، وإن كان بعضها ضعيف سنداً، أو دلالة، أو كلاهما، أو معارض لما هو أقوى منه سنداً ودلالةً، أو ورد عنه عليه السلام نصّان متعارضان في قضيّة واحدة، أو مخالف لما ورد من النصوص في مصادر الشيعة، أو لمذهب أهل البيت عليهم السلام كمسألة العول ... .

الأول: علمه عليه السلام بالقضاء

برواية:

١. أبي‌البختري ٣. ما ورد مرسلاً

٢. زاذان

١.أبوالبختري

١٥٩١٦. الحاكم: حدّثنا أبومحمّد أحمد بن عبدالله المزكّي ـ إملاء ـ ، حدّثنا أحمد بن محمّد بن حرب، حدّثنا أبوطاهر أحمد بن عيسى بن محمّد بن عمر بن علي بن

أبي‌طالب، حدّثنا يحيى بن عبدالله العلوي ـ خال جعفر بن محمّد ـ ، حدّثنا نوح بن قيس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، قال:

رأيت عليّاً ع متقلّداً بسيف رسول الله ﷺ ، متعمّماً بعمامة رسول الله ﷺ ، وفي إصبعه خاتم رسول الله ﷺ ، فقعد على المنبر و كشف عن بطنه فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني فإنّما بين الجوانح منّي علم جمّ، هذا سفط[1] العلم، هذا لعاب رسول الله ﷺ ، هذا مازقّني رسول الله ﷺ زقّاً من غير وحي أوحي إليّ، لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتّى ينطق الله التوراة والإنجيل فيقولا: صدق علي، قد أفتاكم بما أنزل فيّ، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون.[2]

٢. زاذان

١٥٩١٧. السبيعي: أخبرنا علي بن إبراهيم بن محمّد العلوي، عن الحسين بن الحكم [الحبري][3]، حدّثنا إسماعيل بن صبيح، عن أبي‌الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليّاً يقول:

والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو كسرت لي وسادة ـ يقول ثنيت ـ فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم .... [4]

---

١. الجمّ: الكثير. والسفط: ما يخبأ فيه الطيب، ويستعار لكلّ ظرف.

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩١ ـ ٩٢ (٨٥)، ومقتل الحسين ١/٤٤ ، الفصل الرابع، في أنموذج من فضائل أميرالمؤمنين ع . ومن طريقه الحمّويي في فرائد السمطين ١/٣٤٠ (٢٦٣)، مع زيادة بعد قوله «أفلا تعقلون»، وهي الآية ١٧ من سورة هود: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾.

٣. تفسير الحبري ص ٢٧٦ ـ ٢٧٩ (٣٦)، مع مغايرات.

٤. عنه الثعلبي بإسناده إليه في الكشف والبيان ٥/١٦٢ ، ذيل الآية ١٧ من سورة هود، مع المراجعة إلى مخطوطة جستربيتي ق٢٥٢ ، واللفظ لها. ومن طريقه الحمّويي في فرائد السمطين ١/٣٣٨ (٢٦١) ←

١٥٩١٨. الحسكاني: فرات بن إبراهيم الكوفي[1] قال: حدّثني الحسين بن سعيد، قال، حدّثنا محمّد بن حمّاد، قال: حدّثنا محمّد بن سنان [أبوجعفر الزاهري]، عن أبي‌الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليّاً يقول:

لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، بقضاء يزهر [و] يصعد إلى الله ... .[2]

٣.ما ورد مرسلاً

١٥٩١٩. المدائني: خطب عليّ ﷺ فقال: لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ... .[3]

١٥٩٢٠. ابن أبي‌الحديد: [قال عليّ ﷺ]:

لو كسرت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، حتّى تزهر[4] تلك القضايا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وتقول: يا ربّ، إنّ عليّاً قضى بين خلقك بقضائك.[5]

١٥٩٢١. العاصمي: روي عنه ﷺ أنّه قال:

والله لو طرحت لي وسادة لقضيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم،

---

* ورواه الحسكاني في شواهد التنزيل ٤٣٥/١ (٣٨٥)، نقلاً عن تفسير السبيعي ولم يذكر لفظ الحديث وإنّما عطفه على الحديث الآتي هنا عن فرات.

١. تفسير فرات الكوفي ص ١٨٨ (٢٣٩).

٢. شواهد التنزيل ٤٣٤/١ (٣٨٤).

٣. عنه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣٦/٦ ، شرح الخطبة ٧٠ .

٤. تزهر: تضيء و تتلألأ.

٥. شرح نهج البلاغة ٢٨٣/٢٠ ، كلمة قصار ٢٤٢ .

ولأهل القرآن بقرآنهم[١]

وانظر عن قولـه ﷺ : «ما شككت في قضاء بين اثنين» ونحوه في عنوان: «بعث النبيّ ﷺ إيّاه إلى اليمن ...» وسيأتي.

الثاني: أنّه ﷺ أقضى الناس

برواية:

١. أبي‌أمامة
٢. أنس بن مالك
٣. جابر بن عبدالله
٤. الحجّاج الثقفي
٥. أبي‌سعيد الخدري
٦. شدّاد بن أوس
٧. عبدالله بن عبّاس
٨. عبدالله بن عمر
٩. عبدالله بن مسعود
١٠. علي المكّي الهلالي
١١. عمر بن الخطّاب
١٢. قتادة
١٣. أبي‌محجن
١٤. معاذ بن جبل
١٥. المقداد بن الأسود
١٦. أبي‌هريرة
١٧. المراسيل والأقوال

١.أبوأمامة

١٥٩٢٢. ابن بطّة: حدّثنا أبوطلحة أحمد بن محمّد بن عبدالكريم الفزاري، حدّثنا محمّد بن يحيى الأزدي، حدّثنا داوود بن المحبّر، حدّثنا عبّاس بن الفضل الأنصاري، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي‌أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ :

أعلم أُمّتي بالسنّة والقضاء بعدي علي بن أبي‌طالب ﷺ .[٢]

---

١. زين الفتى ١/١٨٢ ـ ١٨٣ (٧٧).

٢. عنه الكنجي بإسناده إليه في كفاية الطالب ص ٢٣٢، الباب الرابع والستون في قول النبيّ ﷺ لعلي ﷺ «أنت أعلم أُمّتي بالسنّة».

٢.أنس بن مالك

١٥٩٢٣. ابن ماجة: حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا عبدالوهّاب بن عبدالمجيد، حدّثنا خالد الحذّاء، عن أبي‌قلابة، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال:

... وأقضاهم علي بن أبي‌طالب ... .[١]

١٥٩٢٤. البغوي: عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال:

أقضى أمّتي علي بن أبي‌طالب.[٢]

٣.جابر بن عبدالله

١٥٩٢٥. الحسكاني: [فرات الكوفي قال:] حدّثني أحمد بن عيسى بن سلام، حدّثنا الحسن بن عبدالواحد، عن سليمان بن أبي‌فاطمة، حدّثنا جابر بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن عجلان مولى علي بن أبي‌طالب، عن عبدالله بن لهيعة، به لفظاً سواء أنا اختصرته.[٣]

١٥٩٢٦. الحسكاني: فرات[٤] قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن هارون، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى بن سويد القرشي الباني، حدّثنا سليمان بن محمّد البصري ـ ويعرف بابن أبي‌فاطمة ـ، حدّثنا جابر بن إسحاق البصري، عن أحمد بن محمّد بن ربيعة ـ ويعرف بابن عجلان ـ مولى علي بن أبي‌طالب ﷺ، عن ابن لهيعة، عن أبي‌الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال:

---

١. سنن ابن ماجة ٥٥/١ (١٥٤).

٢. عنه ابن حجر في فتح الباري ١٩/٩، ذيل الحديث ٤٤٨١، والمحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٣، باب فضائل علي ﷺ، ذكر أنّه أقضى الأمّة، وقال: أخرجه البغوي في المصابيح في الحسان تقول: والمذكور في المصابيح ١٨٠/٤، ذيل الحديث ٤٧٨٨، عن قتادة مرسلاً: «وأقضاهم علي».

٣. شواهد التنزيل ٥٤٥/٢ (١١٥٠).

٤. تفسير فرات الكوفي ص ٥٨٥ (٧٥٤).

كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أقبل علي بن أبي‌طالب، فلمّا نظر إليه النبيّ قال: قد أتاكم أخي ... ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: أما والله إنه أوّلكم إيماناً بالله، وأقومكم بأمر الله، وأوفاكم بعهد الله، وأقضاكم بحكم الله، وأقسمكم بالسويّة، وأعدلكم في الرعيّة، وأعظمكم عند الله مزيّة ... .[1]

٤. الحجّاج الثقفي

١٥٩٢٧. ابن عساكر: أخبرنا أبومحمّد عبدان بن زرّين بن محمّد المقرئ، حدّثنا نصر بن إبراهيم، أخبرنا عبدالوهّاب بن الحسين بن عمر، أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن عبيد الدقّاق، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله بن أيّوب المخرمي، حدّثنا سعيد الجرمي، حدّثنا محمّد بن سليمان [بن عبدالله ابن] الأصبهاني، حدّثني رقبة العبدي، قال:

خرج يزيد بن أبي‌مسلم كاتب الحجّاج من عند الحجّاج، فلقي الشعبي على الباب، فقال: لقد قضى الأمير اليوم بقضيّة، ما كنت أرى أنّ أحداً من أهل القبلة يقضي بها!

قال له الشعبي: أيّ شيء هي؟ قال: جعل متاع البيت للرجل إلّا أن تقيم المرأة على شيء منه بيّنة.

فقال له الشعبي: تكتم عليّ؟ قال: نعم. قال: قد قضى بها رجل من أهل بدر.

قال له: من هو؟ قال: أنا أعرفك، اجعل لي موثقاً لا تخبر به الحجّاج. قال: هو علي بن أبي‌طالب.

فدخل يزيد على الحجّاج فقال: أصلحك الله، قد قضيت أمس بقضيّة ما كان لي عجب غيرها، فخرجت فلقيت فقيهاً من أهل الكوفة على الباب، فذكرتها له، فزعم أنّه قضى بها رجل من أهل بدر.

فقال له الحجّاج: من هو؟ قال: لا أخبرك، قد أخذ مني موثقاً. قال: أرأيت إن أصبت؟ قال: أنت أعلم. قال: هو عامرالشعبي. قال: فضحك يزيد فقال: هذا قد عرفناه

---

١. شواهد التنزيل ٢/٥٤٣ ـ ٥٤٤ (١١٤٩).

الآن، فمن البدري؟ قال: لا أُخبرك، قد أخذ منّي موثقاً. فقال: عهد الله و ميثاقه لا أخبرُ به أحداً من المسلمين. قال: هو علي بن أبي‌طالب.

فقال لـه الحجّاج: ويحك! إنّا لم تنقم على علي جهالة القضاء، كان أقضى الناس جميعاً.[1]

١٥٩٢٨ ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا رقبة، قال:

خرج يزيد بن أبي‌مسلم من عند الحجّاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيّة. فقال لـه الشعبي: وماهي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة.

فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا أخبرك. قال: من هو؟ عليّ عهد الله وميثاقه أن لا أخبره. قال: هو علي بن أبي‌طالب.

قال: فدخل على الحجّاج فأخبره، فقال الحجّاج: صدق، ويحك! إنّا لم تنقم على علي قضاءه، قد علمنا أنّ عليّاً كان أقضاهم.[2]

٥. أبوسعيد الخدري

١٥٩٢٩. ابن المظفّر: حدّثنا عبدالله بن إسحاق، حدّثنا إبراهيم الأنماطي، حدّثنا القاسم بن معاوية الأنصاري، حدّثني عصمة بن محمّد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي‌سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ـ وضرب بين كتفيه ـ :

يا علي، لك سبع خصال لا يحاجّك فيهنّ أحد يوم القيامة، أنت أول المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمرالله، وأرأفهم بالرعيّة، وأقسمهم بالسويّة، وأعلمهم بالقضيّة، وأعظمهم مزيّة يوم القيامة.[3]

---

١ تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٦٥ ـ ٣٨٩، ترجمة يزيد بن أبي‌مسلم (٨٤٣٧)، وكان فيه. «أفضل الناس»، فصوّبناه حسب الرواية التالية.

٢ عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٦٥، ترجمة يزيد بن أبي‌مسلم (٨٤٣٧).

٣ عنه أبونعيم في حلية الأولياء ٦٦/١، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤).

١٥٩٣٠. الحاكم: أخبرنا محمّد بن الحسن الميري، حدّثنا السري بن خزيمة، أنبأنا أبوالنعمان محمّد بن الفضل، أنبأنا سلام بن الطويل، عن زيد العمّي، عن أبي‌الصدّيق الناجي، عن أبي‌سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

... وأقضاها علي بن أبي‌طالب.[1]

٦. شدّاد بن أوس

١٥٩٣١. مكحول، عن شدّاد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ:

أقضى أمّتي علي.[2]

٧. عبدالله بن عبّاس

١٥٩٣٢. ابن القزويني: حدّثنا العبّاس ـ يعني ابن علي بن العبّاس ـ، حدّثنا الفضل ـ المعروف بالنسائي ـ، حدّثنا محمّد بن علي بن خلف العطّار، حدّثنا أبوحذيفة، عن عبدالرحمان بن قبيصة، عن أبيه، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ:

علي أقضى أمّتي بكتاب الله، فمن أحبّني فليحبّه، فإنّ العبد لا ينال ولايتي إلّا بحبّ علي ؏.[3]

٨. عبدالله بن عمر

١٥٩٣٣. أبويعلى: حدّثنا محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا محمّد بن الحارث، أخبرنا محمّد بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

... وأقضاهم[4] علي بن أبي‌طالب ... .[5]

---

١. عنه أبوالخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١١٠ (٢٢).

٢. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤١/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٤. أي أقضى الأمّة.

٥. مسند أبي‌يعلى ١٤١/١٠ (٥٧٦٣)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣١١/١٩، ←

١٥٩٣٤. مطيّن: حدّثنا محمّد بن يحيى بن فيّاض، قال: حدّثنا محمّد بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمان بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

أقضى أمّتي علي[1]

٩. عبدالله مسعود

١٥٩٣٥. ابن القزويني: حدّثنا عبدالله بن سليمان، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم [بن محمّد النهشلي شاذان]، حدّثنا سعد بن الصلت، حدّثنا عبدالجبّار بن العبّاس الهمداني، عن أبي‌إسحاق، عن أبي‌الأحوص، قال: قال عبدالله:

أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن أبي‌طالب.[2]

١٥٩٣٦. ابن سعد: أخبرنا عبدالله بن نمير الهمداني، أخبرنا إسماعيل، عن إسحاق أنّ عبدالله كان يقول:

أقضى أهل المدينة ابن أبي‌طالب.[3]

١٥٩٣٧. آدم: حدّثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب ﷺ.[4]

١٥٩٣٨. يزيد بن سنان القزّاز: حدّثنا أبوعامر العقدي، حدّثنا شعبة، عن

ترجمة زيد بن ثابت (٢٣٣١). ورواه السيوطي في بغية الوعاة ٤٠٩/٢ (٢١)، بإسناده عن أبي‌الحسن بن شاذان عن أحمد بن يعقوب بن يوسف ... عن ابن عمر، ولم يذكر تمام السند.

١. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

٤. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرك ١٥٣/٣ (٤٦٥٦).

أبي‌إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمان بن يزيد يحدّث عن علقمة، عن عبدالله، قال:
كنّا نتحدّث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب.[١]

١٥٩٣٩. ابن سعد: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وعمر بن الهيثم أبوقطن، قالا: أخبرنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:
كنّا نتحدّث أنّ من أقضى أهل المدينة ابن أبي‌طالب.[٢]

١٥٩٤٠. أبوالقاسم البغوي: حدّثني جدّي، أنبأنا أبوقطن، أنبأنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:
كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب.[٣]

١٥٩٤١. عثمان بن أبي‌شيبة: حدّثنا غندر [محمّد بن جعفر]، عن شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، قال: قال عبدالله:
كنّا بالمدينة وأقضانا علي بن أبي‌طالب.[٤]

١٥٩٤٢. أبوخيثمة: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:
كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب.[٥]

١٥٩٤٣. ابن السمّاك: حدّثنا محمّد بن عيسى بن السكّري، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

---

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).
٢. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.
٣. معجم الصحابة ٣٦١/٤، ذيل الحديث ١٨١٧، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).
٤. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).
٥. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٣/٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).

كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة علي.[١]

١٥٩٤٤. أحمد الدورقي: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كنّا نتحدّث أنّ عليّاً من أقضى أهل المدينة.[٢]

١٥٩٤٥. ابن سعد: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم ... .[٣]

تقدّمت روايته مع رواية عمر بن الهيثم.

١٥٩٤٦. يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي‌زائدة، عن أبيه، عن أبي‌إسحاق، عن أبي‌ميسرة، قال: قال ابن مسعود:

إنّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب.[٤]

١٥٩٤٧. الصفّار: قرأ عليّ عبّاس بن الفضل الأسفاطي، عن ضرار بن صرد، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي‌زائدة، قال: حدثنا أبي، عن أبي‌إسحاق، عن أبي‌ميسرة، عن عبدالله، قال:

علي أعلم أهل المدينة بالقضاء.[٥]

١٥٩٤٨. محمّد بن عثمان بن أبي‌شيبة: أنبأنا المنجاب، أنبأنا ابن أبي‌زائدة، عن أبيه، عن أبي‌إسحاق، عن أبي‌ميسرة، عن عبدالله، قال:

---

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٥/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٢. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ٣٥٠/٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٢٢/٤، ترجمة علي بن أبي‌طالب، علمه، مرسلاً عن شعبة.

٣. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

٤. عنه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب ١١٠٥/٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥)، من طريق الحلواني، ووكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٩/١، ذكر قضاء رسول الله.

٥. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٢ (٨٧).

أقضى أهل المدينة علي بن أبي‌طالب.[1]

١٠. علي المكّي الهلالي

١٥٩٤٩. الطبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع المصري، حدّثنا الهيثم بن حبيب، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن علي المكّي الهلالي، عن أبيه، قال:

دخلت على رسول الله ﷺ في شكاته الّتي قبض فيها، فإذا فاطمة ـ رضي الله عنها ـ عند رأسه. قال: فبكت حتّى ارتفع صوتها، فرفع رسول الله ﷺ طرفه إليها فقال: ... يا فاطمة، لا تحزني ولا تبكي، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ أرحم بك وأرأف عليك منّي، وذلك لمكانك منّي، وموضعك من قلبي، وزوّجك الله زوجك وهو أشرف أهل بيتك حسباً، وأكرمهم منصباً، وأرحمهم بالرعيّة، وأعدلهم بالسويّة، وأبصرهم بالقضيّة ... .[2]

١١. عمر بن الخطّاب

١٥٩٥٠. وكيع القاضي: حدّثني القاسم بن محمّد بن حمّاد القرشي، عن عمرو بن طلحة القنّاد، عن عبيدالله بن المهلب، عن المدر بن زياد، عن ثابت، عن أنس، قال:

قال عمر لرجل: اجعل بيني وبينك مَن كنّا أُمرنا ـ إذا اختلفنا في شيء ـ أن نحكّمه. يعني عليّاً.[3]

١٥٩٥١. ابن سعد: أخبرنا عبدالله بن نمير، أخبرنا إسماعيل، عن سعيد بن جبير، قال: قال عمر:

علي أقضانا ... .[4]

---

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٩٢٣٣).

٢. المعجم الكبير ٥٧/٣ ـ ٥٨ (٢٦٧٥).

٣. أخبار القضاة ٨٩/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٤. الطبقات الكبرى ٣٥٩/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب. وسيأتي قريباً بهذا الإسناد في روايه ابن سعد عن يعلى بن عبيد إلّا أنّ فيه: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس».

١٥٩٥٢. أبوخيثمة: حدّثنا أبوسلمة التبوذكي، حدّثنا عبدالواحد بن زياد، حدّثنا أبوفروة، قال: سمعت عبدالرحمان بن أبي‌ليلى قال: قال عمر ﷺ :

علي أقضانا.[١]

١٥٩٥٣. الطبراني: حدّثنا محمّد بن عيسى بن السكن، قال: حدّثنا عبيدالله بن محمّد بن عائشة التيمي، قال: حدّثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدّثنا أبوفروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبدالرحمان بن أبي‌ليلى يقول: سمعت عمر يقول:

أقضانا علي.[٢]

١٥٩٥٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا [عبدالله] بن نمير، قال: حدّثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر فقال: علي أقضانا ... .[٣]

١٥٩٥٥. ابن سعد: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبدالله بن نمير، قالا: أخبرنا الأعمش، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر فقال: علي أقضانا ... .[٤]

١٥٩٥٦. أحمد: حدّثنا سويد بن سعيد ـ في سنة ستّ وعشرين ومئتين ـ ، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: علي أقضانا ... .[٥]

---

١. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥)

٢. المعجم الأوسط ٣٥١/٨ (٧٧١٧).

٣. المصنّف ١٣٩/٦ (٣٠١٢٠).

٤. الطبقات الكبرى ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

٥. مسند أحمد ١١٣/٥ ـ ١١٤ (٢١٠٨٦).

١٥٩٥٧. وكيع: حدّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر ؓ:

علي أقضانا ... .[1]

١٥٩٥٨. البيهقي: أخبرنا أبوزكريا بن أبي‌إسحاق المزكّي، قال: أخبرنا أبوأحمد حمزة بن العبّاس، قال: حدّثنا أحمد بن الوليد الفحّام، قال: حدّثنا أبوأحمد الزبيري، قال: حدّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر ؓ، قال:

علي أقضانا ... .[2]

١٥٩٥٩. البسوي: حدّثنا أبونعيم [الفضل بن دكين] وقبيصة، قالا: أنبأنا سفيان، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أقضانا ... .[3]

١٥٩٦٠. أبونعيم: حدّثنا محمّد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمّد الصائغ، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر بن الخطّاب:

علي أقضانا.[4]

١٥٩٦١. الحاكم: أخبرنا أبوالنضر الفقيه، حدّثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر ؓ:

---

١. عنه أحمد في مسنده ١١٣/٥ (٢١٠٨٤).

٢. دلائل النبوّة ١٥٥/٧، جماع أبواب نزول الوحي على رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تأليف القرآن.

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٤/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٤. حلية الأولياء ٦٥/١، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤).

علي أقضانا.[1]

١٥٩٦٢. أحمد: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثني حبيب ـ يعني ابن أبي‌ثابت ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:
علي أقضانا ... .[2]

١٥٩٦٣. الفلّاس: حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر ﷺ:
... أقضانا علي ... .[3]

١٥٩٦٤. ابن عساكر: أخبرنا أبوبكر محمّد بن شجاع وأبوروح محمّد بن معمر بن أحمد بن محمّد اللّنباني وأبورجاء لبيد بن أبي‌زيد بن أبي‌القاسم الصبّاغ ـ بأصبهان ـ وأبوصالح عبدالصمد بن عبدالرحمان النحوي ـ ببغداد ـ، أخبرنا أبومحمّد رزق‌الله بن عبدالوهّاب التميمي، أخبرنا أحمد بن محمّد بن أحمد بن حمّاد، أخبرنا أبوبكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق الأنباري، أخبرنا حميد بن الربيع بن مالك، حدّثنا فردوس، حدّثنا مسعود بن سليمان، حدّثنا حبيب بن أبي‌ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر، قال:
علي أقضانا.[4]

١٥٩٦٥. أبوخيثمة: حدّثنا [سفيان] بن عيينة، عن ابن جريج، عن [عبدالله بن عبيدالله] بن أبي‌مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

---

١. المستدرك ٣/٣٠٥ (٥٣٢٢٨).
٢. مسند أحمد ٥/١١٣ (٢١٠٨٥).
٣. عنه البخاري في صحيحه ٥/١٤٩ (٤٤٨١)، ولابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).
٤. تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

علي أقضانا.[١]

١٥٩٦٦. البلاذري: حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا شعبة، أنبأنا حبيب بن الشهيد، قال: سمعت ابن أبي‌مليكة يحدّث عن ابن عبّاس، قال: قال عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: علي أقضانا.[٢]

١٥٩٦٧. ابن سعد والحلواني: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي‌مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: أقضانا علي ... .[٣]

١٥٩٦٨. وكيع القاضي: حدّثنا [محمّد] بن [إشكاب، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي‌مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: أقضانا علي.[٤]

١٥٩٦٩. عيسى بن علي الوزير: حدّثنا أبوبكر عبدالله بن محمّد بن زياد النيسابوري، حدّثنا محمّد بن يحيى و محمّد بن إشكاب، قالا: أخبرنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي‌مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر: علي أقضانا ... .[٥]

١٥٩٧٠. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن موسى الحرامي، قال: حدّثنا عمرو بن طلحة، قال: حدّثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

---

١. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).
٢. أنساب الأشراف ٣٥٠/٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب.
٣. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب؛ ورواه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب ١١٠٤/٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥)، عن الحلواني.
٤. أخبار القضاة ٨٨/١، ذكر قضاة رسول الله.
٥. تاريخ مدينة دمشق ٤٠٣/٤٢ ـ ٤٠٤، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

علي أقضانا.[1]

١٥٩٧١. أبوخيثمة: حدّثنا خلف بن الوليد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:
علي أقضانا.[2]

١٥٩٧٢. ابن سعد. أخبرنا الفضل بن دكين أبونعيم، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:
علي أقضانا ... .[3]

١٥٩٧٣. يحيى بن آدم: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال: قال عمر:
علي أقضانا.[4]

١٥٩٧٤. ابن عدي: حدّثنا الحسين بن أبي‌معشر وابن صاعد، قالا: حدّثنا أبوفروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، حدّثنا أبي، حدّثنا كوثر بن حكيم ـ وقال ابن صاعد: أبومخلد الحلبي ـ ، قال: حدّثنا نافع، عن [عبدالله] بن عمر، عن عمر، قال: قال النبيّ ﷺ :
... وإنّ أقضى أمّتي لعلي ... .[5]

١٥٩٧٥. ابن سعد: أخبرنا محمّد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا عبدالملك، عن عطاء، قال: كان عمر يقول: علي أقضانا للقضاء.[6]

---

١. أخبار القضاة ٨٨/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.
٢. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٨/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .
٣. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.
٤. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ٣٥٠/٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب.
٥. الكامل ٧٧/٦ ، ترجمة كوثر بن حكيم (١٦١٠).
٦. الطبقات الكبرى ٢٥٩/٢ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

١٥٩٧٦. ابن سعد: أخبرنا خالد بن مخلد البجلي، حدّثني يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي، عن علي بن محمّد بن ربيعة، عن عبدالرحمان بن هرمز الأعرج، عن أبي‌هريرة، قال: قال عمر بن الخطّاب:

علي أقضانا.[1]

١٥٩٧٧. ابن الأنباري: إنّ عليّاً جلس إلى عمر في المسجد، وعنده ناس، فلمّا قام عرّض واحد بذكره، ونسبه إلى التيه والعجب.

فقال عمر: حقّ لمثله أن يتيه! والله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمّة، وذو سابقتها، وذو شرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أميرالمؤمنين عنه؟ قال: كرهنا على حداثة السنّ وحبّه بني‌عبدالمطّلب.[2]

١٢. قتادة

١٥٩٧٨. معمر: عن قتادة، عن رسول الله ﷺ:

... وأقضاهم علي ... .[3]

١٥٩٧٩. سعيد بن منصور: أنبأنا محمّد بن ثابت العبدي، قال: حدّثنا قتادة، قال: كان يقال: أعلمهم بالقضاء علي.[4]

١٣. أبومحجن

١٥٩٨٠. ابن الأعرابي: أنبأنا الحسن بن سعيد، أنبأنا علي بن بريد، أنبأنا أبوسعد

---

١. الطبقات الكبرى ٢/٢٥٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.
٢. الأمالي، كما عنه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢/٨٢، شرح الكلام ٢٢٣.
٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١١/٢٢٥ (٢٠٣٨).
٤. سنن سعيد بن منصور ١/٢٨ (٤).

الأعور البقّال، عن أبي‌عجن، قال: قال رسول الله ﷺ:

.. وإنّ أعلمها[1] بفصل القضاء علي .... [2]

١٥٩٨١. ابن خزيمة: حدّثنا الحسين بن منصور [الدبّاغ]، قال: حدّثنا علي بن يزيد [بن سليم الكوفي]، قال: حدّثنا أبوسعد البقّال [سعيد بن المرزبان]، عن أبي‌عجن [الثقفي الشاعر]، قال: قال رسول الله ـ صلّى [الله] عليه ـ:

... وأعلمها بفصل قضاء علي بن أبي‌طالب .... [3]

١٤.معاذ بن جبل

١٥٩٨٢. مطيّن: حدّثنا خلف بن خالد العبدي البصري، حدّثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال النبيّ ﷺ:

يا علي، أخصمك بالنبوّة ولا نبوّة بعدي، وتخصم الناس بسبع ولا يحاجّك فيها أحد من قريش: أنت أوّلهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمرالله، وأقسمهم بالسويّة، وأعدلهم في الرعيّة، وأبصرهم بالقضيّة، وأعظمهم عندالله مزيّة.[4]

١٥.المقداد بن الأسود

١٥٩٨٣. الطبري: قال المقداد [يوم الشورى]: ما رأيت مثل ما أُوتي إلى أهل هذا البيت بعد نبيّهم، إنّي لأعجب من قريش أنّهم تركوا رجلاً ما أقول إنّ أحداً أعلم ولا أقضى منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعواناً! ...

---

١. أي أعلم الأمّة.

٢. المعجم ٢/٧٣٢ (١٤٨٤)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ١٩/٣١١، ترجمة زيد بن ثابت (٢٢٣١).

٣. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١/١٨٠ (٧١).

٤. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ١/٦٥ ـ ٦٦، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤).

فقال رجل للمقداد: رحمك الله، من أهل هذا البيت؟ ومن هذا الرجل؟ قال: أهل البيت بنوعبدالمطلب، والرجل علي بن أبي‌طالب.[1]

١٦.أبوهريرة

١٥٩٨٤. وكيع القاضي: أخبرني داوود بن يحيى الدهقان، قال: حدثنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا أبوبحر، عن ميمون أبي‌حمزة، عن إبراهيم [النخعي]، عن خيثمة [بن عبدالرحمان]، قال: قال أبوهريرة:

أقضى أهل المدينة علي.[2]

١٧.المراسيل والأقوال

١٥٩٨٥. ابن عبدالبرّ: قال ﷺ في أصحابه:

أقضاهم علي بن أبي‌طالب.[3]

١٥٩٨٦. الباعوني: ومن خصائصه ؛ عشر خصائص ... .

السابعة: إنه أقضى القضاة من الصحابة، لقول رسول الله ﷺ: أقضاكم علي.[4]

١٥٩٨٧. العاصمي: قضايا أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ؛ وحكوماته وخطبه لا يجمعها جلود ولكنا ألقينا إليك طرفاً منها لتعلم صدق قول الرسول ـ صلّى الله عليه ـ: وأقضاكم علي.[5]

---

١. تاريخ الطبري ٢٣٣/٤، حوادث سنه ثلاث وعشرين، قصّة الشورى، ورواه ابن الأثير في الكامل ٣٧/٣، حوادث سنة ثلاث وعشرين، ذكر قصّة الشورى، ورواه ابن عبد ربّه في العقد الفريد ٣٢/٥، كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء، وتواريخهم وأيامهم أمر الشورى في خلافة عثمان بن عفّان.

٢. أخبار القضاة ٩٠/١ ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. الاستيعاب ١١٠٢/٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).

٤. جواهر المطالب ٧٥/١ ـ ٧٦، الباب الثاني عشر، في أنه ذائد الكفّار.

٥. زين الفتى ١٩٥/١، ذيل الحديث ١١٤.

١٥٩٨٨. ابن أبي‌الحديد: ومن العلوم علم الفقه، وهو ﷺ أصله وأساسه، وكلّ فقيه في الإسلام فهو عيال عليه، ومستفيد من فقهه.

أمّا أصحاب أبي‌حنيفة كـأبي‌يوسف ومحمّد وغيرهما فأخذوا عن أبي‌حنيفة، وأمّا الشافعي فقرأ على محمّد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي‌حنيفة، وأمّا أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي، فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي‌حنيفة، وأبوحنيفة قرأ على جعفر بن محمّد ﷺ، وقرأ جعفر على أبيه ﷺ، وينتهي الأمر إلى علي ﷺ.

وأمّا مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبدالله بن عبّاس، وقرأ عبدالله بن عبّاس على علي بن أبي‌طالب.

وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك، فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأمّا فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر.

وأيضاً فإنّ فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطّاب وعبدالله بن عبّاس، وكلاهما أخذ عن علي ﷺ.

وأمّا ابن عبّاس فظاهر، وأمّا عمر فقد عرف كلّ أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل الّتي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لولا علي لهلك عمر. وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبوالحسن. وقوله: لا يفتينّ أحد في المسجد وعلي حاضر. فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامّة والخاصّة قوله ﷺ: أقضاكم علي. والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أفقههم.

وروى الكلّ أيضاً أنّه ﷺ قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهمّ اهد قلبه، وثبّت لسانه. قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.[1]

---

١. شرح نهج البلاغة ١٨/١، المقدّمة، القول في نسب أميرالمؤمنين علي ﷺ.

الثالث: ما قيل في قضائه ﷺ

برواية:

١. خالد بن معمر
٢. سلمان الفارسي
٣. سمرة بن عبدالرحمان
٤. ضرار بن ضمرة
٥. عبدالله بن عبّاس
٦. عبدالله بن عيّاش
٧ عدي بن حاتم
٨ المغيرة بن شعبة
٩. المراسيل والأقوال

١.خالد بن معمر

١٥٩٨٩. ابن الصبّاغ: قال معاوية لخالد بن معمر: لِمَ أحببت عليّاً علينا؟ قال: على ثلاث خصال: على حلمه إذا غضب، وعلى صدقه إذا قال، وعلى عدله إذا حكم.[١]

٢.سلمان الفارسي

١٥٩٩٠. العاصمي، روي عن سلمان الفارسي ﷺ قال:

لمّا قبض النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ اجتمعت النصارى إلى قيصر ملك الروم فقالوا له: أيّها الملك، إنّا وجدنا في الإنجيل [أنّ] رسولاً يخرج من بعد عيسى اسمه أحمد وقد رمقنا خروجه وجاءنا نعته، فأشر إلينا فإنّا قد رضيناك لديننا ودنيانا.

قال: فجمع قيصر من نصراء بلاده مئة رجل وأخذ عليهم المواثيق أن لايغدروا ولا يخفوا عليه من أمورهم شيئاً وقال: انطلقوا إلى هذا الوصي الّذي من بعد نبيّهم فاسألوه عمّا سئل عنه الأنبياء‌ﻫ وعمّا أتاهم به من قبل والدلائل الّتي عرفت بها الأنبياء، فإن أخبركم فآمنوا به وبوصيّه واكتبوا بذلك إليّ، وإن لم يخبركم فاعلموا أنّه رجل مطاع في

١ الفصول المهمّة ١/٦٠٠، ومثله في الصواعق المحرقة ٢/٣٨٦، الباب التاسع، الفصل الرابع، في سرد من كراماته ﷺ.

قومه يأخذ الكلام بمعانيه ويردّه على تواليه، وتعرّفوا خروج هذا النبيّ.

قال: فسار القوم حتّى دخلوا بيت المقدس، واجتمعت اليهود إلى رأس جالوت، فقالوا لـه مثل مقالة النصارى لقيصر، فجمع رأس جالوت من اليهود مئة رجل.

قال سلمان: فاغتنمت صحبة القوم فسرنا حتّى دخلنا المدينة وذلك يوم عَروبة[1] وأبوبكر قاعد في المسجد يفتي الناس، فدخلت عليه فأخبرته بالّذي قدم لـه النصارى واليهود، فأذن لهم بالدخول عليه، فدخل عليه رأس جالوت فقال: يا أبابكر، إنّا قوم من النصارى واليهود جئناكم لنسألكم عن فضل دينكم، فإن كان دينكم أفضل من ديننا قبلناه، وإلّا فديننا أفضل الأديان.

قال أبوبكر: سل عمّا تشاء أجبك إن شاء الله ... .

قال سلمان: قلت لهم: أيها القوم، ابعثوا إلى رجل لو ثنيتم لـه الوسادة لقضى لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، ولأهل الزبور بزبورهم، ولأهل القرآن بقرآنهم، ويعرف ظاهر الآية من باطنها وباطنها من ظاهرها.

قال معاذ: فقمت فدعوت علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله وجهه ـ وأخبرته بالّذي قدمت لـه اليهود والنصارى.

فأقبل علي حتّى جلس في مسجد رسول الله صلّى الله عليه ... .[2]

٣. سمرة بن عبدالرحمان

١٥٩٩١. وكيع: عن سمرة بن عبدالرحمان، قال:

رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنّه لم يظلمني.[3]

---

١ يوم العَروبة: يوم الجمعة.

٢ زين الفتى ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧ (٢١٩).

٣ عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥١٧/٥ (٢٨٥٩٠).

٤ ضرار بن ضمرة

١٥٩٩٢. العبّاس بن بكّار: حدّثنا عبدالواحد بن أبيعمرو الأسدي، عن محمّد بن السائب الكلبي، عن أبيصالح، قال:

دخل ضرار بن ضمرة الكناني على معاوية، فقال له: صف لي عليّاً. فقال: أو تعفيني يا أميرالمؤمنين، قال: لا أعفيك.

قال: أمّا إذ لابدّ فإنّه كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً ... لايطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... .[1]

١٥٩٩٣. ابن أبيالدنيا: حدّثني محمّد بن أبييحيى أنّ شيخاً من ضبّة يكنّى أباالوليد حدّثهم، قال: حدّثني عبدالواحد بن أبيعمرو الأسدي:

أنّ معاوية قال لرجل من كنانة. صف لي عليّاً. قال: اعفني قال: لا أعفيك. قال أمّا إذ لابدّ، فإنّه كان ـ والله ـ بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... .[2]

١٥٩٩٤. المدائني: عن محمّد بن غسّان الكندي، قال:

دخل ضرار بن ضمرة النهشلي على معاوية، فقال له معاوية: صف لي عليّاً يا ضرار، قال: أو تعفيني من ذلك يا أميرالمؤمنين، قال: أقسمت عليك لتفعلنّ، قال: أمّا إذا أبيت[3]

---

١ عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ١/٨٤ ـ ٨٥، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/٤٠١، ترجمة ضرار بن ضمرة (٢٩٢٣)، وابن الجوزي في صفة الصفوة ١/١٦٦، ترجمة أبيالحسن علي بن أبيطالب (ع)، ذكر زهده، وعنه سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص ١/٤٨١ ـ ٤٨٢، في آخر الباب الرابع، في ذكر ورعه وزهادته.

٢ مقتل أميرالمؤمنين ص ٩٩ ـ ١٠١ (٩٣). ورواه الدولابي أيضاً كما في ذخائر العقبى ص ١٠٠، باب فضائل علي، ذكر زهده.

٣ هذا هو الصواب الموافق للسياق، ولنقل القاضي النعمان في شرح الأخبار ٢/٣٩١ (٧٤٣)، وفي ←

فنعم، كان والله بعيد المدى، شديد القوى ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... .[1]

١٥٩٩٥. ابن دريد: حدّثني المكلي، عن الحرمازي، عن رجل من همدان، قال:
قال معاوية لضرار الصدائي: يا ضرار، صف لي عليّاًﷺ. قال: أعفني يا أميرالمؤمنين. قال: لتصفنّه. قال. أمّا إذ لابدّ من وصفه فكان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... .[2]

٥. عبدالله بن عبّاس

١٥٩٩٦. الضحّاك بن مزاحم: عن ابن عبّاس، قال:
اختصم قوم إلى النبيّ ﷺ فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به، فأمر عليّاً، فحكم بينهم فرضوا به، فقال لهم بعض المنافقين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فرضيتم به، بئس القوم أنتم! فأنزل الله تعالى في علي: ﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[3] إلى آخر الآية، وذلك أنّ عليّاً كان يوفّق لحقيقة القضاء من غير أن يعلّم.[4]

١٥٩٩٧. ابن أبي‌خيثمة: حدّثنا عمرو بن حمّاد [بن طلحة القنّاد]، عن أسباط، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس أنّه قال:
إذا بلغنا شيء تكلّم به علي من فتيا أو قضاء وثبت لم نجاوزه إلى غيره.[5]

---

* الأصل: «إذا أتيته».
١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٢/٢٤، ترجمة ضرار بن ضمرة (٢٩٣٣).
٢. عنه القالي في الأمالي ١٤٣/٢، وصف ضرار الصدائي لعلي ﷺ، وابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٧/٣ ـ ١١٠٨، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥). وبهجة المجالس ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠، باب عيون من المدح.
٣. يونس/٣٥.
٤. عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ (٣٦٣)، من طريق مقاتل.
٥. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٠٧/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

١٥٩٩٨. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن ملاعب بن حيّان وأحمد بن موسى الحرامي، قالا: حدّثنا عمرو [بن حمّاد] بن طلحة القنّاد، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال:

إذا بلغنا شيء تكلّم به علي قضاء أو فتيا لم نجاوزه إلى غيره.[١]

٦. عبدالله بن عيّاش

١٥٩٩٩. البسوي: حدّثنا أبوغسّان، قال: حدّثنا إسحاق بن سعيد، قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن عيّاش بن أبي‌ربيعة:

كانت ابنته تحت واقد بن عبدالله بن عمر، فدخل عبدالله بن عيّاش على ابنته، فقلت له: يا أباالحارث، أ لا تخبرني عن علي بن أبي‌طالب؟ قال: أما والله يا ابن أخي إنّي له لحائد.

قلت: وحيدك ذا ما هو؟ قال: كان رجلاً تلعابة، وكان إذا شاء أن يقطع، وله ضرس قاطع قطع.

قلت: وضرسه ذاك ماهو؟ قال: قراءة القرآن، وعلم بالقضاء، وبأس وجود لا ينكث.[٢]

٧. عدي بن حاتم

١٦٠٠٠. إبراهيم البيهقي: روي أنّ عدي بن حاتم دخل على معاوية بن أبي‌سفيان، فقال: يا عدي، أين الطرفات؟ يعني بنيه طريفاً وطارفاً وطرفة.

قال: قتلوا يوم صفّين بين يدي علي بن أبي‌طالب ؈.

فقال: ما أنصفك ابن أبي‌طالب إذ قدّم بنيك وأخّر بنيه! قال: بل ما أنصفت أنا عليّاً إذ قتل وبقيت!

---

١. أخبار القضاة ١/٩٠ ـ ٩١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٢. المعرفة والتاريخ ١/٤٨٢، فقهاء الصحابة، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٤١٧ ـ ٤١٨، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣). والحائد: المائل. وابن عيّاش هو من بني‌مخزوم، وكانوا عامّتهم منحرفين عن علي ؈.

قال: صف لي علياً، فقال: إن رأيت أن تعفيني. قال: لا أعفيك.

قال: كان والله بعيد المدى، وشديد القوى، ويقول عدلاً، ويحكم فصلاً ... لا يخاف القوي ظلمه، ولاييأس الضعيف من عدله ... .[١]

٨.المغيرة بن شعبة

١٦٠٠١. أبوزرعة: حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، قال:

قلت للشعبي: إنّ المغيرة حلف بالله ما أخطأ علي في قضاء قضى به قطّ ... .[٢]

٩.المراسيل والأقوال

١٦٠٠٢. ابن أبي‌الحديد: وهو ﷺ الّذي أفتى في المرأة الّتي وضعت لستّة أشهر، وهو الّذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الّذي قال في المنبريّة: صار ثمنها تسعاً. وهذه المسألة لو فكّر الفرضيّ فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنّك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالاً؟![٣]

الرابع: سيرته ﷺ في القضاء

وهي على أنحاء:

١. أنه ﷺ يكره الخصومة، وتوكيله فيها

برواية:

١. جهم بن أبي‌جهم

٢. عبدالله بن جعفر

٣. ما ورد مرسلاً

---

١ المحاسن والمساوئ ص ٦٩ ، محاسن علي بن أبي‌طالب ـ رضوان الله عليه ـ .

٢. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٢/٣ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).

٣. شرح نهج البلاغة ١٨/١ ـ ١٩ ، المقدّمة، القول في نسب أميرالمؤمنين علي ﷺ .

١. جهم بن أبي‌جهم

١٦٠٠٣. ابن إسحاق: عن رجل من أهل المدينة يقال لـه جهم:
عن علي‌ﷺ أنّه وكّل عبدالله بن جعفر بالخصومة. فقال: إنّ للخصومة قحماً.[١]

٢. عبدالله بن جعفر

١٦٠٠٤. ابن إسحاق: عن جهم بن أبي‌الجهم، عن عبدالله بن جعفر، قال:
كان علي بن أبي‌طالب‌ﷺ يكره الخصومة، فكان إذا كانت لـه خصومة وكّل فيها عقيل بن أبي‌طالب، فلمّا كبر عقيل وكّلني.[٢]

١٦٠٠٥. ابن إسحاق: حدّثني جهم[٣] بن الجهم، قال: حدّثني عبدالله بن جعفر ـ وقال: حدّثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدّث ـ ، قال:
كان علي‌ﷺ لا يحضر الخصومة ويقول: إنّ لها لحمي، وإنّ الشيطان يحضرها، وقد كان جعل خصومة إلى عقيل بن أبي‌طالب، فلمّا كبر ورقّ حوّلها إليّ، فكان إذا دخلت عليه خصومة أو نوزع في شيء قال: عليكم بعبدالله بن جعفر فما قضي عليه فعل وما قضي لـه فلي ... .[٤]

١٦٠٠٦. ابن إسحاق: عن جهم بن أبي‌الجهم، قال:
حدّثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدّث أنّ عليّاً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول:

---

١. عنه أبوعبيد بإسناده إليه في غريب الحديث ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١ ، وقال: قال أبوزياد الكلابي: القُحم المهالك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨١ ، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، والإسناد منه، والسنن الصغرى ٢/٢٨٩ (٢٠٩٥)، كتاب البيوع، باب الوكالة (٥٢).
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٨١ ، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات .. ، والسنن الصغرى ٢/٢٨٨ ـ ٢٨٩ (٢٠٩٤)، كتاب البيوع، باب الوكالة (٥٢).
٣. في الأصل: «جهيم»، والتصويب من ترجمته ومن سائر المصادر.
٤. عنه ابن شبة بإسناده إليه في تاريخ المدينة ٣/١٠٤٢ ، أخبار عثمان بن عفّان.

إنّ لهـا قحمـاً يحضـرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلمّا كبر ورقّ حوّلها إليّ، فكان علي يقول. ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعليّ.[1]

١٦٠٠٧. السرخسي: ذكر عن عبدالله بن جعفر ﷺ قال:

كـان عـلي ـ كـرّم الله وجهـه ـ لا يحضر خصـومة أبـداً وكـان يقول إنّ الشيطان ليحضرها، وإنّ لها قحماً. الحديث.[2]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٠٠٨. الزمخشـري: علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وكّل أخاه عقيلاً بالخصومة، ثمّ وكّل بعده عبدالله بن جعفر، وكان لا يحضر الخصومة ويقول: إنّ لها لقحماً، وإنّ الشيطان يحضرها.[3]

١٦٠٠٩. الشـافعي: ... وقـد كـان عـلي ﷺ وكّل عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلي حاضـر، فقـبل ذلـك عثمان، وكان يوكّل قبل عبدلله بن جعفر عقيل بن أبي‌طالب، ولا أحسبه إلّا كـان يوكّلـه عـند عمر، ولعلّه عند أبي‌بكر. وكان علي يقول: إنّ للخصومة قحماً، وإنّ الشيطان يحضرها.[4]

١٦٠١٠. ابـن قدامة: إنّ عليّاً ﷺ وكّل عقيلاً عند أبي‌بكر ﷺ وقال: ما قضي لـه فلي،

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٥/٥ (٢٣١٦٧).

٢. المبسوط ١٩/٣، كتاب الوكالة.

٣. الفائق ١٦٤/٣ «قحم»، ثمّ قال. قحم أي مهالك وشدائد، وقحم الطريق: ما صعب منه وشقّ على سالكه، قال جرير.

قـد جربـت مصـر والضحّاك أنّهم   قـدم إذا حـاربوا في حربهم قحم

٤. الأمّ ٢٦٦/٣، كـتاب الرهن الكبير، باب الوكالة، و ١٨٨/٧ ـ ١٨٩، كتاب اختلاف العراقيين، باب الحوالة والكفالة في الدين، وعنه البيهقي بإسناده إليه في معرفة السنن والآثار ٢٩٢/٨ ـ ٢٩٣ (١١٩٥١) ـ (١١٩٥٣)، باب الوكالة (٩).

ومـا قضـي علـيه فعليّ. ووكّل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إنّ للخصومة قحماً، وإنّ الشيطان ليحضرها وإنّي لأكره أن أحضرها.[1]

١٦٠١١. ابـن تيمـيّة: كـان بـين علي وبين رجل آخر من المسلمين منازعة في حدّ، فخـرج عـثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا على الحدّ. فابتدر معاوية وسأل عن معلم مـن معـالم الحدّ: هل كان هذا على عهد عمر؟ فقالوا: نعم. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيّره عمر. فانتصر معاوية لعلي في تلك الحكومة، ولم يكن علي حاضراً، بل كان قد وكّل ابن جعفر.

وكـان عـلي يقـول: إنّ للخصـومات قحمـاً، وإنّ الشيطان يحضرها. وكان قد وكّل عبدالله بن جعفر عنه في المحاكمة.[2]

٢. الخضوع للقضاء

أ: علي مع من ادّعى عليه عند عمر بن الخطّاب

برواية: عبدالله بن عبّاس

١٦٠١٢. السـمّان: أخـبرنا أبوالمجـد محمّـد بـن عبدالله بن سليمان التنوخي ـ بمعرّة الـنعمان، بقـراءتي علـيه ـ وأبوالفتح المؤيّد بن أحمد بن علي الخطيب ـ بحلب، بقراءتي علـيه ـ، حدّثـنا أبوالقاسـم إسماعيل بن القاسم، حدّثنا محمّد بن الحلبي ـ وقال المؤيّد: المعـروف بالمصـري بحلب ـ، حدّثنا أبوالحسين أحمد بن محمّد بن الحسن المعروف بابن أبي‌نضـلة ـ الشيخ الصالح ـ، قال: حدّثني أبي، حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي‌صالح، عن عبدالله بن عبّاس، قال:

«استعدى رجل عمر على علي، وعلي جالس، فالتفت عمر إليه فقال: يا أباالحسن،

---

[1] المغني ٥/٩٠، كتاب الوكالة، فصل: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ... .

[2] منهاج السنّة ٦/١٦٩.

قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا، وانصرف الرجل، فرجع علي إلى مجلسه، فتبيّن عمر التغيّر في وجهه، فقال: يا أباالحسن، ما لي أراك متغيّراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم.

قال: وما ذاك؟ قال: كنّيتني بحضرة خصمي، فألّا قلت لي: يا علي، قم فاجلس مع خصمك؟

فأخذ عمر برأس علي فقبّل بين عينيه، ثمّ قال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور.[1]

ب: مخاصمته ﷺ ليهودي أو نصراني عند شريح القاضي

برواية:

١. شريح
٢. عامر الشعبي
٣. عمرو بن عبدالله الجهني
٤. يزيد التيمي
٥. ما ورد مرسلاً

١.شريح

١٦٠١٣. وكيع القاضي: حدّثني سعيد بن أحمد أبوعثمان القارئ، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، عن علي، نحوه.[2]

---

١ عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٧ ـ ٩٨ (٩٩)، والحمّويي في فرائد السمطين ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩ (٢٧٣)، وابن العديم في بغية الطلب ١٧٠٩/٤ ـ ١٧١٠ ، ترجمة إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي، ورواه الزمخشري مرسلاً في ربيع الأبرار ٥٩٥/٣ ، باب القضاء وذكر القضاة، وسند الخوارزمي والحمّويي من طريق الزمخشري عن ابن مردك الرازي عن السمّان. ورواه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ٦٥/١٧ ، شرح الكتاب ٥٣ ، مرسلاً.

٢. أخبار القضاة ٢٠١/٢ ، ذكر قضاة الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. قوله «نحوه»، أي نحو رواية مسروق عن شريح، عن علي، وستأتي.

١٦٠١٤ وكيع القاضي: حدّثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال:

لّما توجّه علي‌ﷺ إلى قتال معاوية افتقد درعاً له، فلمّا رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي، الدرع درعي، لم أهب ولم أبع فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي.

قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أنّ خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، ولكنّي سمعت رسول اللهﷺ يقول: أصغِروا بهم كما أصغر الله بهم. ثمّ قال: هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب. فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي. وقال شريح: يا أميرالمؤمنين، هل من بيّنة؟ قال: نعم، الحسن ابني وقنبر يشهدان أنّ الدرع درعي.

قال شريح: يا أميرالمؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنّة لا تجوز شهادته، سمعت رسول اللهﷺ يقول: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة.

فقال اليهودي: أميرالمؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ هذا الدين على الحقّ، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الدرع درعك يا أميرالمؤمنين، سقطت منك ليلاً. وتوجّه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل.[1]

١٦٠١٥ المطرّز: حدّثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة [بن شريح، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة]، عن شريح، قال:

لّما توجّه علي إلى حرب معاوية افتقد درعاً له، فلمّا انقضت الحرب ورجع إلى

---

١ أخبار القضاة ٢/٢٠٠، ذكر قضاة الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. ورواه أيضاً باختصار وبهذا الإسناد في ص ١٩٤ ـ ١٩٥، أخباره مع علي بن أبي‌طالب، وفيه «قال: لما رجع علي من قتال معاوية».

الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي، هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

فقال علي: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أنّ خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: صغّروا بهم كما صغّر الله بهم، فقال شريح: قل يا أميرالمؤمنين. فقال: نعم، إنّ هذا الدرع الّتي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: يا أميرالمؤمنين، بيّنة. قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أنّ الدرع درعي.

قال: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال: رجل من أهل الجنّة لا تجوز شهادته! سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة.

فقال اليهودي: أميرالمؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه! أشهد أنّ هذا للحق، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الدرع درعك، كنت راكباً على جملك الأورق[1] وأنت متوجّه إلى صفّين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها، وخرج يقاتل مع علي الشراة بالنهروان فقتل.[2]

٢. الشعبي

١٦٠١٦. البيهقي: أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدّثنا أحمد بن علي الخزّاز، حدّثنا أسيد بن زيد الجمّال، حدّثنا عمرو بن شمر.

---

١. الأورق: الّذي لونه لون الرماد.

٢. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٤/١٤٠ ـ ١٤١، ترجمة شريح بن الحارث (٢٥٦)، ورواه الدرّاج بإسناده عن ميسرة مع اختلاف طفيف، كما في تاريخ الخلفاء ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ترجمة علي بن أبي‌طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه.

حيلولة. وأخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق المزكّي، أنبأ أبومحمّد ابن الخراساني، حدّثنا محمّد بن عبيد بن أبي‌هارون، حدّثنا إبراهيم بن حبيب، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

خرج علي بن أبي‌طالب ؑ إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً. قال: فعرف علي ؑ الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين.

قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي ؑ استقضاه.

قال: فلمّا رأى شريح أميرالمؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليّاً ؑ في مجلسه، وجلس شريح قدّامه إلى جنب النصراني، فقال له علي ؑ : أما يا شريح، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصافحوهم، ولا تبدأوهم بالسلام، ولاتعودوا مرضاهم، ولا تصلّوا عليهم، وألجوهم إلى مضايق الطرق، وصغّروهم كما صغّرهم الله. اقض بيني وبينه يا شريح.

فقال شريح: [ما] تقول يا أميرالمؤمنين؟ قال: فقال علي ؑ : هذه درعي، ذهبت منّي منذ زمان.

قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أُكذّب أميرالمؤمنين، الدرع هي درعي.

قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بيّنة؟ فقال علي ؑ : صدق شريح.

قال: فقال النصراني: أمّا أنا أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أميرالمؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أميرالمؤمنين درعك اتّبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله.

قال: فقال علي ؑ : أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق.

قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين.

هذا لفظ حديث أبي‌زكريّا، وفي رواية ابن عبدان: قال: يا شريح، لولا أنّ خصمي

نصراني لجثيت بين يديك. وقال في آخره: قال: فوهبها علي ﷺ لـه، وفرض لـه ألفين، وأُصيب معه يوم صفّين، والباقي بمعناه.

وروي من وجه آخر أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي.[1]

١٦٠١٧. خيثمة: حدّثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدّثنا إسماعيل بن أبان، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

وجد علي بن أبي‌طالب درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتّى جلس إلى جنب شريح، فقال لـه علي: يا شريح، لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنّه نصراني، وقد قال رسول الله ﷺ : إذ كنتم وإيّاهم في طريق فاضطرّوهم إلى مضايقه، وصغّروا بهم كما صغّر الله تعالى بهم من غير أن تطغوا.

ثمّ قال علي: هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب.

فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أميرالمؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلّا درعي، ما أميرالمؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أميرالمؤمنين، هل من بيّنة؟ قال: فضحك علي وقال: أصاب شريح، مالي بيّنة، فقضى بها للنصراني.

قال: فمشى خطاً ثمّ رجع فقال: أمّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أميرالمؤمنين قدّمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أميرالمؤمنين، اتّبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفّين، فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس.

---

١. السنن الكبرى ١٠/١٣٦، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٣/٢٣ ـ ٢٤، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٢٣)، وعنهما المتقي في كنز العمال ٧/٢٤ ـ ٢٥ (١٧٧٨٩).

فقال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج مع علي يوم النهروان.[1]

١٦٠١٨. الصفّار: حدّثنا أحمد بن علي الخزّاز، حدّثنا أسيد بن زيد الجمّال، حدّثنا عمرو بن شمر ....[2]

تقدّمت روايته مع رواية إبراهيم بن حبيب، عن عمرو بن شمر.

١٦٠١٩. المدائني: عن مبارك بن سلام، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

ضاع درع لعلي ـ كرّم الله وجهه ـ يوم الجمل، فأصابها رجل من بني‌قفل فباعها فعرفت عند رجل[3] من اليهود، فقال: اشتريتها من بني‌قفل، فخاصمه علي إلى شريح، فشهد لعلي الحسن بن علي ومولاه قنبر، فقال لعلي شريح: زدني شاهداً مكان الحسن، فقال: أ تردّ شهادة الحسن؟ قال: لا، ولكنّي حفظت أنّك قلت: لا يجوز شهادة الولد لوالده. فقال علي ؛ : الحق ببانقيا[4] واقض عليها. واستعمل على الكوفة محمّد بن زيد بن خليد الشيباني، ثمّ عزله وأعاد شريحاً.[5]

١٦٠٢٠. أحمد: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال:

وجد علي عند ابن قفل التميمي درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه، فقال: إنّي

---

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٨٦/٤٢ ـ ٤٨٧ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٨ ـ ٥ ، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة، مرسلاً عن عمرو بن شمر، ورواه باختصار ابن الأثير في الكامل ٢٠١/٣ ، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سيرته، عن الشعبي، والباعوني في جواهر المطالب ١٢٧/٢ ، الباب الثالث والستّون، في عدله [ع] في أحكامه، عن الشعبي.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١٠ ، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ... ، من طريق أبي‌الحسن بن عبدان.

٣. لعلّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عند مرجل».

٤. بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. معجم البلدان ٥٠/٢ .

٥. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٦/٢٣ ، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٢٥/٧ (١٧٧٩٠)، مع اختصار.

اشتريتها من رجل بأربعة آلف درهم. فاختصما إلى شريح، فلمّا جلسا بين يديه قال علي. إنّي أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل. فقال للآخر. ماتقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل.

فقال لعلي: بيّنتك. فجاء بعبدالله بن جعفر ومولى له فشهدا، فكأنّ شريحاً لم يجز شهادة المولى على من عنده وقال: اتبع بيّعك بالثمن الّذي دفعت إليه وقال: في أيّ كتاب لله وجدت أنّ شهادة المولى لا تجوز؟![1]

٣. عمرو بن عبدالله الجهني

١٦٠٢١. ابن سعد: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدي، حدّثنا عمر بن محمّد بن عمر بن علي بن الحسين، حدّثنا غالب بن عثمان الهمداني، حدّثنا مختار بن نافع أبوإسحاق العكلي التمّار، حدّثني أبومطر عمرو بن عبدالله الجهني البصري، فذكر نحو هذه الحكاية.[2]

٤. يزيد التيمي

١٦٠٢٢. أبونعيم: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث.

حيلولة: وحدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا محمّد بن عون السيرافي المقرئ، قالا: حدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا حكيم بن حزام أبوسمير، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، قال:

وجد علي بن أبي‌طالب درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق. فقال اليهودي. درعي وفي يدي. ثمّ قال له اليهودي: بيني وبينك

---

١. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ١٩٥/٢ ، قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٨٧/٤٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، ذيل رواية إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، وقد تقدّمت

قاضي المسلمين.

فأتوا شريحاً، فلمّا رأى عليّاً قد أقبل تحرّف عن موضعه وجلس علي فيه، ثمّ قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجلس، والجؤوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبّوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم.

ثمّ قال شريح: ما تشاء يا أميرالمؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق والتقطها هذا اليهودي.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: صدقت والله يا أميرالمؤمنين إنّها لدرعك ولكن لابدّ من شاهدين، فدعى قنبراً مولاه والحسن بن علي، وشهدا أنّها لدرعه.

فقال شريح: أمّا شهادة مولاك فقد أجزناها، وأمّا شهادة ابنك لك فلا نجيزها. فقال علي: ثكلتك أمّك! أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة؟ قال: اللهمّ نعم.

قال: أ فلا تجيز شهادة سيّد شباب أهل الجنّة؟ والله لأوجّهنّك إلى بانقيا تقضي بين أهلها أربعين يوماً. ثمّ قال لليهودي: خذ الدرع.

فقال اليهودي: أميرالمؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ورضي، صدقت والله يا أميرالمؤمنين أنّها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله فوهبها له علي، وأجازه بتسعمئة، وقتل معه يوم صفّين.

السياق لمحمّد بن عون، وقال عبدالله بن سليمان: فقال علي: الدرع لك، وهذا الفرس لك، وفرض له في تسعمئة، ثمّ لم يزل معه حتّى قتل يوم صفّين.[١]

---

١. حلية الأولياء ٤/١٣٩ ـ ١٤٠، ترجمة شريح بن الحارث (٢٥٦). ورواه المتّقي في كنز العمّال ٧/٢٦ ـ ٢٧ (١٧٧٩٥)، عنه وعن أبي‌أحمد الحاكم في الكنى، وابن الجوزي في الواهيات.

٥. ما ورد مرسلاً

١٦٠٢٣. ابن طلحة: ومنها [أي من القضايا]: إنّه ﷺ لمّا كان بالكوفة حاكم يهودياً إلى القاضي شريح بها وادّعى على اليهودي بدرع في يد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بن يشهد بها، فحضر الحسن بن علي ﷺ يشهد بالدرع، فردّ شريح شهادته، فقال: يا أميرالمؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده؟

فقال له ﷺ: في أيّ كتاب أو في أيّ سنّة وجدت أنّ هذه الشهادة لا تقبل؟![1]

٣. التفريق بين المتّهمين والتحقيق منهم

برواية:

١. الأصبغ بن نباتة　　　٣. محمّد بن سيرين

٢. سعيد بن وهب　　　٤. ما ورد مرسلاً

١. الأصبغ بن نباتة

١٦٠٢٤. ابن قيم الجوزيّة. قال أصبغ بن نباتة:

إنّ شاباً شكا إلى علي ﷺ نفراً، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم، فدعا علي بالشُّرَط، فوكّل بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمكّنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكّنوا أحداً يكلّمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أب هذا الفتى، أيّ يوم خرج معكم؟ وفي أيّ منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيّ علّة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسّله ودفنه؟ ومن تولّى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبّر علي، وكبّر الحاضرون، والمتّهمون لا علم لهم إلّا أنّهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد

---

١. مطالب السؤول ١/١٣٩ ـ ١٤٠، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه ﷺ.

أقرّ عليهم، ثمّ دعا آخر بعد أن غيّب الأوّل عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثمّ الآخر كذلك، حتّى عرف ماعند الجميع، فوجد كلّ واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه.

ثمّ أمر بردّ الأوّل، فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلّا الصدق، ثمّ أمر به إلى السجن، وكبّر، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال. يا أميرالمؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الّذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.[١]

٢.سعيد بن وهب

١٦٠٢٥. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم. قال: فاتّهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنّهم قتلوا صاحبكم، وإلّا حلفوا بالله ما قتلوه.

فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبوالحسن القَرْمُ[٢]. فأمر بهم فقتلوا.[٣]

---

١. الطرق الحكميّة ص ٤٩ ـ ٥٠ ، فصل ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: في حديث علي: «أنا أبوالحسن القَرْم»، أي المقدّم في الرأي. والقَرْم: فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل.

قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة وتجارب الأُمور.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٢٨/٥ (٢٧٦٨٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل، وقال: روينا عن أبي‌إسحاق عن سعيد ... ، ورواه الدارقطني عن سعيد بن وهب، كما في كنز العمّال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٨).

٣. محمّد بن سيرين

١٦٠٣٦. معمر: عن أيّوب، عن [محمّد] بن سيرين:

أنّ رجلاً قتل، فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنّهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليّاً، فقصّوا عليه القصّة، فقال علي: ثكلتك أمّك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتّى اعترفا، فقتلهما، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل [ما هكذا تورد يا سعد الإبل]

أهون السقي التشريع[١][٢].

٤. ما ورد مرسلاً

١٦٠٣٧. ابن طلحة: إنّ سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين، فغابوا مدّة ثمّ عادوا وقد فقد منهم واحد، فجاءت امرأته إلى علي ﷺ فقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّ زوجي سافر هو وجماعته وقد عادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتّهمتهم بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم ﷺ وفرّقهم، وأقام كلّ واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد، ووكّل به رجلاً يمنع أن يقرب منه أحد ليحادثه، ثمّ استدعى واحداً فحدّثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر. فلمّا أنكر رفع علي ﷺ صوته بالتكبير وقال: الله أكبر.

---

١. هذا هو الظاهر المذكور في سائر المصادر، وفي الأصل: «السعي السريع»، وفي الهامش عن بعض النسخ: «السعي التشريع».

٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠/٤٢ ـ ٤٣ (١٨٢٩٢)، وما بين المعقوفين من هامشه. وأشار البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٤، كتاب آداب القاضي، باب التثبّت في الحكم، إلى حديث هشام بن حسّان، عن ابن سيرين.

فلمّا سمع الباقون صوت علي‌ع مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أنّ رفيقهم قد أقرّ وحكى لعلي‌ع صورة الحال.

ثمّ استدعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا بقتله بناء على أنّ صاحبهم قد أخبر عليّاًع بما صنعوه، فلمّا أقرّوا بذلك قال الأوّل: يا أميرالمؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وأنا ما أقررت.

قال لـه‌ع : هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

فاعترف أنّه شاركهم في قتله، فلمّا تكمّل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به.[1]

١٦٠٢٨. أبوعبيد: في حديثه [ع] في الرجل الّذي سافر مع أصحاب لـه، فلم يرجع حين رجعوا، فاتّهم أهله أصحابه، فرفعوهم إلى شريح فسألهم البيّنة على قتله، فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تُروى بهذاك الإبل

ثمّ قال: إنّ أهون السقْي التشريع.

قال: ثمّ فرّق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثمّ أقرّوا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به.[2][3]

---

١. مطالب السؤول ١٣٨/١ ، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه‌ع ، وقال بعده: فكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه.

٢ في هامش الأصل نقلاً عن ثلاث نسخ خطيّة منه. «فقال: حدّثنيه رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، عن علي».

٣ غريب الحديث ٤٧٧/٣ ـ ٤٧٨ «ورد» و«شرع»، وقال بعده: قوله. «أوردها سعد وسعد مشتمل»، هذا مَثَل، يقال: إنّ أصله كان أنّ رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثمّ اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروى به الإبل حتّى يستقى لها.

وقوله: «إنّ أهون السقي التشريع»، وهو مَثَل أيضاً، يقول. إنّ أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكّنها من الشريعة أو الحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقى لها لتشرب.

فأراد علي بهذين المثلين أنّ أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتّى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البيّنة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ثمّ نام

←

١٦٠٢٩. أبـو هلال: خـرج قوم في خلافته سفراً فقتلوا بعضهم، فلمّا رجعوا طالبهم عليّ ﷺ به، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيّنة، فقال عليّ ﷺ:

أوردهـا سـعد وسـعد مشـتمل يـا سـعد لا تـروى بهـذاك الإبـل

... ثمّ فرّق بينهم وسألهم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتّى أقرّوا، فقتلهم.[1]

١٦٠٣٠. الواقـدي وإبراهيم الجوهـري: إنّ عمـير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي‌سفيان أن يدّعي على عليّ ﷺ ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمّد ﷺ وأنّه هرب مـن مكّـة وأنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند

فجـاء، وادّعـى على عليّ ﷺ، فاعتبر الودائع كلّها ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكـن لمـا ذكـره عمير خبراً، فنصح لـه نصحاً كثيراً، فقال: إنّ لي من يشهد بذلك، وهو أبوجهل وعكرمة وعقبة بن أبي‌معيط وأبوسفيان وحنظلة، فقال ﷺ: مكيدة تعود إلى من دبّـرها. ثمّ أمـر الشـهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حـين دفعـت وديعتك هذه إلى رسول الله أيّ الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثمّ اسـتدعى بأبي‌جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثمّ استدعى بأبي‌سفيان وسـأله، فقال: دفعها عند غروب الشمـس، وأخذها من يده وتركها في كمّه! ثمّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين

⇐
وعـنه البـيهقي بإسـناده إليه في السنن الكبرى ١٠٤/١٠، كتاب آداب القاضي، باب التثبّت في الحكم، والمتقي في كنز العمّال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٩)، وابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢٢/١٩، شـرح الحكمـة ٢٦٦ وأورده العاصـمي في زيـن الفتى ١٩١/١ ـ ١٩٣ (١٠٥) إلى آخر الشعر، ولم يذكر التفريق بين المتهمين، والزمخشري في الفائق ٥٤/٤ مورده.

١ الأوائل ٣٠٠/١ ـ ٣٠١، أوّل من فرّق [بين] المخصوم عليّ ﷺ.

يديـه إلى وقـت انصرافه! ثمّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في المـال إلى داره وكـان وقت العصر! ثمّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة!

ثمّ أقبل عـلى عمـير وقـال لـه: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك، قال: أقول الحـقّ ولا يفـلح غـادر، وبيت الله ما كان لي عند محمّد وديعة وأنّهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثمّ قـال عـلي: ايتوني بالسـيف الّـذي في زاويـة الدار، فأخذ، وقال: أتعرفون هذا السـيف؟ فقـالوا: هذا لحنظلة. فقال أبوسفيان: هذا مسروق، فقال ﷺ: إن كنت صادقاً في قولـك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا. فقال: هيهات أن يعود تراه، ابعث إليه احضره إن كنت صادقاً، فسكت أبوسفيان.

ثمّ قـام ﷺ في عشـرة عبـيد لسـادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتـيل! فأمـرهم بإخـراجه، فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إنّ أباسفيان وولده ضمنوا لـه رشوة عتقه وحثاه على قتلي؛ فكمن لي في الطريق ووثـب عـليّ ليقـتلني فضـربت رأسه وأخذت سيفه، فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله.[١]

١٦٠٣١. ابن قيّم الجوزيّة: قرأت في كتاب قضـية علي ﷺ ـ بغير إسناد ـ:

أنّ امـرأة رُفعـت إلى عـلي، وشُـهد عليها أنّها قد بغت، وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله، فشبّت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوّجها، فدعت نسوة حتّى أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

١ عـنهما ابـن شهر آشوب في مناقب آل أبي‌طالب ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣، باب قضايا أميرالمؤمنين ﷺ، فصل في قضاياه حال حياة النبيّ ﷺ.

فلمّا قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللّواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهنّ علي، وأحضر السيف وطرحه بين يديه، وفرّق بينهنّ، فأدخل كلّ امرأة بيتاً. فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكلّ وجه، فلم تزل عن قولها، فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه، وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحقّ، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدّقيني لأفعلنّ ولأفعلنّ. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلّا أنّها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتّى افتضتها بإصبعها.

فقال علي: الله أكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين.

فألزم المرأة حدّ القذف، وألزم النسوة جميعاً العقر، وأمر الرجل أن يطلّق المرأة، وزوّجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده.

ثمّ حدّثهم أنّ دانيال كان يتيماً، لا أب له ولا أمّ، وأنّ عجوزاً من بني إسرائيل ضمّته وكفّلته، وأنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقصّ عليه، وأنّ القاضيين عشقاها، فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنّها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إنّ قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيّام، ثمّ يرجمونها، ونادى في البلد: احضروا رجم فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لثقة: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسى عندي؟ ـ يعني وقد شهد عليها القاضيان ـ. فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتّى أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا، ففعلوا، ثمّ دعا الآخر، فقال له: قل الحقّ فإن لم تفعل قتلتك، بأيّ شيء تشهد؟ ـ والوزير واقف ينظر ويسمع ـ. فقال: أشهد أنّها بغت. قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال:

مع فلان بن فلان. قال: في أيّ مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر. فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال: بأيّ شيء يشهد؟ قال: بغت. قال. متى؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: من مع؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

فقال دانيال. الله أكبر، شهد عليها والله بالزور، فاحضروا قتلهما.

فذهب الثقة إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث إلى القاضيين، ففرّق بينهما، وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس: أن احضروا قتل القاضيين. فقتلهما.[١]

٤. عدم الفرق بين محبّه وعدوّه

رواية: علي بن ربيعة

١٦٠٣٢. ابن عساكر: أخبرنا أبوالحسن الفرضي، أخبرنا أبوالحسن بن أبي‌الحديد، أخبرنا جدّي أبوبكر، أخبرنا أبوالدحداح، حدّثنا عبدالوهّاب بن عبدالرحيم، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال:

جاء جعدة بن هبيرة إلى علي فقال: يا أميرالمؤمنين، يأتيك الرجلان أنت[٢] أحبّ إلى أحدهما من نفسه ـ أو قال سعيد. من أهله وماله ـ، والآخر لو تستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال: فلهزه[٣] علي وقال: إنّ هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنّما ذا شيء لله.[٤]

---

١. الطرق الحكميّة ص ٦١ ـ ٦٢، فصل: ومن قضايا علي‌ﻫ.

٢. في الأصل: «إن أنت»، وما أثبتناه من مختصر تاريخ دمشق وكنز العمّال.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٢٨١/٤ «لهز»: اللّهز: الضرب بجُمْع الكفّ في الصدر.

٤. تاريخ مدينة دمشق ٤٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٧٧٤/٥ (١٤٣٥٠).

١٦٠٣٣. ابن كثير: قال سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة: ... مثله.[1]

٥. عدم تأخير القضاء

برواية: محمّد بن علي الباقر‌ع

١٦٠٣٤. ابن منيع: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أبي‌زيد، حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي الباقر‌ع، قال:

عرض لعلي رجلان في حكومة، فجلس في أصل جدار، فقال رجل: يا أميرالمؤمنين، الجدار يقع! فقال علي‌ع: امض، كفى بالله حارساً فقضى بينهما وقام ثمّ سقط الجدار.[2]

٦. تهديد شاهد الزور

برواية:

١. الأصبغ بن نباتة
٢. حجر بن عنبس
٣. عطاء
٤. عكرمة بن خالد

١.الأصبغ بن نباتة

١٦٠٣٥. ابن قيّم الجوزيّة: قال الأصبغ بن نباتة:

بينا علي‌ع جالساً في مجلسه إذ سمع ضجّة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه. فأمر بإحضارهم، فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنّه سرق درعاً، فجعل

---

١. البداية والنهاية ٥/٨، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة.

٢. عنه أبونعيم بإسناده إليه في دلائل النبوّة ص ٤٤٥، الفصل الثاني والثلاثون، وما في علي بن أبي‌طالب‌ع، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٨، ترجمة علي بن أبي‌طالب‌ع، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، والمتقي في كنز العمّال ١٥١/١٣ (٣٦٤٧١). ومثله رواه الملّا في الوسيلة ٦/القسم ٢٤٦/٢، مرسلاً عن جعفر بن محمّد عن أبيه، وعنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٩٧، باب فضائل علي‌ع، ذكر ما ظهر له من الكرامات.

الرجل يبكي ويناشد عليّاً أن يتثبّت في أمره. فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوّفهما، فأقاما على شهادتهما، فلمّا رآهما لا يرجعان أمر بالسكّين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر. فتقدّما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا

فقال علي: من يدلّني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد على خبر، فخلّى سبيل الرجل.[1]

٢. حجر بن عنبس

١٦٠٣٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن حجر بن عنبس، قال:

شهد رجلان على رجل عند علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنّه سرق، فقال السارق لو كان رسول الله ﷺ حيّاً لنزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتى اختلطوا، ثمّ دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحدّ[2]

٣. عطاء

١٦٠٣٧. أبو يوسف: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، قال:

أُتي علي ؓ برجل فشهد عليه رجلان أنّه سرق.

قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثمّ هدّد شهود الزور، فقال: لا أُوتي بشاهد زور إلّا فعلت به كذا وكذا. ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيل الرجل[3]

١٦٠٣٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:

---

١. الطرق الحكميّة ص ٦٦، فصل وكان علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لا يحبس في الدين
٢. الأمّ ٢٨٧/٧، باب الحدود اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٣. الخراج ص ١٧٦، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.

أُتي علي برجل شهد عليه رجلان أنّه سرق، [فأخذ في] شيء من أُمور الناس، وتهدّد شهود الزور، وقال: لا[1] أُوتي بشاهد زور إلّا فعلت به كذا وكذا.

قال: ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.[2]

٤. عكرمة بن خالد

١٦٠٣٩. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال:

كان علي لا يقطع سارقاً حتّى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه. قال: فأُتي مرّة بسارق فسجنه، حتّى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقيل: تغيّب الشهيدان. فخلّى سبيل السارق، ولم يقطعه.[3]

٧. إنّه لا يضيف الخصم إلّا وخصمه معه

برواية: الحسن البصري

١٦٠٤٠. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الروذباري، حدّثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا إسماعيل بن عبدالله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال:

نزل على علي ﷺ رجل وهو بالكوفة ثمّ قدم خصماً[4] له، فقال له علي ﷺ: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحوّل؛ فإنّ رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلّا وخصمه معه.[5]

---

١. هذا هو الصواب الموافق لنقل المتقي في كنز العمّال والسيوطي في تاريخ الخلفاء، وفي الأصل: «فلا».

٢. المصنّف ٥/٥٤٠ (٢٨٨٢٠)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠، ترجمة علي بن أبي‌طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، والمتقي في كنز العمّال ٥/٨١٢ (١٤٤٥٧)، وما بين المعقوفين منهما.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٠/١٩٠ (١٨٧٧٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٤٩ (١٣٩٠٨)، وفيه: «تغيّب أحد الشاهدين».

٤. كذا في الأصل.

٥. السنن الكبرى ١٠/١٣٧، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلّا وخصمه معه، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥/٨٠٣ (١٤٤٣١).

١٦٠٤١ البغوي: حدّثنا محمّد بن بكّار، حدّثنا قيس، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال.

حدّثنا رجل نزل على علي‏ بالكوفة، فأقام عنده أيّاماً، ثمّ ذكر خصومة لـه، فقال لـه علي: تحوّل عن منزلي؛ فإنّ رسول الله‏ نهى أن ينزل الخصم إلّا وخصمه معه.[1]

١٦٠٤٢. ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير: عن الحسن، قال:

جاء رجل فنزل على علي فأضافه، فقال: إنّي أُريد أن أُخاصم. قال لـه علي: تحوّل عن منزلي، فإنّ النبيّ‏ نهانا أن نضيف الخصم ـ وفي لفظ: أن ننزل الخصم ـ إلّا ومعه خصمه.[2]

٨ عدم إقامة الحدّ في المسجد

برواية:

١. معقل أو ابن معقل ٢. ما ورد مرسلاً

١.معقل أو ابن معقل

١٦٠٤٣. أبويوسف: حدّثنا أشعث، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن معقل، قال:
جاء رجل إلى علي‏ فساره، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد وأقم عليه الحدّ.[3]

١٦٠٤٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوخالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن معقل:
أنّ رجلاً جاء إلى علي فسارّه، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فأقم عليه الحدّ.[4]

---

١ مسند ابن الجعد ص ٣٠٧ (٢٠٧٦). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠، بإسناده عن البغوي، وعنه وعن ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير في كنز العمّال كما في الحديث التالي.
٢. عنهما المتقي في كنز العمّال ٨٠٣/٥ (١٤٤٣١).
٣ الخراج ص ١٧٨، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات. ولعلّ قولـه «فسارّه» مصحّفٌ عن «سارق»، وكذا في الحديث التالي، ويشهد لـه رواية ابن قدامة الآتية.
٤. المصنّف ٥٢١/٥ (٢٨٦٣٦).

٢.ما ورد مرسلاً

١٦٠٤٥. ابن قدامة: عن علي أنّه أتي بسارق، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد فاقطع يده.[١]

٩. هو ﷺ أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود

برواية:

١. أبي بَرْزة
٢. عامر الشعبي
٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
٤. عبدالرحمان بن أبي ليلى
٥. عمرو بن نافع
٦. ما ورد مرسلاً

١.أبو بَرْزة

١٦٠٤٦. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبوخالد الأحمر، عن حجّاج [بن أرطاة]، عن القاسم [بن أبي بَرْزة]، عن أبيه، عن علي، مثله.[٢]

٢.عامر الشعبي

١٦٠٤٧. أحمد: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدّثنا عامر [الشعبي]، قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنّها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي‌طالب، فقال: إنّ هذه زنت. فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثمّ قال: إنّ الرجم سنّة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي، الشاهد يشهد، ثمّ يتبع شهادته حجره، ولكنّها أقرّت، فأنا أول من رماها. فرماها بحجر، ثمّ رمى الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله

١. المغني ٣١٦/٨، كتاب الأشربة، فصل: لا تقام الحدود في المساجد.
٢. المصنف ٥٣٩/٥ (٢٨٨١٠). وقوله «مثله» أي مثل رواية عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، وسيأتي.

فيمن قتلها[١]

٣.عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٦٠٤٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوخالد الأحمر، عن حجّاج، عن الحسن بن سعيد، عن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، قال:

يا أيّها الناس، إنّ الزنا زناءان: زنا سرّ وزنا علانية، فزنا السرّ أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أوّل من يرمي ثمّ الإمام ثمّ الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أوّل من يرمي.

قال: وفي يده ثلاثة أحجار. قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس.[٢]

٤.عبدالرحمان بن أبي‌ليلى

١٦٠٤٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمان بن أبي‌ليلى:

أنّ عليّاً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثمّ رجم هو، ثمّ رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم، ثمّ رجم الناس.[٣]

٥.عمرو بن نافع

١٦٠٥٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عمرو بن نافع يحدّث عن علي، قال:

الرجم رجمان: [رجم] يرجم الإمام ثمّ الناس، ورجم يرجم الشهود ثمّ الإمام ثمّ

---

١. مسند أحمد ١٢١/١ (٩٧٨).

٢. المصنّف ٥٣٩/٥ (٢٨٨٠٩).

٣. المصنّف ٥٣٩/٥ (٢٨٨٠٨).

الناس. فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، ورجم الشهود إذا شهدوا.[1]

٦. ما ورد مرسلاً

١٦٠٥١. ابن قدامة: قال أبوحنيفة: إن ثبت الحدّ ببيّنة، فعليها الحضور والبداءة بالرجم، وإن ثبت باعتراف، وجب على الإمام الحضور والبداءة بالرجم، لما روي عن علي ﷺ أنه قال:

الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار، فأوّل من يرجم الإمام ثمّ الناس، وما كان ببيّنة، فأوّل من يرجم البيّنة ثمّ الناس.[2]

١٦٠٥٢. السرخسي: إنّ السنّة في الرجم أن يبدأ به الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وقد تعذّر ذلك بموتهم وغيبتهم، وهذا قولنا ... ولكنّا نستدلّ بحديث علي ﷺ، فإنّه لمّا أراد أن يرجم شراحة الهمدانية قال: الرجم رجمان: رجم سرّ، ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها، وتعترف بذلك، فيبدأ فيه الإمام، ثمّ الناس، ورجم السرّ أن يشهد أربعة على رجل بالزنا، فيبدأ الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس.[3]

١٠. المنع عن لعن من أقيم عليه الحدّ

برواية: مسعود

١٦٠٥٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن صالح بن صالح، عن عبدالرحمان بن سعيد الهمداني، عن مسعود ــ رجل من آل أبي‌الدرداء ــ :

أنّ عليّاً لمّا رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس، لا تلعنوها، فإنّه من

---

١. المصنّف ٥٣٩/٥ (٢٨٨١١).

٢. المغني ١٧٠/٨ . كتاب الحدود، فصل: يجب أن يحضر الحدّ طائفة من المؤمنين.

٣. المبسوط ٥١/٩ . كتاب الحدود.

أُقيم عليه عصا حدّ فهو كفّارته، جزاء الدين بالدين.[1]

١١. إنّه‌ؑ كان يقطع مقدّم الرِجل ويدع العقب

برواية:

١. حبال بن رفيدة

٢. عامر الشعبي

٣. عمرو بن دينار

٤. قتادة

١. حبال بن رفيدة

١٦٠٥٤. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن رفيدة التيمي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرِجل من الكَفّ.[2]

٢. عامر الشعبي

١٦٠٥٥. وكيع: حدّثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها.[3]

١٦٠٥٦. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه.[4]

---

١. المصنّف ٥/٥٣٩ (٢٨٨٠٧). وروى مسلم مرسلاً في المفردات والوحدان ص ١٤٥ (٤٤٧)، ترجمة عبدالرحمان بن أبي ليلى، أنّه سمع عليّاً يقول: «من أُقيم عليه حدّ فهو كفّارته».

٢. المصنّف ١٠/١٨٥ (١٨٧٦٣).

٣. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٣/١٤٨ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليمنى، وعنهما المتّقي في كنز العمّال ٥/٥٥٢ (١٣٩٢٥).

٤. الأُمّ ٧/٢٨٨، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

۳.عمرو بن دينار

١٦٠٥٧. سعيد بن منصور: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:
كان عمر بن الخطّاب ﷺ يقطع السارق من المفصل، وكان علي ﷺ يقطعها من شطر القدم.[1]

١٦٠٥٨. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار:
أنّ عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قطع من شطر القدم.[2]

٤.قتادة

١٦٠٥٩. معمر: عن قتادة:
أنّ عليّاً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف.[3]

١٢. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود

١٦٠٦٠. الزمخشري: أخذ علي ﷺ رجلاً من بني أسد في حدّ، فاجتمع قومه ليكلّموا عليّاً، وطلبوا إلى الحسن أن يصحبهم، فقال: ايتوه فهو أعلى بكم عيناً. فدخلوا إليه، فرحّب بهم، وقال لهم معروفاً، وسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم.
فخرجوا وهم راضون، يرون أنّهم قد أنجحوا، فسألهم الحسن، فقالوا: أتينا خير مأتي، وحكوا له قوله، فقال: ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فافعلوه. فأخرجه علي فحدّه، ثمّ قال: هذا لله لست أملكه.[4]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، وعنه وعن سعيد بن منصور المتقي في كنز العمال ٥٥٢/٥ (١٣٩٢٣).
٢. الأمّ ٢٨٨/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٨٥/١٠ (١٨٧٦٠).
٤. ربيع الأبرار ٥٣٠/١، باب التأديب والتعليم.

١٣. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلّا فمن بيت المال

رواية: عبدالملك بن عمر

١٦٠٦١. أبويوسف: حدّثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالملك بن عمير، قال:

كان علي بن أبي‌طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر[1] حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم.[2]

الخامس: قضاؤه‌ﷺ في عصر النبيّ‌ﷺ

وهو على أنحاء:

١. بعث النبيّ‌ﷺ إيّاه‌ﷺ إلى اليمن، ووصيّته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأييده لقضائه

رواية:

١. أنس بن مالك
٢. بريدة الأسلمي
٣. أبي‌رافع
٤. عبدالله بن عبّاس
٥. علي بن أبي‌طالب‌ﷺ
٦. المراسيل والأقوال

١. أنس بن مالك

١٦٠٦٢. أبوحاتم الرازي: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن المثنّى، قال: حدّثني حميد [الطويل]، عن أنس، قال:

قضى علي قضاء فبلغ ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ فأعجبه فقال: الحمد لله

---

١. الدَّعَر والدَّعَرَة والدَّعارَة والدعارة: الخبث والفسق والفساد. والداعر: الخبيث المفسد.

٢. الخراج ص ١٥٠ ، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.

الّذي جعل الحكمة فينا أهل البيت.

قال: وبعثه رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ إلى اليمن بالقضاء، فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء، فوضع النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ يده على صدره ثمّ قال: اللهمّ اهد قلبه، وسدّد لسانه.

قال علي: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّى جلست مجلسي هذا.[1]

٢. بريدة الأسلمي

١٦٠٦٣. وكيع القاضي: أخبرني محمّد بن علي بن الحسن الحسيني، قال: حدّثنا محمّد بن مروان، قال: حدّثنا عبيد بن خُنَيس، قال: حدّثنا صبّاح المزني، عن مسلم، عن مجاهد، عن بريدة بن حصيب، قال:

بعث رسول الله ﷺ عليّاً إلى اليمن يعلّمهم الشرائع، ويقضي بينهم، فقال علي: ليس لي علم بالقضاء. فقال رسول الله ﷺ: أدنُه. فدنا، فوضع يده بين ثدييه وقال: اللهمّ اهده للقضاء.[2]

٣. أبو رافع

١٦٠٦٤. وكيع القاضي: أخبرني الحسين بن محمّد البجلي، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن محمّد بن عبدالله، عن عون بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي رافع:

أنّ رسول الله ﷺ حين بعث عليّاً إلى اليمن عاملاً عليها أقطعه القضاء، فمسح رسول الله ﷺ على صدره، وقال: اللهمّ اهد قلبه، وثبّت لسانه، وأعطه فهم ما يخاصم إليه فيه.[3]

٤. عبدالله بن عبّاس

١٦٠٦٥. عبّاس الدوري: حدّثنا شبابة بن سوّار، حدّثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم،

---

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ٢/٤٠٠ ـ ٤٠١ (٥٢٢ ـ ٥٢٣).

٢. أخبار القضاة ١/٨٧ ـ ٨٨، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. أخبار القضاة ١/٨٨، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

عن مجاهد، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

بعث النبيّ ﷺ إلى اليمن عليّاً فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! فدفع في صدره فقال: اللهمّ اهده للقضاء.[1]

١٦٠٦٦. عبّاس الدوري، حدّثنا عبدالصمد بن النعمان، قال: حدّثنا ورقاء ـ وهو ابن عمر ـ، عن مسلم ـ وهو الأعور ـ، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال:

بعث النبيّ ﷺ عليّاً إلى اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فنخس في صدري، وقال: اللهمّ اهده للقضاء.[2]

١٦٠٦٧. أبوبكر الشافعي: حدّثني محمّد بن غالب ـ هو ابن حرب ـ ، قال: حدّثني عبدالصمد ـ وهو ابن النعمان ـ ، قال: حدّثنا ورقاء، عن مسلم ـ وهو الأعور ـ ، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، قال:

بعث النبيّ ﷺ عليّاً إلى اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فدفع في صدره وقال: اللهمّ اهده للقضاء. فنهاهم عن الدبّاء والحَنْتم والمُزَفّت.[3]

٥. علي بن أبي‌طالب ﷺ

١٦٠٦٨ الطبراني: حدّثنا علي بن سعيد الرازي، قال حدّثنا الحسن بن عبدالواحد الخزاز الكوفي، قال: حدّثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدّثنا سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبان بن تغلب، [عن عمرو بن مرّة]، عن سعيد بن [فيروز] أبي‌البختري، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

---

١. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرك ٨٨/٤ (٧٠٠٠٣).

٢. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٧/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. الغيلانيات ٤٣٩/١ (٤٣٤)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩١/٤٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إنّي غلام حدث السنّ ولا أُحسن أقضي؟ فوضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيّ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال علي: فما عييت بقضاء بين اثنين حتّى جلست في مجلسي هذا.[1]

وأشار الدارقطني إلى رواية أبان كما سيأتي، إلّا أنّه لم يذكر فيه. «عن علي بن أبي‌طالب»، ولذلك قال بأنّه رواه مرسلاً.

١٦٠٦٩. ابن المظفّر: حدّثنا محمّد بن الحسين بن حفص، حدّثنا علي بن المثنّى الطهوي، حدّثنا عبدالرحمان بن أبي‌حمّاد، حدّثنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي ﷺ ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم جفاة أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري وقال: إنّ الله هاد قلبك ومثبّت لسانك.

قال: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين حتّى الساعة.[2]

وأشار الدارقطني إلى رواية أبي‌إسحاق عن عمرو بن مرّة كما سيأتي.

١٦٠٧٠. الحاكم: حدّثني علي بن حمشاد، حدّثنا العبّاس بن الفضل الأسفاطي، حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا أبوبكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، قال: قال علي ﷺ :

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: فقلت: يا رسول الله، إنّي رجل شابّ وأنّه يرد عليّ من القضاء ما لا علم لي به. قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ ثبّت لسانه واهد قلبه. فما شككت في القضاء ـ أو في قضاء ـ بعد.[3]

١٦٠٧١. البزّار: حدّثنا يوسف بن موسى، قال: حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن

---

١. المعجم الأوسط ٥٣٢/٤ (٣٩٠٤).

٢. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٨ (٣٠٤).

٣. المستدرك ١٣٥/٣ (٤٦٥٨).

عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابّ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب في صدري بيده وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال. فوالّذي فلق الحبّة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٧٢. ابن أبي‌غرزة: حدّثنا أبوغسّان، حدّثنا جعفر الأحمر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن ــ أو إلى الطائف ــ فقلت: يا رسول الله، إنّي حديث السنّ؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: اذهب فإنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما شككت في قضاء بين خصمين قاما بين يديّ بعد.[2]

١٦٠٧٣. أبونعيم: ورواه شعبة، عن [الأعمش]، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، قال: حدّثني من سمع عليّاً يقول مثله.[3]

١٦٠٧٤. الحمّاني: حدّثنا عبدالسلام عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا غلام حدث السنّ لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثمّ قال. إنّ الله سيهدي لسانك ويثبّت قلبك. فما شككت في قضيّة بعد.[4]

---

١. البحر الزخّار ١٢٥/٣ ــ ١٢٦ (٩١٢). ورواه أبونعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ ــ ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي‌البختري (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش وستأتي.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٣. حلية الأولياء ٣٨١/٤ ــ ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي‌البختري (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش التالي هنا.

٤. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٨١/٤ ــ ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي‌البختري (٢٨٤)، من طريق الوادعي.

١٦٠٧٥. أحمد: أنبأنا [عبدالله] بن نمير، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شابّ، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: أُدن. فدنوت، فضرب يده على صدري فقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٧٦. زاهر بن طاهر: أنبأنا أبوسعد محمّد بن عبدالرحمان، أنبأنا أبوسعيد محمّد بن بشر بن العبّاس، أنبأنا أبولبيد محمّد بن إدريس السامي، حدّثنا سويد، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى اليمن يسألوني القضاء ولا علم لي به؟ قال لي: أُدنه. فدنوت، فضرب بيده على صدري ثمّ قال: اللهمّ ثبّت لسانه واهد قلبه.

قال: والّذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد.[2]

١٦٠٧٧. الحسن بن عرفة: حدّثنا عمر بن عبدالرحمان أبوحفص الأبّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي بن أبي‌طالب ؓ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني وأنا حديث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين رجلين.[3]

---

١. فضائل الصحابة ٥٨٠/٢ ـ ٥٨١ (٩٨٤).

٢. عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢ ـ ٣٨٩، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، وابن الأثير في أُسد الغابة ٢٢/٤، ترجمة علي بن أبي‌طالب، مع اختلاف يسير.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٦/١٠، كتاب آداب القاضي، ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة ٨٤/١ ـ ٨٥، ذكر قضاة رسول الله ﷺ، إلّا أنّ فيه: «فما شكيت في قضاء بين إثنين».

١٦٠٧٨. النسائي: أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى [بن يونس بن أبي‌إسحاق]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم أسنّ منّي فكيف القضاء فيهم؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال: فما تعاييت في حكومة بعد.[1]

١٦٠٧٩. ابن راهويه وابن أبي‌شيبة: أخبرنا أبومعاوية، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، إنّه لا علم لي بالقضاء. قال: فضرب بيده على صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّى جلست مجلسي هذا.[2]

١٦٠٨٠. ابن المغازلي: أخبرنا محمّد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبوعمر محمّد بن العبّاس بن حيّويه الخزّاز ـ إذناً ـ، حدّثنا أبوعبيد ابن حربويه [علي بن الحسين بن حرب]، حدّثنا الحسن بن [محمّد بن] الصبّاح، حدّثنا أبومعاوية الضرير، حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي ﷺ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم. قال. فقلت: يا رسول الله، إنّي لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده على صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّى جلست مجلسي هذا.[3]

١٦٠٨١. ابن ماجة: حدّثنا علي بن محمّد، حدّثنا يعلى وأبومعاوية، عن الأعمش،

---

١. السنن الكبرى ٧/٤٢١ (٨٣٦٤).

٢. روى أبوالخير بإسناده إلى ابن راهويه في الأربعين ص ١٠٨ (١٦)، وابن أبي‌شيبة في المصنّف ١٣/٦ (٢٩٠٨٩)، وفيه بدل «رسول الله ﷺ» «النبيّ»، وص ٣٦٨ (٣٢٠٥٩)، وفيه: «... وسدّد لسانه».

٣. مناقب أهل البيت ص ٣١٧ ـ ٣١٨ (٣٠٣).

عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابّ أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثمّ قال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٨٢. النسائي: أخبرنا محمّد بن المثنّى، قال، حدّثنا أبومعاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده على صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه وسدّد لسانه.

فما شككت في قضاء بين اثنين حتّى جلست مجلسي هذا.[2]

١٦٠٨٣. أحمد: حدّثني يحيى [بن سعيد]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: إنّ الله سيهدي لسانك ويثبّت قلبك.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.[3]

١٦٠٨٤. الفلّاس: حدّثنا يحيى [بن سعيد]، قال: حدّثنا الأعمش، قال: حدّثنا عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شابّ حديث السنّ فقلت: يا رسول الله، إنّك

---

١. سنن ابن ماجة ٧٧٤/٢ (٢٣١٠).

٢. السنن الكبرى ٤٢١/٧ (٨٣٦٥)، ورواه أبونعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ ـ ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي‌البختري (٢٨٤). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش، وقد تقدّمت.

٣. مسند أحمد ٨٣/١ (٦٣٦)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٧/٥، حوادث سنة عشر من الهجرة، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي‌طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، وأنا شابٌ حديث السن؟ قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

فما شككت في قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٨٥. أبويعلى: حدّثنا عبيدالله بن عمر، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ ليس لي علم بالقضاء؟ قال: فضرب صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعده.[2]

١٦٠٨٦. عبد بن حميد وابن سعد وابن ماجة والبلاذري ومحمّد بن أسلم وابن أبي‌غرزة: حدّثنا يعلى، حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابٌ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب في صدري بيده وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال: فوالّذي فلق الحبّة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.[3]

---

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ٤٢٠/٧ ـ ٤٢١ (٨٣٦٣)، ورواه أبونعيم في حلية الأولياء ٣٨١/٤ ـ ٣٨٢، ترجمة سعيد بن فيروز أبي‌البختري (٢٨٤). قوله: صفته، أي مثل رواية عبدالسلام عن الأعمش، وقد تقدّمت.

٢. مسند أبي‌يعلى ٣٢٣/١ (٤٠١)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، وابن كثير في البداية والنهاية ٣٥٩/٧، حوادث سنة أربعين، باب ذكر شيء من فضائل أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ؓ.

٣. مسند عبد بن حميد ص ٦١ (٩٤)؛ الطبقات الكبرى ٢٥٧/٢، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب؛ سنن ابن ماجة ٧٧٤/٢ (٢٣١٠)، قال: حدّثنا علي بن محمّد حدّثنا يعلى وأبومعاوية، عن الأعمش، وقد تقدّم ذكر حديثه حرفيّاً؛ أنساب الأشراف ٣٥٢/٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب؛ ورواه محمّد بن أسلم في المناقب كما عنه العاصمي في زين الفتى ١٨٤/١ (٨١)؛ ورواه البيهقي في دلائل النبوّة ٣٩٧/٥، جماع أبواب وفود العرب إلى رسول الله ﷺ، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي‌طالب إلى أهل نجران، بإسناده إلى ابن أبي‌عزرة.

١٦٠٨٧. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الروذباري، أخبرنا أبومحمّد بن شوذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي‌ﷺ، قال:

بعثني رسول الله‌ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا شابّ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب في صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

قال: فوالّذي فلق الحبّة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٨٨. ابن قتيبة: إنّ الأعمش روى عن عمرو بن مرّة عن أبي‌البختري أنّ عليّاًﷺ قال:

بعثني رسول الله‌ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت له: إنّه لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه، وثبّت لسانه. فما شككت في قضاء حتّى جلست مجلسي هذا.[2]

وأشار الدارقطني إلى رواية الأعمش كما سيأتي.

١٦٠٨٩. الطيالسي: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، سمع أباالبختري يقول: حدّثني من سمع عليّاً يقول:

لمّا بعثني رسول الله‌ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا رجل حديث السنّ لا علم لي بكثير من القضاء؟

قال: فضرب يده في صدري وقال: اذهب فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين بعد.[3]

---

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٣ (٧١).

٢. تأويل مختلف الحديث ص ١٠٩ (٣١).

٣. مسند الطيالسي ص ١٦ (٩٨)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/٨٦ ـ ٨٧، كتاب آداب القاضي.

١٦٠٩٠. الدارقطني: وقيل: عن أبي‌خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن أبي‌سلمة وهو وهم، والصواب عن أبي‌البختري، عن علي.[١]

١٦٠٩١. وكيع القاضي: حدّثنا عبدالملك بن محمّد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدّثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، قال: حدّثني من سمع عليّاً، فذكر نحوه.[٢]

١٦٠٩٢. أحمد: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت أباالبختري الطائي قال: أخبرني من سمع عليّاً يقول:

لـمّـا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل حديث السنّ، وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب صدري رسول الله ﷺ وقال: اذهب، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.[٣]

١٦٠٩٣. أبويعلى: حدّثنا عبيدالله، حدّثنا غندر [محمّد بن جعفر]، حدّثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت أباالبختري قال: أخبرني من سمع عليّاً يقول:

لـمّـا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل حديث السنّ، وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب صدري وقال: اذهب فإنّ الله يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.[٤]

---

١. العلل ٤/١٦٧ ـ ١٦٨، س ٤٩١، ذيل رواية أبي‌البختري عن علي ؏، وقد تقدّم.
٢. أخبار القضاة ١/٨٥، ذكر قضاة رسول الله ﷺ. وقوله: «فذكر نحوه» أي نحو الحديث الأعمش عن عمرو بن مرّة، وقد تقدّم.
٣. مسند أحمد ١/١٣٦ (١١٤٥).
٤. مسند أبي‌يعلى ١/٢٦٨ (٣١٦).

١٦٠٩٤. ابن عروة: حدّثني محمّد بن الوليد البسري [أبوعبدالله البصري]، قال: حدّثنا محمّد [بن جعفر] ـ يعني غندر ـ، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال، سمعت أباالبختري، قال: أخبرني من سمع عليّاً يقول:

بعثني رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ إلى اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل شابّ السنّ وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال. فضرب في صدري وقال: اذهب فإنّ الله يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.[1]

١٦٠٩٥. الدارقطني وسئل عن حديث أبي‌البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان، إنّي أخاف أن لا أصيب! فقال رسول الله ﷺ : سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.

فقال: يرويه الأعمش وشعبة و[أبو]إسحاق، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري، عن علي.

وقيل: عن أبي‌خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن أبي‌سلمة، وهو وهم، والصواب عن أبي‌البختري، عن علي.

ورواه أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرّة، عن أبي‌البختري أنّ النبيّ ﷺ بعث عليّاً، مرسلاً.

والقول الأوّل أصحّ.[2]

١٦٠٩٦. وكيع القاضي: أخبرني سهل، قال: حدّثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي‌جحيفة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم يسألوني، ولا علم

---

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١٨١/١ (٧٣).

٢. العلل ١٦٧/٤ ـ ١٦٨، س ٤٩١.

لي؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا قعد بين يديك الخصمان فلا تقض حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك.

قال علي: فما زلت قاضياً وما شككني في قضاء بعد.[1]

١٦٠٩٧. الإسماعيلي وابن الصواف: حدّثنا سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي، حدّثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدّثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي‌جحيفة، قال:

بعث النبيّ ﷺ علياً إلى اليمن، فقال: يا رسول الله، إنك ترسلني إلى قوم يسألوني ولا علم لي بالقضاء؟

قال: فوضع يده على صدري، وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء.

قال علي ﵁ : فما شككت في قضاء ـ أو ما زلت قاضياً ـ بعد.[2]

١٦٠٩٨. ابن الأعرابي: أنبأنا سهل بن أحمد بن عثمان أبوالعبّاس الواسطي ـ ببغداد ـ ، حدّثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدّثنا المؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي‌جحيفة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلى قوم يسألوني، وأنا حدث السنّ.

قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ اهد قلبه وسدّد لسانه، فإذا جلس بين

---

١. أخبار القضاة ٨٧/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

٢. معجم شيوخ الإسماعيلي ٦٥٤/٢ ، ترجمة سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي (٢٨٥) ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣٨٨/٢ (٧٧٤)، بإسناده إلى أبي‌علي بن الصواف.

يديك الخصمان فلا تقض للأول حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يبين لك القضاء.

قال علي. فما شككت في قضاء ـ أو ما شككت في قضاء ـ بعد.[1]

١٦٠٩٩. يحيى بن آدم: حدّثنا [إسرائيل [بن يونس]، عن [جدّه] أبي‌إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم هم أسنّ منّي لأقضي بينهم؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.[2]

١٦١٠٠. وكيع القاضي: حدّثنا زهير بن محمّد بن قُمير، قال أخبرنا خالد بن الوليد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن علي ﷺ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم هم أسنّ[3] منّي أقضي فيهم؟ قال: اذهب فإنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[4]

١٦١٠١. محمّد بن أسلم: حدّثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ إلى اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم هم أسنّ منّي كيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[5]

١٦١٠٢. ابن سعد: أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدّثني إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن

---

١. المعجم ٨٨٤/٢ (١٧١٩)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٤٣٨/٨ ، مسألة ١٧٨٤ .

٢. عنه النسائي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤٢٢/٧ (٨٣٦٧)، ورواه أحمد في مسنده ٨٨/١ (٦٦٦) وص ١٥٦ (١٣٤٢)، ولفظه: «اذهب فإنّ الله تعالى سيثبّت لسانك ويهدي قلبك»، وروى عنه أبوالخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١٠٨ (١٥)، من طريق ابن راهويه.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أشدّ».

٤. أخبار القضاة ٨٥/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ

٥. المناقب، كما عنه العاصمي في زين الفتى ١٨٣/١ (٧٨).

حارثة، عن علي ....[1]

ستأتي روايته في رواية عمرو بن حبشي عن حارثة.

١٦١٠٣. البزّار: حدّثنا يوسف بن موسى، قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم هم أسنّ منّي فكيف أقضي بينهم؟ فقال: اذهب فإنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.[2]

١٦١٠٤. محمّد بن نوح: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا أبوغسّان، حدّثنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة بن مضرّب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلى قوم أسنّ منّي، فكيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإنّ الله يهدي قلبك ويثبّت لسانك.[3]

١٦١٠٥. ابن سنان: حدّثنا يزيد [بن هارون]، قال: حدّثنا وقاء بن إياس أبويزيد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ إلى اليمن، وساق الحديث بنحوه.[4]

١٦١٠٦. ابن سعد: أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حارثة، عن علي.

وأخبرنا عبيدالله بن موسى، وحدّثني إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

---

١. الطبقات الكبرى ٢/٣٥٧، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

٢. البحر الزخّار ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٧٢١).

٣. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٢/٣٨٩، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٤. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١/١٨١ (٧٤)، من طريق ابن عروة. وقوله: «بنحوه»، أي نحو حديث أبي‌البختري عن علي، وقد تقدّم.

بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان وإنّي أخاف أن لا أُصيب! فقال: إنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[1]

١٦١٠٧. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمّد بن مروان الغزّال في كتابه أنّ أباه حدّثه، قال. حدّثنا مخلد بن شدّاد، عن يحيى بن عبدالرحمان الأزرق، عن أبان بن تغلب، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن فقال لي: يا علي، إذا أتاك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع كلام الآخر؛ فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء.

قال علي: فما زلت قاضياً.[2]

١٦١٠٨. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحرامي، قال: حدّثنا عمرو بن طلحة القنّاد، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت. إنّك تبعثني وأنا حديث السنّ لا علم لي بكثير من القضاء؟ فضرب صدري وقال: اذهب فإنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال: فما أعيا علي قضاء.[3]

١٦١٠٩. محمّد بن نوح: حدّثنا هارون ـ يعني ابن إسحاق الهمداني ـ، حدّثنا عمرو بن حمّاد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش:

عن علي ﷺ حين بعثه ببراءة قال: يا نبيّ الله، إنّي لست باللسن، ولا بالخطيب. قال: ما بدّ من أن أذهب بها أو تذهب بها أنت.

قال: فإن كان لابدّ فأذهب بها أنا. قال: فانطلق، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

---

١ الطبقات الكبرى ٢٥٧/٢ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

٢. أخبار القضاة ٨٧/١ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

٣ أخبار القضاة ٨٥/١ ـ ٨٦ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ .

قال: ثمّ وضع يده على فيه وقال: انطلق فاقرأها على الناس. وقال: إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتّى تسمع كلام الآخر؛ فإنّه أجدر أن تعلم لمن الحقّ.[1]

١٦١١٠. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمّد الروذباري، أنبأ عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي ـ بها ـ، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن حاتم بن أبي‌صغيرة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي ـ قال:

بعثني رسول الله ـ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أقضي بينهم وأنا حديث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: يا علي، إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتّى تستمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه يتبيّن لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً.[2]

١٦١١١. مسدّد: حدّثنا عبدالله بن داوود الخريبي، عن الحسن بن صالح، قال: حدّثني سماك بن حرب، قال: حدّثنا حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي‌طالب، قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ:

إذا قضيت بين اثنين فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّك إذا سمعت قول الآخر علمت كيف تقضي.

[قال علي ـ :] فما زلت قاضياً بعد.[3]

١٦١١٢. الطيالسي: حدّثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ، قالوا: حدّثنا سماك بن

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٤٨/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٢. السنن الكبرى ١٤٠/١٠، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لايقبل شهادة الشاهد إلّا بحضر من الخصم المشهود عليه.

٣. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ١٨٢/١ (٧٦).

حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

لمّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت. تبعثني وأنا حديث السنّ لا علم لي بكثير من القضاء؟ فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا تحكم للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر، فإنّك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي[1]، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.

قال علي: فما زلت قاضياً بعد.[2]

١٦١١٣. أحمد: حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

قال لي النبيّ ﷺ إذا تقدّم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

قال: فقال علي. فما زلت بعد ذلك قاضياً.[3]

١٦١١٤. أحمد وابن أبي‌شيبة: حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

قال: فما زلت بعد قاضياً.[4]

---

١. الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل. «يقضي».

٢. مسند الطيالسي ص ١٩ (١٢٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/١٤١، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلّا بمحضر من الخصم المشهود عليه.

٣. مسند أحمد ١/٩٠ (٦٩٠).

٤. مسند أحمد ١/١٤٣ (١٢١١)؛ المصنّف ٦/١٣ (٢٩٠٨٨)، وفيه: «فإنّك سوف ترى ... بعدها قاضياً»، و ٤/٥٦٣ (٢٣١٤٢)، وفيه: «فلا تسمع ما يقول الأوّل ...»، ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وابن أبي‌شيبة في زياداته على مسند أحمد ١/١٥٠ (١٢٨٥)، وفيه: «فإنّك سوف ترى كيف تقضي». وبه ينتهي الحديث.

١٦١١٥. هنّاد بن السري: حدّثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي.

قال علي: فما زلت قاضياً بعد.[1]

١٦١١٦. ابن عدي، حدّثنا إبراهيم بن عبدالله المخرمي، حدّثنا سعيد بن محمّد الجرمي، حدّثنا حسين بن علي مؤذّن جعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي:

قال لي رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع كلام الآخر، فإنّه أجدر أن تعرف ما تقضي.

قال: فكنت بعدها قاضياً.[2]

١٦١١٧. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الروذباري، حدّثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي ـ بها ـ، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

قال: فما زلت بعد قاضياً.[3]

١٦١١٨. ابن حزم: روينا من طريق [سفيان] بن عيينة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر:

---

١. عنه الترمذي في الجامع الكبير ١٢/٣ (١٣٣١)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١٠٠/٦ (١٥٠٢٣).
٢. الكامل ٤٣٨/٢، ترجمة حنش بن المعتمر (٥٥٠).
٣. السنن الكبرى ١٣٧/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه.

عن علي بن أبي طالب أنّ النبيّ ﷺ قال له: إذا قعد الخصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع حجّة الآخر.[1]

١٦١١٩. وكيع القاضي: حدّثني الحسين بن محمّد البجلي، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن سليمان بن قرم، عن سماك، عن حنش، عن علي، عن النبيّ ﷺ ، بنحوه.[2]

١٦١٢٠. الطيالسي: حدّثنا سليمان بن معاذ وشريك، عن سماك، عن حنش ... .[3]

تقدّمت روايته مع رواية زائدة، عن سماك.

١٦١٢١. سعيد بن منصور: حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي ﷺ قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن؟ قال: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل.

قال علي: فما زلت قاضياً.[4]

١٦١٢٢. وكيع: عن شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلّم حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل.[5]

---

١. المحلّى ٨/٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، مسألة ١٧٨٤ .

٢. أخبار القضاة ١/٨٦ ، ذكر قضاة رسول الله ﷺ . وقوله «بنحوه»، أي نحو حديث أسباط عن سماك المتقدّم.

٣. مسند الطيالسي ١/١٩ (١٢٥).

٤. عنه الحاكم في المستدرك ٤/٩٣ (٧٠٢٥)، واللفظ له، والعاصمي في زين الفتى ١/١٨٠ (٧٢)، بإسنادهما إليه

٥. عنه أحمد في مسنده ١/٩٦ (٧٤٥).

١٦١٢٣. يحيى بن آدم: حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا شابّ، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابّ إلى قوم ذوي أسنان لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثمّ قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.

قال علي: فما أشكل عليّ قضاء بعد.[1]

١٦١٢٤. يحيى بن آدم: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش أبي المعتمر ـ وهو ابن المعتمر ـ، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا شابّ لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري ثمّ قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنك إذا فعلت ذلك يبين لك الفصل.

قال علي: فما اختلفت ـ قال شريك: فما أشكل ـ عليّ قضاء بعد ذلك.[2]

١٦١٢٥. أحمد: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أسنّ منّي، وأنا حدث لا أبصر القضاء؟

قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ ثبّت لسانه، واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا

---

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ٧/٤٢١ ـ ٤٢٢ (٨٣٦٦).

٢. عنه أبوالخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١٠٨ (١٧)، من طريق ابن راهويه.

فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.

قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد. أو ما أشكل عليّ قضاء بعد.[1]

١٦١٢٦. أبوالقاسم البغوي وعبدالله بن أحمد: حدّثنا داوود بن عمرو وأبوالربيع، قالا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن [حنش بن المعتمر]، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ قاضياً. فقلت: يا رسول الله، [إني شاب] وتبعثني إلى [قوم ذوي أسنان؟].

قال: فدعا لي بدعوات.

وزاد [داوود بن عمرو] في حديثه: فوضع يده على [صدري] وقال: ثبّتك الله وسدّدك.

وفي حديث أبي‌ربيع: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء.[2]

١٦١٢٧. عبدالله بن أحمد: حدّثني أبوالربيع الزهراني، وحدّثنا علي بن حكيم الأودي، وحدّثنا محمّد بن جعفر الوركاني، وحدّثنا زكريّا بن يحيى زحمويه، وحدّثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدّثنا داوود بن عمرو الضبّي، قالوا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري فقال: ثبّتك الله وسدّدك. إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر؛ فإنّه أجدر أن يبين لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً.[3]

---

١. مسند أحمد ١١١/١ (٨٨٢)، فضائل الصحابة ٦٩٩/٢ ـ ٧٠٠ (١١٩٥)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ١٠٧/٥، حوادث سنة عشر من الهجرة، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي‌طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

٢. معجم الصحابة ٣٦٠/٤ (١٨١٦)، وأمّا رواية عبدالله بن أحمد فهي الرواية التالية.

٣. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/٤٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

١٦١٢٨. يوسف بن يعقوب: حدّثنا أبوالربيع، حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال:

بعثني النبيّ قاضياً ـ يعني إلى اليمن ـ، فقلت: يا رسول الله، إنّي شابٌ وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان؟

قال، فدعا لي بدعوات ثمّ قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر، فإنّه أثبت لك.

قال: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء.[1]

١٦١٢٩. أبويعلى وعبدالله بن أحمد: حدّثنا زكريّا بن يحيى، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تسمع من أحدهما حتّى تسمع من الآخر فإنّه ستّبين لك القضاء.

قال: فتعلّمت فما زلت قاضياً.[2]

١٦١٣٠. البزّار: حدّثنا محمّد بن المثنّى، قال: حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، قال: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم لست بأسنّهم، وليس لي علم بالقضاء؟ فقال: إذا اختصم إليك خصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر.

قال: فما زلت قاضياً. أو ما شككت في قضاء بين اثنين.[3]

١٦١٣١. عبدالله بن أحمد. حدّثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي وعلي بن

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/١٠، كتاب آداب القاضي، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٠٤/٥ (١٤٤٣٤).

٢. مسند أبي‌يعلى ٣٠٥/١ (٣٧١)؛ مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١). وتقدّمت أيضاً.

٣. البحر الزخّار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ (٧٣٣).

حكيم، حدّثنا شريك، عن سماك ... .[1]

تقدّمت روايتهما مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

١٦١٣٢. أبوداوود: حدّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن عليّ ﷺ ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً. فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً ـ أو ما شككت في قضاء ـ بعد.[2]

١٦١٣٣. ابن سعد: أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزّاز الواسطي، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إنّك ترسلني إلى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء.

فما زلت قاضياً ـ أو ما شككت في قضاء ـ بعد.[3]

١٦١٣٤. وكيع القاضي: حدّثنا عبدالملك بن عبدالله الرقاشي، قال: حدّثنا أبوغسّان مالك بن إسماعيل،

---

١. مسند أحمد ١/١٤٩ (١٢٨١).

٢. سنن أبي‌داوود ٣/٤٠٩ (٣٥٨٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/١٤٠ ، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلّا بحضر من الخصم المشهود عليه، ومثله في المحلّى لابن حزم ٨/٤٣٥ ، مسألة ١٧٨٤ ، مرسلاً عن شريك.

٣. الطبقات الكبرى ٢/٢٥٧ ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي‌طالب.

وحدّثنا الفضل بن محمّد، قال: حدّثنا قريش بن إسماعيل.

قالا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني النبيّ ﷺ قاضياً[1] إلى اليمن، فبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث، فقال: إذا جلس إليك الخصمان فاسمع من هذا كما تسمع من هذا.

قال: أبوغسّان: فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل.

[قال]: فما زلت قاضياً بعده.[2]

١٦١٣٥. ابن المغازلي: أخبرنا أبوعمر الحسن بن علي بن غسّان البصري ـ إجازة ـ أنّ أباالحسن علي بن القاسم بن الحسن النجّاد حدّثهم، قال: حدّثنا أبوالحسن علي بن إسحاق المادرائي، حدّثنا أبوقلابة عبدالملك بن محمّد، حدّثنا أبوغسّان [مالك بن إسماعيل]، حدّثنا شريك، عن سماك عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر.

قال: فما زلت قاضياً.[3]

١٦١٣٦. عبدالله بن أحمد: حدّثني محرز بن عون بن أبي‌عون، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ قاضياً، فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تقض على أحدهما حتّى تسمع من الآخر، فإنّه يبيّن لك القضاء.[4]

١٦١٣٧. عبدالله بن أحمد: حدثنا محمّد بن جعفر الوركاني، حدثنا شريك، عن سماك ... .[5]

---

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فقاضياً.

٢. أخبار القضاة ٨٦/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ.

٣. مناقب أهل البيت ص ٣١٨ ـ ٣١٩ (٣٠٥).

٤. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨٠).

٥. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨١).

تقدّمت روايته مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

١٦١٣٨. البلاذري: حدّثنا أبونصر التمّار ـ أو خلف البزّاز ـ ، حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟

قال: فوضع يده على صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّتك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض على الأوّل حتّى تسمع من الآخر، فإنّه يتبيّن لك القضاء.

قال: فما أشكل عليّ القضاء بعد.[1]

١٦١٣٩. وكيع القاضي: حدّثني داوود بن يحيى الدهقان، قال: حدّثنا عبّاد، قال: حدّثنا عاصم بن حميد النخعي، عن سماك، عن حنش، عن علي، مثله.[2]

١٦١٤٠. العاصمي: أخبرني شيخي محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا أبوسعيد الرازي، قال. حدّثنا محمّد بن أيّوب الرازي، قال: أخبرني محمّد بن مهران، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت سماك بن حرب، قال: سمعت حنش وهو يقول: سمعت أميرالمؤمنين عليّاً يقول:

لمّا بعثني النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ إلى اليمن قلت: إنّي حدث السنّ ولا علم لي بالقضاء.

قال: فمسح يده على صدري وقال: اللهمّ ثبّت لسانه واهد قلبه.

قال. فما جلس إليّ خصمان بعد إلّا لقّاني الله حجّتهما.[3]

---

١. أنساب الأشراف ٢/٣٥٢، ترجمة علي بن أبي‌طالب.
٢. أخبار القضاة ١/٨٦، ذكر قضاة رسول الله ﷺ. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية أسباط بن نصر عن سماك، وتقدّم في موضعه.
٣. زين الفتى ١/١٨٢ (٧٥).

١٦١٤١. عبدالله بن أحمد: حدّثني محمّد بن سليمان لوين، حدّثنا محمّد بن جابر، عن سماك، عن حنش، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

بعثني النبيّ ﷺ قاضياً إلى اليمن ... فذكر الحديث، قال: إنّ الله مثبّت قلبك، وهاد فؤادك، فذكر الحديث.[١]

١٦١٤٢. الدارقطني: ورواه صالح بن أبي‌الأسود، عن الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن علي.[٢]

١٦١٤٣. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمّد بن سعيد البجلي في كتابه أنّ حسن بن حسين العرني حدّثهم، قال: حدّثنا عمرو بن ثابت، عن عبدان بن جامع، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن، فذكر نحوه.[٣]

١٦١٤٤. ابن حبّان: أخبرنا محمّد بن أحمد بن علي الجوزي ـ بالموصل ـ، حدّثنا محمّد بن إسماعيل الأحمسي، حدّثنا عمرو بن حمّاد، حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا غلام حديث السن؟ فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب. قال: ما بدّ من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت.

قال: فقلت: وإن كان ولابدّ أذهب أنا. فقال: انطلق فاقرأها على الناس، فإنّ الله تعالى يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

ثمّ قال: إنّ الناس سيتقاضون، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتّى تسمع كلام الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم لمن الحقّ.[٤]

---

١. مسند أحمد ١٤٩/١ (١٢٨٢). وقوله: «فذكر الحديث»، أي حديث شريك، عن سماك، وقد تقدّم.

٢. العلل ١٦٨/٤، س ٤٩١، ذكر هذا بعد ذكره لحديث أبي‌البختري عن علي ﷺ، وقد تقدّم.

٣. أخبارالقضاة ٨٥/١، ذكر قضاة رسول الله ﷺ. وقوله: «نحوه»، أي نحو حديث أبي‌البختري عن علي، وقد تقدّم.

٤. صحيح ابن حبّان ٤٥١/١١ (٥٠٦٥).

١٦١٤٥. عبّاس الدوري: حدّثنا عبدالصمد بن النعمان، قال: حدّثنا ورقاء ـ وهو ابن عمر ـ، عن مسلم ـ وهو الأعور ـ، عن مجاهد، عن ابن عبّاس .. .[١]

١٦١٤٦. الخطيب: أخبرنا أبوطاهر محمّد بن علي بن محمّد بن يوسف الواعظ، حدّثنا أبوجعفر محمّد بن أحمد بن محمّد بن حمّاد الواعظ، أخبرنا أبومحمّد القاسم بن جعفر بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن علي بن أبي‌طالب ـ في صفر سنة إحدى عشرة وثلاثمئة، قدم من الحجاز ـ، قال: حدّثني أبي‌جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عمر، عن أبيه عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي‌طالب، قال:

دعاني رسول الله ﷺ ليستعملني على اليمن، فقلت له: يا رسول الله، إنّي شابّ حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب رسول الله ﷺ في صدري مرّتين ـ أو قال: ثلاثاً ـ وهو يقول: اللهمّ اهد قلبه، وثبّت لسانه. فكأنّما كلّ علم عندي، وحشي قلبي علماً وفقهاً، فما شككت في قضاء بين اثنين.[٢]

١٦١٤٧. الدارقطني: حدّثنا أحمد بن محمّد بن إسماعيل الواسطي، حدّثنا محمّد بن إشكاب، عن عبيدالله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي.[٣]

١٦١٤٨. أبوخيثمة ومحمّد بن أسلم: حدّثنا عبيدالله بن موسى، حدّثنا شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي

---

١. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ٨٧/١ . وتقدّم الحديث في أحاديث ابن عبّاس.

٢. تاريخ بغداد ٤٣٩/١٢ ، ترجمة القاسم بن جعفر (٦٩١٩)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩/٤٢ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣).

٣. العلل ١٦٨/٤ ، س ٤٩١ ، ذيل رواية أبي‌البختري، عن علي، وقد تقدّم.

أسنان وإنّي أخشى أن لا أُصيب؟ قال: إنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[1]

١٦١٤٩. الدارقطني: وقال إبراهيم بن هانئ: عن عبيدالله بن موسى، عن سفيان، أو شيبان.[2]

١٦١٥٠. الدارقطني: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم البزّاز، حدّثنا جعفر بن محمّد بن فضيل الراسبي، حدّثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، بذلك.[3]

١٦١٥١. أبوبكر ابن شاذان: حدّثنا إسماعيل بن سعدان، أخبرنا أبي، حدّثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي‌ؑ قال:
بعثني رسول الله‌ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم شيوخ ذ[و]ي أسنان وإنّي أخاف أن لا أُصيب؟ فقال رسول الله‌ﷺ: إنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[4]

١٦١٥٢. ابن المظفّر: حدّثنا أحمد بن الفضل القاضي النفري ـ قدم علينا ـ، حدّثنا أبوكريب محمّد بن العلاء، حدّثنا معاوية، عن شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي‌ؑ قال:
بعثني النبيّ‌ﷺ إلى أهل اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان وإنّي أخاف أن لا أُصيب؟
قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.[5]

---

١. عنه أبويعلى في مسنده ٢٥٢/١ (٢٩٣)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة ٣١٧/٢ ـ ٣١٨ (٦٩٦) و (٦٩٧)، وروى عن محمّد بن مسلم العاصمي في زين الفتى ١٨٣/١ (٧٩)، وفيه: «وأنا أخاف أن لا أُصيب».
٢. العلل ١٦٨/٤، س ٤٩١.
٣. العلل ١٦٨/٤، س ٤٩١. وقوله: «بذلك» راجع إلى لفظ حديث أبي‌البختري عن علي، وقد تقدّم.
٤. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٦ (٣٠١).
٥. عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص ٣١٧ (٣٠٢)، وأشار الدارقطني في العلل ١٦٨/٤، س ٤٩١، إلى رواية شيبان عن أبي‌إسحاق.

١٦١٥٣. النسائي، أخبرنا زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي‌إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلى شيوخ ذوي أسنان إنّي أخاف أن لا أصيب؟

قال: إنّ الله سيثبّت لسانك ويهدي قلبك.[1]

١٦١٥٤. السيوطي: عن علي ؏ ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني إلى قوم هم أسنّ منّي وأنا حدث لا أبصر القضاء؟ فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ ثبّت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضينّ بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد.[2]

١٦١٥٥. الطبري وعبدالله بن أحمد، عن علي أنّ النبيّ ﷺ حين بعثه ببراءة قال: يا رسول الله، إنّي لست باللسن ولا بالخطيب، قال: ما بدّ لي أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت. قال: فإن كان ولابدّ فسأذهب أنا. قال: انطلق فإنّ الله يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

ثمّ وضع يده على فيه وقال: انطلق واقرأها على الناس وقال: إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتّى تسمع كلام الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم لمن الحقّ.[3]

١٦١٥٦. البيهقي: عن علي، [قال: قال لي رسول الله ﷺ]:

انطلق فاقرأها على الناس، فإنّ الله يثبّت لسانك ويهدي قلبك، إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع كلام الآخر، فإنّه

١. السنن الكبرى ٤٢٢/٧ (٨٣٦٨).
٢. مسند علي بن أبي‌طالب ٤٥/١ (١٤٢).
٣. عنهما المتقي في كنز العمّال ٤٢٢/١ (٤٤٠١).

أجدر أن تعلم لمن الحقّ.[1]

١٦١٥٧. الطبري والعدني: عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت. يا رسول الله، بعثني إلى قوم هم أسنّ منّي وأنا حدث لا أبصر القضاء. فوضع يده على صدري وقال: اللهمّ ثبّت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد.[2]

١٦١٥٨. البخاري والنسائي: عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا تقاضيا إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي.

[قال علي]: فما زلت بعد قاضياً.[3]

١٦١٥٩. العكبري: عن علي [قال]:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت: إنّي لست أحسن القضاء، فوضع يده على صدري ثمّ قال: اللهمّ اهده للقضاء ....[4]

١٦١٦٠. الطبري: عن علي، قال:

أتى النبيّ ﷺ ناس من اليمن فقالوا: ابعث فينا من يفقّهنا في الدين، ويعلّمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله. فقال النبيّ ﷺ: انطلق يا علي إلى أهل اليمن، ففقّههم في الدين، وعلّمهم السنن، واحكم فيهم بكتاب الله. فقلت: إنّ أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به. فضرب النبيّ ﷺ صدري ثمّ قال: اذهب فإنّ الله سيهدي قلبك

---

١. شعب الإيمان، كما عنه المتقي في كنز العمال ٦٢٣/١١ (٣٣٠٣٦).

٢. عنهما المتقي في كنز العمال ١٢٥/١٣ (٣٦٣٩٨).

٣. عنهما المتقي في كنز العمال ٨٠٤/٥ (١٤٤٣٥).

٤. الفوائد كما عنه المتقي في كنز العمال ٥٢٣/٥ (١٣٨٠١).

ويثبّت لسانك. فما شككت في قضاء بين اثنين حتّى الساعة.[1]

١٦١٦١. الماوردي: روي عن علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله تعالى وجهه ـ قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا حدث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإنّ الله تعالى سيهدي قلبك ويثبّت لسانك.

قال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: فما شككت في قضاء بين اثنين.[2]

١٦١٦٢. العدني: عن علي ﷺ قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ، قلت: بعثتني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب في صدري وقال: إنّ الله سيهدي لسانك ويثبّت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.[3]

١٦١٦٣. اليافعي: ومن مناقبه ﷺ قوله ﷺ: وأقضاكم علي، ودعاؤه ﷺ له لمّا بعثه إلى اليمن قاضياً، ففي رواية عن علي أنّ النبيّ ﷺ دعا له فقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه.

فقال علي: فما شككت في قضاء قضيته بين اثنين.[4]

١٦١٦٤. المروزي والدورقي والطبري: عن علي، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنّ، قلت: بعثتني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده في صدري وقال: إنّ الله سيهدي لسانك ويثبّت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.[5]

---

١. عنه المتقي في كنز العمّال ١٣/١١٣ (٣٦٣٦٩).

٢. أعلام النبوّة ص ١٠٣، الباب الحادي عشر، فيما أكرم به ﷺ من إجابة أدعيته.

٣. عنه السيوطي في مسند علي بن أبي‌طالب ١/٤٤ ـ ٤٥ (١٤١)، والمتقي في كنز العمّال ١٣/١٢٤ (٣٦٣٩٧).

٤. مرآة الجنان ١/١١٠، حوادث سنة أربعين.

٥. عنهم المتقي في كنز العمّال ١٣/١٢٤ (٣٦٣٩٧).

٦. المراسيل والأقوال

١٦١٦٥. ابن عبدالبرّ: بعثه رسوله ﷺ إلى اليمن وهو شابّ ليقضي بينهم، فقال: يا رسول الله، إنّي لا أدري ما القضاء. فضرب رسول الله ﷺ بيده صدره وقال: اللهمّ اهد قلبه وسدّد لسانه.

قال عليّ ؏ : فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.[١]

١٦١٦٦. ابن أبي‌الحديد: قوله ؏ : «ما شككت في الحقّ منذ أُريته»، المراد من هذا الكلام ذكر نعمة الله عليه في أنّه منذ عرف الله سبحانه لم يشكّ فيه، أو منذ عرف الحقّ في العقائد الكلاميّة والأُصوليّة والفقهيّة لم يشكّ في شيء منها، وهذه مزيّة له ظاهرة على غيره من الناس، فإنّ أكثرهم أو كلّهم يشكّ في الشيء بعد أن عرفه، وتعتوره الشبه والوساوس، ويُران على قلبه وتختلجه الشياطين عمّا أدّى إليه نظره.

وقد روي أنّ النبيّ ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن قاضياً ضرب على صدره وقال: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه. فكان يقول: ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.[٢]

٢. قضاؤه ؏ في جماعة سقطوا في زُبية

برواية:

١. حنش بن المعتمر
٢. عليّ بن أبي‌طالب ؏
٣. ما ورد مرسلاً

---

١. الاستيعاب ١١٠٠/٣ ، ترجمة عليّ بن أبي‌طالب (١٨٥٥)، ونحوه في جواهر المطالب ٧٥/١ ـ ٧٦، الباب الثاني عشر، في أنّه دائد الكفّار، والجوهرة ص ٧١ ، فضائل عليّ، وشرح نهج البلاغة ١٨/١ ، المقدّمة، القول في نسب أميرالمؤمنين عليه ؏ ، ونحوه في ٣٧٥/١٨ ، شرح الكلمة ١٥٨ ، وروى الكلّ أنّه ؏ قال له: «وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهمّ اهد قلبه وثبّت لسانه».

٢. شرح نهج البلاغة ٣٧٤/١٨ ـ ٣٧٥ ، شرح الكلمة ١٥٨ .

١. حنش بن المعتمر

١٦١٦٧. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن سماك عن حنش بن المعتمر، قال: حفرت زُبيَة باليمن للأسد فوقع فيها الأسد. فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة. فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتّى تأتوا النبيّ ﷺ. قال: فإنّي أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأوّل الّذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة.

قال: فتراضوا على ذلك حتّى أتوا النبيّ ﷺ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء.[1]

١٦١٦٨. سعيد بن منصور: حدثنا أبوعوانة والأحوص، عن سماك بن حرب ... نحوه.[2]

١٦١٦٩. وكيع: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن حنش الكناني: أنّ قوماً باليمن حفروا زبية لأسد فوقع فيها. فتكابّ الناس عليه فوقع فيها رجل، فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق الآخر بآخر، حتّى كانوا فيها أربعة. فتنازع في ذلك حتّى أخذ السلاح بعضهم لبعض. فقال لهم علي: أ تقتلون مئتين في أربعة؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه: للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية.

---

١. المصنّف ٤٤٦/٥ ـ ٤٤٧ (١٨٠) و ١٣/٦ (٢٩٠٨٧)، ورواه الطيالسي عن حمّاد، عن سماك، عن حنش، عن علي ؏ كما سيأتي.

٢. عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٤/٩، وكان قد ذكر قبله مرسلاً عن حنش الصنعاني أنّ قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، ثمّ جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي ؏ فقال: للأوّل ربع الدية، لأنّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنّه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية. وقال: فإنّي أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فقال: هو كما قال.

ورواه الطيالسي أيضاً عن أبي‌عوانة، عن سماك، عن حنش، عن علي ؏ كما سيأتي.

فلم يرضوا بقضائه، فأتوا النبيّ ﷺ فقال: سأقضي بينكم بقضاء. قال. فأُخبر بقضاء عليّ ؓ فأجازه.[1]

١٦١٧٠. أحمد: حدّثنا بهز وعفّان ـ المعنى ـ، قالا: حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا سماك، عن حنش بن المعتمر:

أنّ عليّاً كان باليمن، فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتّى وقع فيها رجل، وتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، حتّى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من أُخرج فمات. قال: فتنازعوا في ذلك حتّى أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم! تقتلون مئتي إنسان في شأن أربعة أناسي؟ تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به، وإلّا فارتفعوا إلى النبيّ ﷺ.

قال: فقضى للأوّل ربع ديته، وللثاني ثلث ديته، وللثالث نصف ديته، وللرابع الدية كاملة.

قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الّذين ازدحموا.

قال: فارتفعوا إلى النبيّ ﷺ ـ قال بهز: قال حمّاد: أحسبه قال: كان متّكئاً فاحتبى ـ قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأُخبر أنّ عليّاً ؓ بكذا وكذا. قال: فأمضى قضاءه.

قال عفّان: سأقضي بينكم.[2]

١٦١٧١. السدوسي: حدّثني سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن ابن المعتمر، قال:

أُتي معاذ بن جبل بثلاثة نفر قتلهم أسد في زبية، فلم يدر كيف يفتيهم! فسأل عليّاً ؓ وهو محتب بفناء الكعبة. فقال: قصّوا عليّ خبركم. قالوا: صدنا أسداً في زبية، فاجتمعنا عليه، فتدافع الناس عليها فرموا برجل فيها، فتعلّق الرجل بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، فهووا فيها ثلاثتهم، فقضى فيها علي ؓ أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني النصف، والثالث الدية كلّها.

---

١. عنه أحمد في مسنده ١/١٢٨ (١٠٦٣).

٢. مسند أحمد ١/١٥٢ (١٣١٠).

فأخبر النبيّ ﷺ بقضائه فيهم فقال: لقد أرشدك الله للحق.[1]

١٦١٧٢. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة ... .
تقدّم حديثه آنفاً مع حديث أبي‌الأحوص، عن سماك.

١٦١٧٣. البزّار: حدّثنا أبوكامل، قال: حدثنا أبوعوانة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر: أنّهم احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه فوقع رجل في البئر، فتعلّق برجل، فتعلّق الآخر بآخر حتّى كانوا أربعة، فسقطوا في البئر جميعاً، فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأوّل: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم. فأبى أصحابه، فكادوا يقتتلون.

فقدم علي على تلك الحال فسألوه، فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلاحقّ له حتّى يأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم. قالوا: نعم.

قال: اجمعوا ممّن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامّة، للأوّل ربع دية؛ من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية؛ لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية؛ لأنّه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية التامّة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حقّ لكم حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصّوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ ، فقام رجل فقال: إنّ علياً قضى بيننا. فقال: كيف قضى بينكم علي؟ فقصّوا عليه، فقال: هو ما قضى بينكم.[2]

٢. علي بن أبي‌طالب ﷺ

١٦١٧٤. الفريابي: حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش، عن علي ﷺ ، قال:

---

١. عنه الميداني في مجمع الأمثال ١٥٨/١ (٤٣٦) «بلغ السّيل الزُّبى».
٢. البحر الزخّار ٣٠٦/٢ (٧٣٢).

بعثني رسـول الله ﷺ إلى اليمن فوجدت حيّاً زبوا ربية للأسد فصادوه وهو في زبيته، فطـافوا بـه، فبيـنما هـم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية، فتعلّق بـرجل، وتعلّـق الآخر بآخر، حتّى صاروا فيها أربعاً، فجرحهم كلّهم الأسد، فاشتدّ لـه رجـل بحـربة فقـتله فمـاتوا كلّهـم، فقـام أصحاب القتيل الآخر إلى أُولئك فقالوا: دوا صـاحبنا. وأخـذوا السلاح بعضهم على بعض ليقتتلوا، فأتاهم عليّ ﷺ على تلك الحال، فقـال: أتـريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم؟! ولو اقتتلتم لقتلتم أكثر ممّـا تخـتلفون فـيه، فأقضـي بـنكم، فـإن رضـيتم فهو القضـاء بينكم، وإن كرهتم حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبيّ ﷺ فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ لـه.

فقـال: اجمعوا من القبائل الأربع الّذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث[1] الدية، ونصف الديـة، والديـة، فجعـل للأوّل الربع، لأنّه أهلك من فوقه، وللثاني الّذي يليه ثلث الدية، لأنّه أهلك من فوقه، وللثالث نصف الدية، لأنّه أهلك من فوقه، وللرابع الدية كلّها.

فـزعم حـنش أنّ بعضهم[2] كرهوا ذلك فأتوا النبيّ ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم فقصّوا علـيه القصّة، فاحتبي ببرده فقال: أنا أقضي بينكم، فقام بعض القوم فقال: إنّ عليّاً قضى بيننا بكذا وكذا. وقصّوا عليه فأجازه.[3]

١٦١٧٥. أحمد: حدّثنا أبوسعيد، حدّثنا إسـرائيل، حدّثنا سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسـول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سـقط رجـل، فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق رجل بآخر، حتّى صاروا فيها أربعة،

---

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ثلثا».

٢ هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «بعضـاه».

٣ عنه ابن أبي‌عاصم بإسناده إليه في الديات ص ٧٨ (٢٨٣).

فجـرحهم الأسد، فانتدب لـه رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأوّل إلى أولـياء الآخـر، فأخـرجوا الســلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ ﷺ على تفيئة ذلك، فقـال: تـريدون أن تقـاتلوا ورسول الله ﷺ حيّ؟ إنّي أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضـاء، وإلّا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا النبيّ ﷺ فيكون هوالّذي يقضي بينكم، فمن عـدا بعد ذلك فلاحقّ لـه، اجمعوا من قبائل الّذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأوّل الربع، لأنّه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية.

فـأبوا أن يرضوا، فأتوا النبيّ ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضـي بينكم، واحتبى، فقـال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضى فينا، فقصّوا عليه القصّة، فأجازه رسول الله ﷺ.[١]

١٦١٧٦. ابن راهويه: أخبرنا عمرو بن محمّد القرشي، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي:

أنّ رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فوجد قوماً قد زبوا للأسد بزبية فصادوه، فبينا هم يطّلعـون فيها إذ سـقط رجـل، فتعلّق برجل، وتعلّق الرجل بآخر، حتّى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب لـه رجل بحربة فرماه فقتله، فماتوا من جراحته كلّهم.

فقام بعض أوليائهم إلى أولياء الأوّل الّذي سقط فتعلّق فقال: ذروا صاحبنا، وأخذوا السلاح بعضهم على بعض يقتتلون.

فقـال علي: فأتيتهم فقلت: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم؟! أنا أقضي بينكم فإن رضيتم فهو القضاء بينكم، وإلّا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ لـه.

---

١. مسـند أحمـد ١/٧٧ (٥٧٣). وقـال في الحديـث بعده: «حدّثنا بهز، حدّثنا حمّاد، أخبرنا سماك، عن حنش أنّ عليّاً قال: وللرابع الدية كاملة».

اجمعوا من القبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللساقط الأوّل ربع الدية، لأنّه هلك من فوقه ثلاثة، وللّذي يليه ثلث الديه، لأنّه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنّه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة، قال: أنا أقضي بينكم. فاحتبى بردة، فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضى بيننا. فلمّا قصّوا عليه القصّة أجازه.[١]

١٦١٧٧. الطحاوي: حدّثنا فهد بن سليمان، قال: حدّثنا أبوغسّان مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش ـ وهو ابن المعتمر ـ، عن علي ؓ ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فوجدت حيّاً من أحياء العرب قد حفروا ـ أو قال: قد زبوا ـ زبية لأسد، فصادوه، فبينما هم يطلّعون فيها إذ سقط رجل، فتعلّق بآخر، ثمّ هوى الآخر فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق الآخر بآخر، حتّى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد كلّهم، فتناوله رجل فقتله، وماتوا من جراحهم كلّهم، فقام أولياء الآخر إلى أولياء الأوّل فأخذوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ؓ تعيّة ذلك، فقال: أ تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم؟! فلو اقتتلتم قتلتم أكثر ممّا تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء، وإلّا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون هو الّذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له

اجمعوا من القبائل الّذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الديه، والدية كاملة، فللأوّل ربع الدية، لأنّه هلك من فوقه ثلاثة، وللّذي يليه ثلث الدية، لأنّه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنّه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

---

١. عنه أبوالخير بإسناده إليه في الأربعين ص ١٢٣ (٥١).

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ ، فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى ببرده، فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قد قضى بيننا، فلمّا قصّوا عليه القصّة أجازه.[1]

١٦١٧٨. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الحسين بن محمّد الروذباري، أنبأ عبدالله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي ـ بواسط ـ ، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا مصعب بن المقدام، حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر الكناني، عن علي ﷺ ، قال:

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فذكر هذه القصّة ثمّ قال: قال علي ﷺ : اجمعوا في القبائل الّذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأوّل الربع، من أجل أنّه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية، من أجل أنّه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية، من أجل أنّه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة.

فزعم حنش أنّ بعض القوم كره ذلك حتّى أتوا النبيّ ﷺ فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ فقصّوا عليه القصّة، فاحتبى بردة ثمّ قال، أنا أقضي بينكم، فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضى بيننا، فقصّوا عليه القصّة فأجازه.[2]

١٦١٧٩. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمّد بن مروان ـ في كتابه ـ أنّ أباه حدّثه، قال: حدّثنا مخلد بن شداد، عن يحيى بن عبدالرحمان، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، بمثله.[3]

١٦١٨٠. الطيالسي: حدّثنا حمّاد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبوعوانة، كلّهم عن سماك بن حرب، عن ابن المعتمر الكناني، حدّثنا علي بن أبي‌طالب، قال.

---

١. شرح مشكل الآثار ٤٤٨/٥ ـ ٤٤٩ (٢٢٠٠).

٢. السنن الكبرى ١١١/٨ ، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

٣. أخبار القضاة ٩٧/١ ، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن. وقوله «بمثله»، أي مثل حديث قيس، عن سماك، وسيأتي.

لمّا بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد، فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلّق الرجل برجل، وتعلّق الرجل بالاخر، حتّى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها، حتّى هلكوا، وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال.

قال: فأتيتهم فقلت: أتقتلون مئتي رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ فهو أحقّ بالقضاء.

فجعل للأوّل ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثمّ قدموا على رسول الله ﷺ فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضي بينكم. فقال قائل: فإنّ عليّاً قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى علي ؓ ، فقال رسول الله ﷺ: القضاء كما يقضي علي.

قال هذا حمّاد، وقال قيس: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي.[1]

١٦١٨١. الطيالسي: حدّثنا أبوعوانة، عن سماك بن حرب، عن حنش.[2]
تقدّمت روايته مع رواية حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

١٦١٨٢. الطيالسي: حدّثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن حنش.[3]
تقدّمت روايته مع رواية حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

١٦١٨٣. وكيع القاضي: حدّثني إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي، قال: حدّثنا بكر بن عبدالرحمان، عن قيس، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي ؓ ، قال:

---

١. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١١/٨ ، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.
٢. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤).
٣. مسند الطيالسي ص ١٨ (١١٤).

قال بعثني النبيّ ﷺ إلى اليمن فأزبى قبائل الناس زبية الأسد. فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها. فتدافعوا حول الزبية. فخرّ فيها رجل، فتعلّق بالّذي يليه، وتعلّق آخر بآخر، حتّى خرّ فيها أربعة. فجرحهم الأسد. فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حيّ، فماتوا كلّهم.

فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأوّل: هاتوا دية الثلاثة؛ فإنّه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر. فقالوا: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدّي دية واحد، فاختلفوا حتّى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إليّ وهم غير بعيد منّي، فأتيتهم فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله ﷺ حيّ وأنا إلى جنبكم، إنّي قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حقّ له حتّى يأتي رسول الله ﷺ، فهو أعلم بالقضاء منّي. فرضوا بذلك.

فأمر بهم أن يجمعوا دية تامّة من الّذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية. فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الدية، من أجل أنّه هلك فوق ثلاثة، ويعطى الّذي يليه الثلث؛ من أجل أنّه هلك فوقه اثنان، ويعطى الّذي يليه النصف؛ من أجل أنّه هلك فوقه واحد. ويعطى الأعلى الّذي لم يهلك فوقه أحد الدية. فمنهم من رضي، ومنهم من كره، فقلت: تمسّكوا بقضائي حتّى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فوافقوا رسول الله ﷺ بالموسم، فلمّا قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه فحدّثوه بحديثهم، فاحتبى ببرد عليه وقال: إنّي أقضي بينكم إن شاء الله. فقال رجل من أقصى القوم: إنّ علي بن أبي‌طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن. فقال: وما هو؟ فقصّوا عليه القصّة. فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم.[1]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦١٨٤. الواقدي: احتفر قوم باليمن بئراً. فأصبحوا وقد سقط فيها أسد، فأصبح

---

١. أخبار القضاة ١/٩٥ ـ ٩٧، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ؛ باليمن.

الناس ينظرون إليه، فسقط إنسان في البئر، فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، حتّى كانوا في البئر أربعة، فجرب الأسد بهم فقتلهم، فأهوى له رجل برمحه فقتله. فقال الناس: الأوّل عليه ديتهم؛ فهو قتلهم.

فأرادوا يقتلون[1]، فمرّ بهم عليّ ﷺ فقال: أنا أقضي بينكم بقضاء، فمن رضي فهو إلى قضائه، ومن تجاوز إلى غيره فلا حقّ له حتّى يكون النبيّ ﷺ يقضي فيكم، أجمعوا من حضر البئر من الناس. فجمعوا كلّ من حضر البئر، ثمّ قال: ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامّة، فالأسفل ربع دية؛ من أجل أنّه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنّه هلك اثنان، وللثالث نصف الدية؛ من [أجل] أنّه هلك فوقه واحد، وللأعلى الدية كاملة، فإن رضيتم فهو بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حقّ لكم حتّى يأتي رسول الله ﷺ فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله ﷺ في حجّته وهم عشرة نفر، فجلسوا بين يديه وقصّوا عليه خبرهم، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. فقام أحد النفر فقال: يا رسول الله، إنّ عليّاً قد قضى بيننا. فقال: فيم قضى بينكم؟ فأخبروه بما قضى به، فقال: هو ما قضى به ....[2]

٣. قضاؤه ﷺ في جماعة تنازعوا في ولد

برواية:

١. أبي‌جحيفة ٢. زيد بن أرقم

١. أبوجحيفة

١٦١٨٥. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن علي الورّاق، قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا داوود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي‌جحيفة، قال:

---

١. كذا في الأصل، والظاهر الصحيح: «فكادوا يقتتلون».

٢. المغازي ١٠٨٦/٣، باب ما جاء فيما يؤخذ من الصدقات.

سئل علي وهو باليمن في ثلاثة اختلفوا في غلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه ثلثي الدية، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه.[١]

١٦١٨٦. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو الصيرفي، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدّثنا عبيدالله ـ هو ابن موسى ـ ، أنبأ داوود الأودي، عن الشعبي، عن أبي‌جحيفة السوائي، قال:

كان علي ﷺ باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام، أو قال: يختصمون في غلام، فقال كلّ واحد منهم: هو ابني، فأقرع علي ﷺ بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية.

قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه من قضاء علي ﷺ .[٢]

٢. زيد بن أرقم

١٦١٨٧. عبدالرزّاق: أخبرنا سفيان [الثوري]، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبدخير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي ﷺ باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّان هذا بالولد؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين حتّى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقرّوا، ثمّ أقرع بينهم، فألزم الولد الّذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فضحك حتّى بدت نواجذه.[٣]

---

١. أخبار القضاة ٩٤/١ ، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن.
٢. السنن الكبرى ٢٦٧/١٠ ـ ٢٦٨ ، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.
٣. عنه أحمد في مسنده ٣٧٣/٤ (١٩٣٢٩)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٢/٥ (٤٩٨٧) و (٤٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/١٠ ـ ٢٦٧ ، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، وابن ماجة في سننه ٧٨٦/٢ (٢٣٤٨)، ووكيع القاضي في أخبار القضاة ٩٢/١ ـ ٩٣ ، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١١/١٢ (٤٧٦١)، وأبوداوود في سننه ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧ (٢٢٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٨٩/٥ ـ ٤٧٧ (٥٦٥٢) و (٥٩٩٣).

١٦١٨٨. **العقيلي**: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن معمر النجومي، قال، حدّثنا إسحاق بن يوسف الحذاقي، قال: حدّثنا عبدالملك بن الصبّاح، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدخير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد. فسأل اثنين: أ تقرّون؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين عن واحد فلم يقرّا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الّذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فضحك حتّى بدت نواجذه.[1]

١٦١٨٩. **الحمّاني**: عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبيّ ﷺ وعلي، بذلك، وقال: القضاء ما قضى.[2]

١٦١٩٠. **الطبراني**: حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، عن الأجلح.

حيلولة: حدّثنا عبيد بن غنام، حدّثنا أبوبكر بن أبي‌شيبة، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح.

حيلولة: وحدّثنا معاذ بن المثنّى بن معاذ بن المثنّى، حدّثنا مسدّد، حدّثنا خالد، عن الأجلح.

حيلولة: وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدّثنا عثمان بن أبي‌شيبة، حدّثنا عبدالله بن نمير.

حيلولة: وحدّثنا أبوحصين القاضي، حدّثنا يحيى الحمّاني.

حيلولة: وحدّثنا محمّد بن عبدالله الحضرمي، حدّثنا جبارة بن المغلّس، قالا: حدّثنا قيس بن الربيع، عن الأجلح.

---

١. الضعفاء ١/١٢٣، ترجمة أجلح بن عبدالله الكندي (١٤٧).

٢. عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة ١/٩٣، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن. وقوله «بذلك» إشارة إلى رواية عبدالله بن علي الحضرمي، عن زيد وستأتي.

حـيلولة، وحدّثنا أبوحصين القاضي، حدّثنا يحيى الحمّاني، حدّثنا أبوبكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن [عامر] الشعبي، عن عبدالله بن الخليل[١]، عن زيد بن أرقم، قال:

بعث رسول الله علياً إلى اليمن، فأُتي في ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فجعل يقول لواحد واحد: أ ترضى أن يكون الولد لهذا؟ أنتم شركاء متشاكسون، فأقرع بينهم، فجعل الولد للّذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فبلغ ذلك النبيّ ، فضحكت حتّى بدت أضراسه.[٢]

١٦١٩١. المدائني: عن جعفر بن عون بإسناده قال:

قدم قادم من اليمن من عند علي بن أبي‌طالب فسأله رسول الله عن علي بن أبي‌طالب، وسأله عن الخبر، فقال: غبر عن علي بن أبي‌طالب أنّ ثلاثة نفر تقدّموا إليه، وقد اشتركوا في طهر امرأة[٣]، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، وقد جاءت بولد، فكلّهم يدّعيه، فأقرع بينهم، فوقعت القرعة على واحد منهم فألحقه به، وأغرم الآخرين ثلثي الدية. فتبسّم رسول الله وما أنكر ذلك من فعل علي.[٤]

١٦١٩٢. عبّاس الدوري وأبوخيثمة: حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا الأجلح، عن عامر، عن عبدالله بن أبي‌خليل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينا أنا عند رسول الله إذ دخل رجل من اليمن، فجعل يحدّث رسول الله إذ مرّ على خبر علي بن أبي‌طالب، فقال: يا رسول الله، جاء ثلاثة نفر يختصمون في غلام كلّهم يدّعي أنّه ابنه، وقعوا على أُمّه في طهر واحد، فادّعوه كلّهم. فدعا علي اثنين منهم فقال: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. فقال للآخر: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم

---

١. عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي‌الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي‌الخليل، الحضرمي، أبوالخليل الكوفي. تهذيب الكمال ١٤/٤٥٧ (٣٢٤٧).

٢. المعجم الكبير ٥/١٧٣ (٤٩٩٠)، وسيأتي رواية ابن أبي‌شيبة، عن علي بن مسهر.

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «طهر امرأته».

٤. عنه ابن بكّار في الأخبار الموفّقيات ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ (٢١٥).

شركاء متشاكسون، إنّي مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثي الدية لصاحبيه. قال: فأقرع بينهم، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه.[١]

١٦١٩٣. الطحاوي: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن عون العمري، أو يعلى بن عبيد الطنافسي ـ قال أبوجعفر: أنا أشكّ في الّذي حدّثني به عنه منهما ـ، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي‌الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي ﷺ باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّان لهذا الولد؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين: أ تقرّان لهذا بالولد؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين حتّى فرغ يسأل اثنين اثنين فلم يقرّوا، فأقرع بينهم، وألزم الولد الّذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فضحك حتّى بدت نواجذه.[٢]

١٦١٩٤. مسدّد: حدّثنا خالد بن عبدالله، قال: حدّثنا الأجلح، عن عامر، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، أنّ عليّاً بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فارتفع إليه ثلاثة يتنازعوا، فذكر نحوه.[٣]

١٦١٩٥. أحمد: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي‌الخليل، عن زيد بن أرقم:

أنّ نفراً وطئوا امرأة في طهر، فقال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ لاثنين: أ تطيبان نفساً لذا؟ فقالا: لا. فأقبل على الآخرين، فقال: أتطيبان نفساً لذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم

---

١. عنه الكنجي بإسناده إليه في كفاية الطالب ص ١١٩ ـ ١٢٠، الباب الثاني والعشرون، في ذكر قضيّة قضى بها علي بن أبي‌طالب ﷺ، واللفظ له. ورواه العقيلي بإسناده إلى أبي‌خيثمة في الضعفاء ١/١٢٣، ترجمة أجلح بن عبدالله الكندي (١٤٧).

٢. شرح مشكل الآثار ١٢/٢١٠ ـ ٢١١ (٤٧٦٠)؛ شرح معاني الآثار ٤/٣٨٢، كتاب الوصايا، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال، مع مغايرات.

٣. عنه العقيلي بإسناده إليه في الضعفاء ١/١٢٣، ترجمة أجلح بن عبدالله الكندي (١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٥/١٧٣ (٤٩٩٠)، مع رواية أبي‌بكر بن عيّاش عن الأجلح، وقد تقدّمت.

شركاء متشاكسون. قال: إني مقرع بينكم، فأيكم قرع أغرمته ثلثي الدية، وألزمته الولد. قال: فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: لا أعلم إلّا ما قال علي ﷺ.[1]

١٦١٩٦. الحميدي: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله بن حجيّة الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي‌الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

أُتي علي بن أبي‌طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنين منهم: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا. ثمّ قال للآخرين: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا.

فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون. إني مقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلّا ما قال علي.[2]

١٦١٩٧. القطيعي: حدّثنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشّار الرمادي، حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

أُتي علي باليمن بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال لآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال للآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال. لا. فقال أراكم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد. فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال علي.[3]

---

١. مسند أحمد ٣٧٤/٤ (١٩٣٤٢).

٢. مسند الحميدي ٣٤٥/٢ (٧٨٥)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠)، وتقدّم حديثه. والحاكم في المستدرك ١٣٦/٣ (٤٦٦٠).

٣. فضائل الصحابة لأحمد ٦٤٥/٢ (١٠٩٥).

١٦١٩٨. العقيلي: حدّثنا بشر بن موسى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله، عن الشعبي، عن عبدالله بن خليل، عن زيد بن أرقم، قال:

أُتي علي بن أبي‌طالب وهو باليمن في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنين منهم: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا. قال للآخرين: أتطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا. ثمّ قال للآخرين: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون، إنّي مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة ألزمته الولد وأغرمته لصاحبيه ثلثي ثمن الجارية.

قال زيد بن أرقم: فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال النبيّ ﷺ : ما أعلم فيها إلّا ما قال علي.[1]

١٦١٩٩. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن علي المقري، قال: حدّثنا علي بن شبرمة الحارثي[2]، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وأجلح، عن عامر، عن أبي‌الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبيّ ﷺ وعلي، بمثل ذلك.[3]

١٦٢٠٠. عثمان بن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالله بن نمير، عن الأجلح .... [4]

تقدّمت روايته مع رواية أبي‌بكر بن عيّاش، عن الأجلح.

١٦٢٠١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها، فجعل [يحدّث] النبيّ ﷺ

---

١. الضعفاء ٢/٢٤٤، ترجمة عبدالله بن خليل الحضرمي (٧٩٨).

٢. في الأصل: «الجاري» وصوّبناه حسب ترجمته.

٣. أخبار القضاة ١/٩٣، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن. وقوله: «بمثل ذلك» إشارة إلى رواية الشعبي، عن عبدالله الحضرمي، عن زيد، وستأتي.

٤. عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٥/١٧٣ (٤٩٩٠).

ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر فاختصموا في ولد، كلّهم زعم أنّه ابنه، وقعوا على امرأة في طهر واحد. فقال علي: إنّكم شركاء متشاكسون، وإنّي مقرع بينكم، فمن قرع [له] فله الولد، وعليه ثلثا الدية [لصاحبيه].

قال: فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه ـ أو أضراسه ـ [1]

١٦٢٠٢. النسائي: أخبرنا علي بن حجر المروزي، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من اليمن، فجعل يخبره ويحدّثه ـ وعلي بها ـ، فقال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد، وقعوا على امرأة في طهر ... وساق الحديث.[2]

١٦٢٠٣. العاصمي: أخبرني شيخي محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد وعلي بن إبراهيم بن علي، قالا: حدّثنا محمّد بن أحمد بن حمدون الذهلي [النيسابوري]، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد المروزي، قال: حدّثنا علي بن حجر، قال: حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينا نحن عند رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يخبره ويحدّثه وعلي بها فقال: يا رسول الله، أتى علياً ستة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر [و] كلّ واحد يدّعي أنّه ابنه فقال للاثنين: طيبا نفساً غدا بالولد ويقوم لكما بثلثي الدية، ثمّ قال للاثنين، حتّى قال للنفر كلّهم، ثمّ قال: أنتم شركاء

---

١. المصنّف ٢٨٩/٦ (٣١٤٦١)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٣/٥ (٤٩٩٠). وتقدّمت رواية الطبراني مع أسانيد أخر في روايه أبي‌بكر بن عيّاش، عن الأجلح.

٢. السنن الكبرى ٢٨٩/٥ ـ ٢٩٠ (٥٦٥٣) وص ٤٤٨ (٥٩٩٥)

متشاكسون [أني مقرع بينكم فمن قرع [له] فله الولد وعليه ثلثا الدية لما لصاحبيه. فاقرع بينهم، فقرع أحدهم؟ فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية.

قال [زيد]: ولقد رأيت رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ ضحك حتّى بدت نواجذه.[1]

١٦٢٠٤. الحاكم: أخبرني عبدالله بن محمّد بن موسى العدل، حدّثنا محمّد بن أيّوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يحدّث النبيّ ﷺ ويخبره، فقال: يا رسول الله، أتى عليّاً ؏ ثلاثة نفر يختصمون في ولد، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: طيبا نفساً بهذا الولد، ثمّ قال: أنتم شركاء متشاكسون أنّي مقرع بينكم، فمن قرع له فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع لأحدهم، فدفع إليه الولد.

قال: فضحك النبيّ ﷺ حتّى بدت نواجذه، أو قال: أضراسه.[2]

١٦٢٠٥. الحمّاني: عن قيس بن الربيع، عن الأجلح ... .[3]

تقدّمت روايته مع رواية أبي‌بكر بن عيّاش، عن الأجلح.

١٦٢٠٦. مطيّن: حدّثنا جبارة الحمّاني، قال: حدّثنا قيس، عن جابر وأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبيّ ﷺ وعلي، بذلك.[4]

١٦٢٠٧. ابن أبي‌غرزة: حدّثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدّثنا الأجلح، عن

---

١ زين الفتى ١/١٨٤ (٨٢).

٢ المستدرك ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ (١٤٦٥٩).

٣ عنه الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٧٣ (٤٩٩٠)، من طريق الوادعي، عن يحيى الحمّاني.

٤ عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ١/٩٣ ، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب؏ باليمن. وقوله: «بذلك» إشارة إلى رواية عبدالله بن علي الحضرمي عن زيد وستأتي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٧٣ (٤٩٩٠)، بأسانيد منها عن الحضرمي عن جبارة عن قيس، عن الأجلح وحده وقد تقدّم مع رواية أبي‌بكر بن عيّاش عن الأجلح.

الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم:

أنّ علياً ﷺ بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن، فارتفع إليه ثلاثة يتنازعون ولداً كلّ واحد يزعم أنّه ابنه. قال: فخلا باثنين فقال: أ تطيبان نفساً لهذا الباقي؟ قالا: لا، وخلا باثنين فقال لهما مثل ذلك، فقالا: لا، فقال: أراكم شركاء متشاكسون وأنا مقرع بينكم. فأقرع بينهم، فجعله لأحدهم وأغرمه ثلثي الدية للباقين.

قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك حتّى بدت نواجذه.[1]

١٦٢٠٨. وكيع القاضي: حدّثنا محمّد بن إسحاق الصغاني وعلي بن سهل بن المغيرة، قالا: حدّثنا محاضر بن المورّع، قال: حدّثنا أجلح، عن الشعبي، عن عبدالله الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدّث النبيّ ﷺ: أتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرّا بهذا الولد، فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين أن يقرّا بهذا الولد، فلم يقرّا، حتّى فرغ يسأل اثنين غير واحد، فلم يقرّوا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الّذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك النبيّ ﷺ حتّى بدت نواجذه.[2]

١٦٢٠٩. أحمد: حدّثنا سريج بن النعمان، حدّثنا هشيم، أخبرنا الأجلح، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم:

أنّ علياً ﷺ أتي في ثلاثة نفر إذ كان باليمن اشتركوا في ولد، فأقرع بينهم، فضمّن الّذي أصابته القرعة ثلثي الدية وجعل الولد له.

قال زيد بن أرقم: فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته بقضاء علي، فضحك حتّى بدت نواجذه.[3]

---

١. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرك ٤/٩٦ (٧٠٣٧).
٢. أخبار القضاء ١/٩١، ذكر قضايا علي بن أبي طالب ﷺ باليمن.
٣. مسند أحمد ٤/٣٧٤ (١٩٣٤٤).

١٦٢١٠. مسند: حدّثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت جالساً عند النبيّ ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد. فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغليا. ثمّ قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغليا. ثمّ قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغليا. فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنّي مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أضراسه ـ أو نواجذه ـ.[1]

١٦٢١١. الفلاس: حدّثنا يحيى ـ هو القطّان ـ، قال: حدّثنا الأجلح ـ واسمه يحيى ـ، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبيّ ﷺ وعلي يومئذ باليمن، فأتاه رجل فقال: شهدت عليّاً أتي في ثلاثة ادّعوا ولد امرأة. فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى. قال علي: أنتم شركاء متشاكسون، وسأقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية. فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه.[2]

١٦٢١٢. الطحاوي: حدّثنا إسماعيل بن إسحاق [بن إسماعيل بن سهل] الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن عون العمري ـ أو يعلى بن عبيد الطنافسي ـ، عن الأجلح ...[3]

تقدّمت روايته مع رواية جعفر، عن الأجلح

---

1. عنه أبوداوود في سننه ٢/٢٧٦ (٢٢٦٩)، والحاكم بإسناده إليه في المستدرك ٢/٢٠٧ (٢٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٦٧، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.
2. عنه النسائي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠ (٥٦٥٤).
3. شرح مشكل الآثار ١٢/٢١٠ ـ ٢١١ (٤٧٦٠).

١٦٢١٣. وكيع القاضي: ... عن شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي ... .[1]
تقدّمت روايته مع رواية شريك، عن الأجلح، عن عامر الشعبي.

١٦٢١٤. مطيّن: حدّثنا جبارة، حدّثنا قيس، عن جابر.
تقدّمت روايته مع رواية قيس عن الأجلح.

١٦٢١٥. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي‌الخليل ـ أو ابن الخليل[2] ـ، عن علي ﷺ:
أنّ ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادّعوا الولد، فأمر علي ﷺ رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الّذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له.[3]

١٦٢١٦. النسائي: أخبرنا محمّد بن بشّار بندار، قال: حدّثنا محمّد ـ يعني غندراً ـ، قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدّث عن أبي‌الخليل ـ أو ابن الخليل ـ:
أنّ ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ... فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يعرفه.[4]

١٦٢١٧. أبوداوود: حدّثنا عبيدالله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل ـ أو ابن الخليل ـ، قال:
أُتي علي بن أبي‌طالب ﷺ في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبيّ ﷺ، ولا قوله: طيبا بالولد.[5]

---

١. أخبار القضاة ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ﷺ باليمن.
٢. هو عبدالله بن الخليل الحضرمي أبوالخليل الكوفي، ويقال له: ابن أبي‌الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي‌الخليل. تهذيب الكمال ٤٥٧/١٤ (٣٢٤٧).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٧/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهم إذا لم يكن قافة.
٤. السنن الكبرى ٢٩٠/٥ ـ ٢٩١ (٥٦٥٦).
٥. سنن أبي‌داوود ٢٧٧/٢ (٢٢٧١).

١٦٢١٨. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن إسحاق أبوبكر الرقّي ـ صاحب السلعة ـ والفضل بن يعقوب الرخامي، قالا[1]: حدّثنا عبدالله بن جعفر الرقّي، قال: حدّثنا أبوإسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي‌الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

قدم رجل من اليمن، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره، ثمّ ذكر القصّة، وقال فيه: فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، ثمّ أقرع بينهم.[2]

١٦٢١٩. مسدّد: حدّثنا خالد، عن سليمان الشيباني، عن عامر، عن رجل من حضرموت[3]، عن زيد بن أرقم:

أنّ عليّاً ؑ كان باليمن، فأتاه ثلاثة يتنازعون في ولد، كلّهم يزعم أنّه ابنه، فخلا باثنين فقال: أتطيبان نفساً لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثمّ خلا باثنين فقال لهما مثل ذلك، فقالا: لا فقال: أراكم شركاء متشاكسون، وأنا مقرع بينكم. فأقرع بينهم، فجعل الولد للّذي أصابته القرعة وغرمه ثلثي الدية للباقين.[4]

١٦٢٢٠. النسائي: أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدّثنا خالد ـ هو ابن عبدالله الواسطي الطحّان ـ ، عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، قال:

بعث رسول الله ﷺ عليّاً على اليمن، فأُتي بغلام تنازع فيه ثلاثة ... وساق الحديث.[5]

١٦٢٢١. مطيّن: حدّثنا جندل بن والق، حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان.

حيلولة: وأنبأنا عثمان بن أبي‌شيبة، حدّثنا جرير،

---

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «قال».

٢. أخبار القضاة ٩٣/١، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ؑ باليمن.

٣. وهو أبوالخليل عبدالله بن الخليل الحضرمي الكوفي، كما في سائر الروايات، وفي ترجمته وترجمة الشعبي وسليمان الشيباني.

٤. عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ١٧٢/٥ ـ ١٧٣ (٤٩٨٨).

٥. السنن الكبرى ٢٩٠/٥ (٥٦٥٥) وص ٤٤٧ (٥٩٩٤).

عـن محمّـد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن[1] علي بن دري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنـت عـند الـنبيّ ﷺ إذ جاءه كتاب من علي ﷺ فيه أنّ ثلاثة نفر أتوني يختصمون في غـلام وطـئوا أمـة في الجاهلـيّة في طهـر واحد، كلّهم يدّعيه أنّه ابنه، فقضيت بينهم أن أقرعـت بينهم، وجعلته للقارعة منهم على أن يغرم للآخرين ثلثي الدية فضحك النبيّ ﷺ حتّى بدا ناجذاه، ثمّ قال: لا أعلم فيها إلّا ما قضى علي.[2]

١٦٢٢٢. العقيلي: حدّثنا محمّد بن أحمد الورامبي، قال: حدّثنا عون بن جرير بن عبدالحميد، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت جالساً عند النبيّ ﷺ إذ جاءه كتاب علي، فذكر نحوه، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدا ناجذاه، ثمّ قال: لا أعلم فيها إلّا ما قال علي.[3]

١٦٢٢٣. ابـن المديـني والحميدي، حدّثنا سفيان، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري[4]، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبيّ ﷺ، فذكر مثله.[5]

١٦٢٢٤. مطيّن: حدّثنا جندل بن والق، حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمّد بن سالم ... .[6]

تقدّم حديثه آنفاً مع رواية جرير عن محمّد بن سالم.

---

١. في الأصل: «عن محمّد بن سالم، عن عاصم بن علي بن دري».
٢. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ ـ ١٧٤ (٤٩٩١).
٣. الضعفاء ١٢٣/١، ترجمة أجلح بن عبدالله الكندي (١٤٧). ورواه عبدالرحيم بن سليمان عن محمّد بن سالم، كما تقدّم آنفاً في حديث الطبراني.
٤. في الأصلين: «ذريح».
٥. رواه الطبراني بإسناده إلى ابن المديني في المعجم الكبير ١٧٤/٥ (٤٩٩٢). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية جرير عن محمّد بن سالم، وقد تقدّمت. ورواه الحميدي في مسنده ٣٤٦/٢ (٧٨٦)، وفيه: «عن زيد بن أرقم عن النبيّ ﷺ بمثله». وقوله: «بمثله»، أي مثل رواية عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، وقد تقدّمت.
٦. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٧٣/٥ ـ ١٧٤ (٤٩٩١).

١٦٢٢٥. وكيع القاضي: حدّثنا محمّد بن عبدالملك الدقيقي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبيّ ﷺ إذ أتاه كتاب من علي باليمن، فذكر أنّ ثلاثة نفر يختصمون في غلام، وذكر نحواً من القصّة وقال: فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت نواجذه، ثمّ قال: لا أعلم فيها إلّا ما قضى علي.[1]

٤. قضاؤه ﷺ في بهيمة قتلت بهيمة أُخرى

١٦٢٢٦. ابن حجر المكّي وابن الصبّاغ وابن طلحة: قيل: وسبب قوله ﷺ : أقضاكم علي، أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً مع جماعة من أصحابه، فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إنّ لي حماراً وإنّ لهذا بقرة، وإنّ بقرته قتلت حماري. فبدأ رجل من الحاضرين وقال: لا ضمان على البهائم. فقال ﷺ : اقض بينهما يا علي.

فقال علي لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين؟ أم أحدهما مشدوداً والآخر مرسلاً؟ فقال: كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها. فقال علي: على صاحب البقرة ضمان الحمار. فأقرّ رسول الله ﷺ حكمه وأمضى قضاءه.[2]

---

١ أخبار القضاة ٩٤/١ ، ذكر قضايا علي بن أبي‌طالب ؏ باليمن.

٢ الصواعق المحرقة ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩ ، الباب التاسع، الفصل الثاني، الحديث العاشر، واللفظ له؛ الفصول المهمّة ١٩٧/١ ـ ١٩٨ ، الفصل الأوّل في ذكر أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب، فصل في ذكر شيء من علومه؛ مطالب السؤول ص ١٤١ ، الباب الأوّل الفصل السادس، في فضله وعلمه ؏ ، وقال بعد نقل هذه القصّة: وفي هذه الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين، وحجّة راجحة عند المعتبرين، وأنّه لذي رسول الله ﷺ مكين أمين، حيث استقضاه بحضرته، وعنده أعيان من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثمّ صرّر حكمه، وأنفذ قضاءه، وذلك على ما ذكرناه دليل بيّن، وفي مثانة مكانته في العلم آيات للمتوسّمين.

٥. قضاؤه ﷺ في القارصة والقامصة والواقصة[1]

برواية:

١. عامر الشعبي ٢. ما ورد مرسلاً

١. عامر الشعبي

١٦٢٢٧. أبوعبيد: حدثنا ابن أبي‌زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي ﷺ: أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

قال ابن أبي‌زائدة. وتفسيره أنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهنّ صاحبتها، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي ﷺ على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصّة الراكبة، لأنها أعانت على نفسها.[2]

١٦٢٢٨. ابن قدامة: عن علي ﷺ في مسألة القارصة والقامصة والواقصة.

قال الشعبي: وذلك أنّ ثلاث جوار اجتمعن فَأَرِنَّ[3]، فركبت إحداهنّ على عنق أخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى علي ﷺ، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهنّ، وألغى الثلث الّذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها.[4]

---

١. صرّح الشيخ المفيد في الإرشاد ١٩٦/١، جانب من قضاياه ﷺ في اليمن، بأنّ هذه القضيّة وقعت في عصر النبيّ ﷺ، حيث قال في آخر الحديث: «وبلغ الخبر بذلك إلى النبيّ ﷺ فأمضاه وشهد له بالصواب به»، ورواه ابن شهر آشوب أيضاً في مناقب آل أبي‌طالب ٣٥٤/٢، باب قضايا أمير المؤمنين ﷺ، فصل في قضاياه حال حياة النبيّ ﷺ عن الأصبغ بن نباتة، وقال: «وبلغ ذلك النبيّ ﷺ فاستصوبه».

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار، ورواه أبوعبيد مرسلاً في غريب الحديث ٩٦/١ «وقص»، وقال. الوقص. كسر العنق.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٤١/١ «أرن»: أرِنَ يأرَنُ: إذا نشط. ومنه حديث الشعبي: اجتمع جوار فأرنّ، أي نشطن، من الأرَن: النشاط.

٤. المغني ٨١٨/٧، كتاب الديات، مسألة قال: إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر

٢. ما ورد مرسلاً

١٦٢٢٩. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي‌ﷺ اللطيفة الّتي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في القارصة والقامصة والواقصة. وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهنّ صاحبتها، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة، فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى علي‌ﷺ بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة، لأنّها أعانت على نفسها.[١]

١٦٢٣٠. الحريري: روي في قضايا علي‌ﷺ أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

وتفسيره أنّ ثلاث جوار ركبت إحداهنّ الأُخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة ووقصت، فقضى للّتي وقصت ـ أي اندقّ عنقها ـ بثلثي الدية على صاحبتيها، وأسقط الثلث باشتراك فعلها فيما أفضي إلى وقصها.

والواقصة هاهنا بمعنى الموقوصة.[٢]

١٦٢٣١. ابن الأثير: في حديث علي أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً. هنّ ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن، فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى، فقمصت، فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا؛ لأنّها أعانت على نفسها.[٣]

٦. قضاؤه‌ﷺ في أمة فجرت

رواية: عبدالله بن عبّاس

١٦٢٣٢. الطبري: عن ابن عبّاس، قال:

---

١. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ ـ ١١٢ (٣١).

٢. درّة الغوّاص ص ٥٢ .

٣. النهاية ٤/٤٠ «قرص»، وص ١٠٨ «قمص»، وقال: القامصة: النافرة الضاربة برجليها، و٥/٢١٤ ، «وقص»، وقال: الواقصة: بمعنى الموقوصة. الوَقْص: كسر العنق.

فجرت أمة رسول الله ﷺ فقال لعلي: حُدّها. فكفّ عنها حتّى وصحت، ثمّ جلدها خمسين، ثمّ أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أصبت.[1]

٧. قضاؤه ﷺ في رجل ادّعى أنّ لـه وديعة عند النبيّ ﷺ

١٦٢٢٣. الواقدي وإبراهيم الجوهري: إنّ عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي‌سفيان أن يدّعي على علي ﷺ ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمّد ﷺ وأنّه هرب من مكّة وأنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه. وأعطوه على ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند.

فجاء وادّعى على علي ﷺ ، فاعتبر الودائع كلّها ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبراً. فنصح لـه نصحاً كثيراً، فقال. إنّ لي من يشهد بذلك، وهو أبوجهل وعكرمة وعقبة بن أبي‌معيط وأبوسفيان وحنظلة. فقال ﷺ : مكيدة تعود إلى من دبّرها. ثمّ أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله ﷺ أيّ الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده.

ثمّ استدعى بأبي‌جهل وسأله عن ذلك، قال: مايلزمني ذلك. ثمّ استدعى بأبي‌سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمّه! ثمّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه! ثمّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر! ثمّ استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة!

ثمّ أقبل على عمير وقال لـه: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك! قال: أقول

---

١. عنه المتقي في كنز العمّال ٥/٤٤٧ (١٣٥٦٧).

الحقّ ولايفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمّد وديعة وأنّهما حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثمّ قال علي: ايتوني بالسيف الّذي في زاوية الدار، فأخذ، وقال: أ تعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة. فقال أبوسفيان: هذا مسروق. فقال: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا. فقال: هيهات أن يعود تراه، ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً. فسكت أبوسفيان.

ثمّ قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فإذا فيها العبد مهلع قتيل! فأمرهم بإخراجه، فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إنّ أباسفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقة وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني، فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله.[1]

٨. قضاؤه من دون تعيين، وإعجاب النبيّ بذلك

برواية:

١. أنس بن مالك

٢. حميد بن عبدالله

٣. عبدالله بن بسر المازني

٤. عبدالله بن عبّاس

١. أنس بن مالك

١٦٢٣٤. أبوحاتم الرازي: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدّثني حميد [الطويل]، عن أنس، قال:

---

١. عنهما ابن شهرآشوب في مناقب آل أبي‌طالب ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣، باب قضايا أميرالمؤمنين، فصل في قضاياه حال حياة النبيّ.

قضى علي قضاء، فبلغ رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ فأعجبه فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت.[1]

٢. حميد بن عبدالله

١٦٢٣٥. القطيعي: حدّثنا عبدالله بن الحسن، قال: حدّثنا مالك بن سلمان أبوأنس الأنصاري، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن حميد بن عبدالله بن يزيد المدني:

أنه ذكر عند النبيّ ﷺ قضاء قضى به علي بن أبي‌طالب ؑ . فأعجب النبيّ ﷺ فقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت.[2]

٣. عبدالله بن بسر المازني

١٦٢٣٦. ابن المغازلي: أخبرنا أبوالحسن علي بن عمر بن عبدالله بن شودب، قال: حدّثني جدّي لأبي‌علي بن عبدالله بن شودب، حدّثنا عبدالجليل بن أبي‌رافع، أخبرنا عمّار [بن خالد الواسطي]، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن عيّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالله [بن بسر] المازني، قال:

فصل علي ؑ على عهد رسول الله ﷺ بقضية، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت.[3]

٤. عبدالله بن عبّاس

١٦٢٣٧. الضحّاك بن مزاحم: عن ابن عبّاس، قال:

اختصم قوم إلى النبيّ ﷺ فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به،

---

١ عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ٢/٤٠٠ (٥٢٢).

٢ فضائل الصحابة لأحمد ٢/٦٥٤ (١١١٣).

٣ مناقب أهل البيت ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٣٢٤).

فأمر علياً، فحكم بينهم، فرضوا به.

فقال لهم بعض المنافقين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فرضيتم به؟ بئس القوم أنتما فأنزل الله تعالى في علي: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[1] إلى آخر الآية، وذلك أنّ علياً كان يوفّق لحقيقة القضاء من غير أن يعلم.[2]

٩. بعث النبيّ ﷺ إيّاه ﷺ إلى بني‌جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد

برواية:

١. عبدالله بن أبي‌حَدْرَد الأسلمي
٢. محمّد بن شهاب الزهري
٣. محمّد بن علي الباقر ع
٤. رجل من بني‌جذيمة
٥. ما ورد مرسلاً

١. عبدالله بن أبي‌حَدْرَد الأسلمي

١٦٢٣٨. ابن حبيب: عن عبدالله بن أبي‌حدرد الأسلمي، قال:

كنت مع خالد يوم الغميصاء ... وقد كان القوم تأهّبوا لحرب خالد بن الوليد، فصاح بهم خالد أن ضعوا السلاح، فإنّ الناس قد أسلموا، فقال رجل منهم يقال له جحدم: يا بني‌جذيمة، إنّه خالد بن الوليد! فوالله ما بعد وضع السلاح [إلّا] الإسار، ولا بعد الإسار إلّا حزّ الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبداً، فأخذه رجال من قومه، وقالوا: يا جحدم، أ تريد أن تسفك دماءنا؟ إنّ الناس قد أسلموا ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس، فلم يزالوا به حتّى وضع سلاحه ووضع قومه السلاح، ثمّ وضع خالد فيهم السيف فأكثر القتل، وبلغ الخبر رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من

---

١. يونس/٣٥
٢. عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ (٣٦٣)، من طريق مقاتل.

الأموال حتّى إنّه ليدي لهم ميلغة الكلب[1]، حتّى لم يبق شيء من دم ولا مال إلّا وداه علي بن أبي‌طالب ﷺ ، وبقيت معه بقيّة من المال فقال لهم حين فرغ: [هل] بقي لكم دم أو مال لم يودّ لكم؟ قالوا: لا.

قال: فإنّي أعطيكم هذه البقيّة من المال احتياطاً لرسول الله ـ صلّى الله عليه ـ ممّا لا يعلم وممّا لا تعلمون. ففعل، ثمّ رجع إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه ـ فأخبره الخبر. فقال: أصبت وأحسنت.[2]

٢. محمّد بن شهاب الزهري

١٦٢٣٩. موسى بن عقبة: عن ابن شهاب:

أنّ النبيّ ﷺ بعث عليّاً إلى بني‌جذيمة الّذين قتل خالد بن الوليد منهم من قتل، بدُرْج[3] فيه ذهب، فأعطاهم ديات من قتل منهم وما أُصيب من أموالهم، وفضل في الدرج شيء من الذهب، فقال لهم علي: هل لكم في أن أُعطيكم هذا الفضل على أن تبرئوا رسول الله ﷺ ممّا أُصيب لكم ممّا لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ ؟ قالوا: نعم، فأعطاهم ذلك الفضل، فلمّا بلغ النبيّ ﷺ ما فعل قال: لهذا أحبّ إليّ من حمر النعم.[4]

٣. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٢٤٠. ابن إسحاق: حدّثني حكيم بن حكيم، عن أبي‌جعفر محمّد بن علي، قال:

ثمّ دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي‌طالب ـ رضوان الله عليه ـ فقال: يا علي، اخرج

---

١. قال ابن الأثير في النهاية ٥/٢٢٦ «ولغ»: منه حديث علي أنّ رسول الله ﷺ بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد، فأعطاهم ميلغة الكلب، هي الإناء الّذي يلغ فيه الكلب، يعني أعطاهم قيمة كلّ ما ذهب لهم، حتّى قيمة الميلغة.

٢. المستّق ص ٢١٥ ـ ٢١٧ ، حديث يوم الغميصاء.

٣. الدُرْج ـ بالضمّ ـ: سُفيط صغير تدّخر فيه المرأة طيبها وأداتها. لسان العرب ٤/٣٢٢ .

٤. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ٢/٣٥٤ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب ﷺ .

إلى هـؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك. فخرج علي حتّى جـاءهم ومعـه مـال قـد بعث بـه رسـول اللهﷺ ، فودى لهم الدماء وما أُصيب لهم من الأمـوال، حـتّى إنّـه لـيدي لهم ميلغة الكلب، حتّى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيـت معه بقيّة من المال، فقال لهم علي ـ رضوان الله عليه ـ حين فرغ منهم: هل بقـي لكـم بقـيّة من دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإنّي أُعطيكم هذه البقيّة من هـذا المال احتياطاً لرسول اللهﷺ ممّا يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثمّ رجع إلى رسول اللهﷺ ، فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنت.

قـال: ثمّ قـام رسـول اللهﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حتّى أنّه ليرى ما تحت منكبيه، يقول: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد ـ ثلاث مرّات ـ .[1]

١٦٢٤١. الشيباني: عن أبي‌جعفر محمّد بن علي، قال:

لمّا بلغ رسول اللهﷺ ما صنع خالد ببني جذيمة رفع يديه حتّى رؤي بياض إبطيه وهو يقول: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد ـ ثلاث مرّات ـ .

ثمّ دعـا علـيّاًﷺ فقـال: خذ هذا المال فاذهب به إلى بني‌جذيمة واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك ـ يعني ما كان بينهم وبين أهل المكّة من الخماشات والذحول في الجاهليّة ـ ، قال: فَدِ لهم ما أصاب خالد.

فخرج إليهم علي بذلك المال، فودى لهم كلّ ما أصاب خالد منهم حتّى إنّه أدى لهم ميلغة الكلب، حتّى إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع علي بقيّة من المال، قال عليﷺ : هـذه البقـيّة مـن المـال لكم عن رسول اللهﷺ ممّا أصاب خالد ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه.

---

١. عـنه ابـن هشـام في السيرة النبويّة ٧٢/٤ ـ ٧٣ ، مسير خالد بن الوليد بعد الفتح إلى بني‌جذيمة، وابـن حـزم في المحلّـى ٤٧١/٦ ، مسـألة ١٢٧٣ ، عن مغازي ابن إسحاق مع اختصار، والبيهقي في دلائـل النـبوّة ١١٤/٥ ـ ١١٥ ، جمـاع أبـواب فـتح مكـة، بـاب بعـث النبيّﷺ خالد بن الوليد إلى بني‌جذيمة، مع إضافات في أوّل الحديث وسيأتي ما يرتبط بصدره بهذا السند ذيل عنوان: «٥. رجل من بني‌جذيمة».

فأعطاهم ذلك، ثمّ انصرف عليّ عليه السلام إلى النبيّ ﷺ فأخبره الخبر.[١]

٤. رجل من بني جذيمة

١٦٢٤٢. الطبري: وفيها كانت غزوة خالد بن الوليد بني جذيمة، وكان من أمره وأمرهم ما حدّثنا به ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمّد بن إسحاق، قال:

قد كان رسول الله ﷺ بعث فيما حول مكّة السرايا تدعو إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّن بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم!

حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمّد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن حسين، قال:

بعث رسول الله ﷺ حين افتتح مكّة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب: سليم ومدلج، وقبائل من غيرهم، فلمّا نزلوا على الغميصاء ـ وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ على جماعتهم، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهليّة عوف بن عبد عوف أبا عبدالرحمان بن عوف والفاكه بن المغيرة ـ وكانا أقبلا تاجرين من اليمن ـ حتّى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلمّا كان الإسلام وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد سار حتّى نزل ذلك الماء، فلمّا رآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح؛ فإنّ الناس قد أسلموا.[٢]

حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمّد بن إسحاق، قال: حدّثني بعض أهل العلم، عن رجل من بني جذيمة، قال:

لمّا أمرنا خالد بوضع السلاح قال رجل منّا ـ يقال له: جحدم ـ : ويلكم يا بني جذيمة! إنّه خالد! والله ما بعد وضع السلاح إلّا الإسار، ثمّ ما بعد الإسار إلّا ضرب

١. شرح السير الكبير ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ (٣٥٦).
٢. الرواية إلى هنا من روايات محمّد بن علي الباقر، لكن أدرجناه هنا لشدّة ارتباطه بالتالي.

الأعماق: والله لا أضع سلاحي أبداً.

قال: فأخذه رجال من قومه، فقالوا: يا جحدم: أ تريد أن تسفك دماءنا؟! إنّ الناس قد أسلموا، ووضعت الحرب، وأمن الناس. فلم يزالوا به حتّى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد. فلمّا وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا، ثمّ عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم.

فلمّا انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء، ثمّ قال: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.

ثمّ دعا علي بن أبي‌طالب ؏ فقال: يا علي، اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك.

فخرج حتّى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله ﷺ به، فودى لهم الدماء، وما أصيب من الأموال حتّى أنّه ليدي ميلغة الكلب، حتّى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلّا وداه بقيت معه بقيّة من المال، فقال لهم علي ؏ حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فإنّي أعطيكم هذه البقيّة من هذا المال احتياطاً لرسول الله ﷺ ممّا لا يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثمّ رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنت.

ثمّ قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتّى أنّه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد ـ ثلاث مرّات ـ.[1]

٥. ما ورد مرسلاً

١٦٢٤٣. ابن سعد: قالوا: لمّا رجع خالد بن الوليد من هدم العزّى ورسول الله ﷺ مقيم بمكّة بعثه إلى بني‌جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمئة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني‌سليم، فانتهى إليهم خالد فقال: ما أنتم؟ قالوا:

---

[1] تاريخ الطبري ٣/٦٧ ـ ٦٨، حوادث سنة ثمان من الهجرة مسير خالد بن الوليد إلى بني‌جذيمة بن مالك.

مسلمون قد صلّينا، وصدّقنا بمحمّد، وبنينا المساجد في ساحتنا، وأذّنّا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟ فقالوا: إنّ بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح. قال: فضعوا السلاح. قال: فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتّف بعضاً وفرّقهم في أصحابه. فلمّا كان في السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليدافّه ـ والمدافّة: الإجهاز عليه بالسيف ـ ، فأمّا بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأمّا المهاجرون والأنصار فأرسلوا أُساراهم، فبلغ النبيّ ﷺ ما صنع خالد فقال: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد. وبعث علي بن أبي‌طالب فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثمّ انصرف إلى رسول الله فأخبره.[1]

١٦٢٤٤. الواقدي: قالوا: فلمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة استقرض مالاً بمكّة، ودعا رسول الله ﷺ عليّاً ﷺ فأعطاه مالاً، فقال: انطلق إلى بني‌جذيمة واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك، فَدِ لهم ما أصاب خالد بن الوليد.

فخرج علي ﷺ بذلك المال حتّى جاءهم، فودى لهم ما أصاب خالد ودفع إليهم مالهم، وبقي لهم بقيّة المال، فبعث علي ﷺ أبارافع إلى رسول الله ﷺ ليستزيده، فزاده مالاً، فودى لهم كلّ ما أصاب، حتّى إنّه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتّى إذا لم يبق لهم شيء يطلبونه بقي مع علي ﷺ بقيّة من المال، فقال علي ﷺ : هذه البقيّة من هذا المال لكم من رسول الله ﷺ ممّا أصاب خالد ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه. فأعطاهم ذلك المال، ثمّ انصرف إلى النبيّ ﷺ فأخبره.

ويقال: إنّما المال الذي بعث به مع علي ﷺ كان استقرضه النبيّ ﷺ من ابن أبي‌ربيعة وصفوان بن أُميّة وحويطب بن عبدالعزّى، فبعث مع علي ﷺ .

فلمّا رجع علي دخل على رسول الله ﷺ فقال: ما صنعت يا علي؟ فأخبره وقال: يا رسول الله، قدمنا على قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كلّ من قتل

---

١. الطبقات الكبرى ١٤٢/٢ ، سريّة خالد بن الوليد إلى بني‌جذيمة من كنانة.

خالد حتّى ميلغة الكلاب، ثمّ بقي معي بقيّة من المال فقلت: هذا من رسول الله ﷺ ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه. قال رسول الله ﷺ: أصبت، ما أمرت خالداً بالقتل، إنّما أمرته بالدعاء.[١]

١٦٢٤٥. ابن حبّان: ثمّ بعث رسول الله ﷺ حول مكّة الناس يدعون إلى الله ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّن بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلمّا نزلوا بغميصاء، وهي من مياه بني‌جذيمة، وكانت بنوجذيمة قد أصابوا في الجاهليّة عوف بن عبد أباعبدالرحمان بن عوف والفاكه بن المغيرة كانا أقبلا تاجرين من اليمن حتّى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلمّا كان الإسلام بلغ خالد بن الوليد إليهم ورآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ القوم أسلموا، فوضع القوم السلاح لقول خالد، فلمّا وضعوها أمربهم خالد فكتفوا ثمّ عرضهم على السيف، فلمّا انتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال: اللهمّ أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.

ثمّ دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي‌طالب فقال: يا علي، [اخرج] إلى هؤلاء القوم وانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك.

فخرج علي حتّى جاءهم ومعه مال قد بعثه به رسول الله ﷺ، ثمّ ودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتّى لم يبق لهم شيء من دم ولا مال إلّا وداه، وبقيت معه بقيّة، فقال لهم علي: بقي لكم من دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فإنّي أعطيكم هذه البقيّة من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ ممّا لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثمّ رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، قال: أصبت.[٢]

١٦٢٤٦. الشيباني: استدلّ بما روي أنّ النبيّ ﷺ حين فتح مكّة بعث خالداً إلى بني‌جذيمة فقاتلهم بعد ما سمع الأذان منهم، وبعد ما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا، ثمّ

١ المغازي ٣/٨٨٢، غزوة بني‌جذيمة.

٢ الثقات ٢/٦١ ـ ٦٣، حوادث السنة الثامنة من الهجرة.

قال: ليقتل كلّ رجل منكم أسيره! فأمّا بنو سليم فقتلوا ذلك، وأمّا المهاجرون والأنصار فخلّوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد ـ ثلاث مرّات ـ، ثمّ أرسل عليّاً ؑ ، فودى لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير.[1]

١٦٢٤٧. ابن الأثير: لا يصحّ لخالد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكّة، ولمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة بعثه إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي، فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبيّ ﷺ : اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد، فأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب ؑ فودى القتلى، وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم، حتّى ثمن ميلغة الكلب، وفضل معه فضلة من المال فقسمها فيهم، فلمّا أخبر رسول الله ﷺ بذلك استحسنه.[2]

١٦٢٤٨. السرخسي: روي أنّ النبيّ ﷺ لمّا بعث خالداً إلى بني جذيمة داعياً لا مقاتلاً وبلغه ما صنع خالد أعطى عليّاً ؑ مالاً وقال: ائت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، وأدهم[3] كلّ نفس [و] ذامال، فأتاهم علي ؑ ووداهم حتّى ميلغة الكلب، فبقي في يده مال، فقال: هذا لكم ممّا لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله ﷺ . ثمّ أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ : أصبت وأحسنت.[4]

١٦٢٤٩. ابن حزم: ثمّ بعث رسول الله ﷺ السرايا حول مكّة يدعو إلى الإسلام، و [لم][5] يأمرهم بقتال من قاتل، وفي جملتهم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم وأخذ، فأنكر النبيّ ﷺ ذلك، وبعث عليّاً بمال إليهم، فودى لهم

---

١. شرح السير الكبير ١/١٦٧ (١٧٠).

٢. أسد الغابة ٢/٩٤، ترجمة خالد بن الوليد.

٣. كذا في الأصل، والظاهر: ودهم من باب ودى يدي.

٤. المبسوط ٢٠/١٤٣، كتاب الصلح، باب الصلح في العقار، وقال بعده: فذلك تنصيص على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة بعوض.

٥. زيادة لابدّ منها وفقاً لسائر المصادر.

فتلاهم، وردّ إليهم ما أخذ منه.[١]

١٦٢٥٠. ابن حبيب: وفيها [أي في سنة ثمان من الهجرة] بعث [النبيّ ﷺ] خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة، فأصابهم على الغميصاء، فقتلهم أسوأ قتل. فبعث النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ علي بن أبي طالب ، فودى كلّ دم وكلّ ما أخذ منهم حتّى ميلغة الكلب.[٢]

١٦٢٥١. ابن خلدون: ثمّ بعث النبيّ ﷺ السرايا حول مكّة ولم يأمرهم بقتال، وفي جملتهم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم، وأخذ ذلك عليه، وبعث إليهم عليّاً بمال، فودى لهم قتلاهم، وردّ عليهم ما أخذ لهم.[٣]

١٦٢٥٢. ياقوت: «الغميصاء»: موضع في بادية العرب قرب مكّة، كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة الّذين أوقع بهم خالد بن الوليد عام الفتح، فقال رسول الله ﷺ : اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد، ووداهم رسول الله ﷺ على يدي علي بن أبي طالب .[٤]

السادس: أقضيته في عصر الخلفاء

أ: قضاؤه في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة

برواية:

١. صفوان بن سليم
٢. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل
٣. عياض بن عبدالله
٤. محمّد بن المنكدر
٥. موسى بن عقبة
٦. ما ورد مرسلاً

---

١. جوامع السيرة ص ٢٣٥ ، غزوة فتح مكّة.
٢. المحبّر ص ١٢٤ ، غزوات النبيّ ﷺ
٣. تاريخ ابن خلدون ٢/القسم ٢/٤٥ ، فتح مكّة.
٤. معجم البلدان ٤/٢٤٣ (٨٩٢٠).

١. صفوان بن سليم

١٦٢٥٣. الخرائطي. حدّثنا علي بن داوود القنطري، حدّثنا سعيد بن الحكم بن أبي‌مريم، حدّثنا عبدالعزيز بن أبي‌حازم، حدّثني داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر وصفوان بن سليم وموسى بن عقبة:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق ـ رحمة الله عليهما ـ أنّه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أبوبكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدّهم في ذلك قول علي بن أبي‌طالب ـ رضوان الله عليه ـ قال: إنّ هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلا أمّة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم، أرى أن تحرقه بالنار.

فكتب أبوبكر رضه إلى خالد بن الوليد: تحرقه بالنار. ثمّ حرّقهم ابن الزبير في زمانه بالنار، ثمّ حرّقهم هشام بن عبدالملك، ثمّ حرّقهم [خالد] القسري بالعراق.[1]

١٦٢٥٤. ابن حزم: عن [عبدالملك] بن حبيب، حدّثنا مطرّف بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن أبي‌حازم، [عن داوود بن بكر]، عن محمّد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق أنّه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أبوبكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، فكان أشدّهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي‌طالب، قال: إنّ هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمّة واحدة صنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقه[2] بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار.

فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، ثمّ حرّقهما ابن الزبير في زمانه،

---

١. مساوئ الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦).

٢. هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «تحرقهما».

ثمّ حرّقهما هشام بن عبدالملك، ثمّ حرّقهما [خالد] القسري بالعراق.[١]

١٦٢٥٥. ابن حزم: حدّثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة[٢]، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الخلاص، حدّثنا محمّد بن القاسم بن شعبان، حدّثني محمّد بن إسماعيل بن أسلم، حدّثنا محمّد بن داوود بن أبي‌ناجية، حدّثنا يحيى بن بكير، عن عبدالعزيز بن أبي‌حازم، عن داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر وموسى بن عقبة وصفوان بن سليم:

أنّه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة ـ قال أبوإسحاق: كان اسمه الفجاءة ـ، فاستشار أبوبكر أصحاب رسول الله ﷺ، ثمّ ذكر مثل حديث عبدالملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصّاً سواء.[٣]

١٦٢٥٦. البيهقي: أخبرنا أبونصر بن قتادة وأبوبكر محمّد بن إبراهيم الفارسي، قالا: حدّثنا أبوعمرو بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالعزيز بن أبي‌حازم، أنبأ داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر وصفوان بن سليم:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق ـ رضي الله عنهما ـ في خلافته يذكر أنّه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأنّ أبابكر ؓ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدّهم يومئذ قولاً علي بن أبي‌طالب ؓ قال: إنّ هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلّا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبوبكر ؓ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

---

١. المحلّى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣.

٢. مَيُورقة: جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها سورقة. معجم البلدان ٢٨٥/٥ (١١٨٢١).

٣. المحلّى ٣٨٩/١٢، مسألة ٢٣٠٣، وكان في الأصل: «داوود بن أبي‌بكر ومحمّد بن المنكدر». ورواه ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٧٣/٣، ذيل الآية ٢٨ من سورة العنكبوت، قال: ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدّق ذلك. وذكر الحديث مع بعض المغايرات في بعض الكلمات.

هـذا مرسل، وروي من وجه اخر عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي ؏ في غير هذه القصّة قال: يرجم ويحرق بالنار.[1]

١٦٢٥٧. ابـن قدامـة: روى صفوان بن سليم: عن خالد بن الوليد أنّه وجد في بعض ضـواحي العـرب رجـلاً ينكح كما تنكح المرأة. فكتب إلى أبيبكر. فاستشار أبوبكر ؓ الصـحابة فـيه. فكان علي أشدّهم قولاً فيه. فقال: ما فعل هذا إلّا أمّة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها. أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبوبكر إلى خالد بذلك.[2]

٢. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل

١٦٢٥٨. ابن وهب: أخبرني [عبدالله بن زياد] بن سمعان، عن رجل أخبره، قال:

جـاء نـاس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنّه ينكح كما توطأ المرأة، وقـد أحصـن، فقـال أبوبكـر: عليه الرجم، وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قولـه، فقـال علي: يا أميرالمؤمنين، إنّ العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفاً لا تأنفه من الحدود الّتي تمضي في الأحكام، فأرى أن تحرقه بالنار.

فقال أبوبكر: صدق أبوالحسن، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل.[3]

٣. عياض بن عبدالله

١٦٢٥٩. محمّد بن كرّام: عن محمّد بن تميم، عن أبيإسحاق الهروي، قال: حدّثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبدالله:

أنّ خـالد بـن الوليد كتب إلى أبيبكر [و] سأله: أنّي وجدت رجلاً يوطأ كما يوطأ المرأة!

---

١. السنن الكبرى ٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي؛ معرفة السنن والآثار ٦/٣٥١، مرسلاً بلفظ: «روينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم».

٢. المغني ٨/١٨٨، كتاب الحدود، مسألة قال: ومن تلوط قتل بكراً كان أو ثيباً.

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩، مسألة ٢٣٠٣، من طريق سحنون.

فاستشار أبوبكر أصحابه، فقال بعضهم: يقتل، وقال بعضهم: يرجم. فقال لعلي: ما ترى؟ فقال علي: إنّ العرب لا تأنف من الحدود ولكن تأنف من المثله. قال فما ترى؟ قال: أحرقه. فأحرقه.[1]

٤. محمّد بن المنكدر

١٦٢٦٠. يعقوب بن محمّد الزهري: حدّثني عبدالعزيز بن أبي‌حازم، عن داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر:

أنّ خالداً كتب إلى أبي‌بكر يذكر أنّه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار فيه أبوبكر، فكان علي من أشدّهم فيه قولاً، فقال: إنّ هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلا واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فاجمع رأيهم على ذلك، فكتب أبوبكر إلى خالد، فحرقه.[2]

١٦٢٦١. الخرائطي: حدّثنا علي بن داوود القنطري، حدّثنا سعيد بن الحكم بن أبي‌مريم، حدّثنا عبدالعزيز بن أبي‌حازم، حدّثني داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر ....[3]

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٢. ابن أبي‌الدنيا: حدّثنا عبيدالله بن عمر، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن أبي‌حازم، عن داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق ﷺ أنّه وجد رجلاً في نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبوبكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي‌طالب ـ رضي الله عنهما ـ، فقال علي: إنّ هذا ذنب لم تعمل به أمّة إلا أمّة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن

---

١. عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى ٢٨٦/١ (٢١١).
٢. الردّة، كما عنه ابن عبدالبرّ في التمهيد ٦٣٣/٢ ، ذيل الحديث ١١٩ .
٣ مساوئ الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦).

يحرق بالنار، فأمر أبوبكر أن يحرق بالنار.

قال: وقد حرّقه ابن الزبير وهشام بن عبدالملك.[1]

١٦٢٦٣. ابن حزم: عن [عبدالملك] بن حبيب، حدّثنا مطرّف بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن أبي‌حازم، [عن داوود بن بكر]، عن محمّد بن المنكدر ... .[2]

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٤. ابن حزم: حدّثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الخلاص، حدّثنا محمّد بن القاسم بن شعبان، حدّثني محمّد بن إسماعيل بن أسلم، حدّثنا محمّد بن داوود بن أبي‌ناجية، حدّثنا يحيى بن بكير، عن عبدالعزيز بن أبي‌حازم، عن داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر ... .[3]

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٥. البيهقي: أخبرنا أبونصر بن قتادة وأبوبكر محمّد بن إبراهيم الفارسي، قالا: حدّثنا أبوعمرو بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالعزيز بن أبي‌حازم، أنبأ داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر ... .[4]

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

١٦٢٦٦. ابن المنذر: عن محمّد بن المنكدر:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق أنّه وجد رجل في بعض ضواحي

---

١. ذمّ الملاهي ص ١٤٩ (١٤٠). وعنه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٧/٤ (٥٣٨٩)، والمتّقي في كنز العمّال ٤٦٩/٥ (١٣٦٤٣)، والسيوطي في الدرّ المنثور ٦٣٦/٣ ، ذيل الآية ٧٨ ـ ٨٣ من سورة هود، مع مغايرة طفيفة. ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨٩/٣ (١٠)، عن ابن أبي‌الدنيا والبيهقي

٢. المحلّى ٣٨٩/١٢ ، مسألة ٢٣٠٣ .

٣. المحلّى ٣٨٩/١٢ ، مسألة ٢٣٠٣ .

٤. السنن الكبرى ٢٣٢/٨ ـ ٢٣٣ ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي

العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأنّ أبابكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كان فيهم علي بن أبي‌طالب أشدّهم يومئذ قولاً، فقال: إنّ هذا ذنب لم تعمل به أُمّة من الأُمم إلّا أُمّة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار. فكتب إليه أبوبكر أن يحرق بالنار.[1]

٥. موسى بن عقبة

١٦٢٦٧. موسى بن عقبة: إنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي‌بكر ... .[2]
تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

٦. ما ورد مرسلاً

١٦٢٦٨. القرطبي: قد روي عن أبي‌بكر الصدّيق ﷺ أنّه حرّق رجلاً يسمّى الفجاءة حين عمل قوم لوط بالنار، وهو رأي علي بن أبي‌طالب، فإنّه لمّا كتب خالد بن الوليد إلى أبي‌بكر في ذلك جمع أبوبكر أصحاب النبيّ ﷺ واستشارهم فيه، فقال علي: إنّ هذا الذنب لم تعص به أُمّة من الأُمم إلّا أُمّة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فكتب أبوبكر إلى خالد بن الوليد أن يحرق بالنار، فأحرقه.

ثمّ أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثمّ أحرقهم هشام بن الوليد، ثمّ أحرقهم خالد القسري بالعراق.[3]

١٦٢٦٩. ابن القيّم الجوزيّة: إنّ خالد بن الوليد ﷺ كتب إلى أبي‌بكر الصدّيق ﷺ أنّه

---

١. عنه المتقي في كنز العمال ٤٦٩/٥ (١٣٦٤٣)، واللفظ له، والسيوطي في الدرّ المنثور ٦٣٦/٣ ، ذيل الآية ٨٣ من سورة هود.

٢. عنه الخرائطي بإسناده إليه في مساوئ الأخلاق ص ١٦٨ (٤٤٦)، وابن حزم في المحلّى ٣٨٩/١٢ ، مسألة ٢٣٠٣.

٣. الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٧ ، ذيل الآية ٨٠ من سورة الأعراف.

وجـد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة. فاستشار الصدّيق أصحاب رسـول الله ﷺ وفـيهم عـلي بن أبي‌طالب ؓ ، وكان أشدهم قولاً. فقال: إنّ هذا الذنب لم تعص بـه أمّـة من الأمم إلاّ واحدة. فصنع الله بهم ما قد علمتم. أرى أن يحرقوا بالنار. فكتب أبوبكر إلى خالد أن يحرق. فحرقه.

ثمّ حرقهم عبدالله بن الزبير في خلافته. ثمّ حرقهم هشام بن عبدالملك.[1]

١٦٢٧٠. ابـن الحاج: روي أنّ أبابكـر استشـار الصـحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في رجـل كـان يـنكح كما تنكح المرأة. فقال علي بن أبي‌طالب ؓ : أرى أن يحرق. فكتب أبوبكر ؓ إلى خالد بن الوليد. فأحرقه بالنار.[2]

ب: قضاؤه ؓ في عهد عمر بن الخطّاب

وهو على أنحاء

١. امرأة زنت وهي مجنونة

برواية:

١. إبراهيم التيمي	٣. سعيد بن المسيّب
٢. الحسن البصري	٤. عبدالله بن عبّاس

١. إبراهيم التيمي

١٦٢٧١. سعيد بن منصور: أنبأنا هشيم، أنبأنا العوّام، عن إبراهيم التيمي، قال: أُتـي عمر بن الخطّاب ؓ بامرأة مُصابة قد فجرت، فهمّ أن يضربها. فقال علي: ليس

---

١. الطـرق الحكمـيّة ص ١٥ ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، واللفظ لـه؛ والداء والدواء ص ٢٥٣ ، مفسدة اللواط.

٢. المدخل ١١٩/٣ ، فصل في الكلام على الاجتماع بالمردان.

ذاك لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يكشف عنه. فخلّى عنها عمر.[١]

٢.الحسن البصري

١٦٢٧٢. السمّان: أخبرنا أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن الصبّاح ـ بقراءتي عليه ـ، حدّثنا عبدالصمد بن علي بن محمّد بن مكرّم البزّاز، حدّثني السري بن سهل الجنديسابوري، حدّثنا عبدالله بن رشيد، حدّثنا عبدالوارث بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن:

أنّ عمر بن الخطّاب أتي بامرأة مجنونة حبلى قد زنت، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: يا أميرالمؤمنين، أو ما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟

قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرأ، وعن الغلام حتّى يدرك، وعن النائم حتّى يستيقظ. قال: فخلّى عنها.[٢]

١٦٢٧٣. أحمد: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن:

أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يرجم مجنونة، فقال له علي: ما لك ذلك. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الطفل حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يبرأ ـ أو يعقل ـ. فأدرأ عنها عمر.[٣]

٣.سعيد بن المسيّب

١٦٢٧٤. ابن أبي‌خيثمة: حدّثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

---

١. سنن سعيد بن منصور ٦٨/٢ (٢٠٨٠).

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٠ (٦٤)، ومن طريقه الحمّويي في فرائد السمطين ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠ (٢٧٥).

٣. مسند أحمد ١٤٠/١ (١١٨٣)؛ فضائل الصحابة ٧١٩/٢ (١٢٣٢).

كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبوحسن.

وقال في المجنونة الّتي أمر برجمها وفي الّتي وضعت لستّة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[1] الحديث. وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون ... الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.[2]

٤. عبدالله بن عبّاس

١٦٢٧٥. وكيع: عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتّى يعقل، وقال: وعن المجنون حتّى يفيق، قال: فجعل عمر يكبّر.[3]

١٦٢٧٦. عثمان بن أبي‌شيبة: حدّثنا جرير، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس، قال:

أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها [على] علي بن أبي‌طالب ـ رضوان الله عليه ـ ، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني‌فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم.

قال: فقال: ارجعوا بها، ثمّ أتاه فقال: يا أميرالمؤمنين، أما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرأ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يعقل؟ قال: بلى.

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها، قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبّر.[4]

١٦٢٧٧. ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس، قال:

---

١. الأحقاف/ ١٥ .

٢. عنه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب ١١٠٢/٣ ـ ١١٠٣ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).

٣. عنه أبوداوود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠٠). وقوله: «نحوه» أي نحو الحديث التالي.

٤. عنه أبوداوود بإسناده إليه في سننه ١٩٧/٤ (٤٣٩٩).

مرّ علي بن أبي‌طالب بمجنونة قد زنت وقد أمر عمر برجمها، فردّها علي وقال لعمر يا أميرالمؤمنين، ترجم هذه؟ قال: نعم.

قال: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتّى يعقل، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم؟

قال: صدقت. فخلّى عنها.[1]

١٦٢٧٨. الحاكم: أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ ، قال:

أتي عمر ﷺ بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها علي بن أبي‌طالب ﷺ ومعها الصبيان يتبعونها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلى عمر ﷺ وقال: ألم تعلم أنّ القلم رفع عن المجنون حتّى يعقل، وعن المبتلى حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يحتلم؟[2]

١٦٢٧٩. ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس:

أنّ عمر ﷺ أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجمها، فقال له علي: أما بلغك أنّ القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يفيق، وعن الصبي حتّى يعقل، وعن النائم حتّى يستيقظ؟[3]

---

١. عنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة ٢٢٩/٢ (٦٠٨)، من طريق ابن خزيمة، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ٤٨٧/٦ (٧٣٠٣)، وأبوداوود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠)، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ (٢٣٥١) و ٢٥٨/١ (٩٤٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ (٣٢٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً، من طريق الحاكم، وابن حبّان في صحيحه ٣٥٦/١ (١٤٣).

٢. المستدرك ٣٨٩/٤ (٨١٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

٣. مسند ابن الجعد ص ١٢٠ (٧٤١)، وعنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة ٢٢٨/٢ (٦٠٧).

١٦٢٨٠. ابن أبي‌أسامة: حدّثنا أبوالنضر، حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال:

أتي عمر ﷺ بامرأة مجنونة حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أو ما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتّى يعقل، وعن الصبي حتّى يحتلم، وعن النائم حتّى يستيقظ؟ فخلّى عنها.[1]

١٦٢٨١. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، حدّثنا [عبدالله] بن نمير، عن الأعمش، عن أبي‌ظبيان، عن ابن عبّاس، قال:

أتي عمر ﷺ بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها علي بن أبي‌طالب ﷺ والصبيان يتبعونها، فقال. ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلى عمر ﷺ، فقال: أ لم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المبتلى حتّى يفيق، والنائم حتّى يستيقظ، والصبي حتّى يعقل؟[2]

١٦٢٨٢. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية، حدّثنا الأعمش، عن أبي‌ظبيان، [عن ابن عبّاس]، قال:

أتي عمر بن الخطّاب بمجنونة فأمر برجمها، فمرّ بها على علي ﷺ يتبعها الصبيان، فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة فجرت فأمر عمر برجمها.

فقال علي ﷺ: كما أنتم، لا تعجلوا، فأتى عمر، فقال: يا أميرالمؤمنين، أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، والمجنون حتّى يبرأ، وعن الصغير حتّى يدرك؟ فقال عمر: كذلك. فقال علي لعمر [فردّها]، فردّها وخلّى سبيلها.[3]

---

١. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرك ٣٨٩/٤ (٨١٦٩).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٨، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً.

٣. سنن سعيد بن منصور ٦٧/٢ ـ ٦٨ (٢٠٧٨).

١٦٢٨٣. هنّاد بن السري: عن أبي‌الأحوص، عن عطاء ... .[1]

١٦٢٨٤. ابن أبي‌غرزة: حدّثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ أبوالأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان، [عن ابن عبّاس]، قال:

أُتي عمر ﷺ بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها على علي ﷺ وقد انطلق بها لترجم، فأخذها منهم فخلّى سبيلها، فأُتي عمر ﷺ فأخبر أنّ عليّاً ﷺ خلّى سبيلها، فقال: ادعوه لي.

فجاء علي ﷺ فقال: يا أميرالمؤمنين، والله لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ، وإنّ هذه معتوهة بني‌فلان، لعلّ الّذي أتاها أتاها وهي في بلائها. فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري.[2]

١٦٢٨٥. أبوخيثمة: حدّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان، [عن ابن عبّاس]، قال:

أُتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر بها أن ترجم، فمرّ بها على علي فعرفها فخلّى سبيلها، فأُتي عمر فقيل له: إنّ عليّاً أخذها من أيدينا فأرسلها! فقال: ادعوه لي. فأتاه فقال: لم أرسلتها؟ قال: والله لقد علمت يا أميرالمؤمنين أنّ رسول الله ﷺ قال. قد رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يبرأ، وإنّ هذه مجنونة بني‌فلان، ولعلّ الّذي فجر بها أتاها وهي في بلائها.[3]

١٦٢٨٦. أبوداود: حدّثنا هنّاد، عن أبي‌الأحوص.

حيلولة: وحدّثنا عثمان بن أبي‌شيبة، حدّثنا جرير، المعنى.

---

١. عنه أبوداود في سننه ١٩٨/٤ (٤٤٠٢)، وسيأتي روايته مع رواية أبي‌داود، عن عثمان بن أبي‌شيبة، عن جرير، عن عطاء.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٤/٨ ـ ٢٦٥ ، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً.

٣. عنه أبويعلى في مسنده ٤٤٠/١ ـ ٤٤١ (٥٨٧).

عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان ـ قال هنّاد: الجنبي ـ، [عن ابن عبّاس]، قال:

أُتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ علي ﷺ فأخذها فخلّى سبيلها، فأُخبر عمر، قال، ادعوا لي عليّاً، فجاء علي ﷺ فقال: يا أميرالمؤمنين، لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال، رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يبلغ، وعن النائم حتّى يستيقظ، وعن المعتوه حتّى يبرأ. وإنّ هذه معتوهة بني‌فلان، لعلّ الّذي أتاها أتاها وهي في بلائها.

قال: فقال عمر: لا أدري، فقال علي ﷺ: وأنا لا أدري.[1]

١٦٢٨٧. أحمد: حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان الجنبي، [عن ابن عبّاس]:

أنّ عمر بن الخطّاب أُتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي ﷺ قال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها. فانتزعها علي من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلى عمر، فقال: ما ردّكم؟ قالوا: ردّنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلّا لشيء قد علمه. فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبيّ ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المبتلى حتّى يعقل؟ قال: بلى، قال علي: فإنّ هذه مبتلاة بني‌فلان، فلعلّه أتاها وهو بها.

فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها.[2]

١٦٢٨٨. النسائي: أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدّثنا أبوعبدالصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان، [عن ابن عبّاس] قال:

إنّ عمر أُتي بامرأة قد زنت ومعها ولدها فأمر برجمها، فمرّ علي فأرسلها وقال: هذه متبلاة بني‌فلان، ثمّ قال: والله لقد علمت أنّ رسول الله ﷺ قال، رفع القلم عن ثلاثة: عن

---

١. سنن أبي‌داوود ١٩٨/٤ (٤٤٠٢).

٢. مسند أحمد ١٥٤/١ (١٣٢٨)؛ فضائل الصحابة ٧٠٧/٢ ـ ٧٠٨ (١٢٠٩).

النائم حتّى يستيقظ، وعن المبتلى حتّى يعقل، وعن الصغير حتّى يبلغ ـ يكبر ـ.[1]

١٦٢٨٩. العاصمي: أخبرني شيخي محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا أبوسعيد الرازي، قال: حدّثنا محمّد بن أيّوب الرازي، قال: أخبرنا سهل بن بكّار، قال: حدّثنا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌ظبيان، [عن ابن عبّاس]:

أنّ عمر بن الخطّاب أُتي بامرأة زنت وبها لمم فأمر عمر برجمها، فأتاه علي وقال: أما علمت أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يعقل، وعن الصبي حتّى يحتلم؟

قال: فلم يرجمها.

وفي غير هذه الرواية: [أنّه] قال عند ذلك: لولا علي لهلك عمر.[2]

١٦٢٩٠. السمّان: عن أبي‌ظبيان، قال:

شهدت عمر بن الخطّاب‌ه أُتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم فردّهم، فرجعوا إلى عمر فقالوا: ردّنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلّا لشيء، فأرسل إليه، فجاءه فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبيّ ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتّى يكبر، وعن المبتلى حتّى يعقل. فقال: بلى.

فقال: هذه مبتلاة بني‌فلان، فلعلّه أتاها وهو بها.

فقال عمر. لا أدري. قال: فأنا أدري. فترك رجمها.[3]

---

١. السنن الكبرى ٦/٤٨٧ (٧٣٠٤).

٢. زين الفتى ١/٣٠٢ ـ ٣٠٤ (٢١٧).

٣ الموافقة، كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي ه، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي ه، والرياض النضرة ٢/٢٥٩، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباعوني في جواهر المطالب ١/١٩٨، الباب ـ

٢. امرأة زنت وهي حبلى

رواية:

١. حسين بن علي؏ ٢. عبدالله بن الحسن

١. حسين بن علي؏

١٦٢٩١. السمّان: حدّثنا أبوعبدالله الحسين بن هارون القاضي الضبّي ـ إملاء لفظاً ـ، أخبرنا أبوالقاسم عبدالعزيز بن إسحاق ـ سنة ثلاثين وثلاثمئة ـ أنّ علي بن محمّد النخعي حدّثه، قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، حدّثني نصر بن مزاحم بن نصر المنقري، حدّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، حدّثني أبوخالد، حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي؏، قال:

لمّا كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل، فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر [أن] ترجم، فلقيها علي بن أبي‌طالب؏ فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها أميرالمؤمنين أن ترجم، فردّها علي؏ فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟!

قال علي؏: فلعلّك انتهرتها أو أخفتها؟ فقال: قد كان ذلك.

قال: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء؟ أنّه من قيدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له. فخلّى عمر سبيلها ثمّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي‌طالب، لولا علي لهلك عمر.[1]

الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه.

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٨٠ ـ ٨١ (٦٥)، والإسناد واللفظ له، والمحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، وذخائر العقبى ص ٨٠ ـ ٨١، باب فضائل علي؏، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي‌الله عنهما ـ إلى قول علي؏، إلى قوله: «سبيلها»، وكذا الباعوني في جواهر المطالب

٢. عبدالله بن الحسن

١٦٢٩٢. السمّان: عن عبدالله بن الحسن، قال:

دخل علي على عمر وإذا امرأة حبلى تقاد ترجم، قال: ما شأن هذه؟ قالت: يذهبون بي يرجموني. فقال: يا أميرالمؤمنين، لأيّ شيء ترجم؟ إن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان على ما في بطنها.

فقال عمر ﷺ: كلّ أحد أفقه منّي ـ ثلاث مرات ـ . فضمنها علي حتّى ولدت غلاماً ثمّ ذهب بها إليه فرجمها.[1]

٣. امرأة ولدت لستّة أشهر

رواية:

١. أبي‌الأسود الدؤلي
٢. الحسن البصري
٣. سعيد بن المسيّب
٤. عبدخير
٥. عكرمة
٦. قتادة
٧. ما ورد مرسلاً

١. أبوالأسود الدؤلي

١٦٢٩٣. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدّثنا أبوبدر شجاع بن الوليد، حدّثنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن داوود بن أبي‌القصاف،

١٩٨/١ ، الباب الواحد والثلاثون في إحالة جمع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه، ورواه الحمّويني في فرائد السمطين ٣٥٠/١ ـ ٣٥١ (٢٧٦)، بإسناده عن الخوارزمي.

١ الموافقة، كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١ ، باب فضائل علي ، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي ، والرياض النضرة ٢٥٩/٢ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه.

عن أبي‌حرب، عن[1] أبي‌الأسود الدؤلي:

أنّ عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر، فهمّ برجمها، فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3]، فستّة أشهر حمله حولين تمام [الرضاعة] لا حدّ عليها ـ أو قال: لا رجم عليها ـ.

قال: فخلّى عنها، ثمّ ولدت.[4]

١٦٢٩٤. السمّان: أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن زكريّا التستري ـ بقراءتي عليه ـ، حدّثنا محمّد بن أحمد بن عمرو الربعي، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا أبوبدر [شجاع بن الوليد]، عن سعيد بن أبي‌عروبة، عن داوود [بن] أبي‌القصاف، عن أبي‌حرب، عن أبي‌الأسود، قال:

إنّ عمر أتي بامرأة قد وضعت لستّة أشهر، فهمّ برجمها، فبلغ ذلك عليّاً فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه يسأله، فقال علي: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[5]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[6]، فستّة أشهر حمله، وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها.

قال: فخلّى عنها، ثمّ ولدت بعد لستّة أشهر.[7]

---

١. هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «عن أبي‌حرب بن أبي».
٢. البقرة/٢٣٣.
٣. الأحقاف/١٥.
٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧، كتاب العدد، باب ما جاء في أقلّ الحمل، وقوله: «ثمّ ولدت» يعني بعد في حمل آخر.
٥. البقرة/٢٣٣.
٦. الأحقاف/ ١٥.
٧. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٤ ـ ٩٥ (٩٤)، والحمّويي في فرائد السمطين ٣٤٦/١ ـ ٣٤٧ (٢٦٩)، والإسناد واللفظ منهما، والمحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب ←

١٦٢٩٥. عبدالرزّاق: عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبيعروبة، عن قتادة، عن أبيحرب بن [أبي]الأسود الدؤلي، عن أبيه، قال:

رفع [إلى] عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبيطالب‌ع فقالت: إنّ عمر يرجم أختي، فأنشدك لله إن كنت تعلم أنّ لها عذراً لما أخبرتني به.

فقال علي: إنّ لها عذراً فكبّرت تكبيرة سمعها عمر [و] من عنده، فانطلقت إلى عمر، فقالت. إنّ عليّاً زعم أنّ لأختي عذراً. فأرسل عمر إلى علي، ما عذرها؟ قال: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[1]، وقال: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾[2]، فالحمل ستّة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً.

قال: فخلّى عمر سبيلها. قال: ثمّ إنّها ولدت بعد ذلك لستّة أشهر.[3]

١٦٢٩٦. ابن عبدالبرّ: ذكر عفّان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبيعروبة، عن قتادة، عن ابن أبيحرب بن أبيالأسود، عن أبيه:

أنّه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فهمّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾، وقال. ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾، لا رجم عليها، فخلّى عمر عنها، فولدت مرّة أخرى لذلك الحدّ.[4]

فضائل علي‌ع، ذكر رجوع أبيبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي‌ع، والرياض النضرة ٢٥٦/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأمّة علماً وأعظمهم حلماً، وفي آخره: وقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

١. البقرة/ ٢٣٣.

٢. الأحقاف/ ١٥.

٣. المصنّف ٣٥٠/٧ ـ ٣٥١ (١٣٤٤٤).

٤. جامع بيان العلم ص ٣٥٥، باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أنّ الاختلاف خطأ وصواب.

١٦٢٩٧. عبد بن حميد وابن المنذر: عن قتادة، عن أبي‌حرب بن [أبي]الأسود الدؤلي، عن أبيه ... مثل رواية عبدالرزاق.[1]

١٦٢٩٨. الحاكم: حدثنا أبوالعبّاس، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدثنا محمّد بن بشير، حدثنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن داوود بن أبي‌القصاف، عن أبي‌حرب عن[2] أبي‌الأسود الدؤلي:

أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ رفعت إليه امرأة، فذكره.[3]

٢. الحسن البصري

١٦٢٩٩. ابن قتيبة: حدثنا الزيادي، قال: أخبرنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن:

أنّ عمر ﷺ أتي بامرأة وقد ولدت لستّة أشهر، فهمّ بها، فقال له علي: قد يكون هذا، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5].[6]

١٦٣٠٠. سعيد بن منصور: أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن:

أنّ امرأة ولدت لستّة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطّاب ﷺ فهمّ برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾،

---

١. عنهما المتقي في كنز العمال ٢٠٥/٦ ـ ٢٠٦ (١٥٣٦٣)، وأيضاً في ٤٥٧/٥ (١٣٥٩٨)، ملخصاً عنهما وعن ابن أبي‌حاتم.

٢. كذا عن نسخة بالهامش وهو الصواب، وفي الأصل: «بن».

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٢/٧، كتاب العدد، باب ما جاء في أقلّ الحمل.

٤. الأحقاف/١٥

٥. البقرة/٢٣٣.

٦. تأويل مختلف الحديث ص ١١٢ (٣١).

فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً، فذلك تمام ما قال الله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. فخلّى عنها عمر.[1]

٣ سعيد بن المسيّب

١٦٣٠١. ابن أبي‌خيثمة: حدّثنا عبيدالله بن عمر القواريري، حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبوحسن.

وقال في المجنونة الّتي أمر برجمها وفي الّتي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، الحديث، وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.[2]

٤. عبدخير

١٦٣٠٢. سبط ابن الجوزي: إنّ عمر أتي بامرأة قد وضعت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي‌ؑ: ليس عليها رجم. قال: ولمَ؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[3]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، فستة للحمل وسنتان لمن أراد أن يتمّ الرضاعة. فخلّى عنها وقال: اللهمّ لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن أبي‌طالب. رواه عبدخير.[5]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٦٧/٢ (٢٠٧٤).

٢. عنه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب ١١٠٢/٣ ـ ١١٠٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥).

٣. البقرة/ ٢٣٣.

٤. الأحقاف/ ١٥.

٥. تذكرة الخواصّ ٥٦٢/١، الباب الخامس، في المختار من كلامه‌ؑ.

٥. عكرمة

١٦٣٠٣. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، وذكر غير واحد: أنّ عمر أُتي بمثل الّذي أُتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عبّاس.[١]

٦. قتادة

١٦٣٠٤. معمر: عن قتادة، قال:

رفع إلى عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبيّ ﷺ، فقال علي: ألا ترى أنّه يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٣]، فكان الحمل هاهنا ستّة أشهر. فتركها. ثمّ قال: بلغنا أنّها ولدت آخر لستّة أشهر.[٤]

٧. ما ورد مرسلاً

١٦٣٠٥. القاضي: روي أنّ عمر أراد رجم المرأة الّتي ولدت لستّة أشهر، فقال له

---

١. المصنّف ٧/٣٥٢ (١٣٤٤٨). والقضيّة المشار إليها في هذا الحديث رواها عبدالرزّاق قبل هذا الحديث برقم (١٣٤٤٦)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد ـ مولى عبدالرحمان بن عوف ـ، قال. رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستّة أشهر. فقال: إنّها رفعت إليّ امرأة ـ لا أراه إلا قال: ـ وقد جاءت بشرّ ـ أو نحو هذا ـ ولدت لستّة أشهر. فقال له ابن عبّاس. إذا أتمّت الرضاع كان الحمل ستّة أشهر، قال. وتلا ابن عبّاس: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمّت الرضاع كان الحمل ستّة أشهر

ورواها أيضاً برقم (١٣٤٤٧)، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد لابن عبّاس، قال. كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستّة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عبّاس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ فالحمل ستّة أشهر، والرضاع سنتان. قال: فدرأ عنها

٢. الأحقاف/١٥.

٣. لقمان/ ١٤.

٤. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٧/٣٤٩ ـ ٣٥٠ (١٣٤٤٣).

علي: إنّ الله ـ عزّ وجلّ وعلا ـ يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[1]، فالحمل ستّة أشهر والفصال في عامين. فترك عمر رجمها وقال: لولا علي هلك عمر.[2]

١٦٣٠٦ العاصمي. ومن المرجوعات [إلى المرتضى] ما روي أنّ امرأة على عهد عمر تزوّجت من رجل ثمّ إنّها ولدت لستّة أشهر، فأنكر زوجها أن يكون الولد منه، ورفع ذلك إلى عمر بن الخطّاب. وقالت المرأة: إنّ الولد منه وأقرّت أنّها ولدت لستّة أشهر، ولم يزد الرجل إلّا إنكاراً. فأراد عمر أن يرجمها.

وروي أنّ هذا الرجل كان قد غاب عن امرأته لستّة أشهر ثمّ رجع وقد ولدت له بستّة أشهر، فأنكر الرجل الولد، فرافعها إلى عمر، فأمر برجمها.

فمرّوا بالمرتضى فسأل عن القصّة فأُخبر بها، فردّها من الطريق وأتى عمر، فقال: إنّ المرأة لا رجم عليها.

قال. ولم ذاك؟ قال: لأنّ الله سبحانه قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3]، وقد قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4] فإذا ذهب منها للرضاع أربعة وعشرون شهراً لم يبق إلّا ستّة أشهر، وهي مدّة الحمل والولادة.

فعند ذلك قال عمر: لولا علي هلك عمر.[5]

---

١. لقمان/ ١٤.

٢. عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب فضائل علي، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي، والرياض النضرة ٢/٢٥٦، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأمّة علماً وأعظمهم حلماً، والباعوني في جواهر المطالب ١/١٩٥، الباب الثلاثون، [في] أنّه حجّة الله على أمّته.

٣. الأحقاف/ ١٥

٤. البقرة/ ٢٣٣.

٥. زين الفتى ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ (٢١٥).

٤. امرأة مكّنت من نفسها اضطراراً

برواية:

١. أبي‌الضحى
٢. أبي‌عبدالرحمان السلمي
٣. ما ورد مرسلاً

١. أبوالضحى

١٦٣٠٧. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌بشر، عن أبي‌الضحى، قال:

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطّاب ﷺ فقالت: إنّي زنيت. فردّها حتّى أقرّت أشهدت[1] أربع مرّات، ثمّ أمر برجمها، فقال له علي: سَلْها ما زناها؟ فلعلّ لها عذراً. فسألها فقالت: إنّي خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط[2] فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي، فاستقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أمكنته من نفسي، فأبيت، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته.

فقال علي: الله أكبر أرى لها عذراً ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]. فخلّى سبيلها.[4]

١٦٣٠٨. البغوي: عن أبي‌الضحى:

أنّ امرأة أتت عمر فقالت: إنّي زنيت فارجمني. فردّها، حتّى شهدت أربع شهادات، فأمر برجمها، فقال علي: يا أميرالمؤمنين، ردّها فاسألها ما زناها؟ لعلّ لها عذراً؟ فردّها، فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطنا ماء، وكان في إبله لبن، فنفد مائي

١. كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: «أو شهدت» فيكون الترديد من الراوي.
٢. الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الّذي يخلط ماله بمال شريكه.
٣. البقرة/ ١٧٣.
٤. سنن سعيد بن منصور ٢/ ٦٩ (٢٠٨٣).

فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أمكّنه من نفسي، فأبيت حتّى كادت نفسي تخرج أعطيته.

فقال علي الله أكبر، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أرى لها عذراً.[1]

٢. أبوعبدالرحمان السلمي

١٦٣٠٩. وكيع: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبيعبدالرحمان السلمي، قال: أتي عمر بن الخطّاب؛ بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلّا أن تمكّنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي؛ : هذه مضطرة، أرى أن تخلّي سبيلها. ففعل.[2]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٣١٠. ابن قيّم الجوزيّة: إنّ عمر بن الخطّاب؛ أتي بامرأة زنت فأقرّت فأمر برجمها، فقال علي: لعلّ بها عذراً.

ثمّ قال لها: ما حملك على الزنا؟ قالت: كان لي خليط، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن لي إبلي ماء ولا لبن، فظمئت، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلمّا ظمئت وظننت أنّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.

فقال علي: الله أكبر، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[3][4]

---

١. عنه المتّقي في كنز العمّال ٤٥٦/٥ (١٣٥٩٦)، عن نسخة نعيم بن الهيثم.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٨، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة. والمتّقي في كنز العمّال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٤)، ورواه السمّان في كتابه كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي؛، ذكر رجوع أبيبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي؛، والرياض النضرة ٢٥٩/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه

٣. البقرة/١٧٣

٤. الطرق الحكميّة ص ٥٤.

٥. امرأة نكحت في عدّتها

برواية:

١. عامر الشعبي
٢. مسروق
٣. ما ورد مرسلاً

١. عامر الشعبي

١٦٣١١. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا أسباط بن محمّد، حدّثنا أشعث، عن [عامر] الشعبي، قال:

أُتي عمر بن الخطّاب ﷺ بامرأة تزوّجت في عدّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما.

قال: فقال علي ﷺ : ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرّق بينهما، ثمّ تستكمل بقيّة العدّة من الأوّل، ثمّ تستقبل عدّة أُخرى، وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحلّ من فرجها.

قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنّة.[١]

٢. مسروق

١٦٣١٢. السمّان: أخبرنا أحمد بن الحسين الموسى‌آبادي ـ بقراءتي عليه ـ ، حدّثني أبوعلي القلاس وأبوعبدالله القطّان وأبوسعيد أحمد بن علي البيّع، قالوا: حدّثنا علي بن موسى القمّي، حدّثنا ابن أبي‌طالب، حدّثنا معلّى بن [منصور، حدّثنا يحيى بن زكريّا بن][٢] أبي‌زائدة، حدّثنا أشعث، عن عامر، عن مسروق.

---

١. عند البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤٤٢/٧ ، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني.

٢. الزيادة منّا لترميم النقص الّذي وقع في الإسناد مع الاحتفاظ بظاهر النسخة، ومعلّى بن منصور، هو راوي ابن أبي‌زائدة.

وحدّثنا ابن أبي‌زائدة، عن داوود بن أبي‌هند، عن عامر، عن مسروق، قال:

أُتـي عمـر بامـرأة قد نكحت في عدّتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها من بيت المال، وقال: لا أُجيز مهراً أردّ نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً.

وزاد الشعبي: فبلغ عليّاً فقـال: وإن كـانوا جهلـوا السنّة فلها المهر بما استحلّ من فـرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب. فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة. ورجع عمر إلى قول علي.[1]

---

[1] عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٥ (٩٥)، والحمّويي في فرائد السمطين ١/٣٤٧ (٢٧٠)، والإسناد منهما، والمحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨١، باب فضائل علي‌ع، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي‌ع، والرياض النضرة ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباعوني في جواهر المطالب ١/١٩٨، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه.

ورواه الكنجي في كفاية الطالب ص ٢٣٤، الباب الرابع والتسعون، في قول النبيّ‌ص لعلي‌ع أنت أعلم أُمّتي بالسنّة، عن الخوارزمي. وقال في آخره: فخطب عمر الناس وقال فيه لولا علي لهلك عمر.

وفي ذلك يقول الصاحب أبوالقاسم إسماعيل بن عبّاد:

أيـا ابـن عـمّ رسـول الله أفضـل مـن   سـاد الأنـام وسـاس الهاشميّينا

يـا مـدره الدين يـا فرد الزمان أصخ   لمـدح مـولى يـرى تفضيـلكم دينـا

هـل مـثل سبقك في الإسلام لو عرفوا   وهـذه الخصـلة الغـرّاء تكفينـا

هـل مـثل علمك إذ زالـوا وإذ وهـوا   وقـد هديت كمـا أصبحت تهدينـا

هـل مـثل جمعك للقـرآن تعـرفه   لفظـاً ومعنـىً وتـأويلاً وتبيينـا

هـل مـثل حالك عند الطـير تحضره   بدعـوة نلتهـا دون المصلّينا

هـل مـثل بذلك للعاني الأسير وللطـ   فل الصغير وقـد أعطيت مسـكينا

هـل مـثل صبرك إذ خانوا وإذ ختروا   حتّى جـرى مـا جرى في يوم صفّينا

هـل مـثل فتواك إذ قـالوا مجاهـرة   لـولا عـلي هلكـنا في فتاوينـا

يـا ربّ سـهّل زيـاراتي مشـاهدهم   فـإنّ روحـي تهـوى ذلـك الطينـا

يـا ربّ صـيّر حـياتي في محبّـتهم   ومحشـري معهـم أمـين آميـنا

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٣١٣. سبط ابن الجوزي: روى السدّي عن أشياخه أنّه أتي عمر ﷺ بامرأة قد نكحت في عدّتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبداً. فبلغ عليّاً ﷺ فقال: لها عليه المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب. فبلغ عمر ﷺ فقال: لولا علي لهلك عمر.[1]

٦. امرأة أسقطت حملها فزعاً من عمر

برواية:

١. الحسن البصري ٢. ما ورد مرسلاً

١. الحسن البصري

١٦٣١٤. الحاكم. أخبرنا أبوالوليد الفقيه، حدّثنا الماسرجسي أبوالعبّاس، حدّثنا شيبان، حدّثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول:

إنّ عمر ﷺ بلغه أنّ امرأة بغية[2] يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً، فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أميرالمؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاماً جنيناً، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين، فقصّ عليهم أمرها، فقال ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أميرالمؤمنين، إنّما أنت معلّم ومؤدّب.

وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أباالحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أميرالمؤمنين.

---

١. تذكرة الخواص ١/٥٦١، الباب الخامس، في المختار من كلامه ﷺ.
٢. الظاهر أنّ الصواب: «مُغِيبَة» كما في رواية عبدالرزّاق الآتية. والمُغيبَة: من غاب عنها زوجها.

قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك.[1]

١٦٣١٥. معمر: عن مطر الورّاق وغيره، عن الحسن، قال:

أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغَيَّبَة كان يُدْخَل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فبينا هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين [ثمّ مات]. فاستشار عمر أصحاب النبيّ ﷺ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنّما أنت وال ومؤدّب.

قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أنّ ديته عليك، فإنّك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك.

قال: فأمر عليّاً أن يقسّم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش، لأنّه خطأ.[2]

٢. ما ورد مرسلاً

١٦٣١٦. الشافعي: بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ أرسل إلى امرأة، ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليّاً ﷺ، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليّاً ـ رضي الله عنهما ـ فقال: عزمت عليك لتقسمنّها على قومك.[3]

١٦٣١٧. الشافعي: قد قيل: بعث عمر إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدّب. فقال له علي ﷺ: إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ (٤٠٢٠١).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنف ٤٥٨/٩ ـ ٤٥٩ (١٨٠١٠) و ٤٥٨/١٥ ـ ٤٥٩ (١٨٠١٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٤/١٥ ـ ٨٥ (٤٠٢٠١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت.

كان لم يجتهد فقد غشّ، عليك الدية.

فقال: عزمت عليك لا تجلس حتّى تضربها على قومك.[1]

١٦٣١٨. ابن عبدالبرّ: عن عمر في المرأة الّتي غاب عنها زوجها وبلغه عنها أنّه يتحدّث عندها، فبعث إليها يعظها ويذكّرها ويوعدها إن عادت، فمخضت، فولدت غلاماً، فصوت ثمّ مات، فشاور أصحابه في ذلك، فقالوا: والله ما نرى عليك شيئاً، ما أردت بهذا إلّا الخير، وعلي حاضر، فقال له: ما ترى يا أباحسن؟ فقال: قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أمّا الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيّتك وما يعلم منك، وأمّا الغلام فقد والله غرمت.

فقال: أنت والله صدقتني، أقسمت لا تجلس حتّى تقسمها على بني أبيك.[2]

١٦٣١٩. ابن قيّم الجوزيّة: لمّا أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبدالرحمان بن عوف وعثمان: إنّما أنت مؤدّب ولا شيء عليك، وقال له علي: أمّا المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية، فقاسه عثمان وعبدالرحمان بن عوف على مؤدّب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي.[3]

١٦٣٢٠. ابن سيّد الكلّ: روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أنهي إليه أنّ امرأة زوجها غازي وأنّه يتحدّث إليها، فبعث إليها رسولاً، فجاءت وهي حبلى متمّ، فلمّا كانت ببعض الطريق أخذها الطلق فنظرت إلى أدنى باب يليها، فولدت، فضرب ـ أو فصوت ـ ثمّ مات، فانطلق الرسول إلى عمر، فأخبره أنّها جاءت وولدت في بعض

---

١. الأمّ ٢٤١/٦، كتاب الحدود وصفة النفي، جناية معلّم الكتاب، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٦، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يحرم.

٢. جامع بيان العلم ص ٣٤٩، جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء.

٣. أعلام الموقعين ٢٣٧/١، ما يتعلّق بقياس بعض الصحابة.

الطريق غلاماً، فضرب ـ أو فصوت ـ ، ثمّ مات، فاستشارهم، فقالوا: يا أميرالمؤمنين، إنما أنت وال ناصح للشاهد والغائب وما نرى عليك من إثم.

قال: وعلي ؏ في مؤخّر البيت، قال: يا أباحسن، ما ترى أنت؟ قال: إلا أرى الذي يرون، إن كانوا قاربوك فقد غشوك، وإن يكن هذا جهد رأيهم فقد قصر رأيهم، أمّا الدية فعليك، وأمّا المأثم فإنّي أرجو أن يكون الله قد وضعه عنك، إنما أنت وال ناصح للشاهد والغائب. قال: صدقت ونصحت، عزمت عليك أن لا تبرح حتّى تقسمها على بني أبيك.[1]

٧. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزنى

١٦٣٢١. ابن قيّم الجوزيّة: إنّ امرأة رفعت إلى عمر بن الخطّاب؏ قد زنت، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أميرالمؤمنين. وأعادت ذلك وأيّدته، فقال علي: إنّها لتستهلّ به استهلال من لا يعلم أنّه حرام. فدرأ عنها الحدّ.[2]

٨. فتى يدّعي على امرأة أنّها أمّه وهي تنكره

برواية: عبيدالله بن أبي‌رافع

١٦٣٢٢. ابن قيّم الجوزيّة: ومن الحكم بالفراسة والأمارات ما رواه محمّد بن عبيدالله بن أبي‌رافع، عن أبيه، قال:

خاصم غلام من الأنصار أمّه إلى عمر بن الخطّاب؏ ، فجحدته، فسأله البيّنة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنّها لم تتزوّج، وأنّ الغلام كاذب عليها، وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه علي؏ فسأل عن أمرهم، فأخبر، فدعاهم، ثمّ قعد في مسجد النبيّ؏ وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال: يا ابن عمّ رسول الله؏ ، إنها أمّي.

---

١. الأنباء المستطابة ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، ذكر خلافة أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب؏ .
٢. الطرق الحكميّة ص ٥٦ ، وقال: وهذا من دقيق الفراسة.

قال: اجحدها وأبا أبوك والحسن والحسين أخواك قال: جحدتها وأنكرتها.

فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضاً.

فقال علي: أشهد من حضر أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر، ائتني بطينة[1] فيها دراهم، فأتاه بها، فعدّ أربعمئة وثمانين درهماً، فدفعها مهراً لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتينا إلّا وعليك أثر العرس.

فلمّا ولّى قالت المرأة: يا أباالحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني.

قال: وكيف ذلك؟ قالت: إنّ أباه كان زنجيّاً، وإنّ إخوتي زوّجوني منه فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إلى حيّ بني فلان فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني.

فقال علي: أنا أبوالحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه.[2]

٩. مال استودعه رجلان عند امرأة

برواية:

١. أبي أراكة

٢. حنش بن المعتمر

٣. ما ورد مرسلاً

١. أبو أراكة

١٦٣٢٣. سبط ابن الجوزي: ذكر أبوأراكة أنّ رجلين من قريش أودعا امرأة مئة دينار، وقالا لها: لا تدفعيها إلى أحدنا حتّى يحضر الآخر وغابا مدّة، ثمّ جاء أحدهما، فقال: إنّ صاحبي قد هلك وأريد المال، فدفعته إليه، ثمّ جاء الآخر بعد مدّة فطلبه المال، فقالت: أخذه صاحبك، فقال: ما كان الشرط كذا، فارتفعا إلى عمر، فقال للرجل: ألك بيّنة، قال: هي، فقال عمر: ما أراك إلّا ضامنة.

---

١. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «بظبية». والظَّبْيَة: جُرَيِّبٌ من جلد ظبي عليه شعره.

٢. الطرق الحكمية ص ٤٦ ، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

فقالت: أنشدك الله ارفعنا إلى علي بن أبي‌طالب. فرفعهما إليه، فقصّت المرأة القصّة عليه، فقال للرجل: ألست القائل: لا تسلّميها إلى أحدنا دون صاحبه؟ فقال: بلى. فقال: مالك عندنا فأحضر صاحبك وخذ المال. فانقطع الرجل وكان محتالاً. فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي‌طالب.[١]

٢. حنش بن المعتمر

١٦٣٢٤. ابن أبي‌حاتم: حدّثنا أبوسعيد أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد القطّان، حدّثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة، حدّثنا أسباط، عن سماك، عن حنش:

إنّ رجلين استودعا امرأة من قريش مئة دينار وأمراها أن لا تدفع إلى واحد منهما دون صاحبه. فأتاها أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد هلك فادفعي إليّ المال. فأبت. فاستشفع عليها، ومكث يختلف إليها ثلاث سنين، فدفعت إليه المال.

---

١. تذكرة الخواصّ ٥٦٣/١ ، الباب الخامس، في المختار من كلامه ، وقال بعده: وفي هذا المعنى يقول الصاحب ابن عبّاد

هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة ... لولا علي هلكنا في فتاوينا

وهذا البيت من قصيدة طويلة أوّلها:

حبّ النبيّ وأهل البيت معتمدي ... إذ الخطوب أساءت رأيها فينا

أيا ابن عمّ رسول الله أفضل من ... ساد الأنام وساس الهاشميينا

يا قدوة الدين يا فرد الزمان أصخ ... لمدح مولى يرى تفضيلكم دينا

هل مثل سبقك في الإسلام لو عرفوا ... وهذه الخصلة الغرّاء تكفينا

هل مثل علمك إن زلّوا وإن وهنوا ... وقد هُديتَ كما أصبحتَ تهدينا

هل مثل جمعك للقرآن تعرفه ... لفظاً ومعناً وتأويلاً وتبيينا

هل مثل صبرك إذ خانوا وإذ فشلوا ... حتّى جرى ما جرى في يوم صفّينا

هل مثل بذلك للعاني الأسير و ... للطفل الصغير وقد أعطيت مسكينا

يا ربّ سهّل زياراتي مشاهدهم ... فإنّ روحي تهوى ذلك الطينا

يا ربّ صيّر حياتي في محبّتهم ... ومحشري معهم امين آمينا

ثمّ جاء إليها صاحبه فقال: أعطيني مالي. فقالت لـه: قد أخذه صاحبك. فارتفعوا إلى عمـر، فقـال لـه عمـر: ألـك بيّنة؟ فقال: هي بيّنتي. قال: ما أراك إلّا ضامنة. فقالت: أنشدك الله لَمّا رفعتنا إلى ابن أبي‌طالب.

قـال: فرفعهما إليه، فأتوه في حائط لـه وهو يسيل الماء، وهو مؤتزر بكساء، فقصّوا عليه القصّة، فقال للرجل: ايتني بصاحبك وإليّ متاعك.[1]

١٦٣٢٥. ابن الجوزي: عن حنش بن المعتمر:

أنّ رجلـين أتـيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار وقالا: لاتدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه حتّى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما إليها فقال: إنّ صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير، فأبت، فلم يزالوا بها حتّى دفعتها إليه، ثمّ لبثت حولاً فجاء الآخر، فقال: ادفعي إليّ الدنانير، فقالت: إنّ صاحبك جاءني فزعم أنّك متّ فدفعتها إليه.

فاختصـمـا إلى عمر بن الخطّاب فأراد أن يقضي عليها، فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا ارفعنا إلى علي، فرفعهما إلى علي، فعرف أنّهما قد مكرا بها، فقال: أ ليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى، فقال علي: مالك عندنا فجئ بصاحبك حتّى تدفعها إليكما.[2]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٣٢٦. ابـن قـيّم الجوزيّـة: إنّ رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مئة دينار وديعة، وقـالا: لا تدفعـيها إلى واحـد منّا دون صـاحبه، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إنّ

---

١. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٠٠ ـ ١٠١ (١٠٣)، ورواه المحبّ الطبري عن حنش مـنقطعاً في ذخائـر العقـبى ص ٧٩ ـ ٨٠ ، باب فضائل علي ، ذكر أنّ جمعاً من الصحابة لمّا سألوا أحـالوا في السـؤال عليه، والرياض النضرة ٢/٢٦٠ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأمّة علماً وأعظمهم حلماً، مع اختلاف لفظي.

٢. أخبار الظراف ص ١٦ ـ ١٧ ، الباب الأوّل، القسم الثاني فيما يروى عن الصحابة.

صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير. فأبت وقالت: إنكما قلتما لي: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه، فلست بدافعتها إليك. فثقّل عليها بأهلها وجيرانها حتّى دفعتها إليه. ثمّ لبثت حولاً آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير. فقالت: إنّ صاحبك جاءني، فزعم أنّك قد متّ، فدفعتها إليه.

فاختصما إلى عمر ﷺ ، فأراد أن يقضي عليها، فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي‌طالب. فعرف علي أنهما قد مكرا بها، فقال: أليس قد قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلى. قال: فإنّ مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتّى تدفعه إليكما.[1]

١٠. جماعة شربوا الخمر وأحلّوها

رواية:

١. أبي‌عبدالرحمان السلمي

٢. محارب بن دثار

٣. ما ورد مرسلاً

١.أبوعبدالرحمان السلمي

١٦٣٢٧. أبوالحسن البغوي، حدّثنا أبونعيم، حدّثنا عبدالسلام، عن عطاء، عن أبي‌عبدالرحمان، قال:

شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي‌سفيان في زمن عمر، فأرسل إليهم يزيد بشربهم الخمر، فقالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال!

فقال: أو ليس قال الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؟ حتّى فرغ من الآية. فقالوا: اقرأ الّتي بعدها، فقرأ ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى قوله:

---

١. الطرق الحكمية ص ٣١، فصل، ولم يزل حذّاق الحكام والولاة ...

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]. فنحن من الّذين آمنوا وأحسنوا، فكتب بأمرهم إلى عمر.

فكتب إليه عمر: إن أتاك كتابي ليلاً فلا تصبح حتّى تبعث بهم إليّ، وإن أتاك نهاراً فلا تمس حتّى تبعث بهم إليّ.

قال: فبعث بهم إليه، فلمّا قدموا على عمر سألهم كما سألهم، وردّوا عليه كما ردّوا على يزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبيّ ﷺ فردّوا المشورة إليه.

قال: وعليّ ﷺ في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أباالحسن؟ فقال أميرالمؤمنين: أرى أنّهم قوم افتروا على الله، وأحلّوا ما حرّم الله، فأرى أن تستتيبهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أنّ الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين، بفريتهم على الله ـ عزّ وجلّ ـ

فدعاهم، فأسمعهم مقالة عليّ، فقال: ما تقولون؟ فقالوا: نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أنّ الخمر حرام، وإنّما شربناها ونحن نرى أنّها حرام! فضربهم ثمانين ثمانين.[2]

١٦٣٢٨ محمّد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن أبيعبدالرحمان السلمي، عن علي، قال:

شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبيسفيان، وقالوا: هي حلال، وتأوّلوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[3] الآية، فكتب فيهم إلى عمر.

فكتب عمر أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا مَن قِبَلك.

فلمّا قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أميرالمؤمنين، نرى أنّهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت.

فقال: ما تقول يا أباالحسن؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين

1. المائدة/ ٩٠ ـ ٩٣.
2. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ٩٩ ـ ١٠٠ (١٠٢).
3. المائدة/٩٣.

لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنّهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين.[1]

٢. محارب بن دثار

١٦٣٢٩. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار:

أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام، وأنّ يزيد بن أبي‌سفيان كتب فيهم إلى عمر ـ فذكر الحديث ـ ، وفيه: أنّهم احتجّوا على عمر بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2]، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنّهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى، فإن زعموا أنّها حلال فاقتلهم؛ فإنّهم قد أحلّوا ما حرّم الله، وإن زعموا أنّها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحدّ مايفتري به بعضنا على بعض.[3]

١٦٣٣٠. ابن أبي‌شيبة وابن المنذر: من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار:

أنّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي‌سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، لقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ حتّى فرغوا من الآية، فكتب فيهم إلى عمر.

فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنظر بهم الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنظر بهم

---

١ عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار ١٥٤/٣ ، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، واللفظ له؛ وابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٩٩/٥ (٢٨٤٠٠).

٢ المائدة/ ٩٣

٣ عنه ابن حزم بإسناده إليه في الإحكام ١٥٨/٧ ـ ١٥٩ ، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

النهار، حتّى تبعث بهم إليّ لا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر.

فلمّا قدموا على عمر، قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم. ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1] إلى آخر الآية. قالوا: اقرأ الّتي بعدها: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[2].

قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ قال: أرى أنهم شرّعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنّها حلال فاقتلهم؛ فقد أحلّوا ما حرّم الله، وإن زعموا أنّها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحدّ ما يفتري به بعضنا على بعض.

قال: فجلدهم ثمانين ثمانين.[3]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٣٣١. الكيا الهراسي: روي عن علي ؛ أنّ قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال! وأوّلوا هذه الآية، فأجمع عمر وعلي [على] أنهم يستتابوا، فإن تابوا وإلّا قتلوا.[4]

١-١. تعيين حدّ الخمر[5]

برواية:

١. الحسن البصري

٢. عبدالرحمان بن أزهر

٣. عبدالله بن عبّاس

٤. عكرمة

٥. وبرة الكلبي

٦. يعقوب بن عتبة

٧. ما ورد مرسلاً

---

١. المائدة/٩٠.

٢. المائدة/٩٣.

٣. عنهما السيوطي في الدرّ المنثور ٥٦٨/٢، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٤. أحكام القرآن ١٠٣/٣، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٦، ذيل الآية.

٥. وانظر ما سيأتي في قضاياه في عصر عثمان في قصّة الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر

١.الحسن البصري

١٦٣٣٢. ابن شبة: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا علي بن ثابت، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن عبيدة ـ أو غيره ـ، عن الحسن:

أنّ أباعبيدة بن الجراح ﷺ كتب إلى عمر ﷺ . أمّا بعد، فإنّ الناس قد دجوا في الخمر وشربوها، فانظر في ذلك أنت ومن قبلك من أصحابك. فجمعهم عمر ﷺ ، فقال علي ﷺ ـ ومن شاء الله منهم ـ : نرى أنه إذا شرب افترى، وإذا افترى جلد ثمانين، فنرى فيه أن يجلد ثمانين جلدة.

فقال الرسول: يا أميرالمؤمنين، اكتب معي جواب كتاب. فقال عمر ﷺ : لا أكتب بشيء، أنا رجل من المسلمين قد أشرت بما أشاروا به.

فقال علي ﷺ : أنا أقول. فاستقام الناس على ذلك.[1]

٢.عبدالرحمان بن أزهر

١٦٣٣٣. الدورقي: حدثنا روح، حدثنا أسامة بن زيد، حدثنا ابن شهاب [الزهري]، أخبرني عبدالرحمان بن أزهر، عن النبيّ ﷺ ، مثل ذلك.[2]

١٦٣٣٤. أبوداوود: حدثنا الحسن بن علي [الخلال]، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمان بن أزهر، قال:

رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شابّ يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه به نعله، وحثا [عليه] رسول الله ﷺ التراب.

فلمّا كان أبوبكر أتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبيّ ﷺ الذي ضربه، فحزروه

---

١ تاريخ المدينة ٧٣٣/٢ ، أخبار عمر بن الخطاب، ضرب عمر ﷺ في شرب الخمر ثمانين.

٢ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية وبرة الكلبي، وستأتي.

أربعين، فضرب أبوبكر أربعين. فلمّا كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إنّ الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة. قال[1]: هم عندك فسَلْهم، وعنده المهاجرون الأوّلون، فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.

قال: وقال علي: إنّ الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحدّ الفرية.[2]

١٦٣٣٥. الدورقي: حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمان بن أزهر، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثل ذلك.[3]

١٦٣٣٦. الطبري: عن عبدالرحمان بن الأزهر، قال:

رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح وأنا غلام شابّ يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأُتي بشارب، وأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، ومنهم من ضرب بالنعل، ومنهم من ضرب بالعصا، وحثا عليه النبيّ ﷺ التراب.

فلمّا كان أبوبكر فأُتي بشارب فسأله أصحابه: كم ضرب رسول الله ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبوبكر أربعين، ثمّ كتب خالد بن الوليد إلى عمر أنّ الناس قد انهمكوا في الشراب، وتحاقروا العقوبة، وعنده المهاجرون الأوّلون، فقالوا: نرى أن تتمّ لـه الحدّ ثمانين.

قال: وقال علي: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فأتمّ لـه الحدّ.[4]

٣. عبدالله بن عبّاس

١٦٣٣٧. مالك: عن ثور بن زيد الديلي[5]:

---

١. كذا في الأصل، وسيأتي في حديث وبرة أنّ عمر قال للرسول: هم عندك ..

٢. سنن أبي داوود ٣٣١/٤ ــ ٣٣٢ (٤٤٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

٤. عنه المتقي في كنز العمّال ٤٩٢/٥ (١٣٧١٤).

٥. وسيأتي في الروايات التالية أنّ ثور بن زيد رواه عن عكرمة عن ابن عبّاس.

أنّ عمر بن الخطّاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي‌طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ـ أو كما قال ـ. فجلد عمر في الخمر ثمانين.[١]

١٦٣٣٨ النسوي وابن البرقي: حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثنا يحيى بن فليح ـ أخو محمّد بن فليح ـ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس.

إنّ الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ، بعني بالأيدي والنعال والعصيّ، قال: وكانوا في خلافة أبي‌بكر ؓ أكثر منهم في عهد النبيّ ﷺ .

فقال: أبوبكر ؓ : لو فرضنا لهم حدّا، فتوخّى نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبوبكر ؓ يجلدهم أربعين حتّى توفّي، ثمّ كان عمر ؓ من بعده[٢]، فجلدهم كذلك أربعين، حتّى أتي برجل من المهاجرين الأوّلين[٣] وقد شرب، فأمر به أن يجلد.

---

١. الموطأ ٨٤٢/٢، كتاب الأشربة (٢)، وعنه الشافعي في مسنده ص ٢٨٦، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٧٣٢/٢، أخبار عمر بن الخطّاب، ضرب عمر ؓ في شرب الخمر ثمانين، والمتقي في كنز العمّال ٤٧٤/٥ (١٣٦٦٠)، وابن حزم في الإحكام ١٥٨/٧، الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين.

٢. هذا هو الظاهر الموافق لجميع المصادر، وفي الأصل: «من بعدهم».

٣. وهو قدامة بن مظعون كما صرّح باسمه في رواية النسائي التالية. قال ابن حجر في ترجمة قدامة بن مظعون من الإصابة ٣٢٢/٥ ـ ٣٢٤ (٧١٠٣): كان أحد السابقين الأوّلين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً ... .

وقال عبدالرزاق [المصنّف ٢٤٠/٩ ـ ٢٤٣ (١٧٠٧٦)]: أنبأنا معمر، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة:

أنّ عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ـ وهو خال حفصة وعبدالله ابني عمر ـ، فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ قدامة شرب فسكر، وإنّي رأيت حدّاً من حدود الله، حقّاً عليّ أن أرفعه إليك.

قال: من يشهد معك؟ قال: أبوهريرة. فدعا أباهريرة، فقال: بمّ تشهد؟ قال: لم أره شرب، ولكنّي رأيته سكران يقيء. فقال: لقد تنطّعت في الشهادة.

ثمّ كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقال الجارود: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال: قد أدّيت شهادتك. قال: فصمت الجارود، ثمّ

فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله.

قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ

غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حدّ الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل واحد. فقال الجارود: أنشدك الله! فقال عمر: لتمسكنّ لسانك أو لأسوءنّك. فقال: يا عمر، ما ذلك بالحقّ أن يشرب ابن عمّك الخمر وتسوءني!

فقال أبوهريرة: يا أميرالمؤمنين، إن كنت تشكّ في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فاسألها، وهي امرأة قدامة.

فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إنّي حادّك. فقال: لو شربت كما تقول ما كان لكم أن تحدّوني! فقال عمر: لمَ؟ قال قدامة: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

فقال عمر: أخطأت التأويل، أنت إذا اتّقيت الله اجتنبت ما حرّم الله.

ثمّ أقبل عمر على الناس، فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام مريضاً. فسكت على ذلك أيّاماً، ثمّ أصبح وقد عزم على جلده فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً! فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحبّ إليّ من أن ألقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تامّ. فأمر به فجلد.

فغاضب عمر قدامة وهجره، فحجّ عمر، وحجّ قدامة وهو مغاضب له، فلمّا قفلا من حجّهما ونزل عمر بالسّقيا نام، فلمّا استيقظ من نومه قال: عجّلوا بقدامة، فوالله لقد أتاني آت في منامي فقال لي: سالم قدامة، فإنّه أخوك. عجّلوا عليّ به. فلمّا أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر أن يجرّوه إليه، فكلّمه واستغفر له.

وأخرجها أبوعلي بن السكن، من طريق علي بن عاصم عن أبيريحانة، عن علقمة الخصي، يقول: لمّا قدم الجارود على عمر، قال: إنّ قدامة شرب الخمر. قال: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي.

قال: فأرسل إليّ عمر، فقال: أتشهد على قدامة؟ فقلت: إن أجزت شهادة خصي. قال: أمّا أنت فإنّا نجيز شهادتك. فقلت: أنا أشهد على قدامة أنّي رأيته قاء الخمر. قال عمر: لم يقئها حتّى شربها، أخرجوا ابن مظعون إلى المطهرة فاضربوه الحدّ. فأخرجوه فضرب الحدّ.

ووقع لنا علوّ في نسخة أبيموسى، عن أبيمسلم الكجّي، عن محمّد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين، أصل هذه القصّة باختصار، وسندها منقطع.

وقال عبدالرزّاق أيضاً، عن ابن جريج، عن أيّوب: لم يحدّ أحد من أهل بدر في الخمر إلا قدامة بن مظعون ـ يعني بعد النبيّ ﷺ ـ.

عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[1] الآية. [فأنا من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا] شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر ؓ: أ لا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين، وحجّة على الباقين. فعذر الماضين لأنّهم لقوا الله ـ عزّ وجلّ ـ قبل أن تحرّم عليهم الخمر، وحجّة على الباقين لأنّ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[2] الآية. فإن كان من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وأحسنوا فإنّ الله قد نهى أن تشرب الخمر.

قال عمر ؓ: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي‌طالب ؓ: نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين.[3]

١٦٣٣٩. ابن البرقي: حدّثنا سعيد بن أبي‌مريم، قال: حدّثنا يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدّثني ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه ثمّ سئل فأقرّ أنّه شربه، فقال له عمر بن الخطّاب: ما حملك على ذلك؟ فقال: لأنّ الله يقول. ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[4]

---

١. المائدة/ ٩٣.
٢. المائدة/ ٩٠.
٣. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ ـ ٣٢١، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، بسندين عن اليسوعي من طريق الحاكم وأبي‌الشيخ، واللفظ له، والسيوطي في الدرّ المنثور ٥٥٩/٢، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، عن أبي‌الشيخ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ١٣٧/٥ ـ ١٣٨ (٥٢٦٣)، عن ابن البرقي، وما بين المعقوفين منه، ومن طريقه ابن حزم في الإحكام ١٥٩/٧ ـ ١٦٠، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.
٤. المائدة/ ٩٣.

وأنا منهم. أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل أحد.

فقال للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عبّاس: أجبه. فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾[1] حجّة على الباقين.

ثمّ سأل من عنده عن الحدّ فيها، فقال علي بن أبي‌طالب: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين.[2]

١٦٣٤٠. الطحاوي: حدّثنا فهد، حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثني يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور ـ يعني ابن زيد ـ، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

أنّ الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصيّ حتّى توفّي النبيّ ﷺ، فكانوا في خلافة أبي‌بكر أكثر منهم في عهد النبيّ ﷺ.

فقال أبوبكر: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوخّى نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر ؓ يجلدهم أربعين حتّى توفّي، ثمّ كان عمر من بعده يجلدهم كذلك، حتّى أتي رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ

فقال عمر: وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾[3]. شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر: أ لا تردّون عليه ما قال؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هؤلاء الآيات أنزلت عذراً

---

١ المائدة/ ٩٠

٢ عنه النسائي في السنن الكبرى ٥/١٣٨ (٥٢٧٠).

٣ المائدة/ ٩٣.

للماضين وحجّة على الباقين، فَعُذرَ الماضون بأنّهم لقوا الله قبل أن يحرّم عليهم الخمر، وحجّة على الباقين، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ﴾[١] الآية. ثمّ قرأ الآية كلّها، فإن كان من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا فإنّ الله نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر ﷺ: صدقت.

ثمّ قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي ﷺ: نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين.[٢]

١٦٣٤١. الدارقطني: حدّثنا أبوالحسن علي بن محمّد بن محمّد المصري، حدّثنا يحيى بن أيّوب العلاف، حدّثني سعيد بن عفير، حدّثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدّثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

إنّ الشُّرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصيّ، ثمّ توفّي رسول الله ﷺ، فكان في خلافة أبي‌بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتّى توفّي، فكان عمر من بعده، فجلدهم أربعين كذلك، حتّى أتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله.

فقال عمر: و [في][٣] أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ فقال له: إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[٤] الآية، فأنا من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا والله يحبّ المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

---

١. المائدة/ ٩٠.
٢. شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٤٤٤١).
٣. من نقل القرطبي.
٤. المائدة/ ٩٣.

فقال عمر: أ لا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هؤلاء الآيات أُنزلت عذراً للماضين، وحجّة على المنافقين[1]؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾[2] الآية، ثمّ قرأ حتّى أنفذ الآية الأُخرى، إن كان من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإنّ الله قد نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي ﷺ: إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر به فجلد ثمانين.[3]

١٦٣٤٢. الحاكم: أخبرنا أبوجعفر محمّد بن محمّد بن عبدالله البغدادي، حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثنا يحيى بن فليح أبوالمغيرة الخزاعي، حدّثنا ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال:

إنّ الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا[4] حتّى توفّي رسول الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي‌بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ.

فقال أبوبكر ﷺ: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوخّى نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر ﷺ يجلدهم أربعين حتّى توفّي، ثمّ قام من بعده عمر، فجلدهم كذلك أربعين، حتّى أُتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد كان شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

فقال عمر ﷺ: في أيّ كتاب الله تجد أنّي لا أجلدك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في

---

١. كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب: «الباقين»، كما في سائر المصادر. وفي نقل القرطبي عنه: «عذراً لمن غبر وحجّة على الناس».

٢. المائدة/ ٩٠.

٣. سنن الدارقطني ١١٧/٣ (٣٣١٢)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٩٧/٦، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة.

٤. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «العصي».

كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[1] الآية، فأنا من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً والحديبيّة والخندق والمشاهد.

فقال عمر ﷺ : أ لا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هذه الآيات أُنزلت عذراً للماضين، وحجّة على الباقين؛ لأنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2]. ثمّ قرأ حتّى أنفذ الآية الأُخرى، ومن الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتّقوا وآمنوا ثمّ اتّقوا وأحسنوا، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ قد نهى أن يشرب الخمر.

فقال عمر ﷺ : صدقت، فماذا ترون؟ فقال علي ﷺ : نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر ﷺ فجلد ثمانين.[3]

١٦٣٤٣. ابن مردويه: عن ابن عبّاس:

إنّ الشرّاب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصيّ حتّى توفّي رسول الله ﷺ ، فقال أبوبكر: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوخّى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتّى توفّي، ثمّ كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتّى أُتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد. فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله.

قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: فإنّ الله تعالى يقول في كتابه. ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فأنا من الّذين

١. المائدة/ ٩٣
٢. المائدة/ ٩٠.
٣. المستدرك ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦ (٨١٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردّون عليه؟ فقال ابن عبّاس: هؤلاء الآيات نزل عذراً للماضين وحجّة على الباقين، عذراً للماضين لأنّهم لقوا الله قبل أن حرّم عليهم الخمر، وحجّة على الباقين لأنّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[1] حتّى بلغ الآية الأخرى، فإن كان من الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ثمّ اتقوا وآمنوا ثمّ اتقوا وأحسنوا، فإنّ الله نهى أن يشرب الخمر.

فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي‌طالب: نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين.[2]

٤. عكرمة

١٦٣٤٤. معمر: عن أيوب، عن عكرمة:

أنّ عمر بن الخطّاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنّ الناس قد شربوها واجترؤوا عليها. فقال له علي: إنّ السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجعله حدّ الفرية. فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين.[3]

٥. وبرة الكلبي

١٦٣٤٥. ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أنّ ابن شهاب حدّثه أنّ حميد بن

---

١. المائدة/ ٩٠.

٢. عنه السيوطي في الدرّ المنثور ٥٥٩/٢، ذيل الآية ٩٣ من سورة المائدة، والمتقي في كنز العمّال ٤٨٢/٥ ـ ٤٨٣ (١٣٦٨٤).

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٧٨/٧ (١٣٥٤٢)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في الإحكام ١٥٧/٧ ـ ١٥٨، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين، وابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقعين ٢٣١/١، مشاورة عمر في الحدّ وأخذه بقياس علي فيه، وفيه: «في حدّ الخمر»، والمتقي في كنز العمّال ٤٧٤/٥ (١٣٦٦٠).

عبدالرحمان بن عوف حدّثه.

أنّ رجلاً من كلب ـ اسم قبيلة من العرب ـ يقال له وبرة، أخبره أنّ أبابكر الصدّيق كان يجلد في التراب أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين.

قال: فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطّاب، فقدمت عليه فقلت: يا أميرالمؤمنين، إنّ خالداً بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إنّ الناس قد تحاقروا[1] العقوبة وانهمكوا في الخمر، فما ترى في ذلك؟

فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي‌طالب: نرى يا أميرالمؤمنين ثمانين جلدة. فقبل ذلك عمر.

فكان خالد أوّل من جلد ثمانين، ثمّ جلد عمر بن الخطّاب ناساً بعده.[2]

١٦٣٤٦. ابن حزم: حدّثنا حمام بن أحمد، حدّثنا عبّاس بن أصبغ، حدّثنا محمّد بن عبدالملك بن أيمن، حدّثنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، حدّثنا يوسف بن سليمان، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمان بن عوف، عن وبرة الكلبي، قال:

بعثني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبدالرحمان بن عوف، متّكئون معه في المسجد، فقلت له: إنّ خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إنّ الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما ترى؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك.

قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون فأجمعوا على ذلك.

---

١. المثبت من كنز العمّال وهو الصحيح، وفي شرح معاني الآثار: «تحاقروا».

٢. عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. والمتقي في كنز العمّال ٤٧٨/٥ (١٣٦٧٦)، مقروناً بابن جرير الطبري. ونحوه باختصار في المغني لابن قدامة ١١٥/٧، كتاب الطلاق، مسألة قال. وعن أبي‌عبدالله ـ في السكران روايات، مرسلاً عن وبرة.

فقال عمر: بلّغ صاحبك ما قالوا. فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين.[1]

١٦٣٤٧. الطحاوي: حدّثنا علي بن شيبة، قال، حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا أسامة بن زيد الليثي، فذكر بإسناده مثله، غير أنّه قال: فأتيت عمر، فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير، أو عبدالرحمان بن عوف، وهم متّكئون في المسجد، فذكر مثل ما في حديث يونس، غير أنّه زاد في كلام علي أنّه قال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. وتابعه أصحابه، ثمّ ذكر الحديث.[2]

١٦٣٤٨. بكّار بن قتيبة: حدّثنا صفوان بن عيسى القاضي، أنبأ أُسامة بن زيد، عن الزهري، قال: حدّثني حميد بن عبدالرحمان، عن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ـ رضي الله عنهما ـ فأتيته وهو في المسجد، معه عثمان بن عفّان وعلي وعبدالرحمان بن عوف وطلحة والزبير ـ رضي الله عنهم ـ متّكئون[3] معه في المسجد، فقلت. إنّ خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي ﷺ : نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين.[4]

١٦٣٤٩. الدورقي: حدّثنا صفوان بن عيسى، حدّثنا أُسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمان، عن ابن وبرة[5] الكلبي، قال:

---

١. الإحكام ٧/١٦١، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين. ورواه ابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقعين ١/٢٣٢، مشاورة عمر في الحدّ وأخذه بقياس علي فيه، مرسلاً عن الزهري بهذا الإسناد.

٢. شرح معاني الآثار ٣/١٥٣ ـ ١٥٤، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. وسيأتي حديث يونس.

٣. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «متكئ».

٤. عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرك ٤/٣٧٥ (٨١٣١).

٥. كذا هنا، ومثله في الرواية التالية، وفي سائر الروايات: «وبرة».

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفّان وعبدالرحمان بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم متكئون في المسجد، فقلت: إنّ خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام يقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.

قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين ....[1]

١٦٣٥٠. الذهلي: حدّثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ ، عن الزهري، قال: حدّثني حميد بن عبدالرحمان، عن ابن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته وهو في المسجد، ومعه عثمان بن عفّان وعبدالرحمان بن عوف وعلي وطلحة والزبير متكئون معه في المسجد، فقلت: إنّ خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانين.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال ....[2]

٦. يعقوب بن عتبة

١٦٣٥١. الطبري: عن يعقوب بن عتبة، قال:

بعث أبوعبيدة بن الجرّاح وبرة بن رومان الكلبي إلى عمر بن الخطّاب أنّ الناس قد تتابعوا

---

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١١٢/٣ (٣٢٩٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/١٢ ذيل الآية ٢ من سورة النور.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٥٠/٦٨ ـ ٥١، ترجمة ابن وبرة الكلبي (٨٩٧٤).

في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئاً. فاستشار عمر الناس.

فقال علي: أرى أن تجعلها بمنزلة حدّ الفرية، إنّ الرجل إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى. فجلدها عمر، وكتب إلى أبي‌عبيدة فجلدها بالشام.[1]

٧. ما ورد مرسلاً

١٦٣٥٢. ابن حبّان: كتب خالد بن الوليد إلى عمر أنّ الناس قد اجترؤوا على الشراب. فاستشار عمر أصحابه: علياً وعثمان والزبير وسعداً. فقال علي: إذا شرب سكر، وإذا سكر افترى، وإذا افترى فعليه ثمانون. فأثبت عمر الحدّ ثمانين.[2]

١٦٣٥٣. الحريري: روي أنّه لمّا كثر شرب الخمر في عهد عمر ﷺ جمع الصحابة وقال: إنّي أرى الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستهانوا بحدّها. فماذا ترون؟ فقال له علي ﷺ: أرى أن أحدّه ثمانين؛ لأنّي أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وأحدّه حدّ المفتري. فاستصوب عمر رأيه وأخذ به.[3]

١٦٣٥٤. العاصمي. ذكر أنّ عمر بن الخطّاب استخلف أباهريرة على اليمامة، فوجد قدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فجلده أربعين جلدة. فقال قدامة: عليّ لله أن أجلد أباهريرة. فأتى عمر فكلّمه فيه. فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ أباهريرة وجدني أشرب الخمر فإنّه جلدني وأنا من الذين قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾[4] الآية، وقد شهدت بدراً

فجزع عمر من ذلك جزعاً شديداً، فدعا علياً وأناساً من أصحاب النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ فسألهم عمّا قال قدامة وعمّا وقع فيه الناس من شرب الخمر.

---

١. عنه المتقي في كنز العمال ٤٧٩/٥ (١٣٦٨٠).

٢. الثقات ١٩٩/٢، [حوادث سنة الثالثة عشرة]، استخلاف عمر بن الخطّاب.

٣. درّة الغواص ص ٧٧ ـ ٧٨.

٤. المائدة/ ٩٣

فقال علي ـ فيما قال قدامة وتأوّل ـ: إنّ أصحاب النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ لمّا حرّمت الخمر ذكروا من مات منهم وهي في بطنه قبل أن تحرم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكان عذراً للماضين وحجّة على الباقين، استتبه ممّا قال واستحلّ من شربها، فإن هو تاب ورجع، وإلا فاضرب عنقه.

فاستتابه عمر بن الخطّاب، فتاب ورجع عن مقالته.

وسأل عمر بن الخطّاب عليّاً عن حدّها، فقال علي: إنّ شارب الخمر إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى، فأقم [عليه] حدّها كحدّ الفرية. فرضي المسلمون وأقاموها ثمانين.[١]

١٧. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود

رواية: أم‌كلثوم ابنة أبي‌بكر

١٦٣٥٥. الخرائطي: حدّثنا سعدان بن يزيد، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أم‌كلثوم بنت أبي‌بكر:

أنّ عمر بن الخطّاب كان يعسّ[٢] بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة، فلمّا أصبح قال للناس: أرأيتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنّما أنت إمام.

فقال علي بن أبي‌طالب: ليس ذلك لك، إذاً يقام عليك الحدّ، إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يأمن على هذا الأمر أقلّ من أربعة شهداء.

ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثمّ سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي مثل مقالته.[٣]

---

١. ذمّ الهوى ١/٣١٤ ـ ٣١٧ (٢٢٣).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٣/٢٦٣ «عسس»: في حديث عمر أنّه كان يَعُسُّ بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة.

٣. مكارم الأخلاق ١/٤٢٢ (٣٩٧)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥/٤٥٧ (١٣٥٩٧).

١٣. لو تكرّر القاذف شهادته

برواية:

١. ظبيان بن عمارة
٢. عبدالرحمان بن أبي‌بكرة
٣. قسامة بن زهير

١. ظبيان بن عمارة

١٦٣٥٦. ابن قدامة: الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة، قال.

شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنّه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد [وقال: لا أدري نكحها أم لا؟] فقال: أمّا عندك فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور.

فقال أبوبكرة: أليس ترضى إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم والّذي نفسي بيده. فقال أبوبكرة: وأنا أشهد أنّه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد. فقال علي: يا أميرالمؤمنين، إنّك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم

وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرّتين.[1]

٢. عبدالرحمان بن أبي‌بكرة

١٦٣٥٧. أبوالقاسم البغوي: حدّثنا عبدالله بن مطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي‌بكرة:

فذكر قصّة المغيرة، قال: فقدمنا على عمر ﷺ فشهد أبوبكرة ونافع وشبل بن معبد. فلمّا دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً. قال: فكبّر عمر ﷺ ودعا بأبي‌بكرة وصاحبيه فضربهم.

---

١. المغني ٢٣٥/٨ ، كتاب الحدود، فصل. حكم ما لو قذف رجلاً مرات، وقال: قال الأثرم. قلت لأبي‌عبدالله قول علي: إن جلدته فارجم صاحبك قال: كأنّه جعل شهادته شهادة رجلين، قال أبوعبدالله. وكنت أنا أفسّره على هذا حتّى رأيته في الحديث فأعجبني، ثمّ قال. يقول: إذا جلدته ثانية فكأنّك جعلته شاهداً آخر.

قال. فقال أبوبكرة ـ يعني بعد ما حدّه ـ: والله إنّي لصادق، وهو فعل ما شهد به فهمّ عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك.[1]

١٦٣٥٨. البيهقي: في رواية علي بن زيد، عن عبدالرحمان بن أبي‌بكرة.

أنّ أبابكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبّت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. فذكر القصّة.

قال: فشهد أبوبكرة ونافع وشبل، وقال زياد: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر ‌رضي الله عنه إلّا زياداً، فقال أبوبكرة رضي الله عنه: أ ليس قد جلدتموني؟ قال: بلى. قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضاً. فقال علي: إن كانت شهادة أبي‌بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلّا فقد جلدتموه. يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف.[2]

٣. قسامة بن زهير

١٦٣٥٩. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوأسامة، عن عوف، عن قسامة بن زهير، قال:

لمّا كان من شأن أبي‌بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبوبكرة: اجتنب ـ أو تنحّ ـ عن صلاتنا، فإنّا لا نصلّي خلفك. قال: فكتب إلى عمر في شأنه. قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أمّا بعد، فإنّه قد رقي إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلأن يكون متّ قبل اليوم خير لك.

قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه فلمّا انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبوبكرة وشبل بن معبد وأبوعبدالله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشقّ على عمر شأنه جداً.

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٥/٨، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

٢. السنن الكبرى ٢٣٥/٨، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة

فلمّا قام زياد قال: إن مشهد إن شاء الله إلا بحقّ ثمّ شهد، قال: أمّا الزنا فلا أشهد به، ولكنّي رأيت أمراً قبيحاً.

فقال عمر: الله أكبر، حدّوهم. فجلدوهم.

فلمّا فرغ من جلد أبيبكرة قام أبوبكرة فقال: أشهد أنّه زان. فهمّ عمر أن يعيد عليه الحدّ، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه فلم يجلد، فما قذف مرّتين بعد.[1]

١٤. امرأة تتّهم شابّاً بالاعتداء على كرامتها

برواية: جعفر بن محمّد ﷺ

١٦٣٦٠. ابن قيّم الجوزيّة: قال جعفر بن محمّد:

أُتي عمر بن الخطّاب ﷺ بامرأة قد تعلّقت بشابّ من الأنصار، وكانت تهواه، فلمّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبّت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثمّ جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ بعقوبة الشابّ، فجعل يستغيث ويقول: يا أميرالمؤمنين، تثبّت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أباالحسن، ما ترى في أمرهما؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثمّ دعا بماء حارّ شديد الغليان، فصبّ على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثمّ أخذه واشتمّه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.[2]

---

١. المصنّف ٥/٥٣٩ ـ ٥٤٠ (٢٨٨١٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥، مع اختصار.

٢. الطرق الحكميّة ص ٤٨، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

١٥. رجل زُحم عند البيت فمات، أو قتل في الكعبة

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. الأسود النخعي

١.إبراهيم النخعي

١٦٣٦١. ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أنّ رجلاً زحم عند البيت فمات، فاستشار عمر الناس، فقال علي: اجعل ديته على بيت المال. ففعل ذلك عمر.[1]

١٦٣٦٢. وكيع: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أنّ رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.[2]

٢.الأسود النخعي

١٦٣٦٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود:

أنّ رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال.[3]

١٦. جماعة اشتركوا في القتل

برواية:

١. أبي‌بكر بن عبيدالله بن أبي‌مُليكة ٣. ما ورد مرسلاً

٢. عبدالكريم

---

١. مسند ابن الجعد ص ٤٩ (١٩٤).

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٤٤٥/٥ (٢٧٨٤٨)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ١٠٧/١١ ، مسألة ٢٠٧٨ ، ولاحظ روايه التالية، فرواية إبراهيم النخعي هي عن خاله الأسود بن يزيد النخعي.

٣ المصنف ٥١/١٠ (١٨٣١٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٤٣/١٥ ـ ١٤٤ (٤٠٤٤١)، ولاحظ الرواية السابقة.

١. أبوبكر بن عبدالله بن أبي مُلَيكة

١٦٣٦٤. عبدالرزّاق. قال ابن جريج: وأخبرني أبوبكر بمثل خبر عبدالكريم، عن علي.[١]

٢. عبدالكريم[٢]

١٦٣٦٥. عبدالرزّاق: ابن جريج، قال:

أخبرني عمرو أنّ حيّ بن يعلى أخبره أنّه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر[٣]، قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدلّ عليه الذبّان الأخضر، فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أيّاماً تقول: اللهمّ لا تخفي عليّ من قتل أصيلاً.

قال عمرو: إنّ يعلى كان يقول: كان لها خليل واحد، فقتله هو وامرأة أبيه. فقال حيّ: سمعت يعلى يقول: كتب إليّ عمر أن اقتلهم، فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم.

قال ابن جريج: وأخبرني عبدالكريم أنّ عمر كان يشكّ فيها حتّى قال له علي: يا أميرالمؤمنين، أ رأيت لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح[٤] له الرأي.[٥]

---

١. المصنّف ٤٧٧/٩ (١٨٠٧٨). وخبر عبدالكريم سيأتي.

٢. عبدالكريم بن مالك الجزري، أو عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، كما في ترجمة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، من تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨ (٣٥٣٩).

٣. أي الخبر الذي رواه قبل هذا الحديث برقم (١٨٠٧٦)، عن ابن جريج، قال. أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة. أنّ امرأة كانت باليمن لها ستّة أخلاء، فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتّى تقتلوا ابن بعلها، فقالوا: أمسكيه لنا عندك. فأمسكته، فقتلوه عندها وألقوه في بئر، فدلّ عليه الذبّان، فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله فكتب يعلى بن أميّة بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطّاب، فكتب عمر أن اقتلهم: المرأة وإيّاهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به. ورواه ابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقعين ٣٣٤/١ ، حكم عمر بقتل اثنين في واحد، عن عبدالرزّاق، باختصار.

٤. كذا في الأصل، والظاهر أنّه تصحيف عن «استمرج»، كما في الحديث التالي.

٥. المصنّف ٤٧٦/٩ ـ ٤٧٧ (١٨٠٧٧).

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٣٦٦. الزمخشري: عمر ـ رضي الله تعالى عنه، في حديث القتيل الّذي اشترك فيه سبعة نفر ـ أنّه كاد يشكّ في القود، فقال له علي: يا أميرالمؤمنين، أ رأيت لو أنّ نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أ كنت قاطعهم؟ قال: نعم. فذلك حين استهرج له الرأي.[1]

١٧. من جرى عليه حكم القصاص ثمّ برئ

برواية: يعلى بن أميّة

١٦٣٦٧. عبدالرزّاق: ابن جريج قال: أخبرني عمرو [بن الحسن] أنّ حُيَيّ بن يعلى أخبره أنّه سمع يعلى يخبر أنّ رجلاً أتى يعلى فقال: قاتل أخي. فدفعه إليه يعلى، فجدعه بالسيف، حتّى رأى أنّه قد قتله وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتّى برأ، فجاء يعلى فقال: [قاتل] أخي.

فقال أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلى فإذا به قد سلك، فحُشيت جروحه، فوجد فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلّا فدعه. فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم عليّ فقدم عليه، فأخبره الخبر.

فاستشار عمر علي بن أبي‌طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتّفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه [الدية] ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنّك لقاضٍ، ثمّ ردّه على عمله.[2]

١٦٣٦٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوأسامة، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو

---

١. الفائق ٤/١٠٠ ـ ١٠١ هرج، وقال: أي اتسع وانفرج.

٢. المصنّف ٩/٤٣١ ـ ٤٣٢ (١٧٩١٠)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٥/٨٣ (٤٠١٩٧).

أنّ حيي بن يعلى، أخبره أنّه سمع يعلى يخبر أنّ رجلاً أتى يعلى فقال لـه هذا قاتل أخي، فدفعه إليه يعلى فجدعوه بالسيف، حتّى رأوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتّى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي.

فقال: أو ليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد سلك فحسبت جروحه فيه الدية، فقال لـه يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته، فاقتله وإلّا فدعه. فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتّفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنّك لقاض، ثمّ ردّه إلى عمله.[1]

١٨. مولود لـه خلقتان

برواية:

١. سعيد بن جبير ٢. أبي‌سلمة بن عبدالرحمان

١.سعيد بن جبير

١٦٣٦٩. علي بن أحمد الكاتب: عن سعيد بن جبير، قال:

أتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد ولدت ولداً لـه خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربعة أيد، ورأسان، وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأمّا في الأسفل فله فخذان، وساقان ورجلان، مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها، وهو أبو ذلك الخلق العجيب.

فدعا عمر بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم، فلم يجيبوا فيه بشيء، فدعا علي بن أبي‌طالب، فقال علي: إنّ هذا أمر يكون لـه نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض مالهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك، ثمّ ماتت المرأة وشبّ الخلق وطلب الميراث، فحكم لـه علي بأن

---

١ المصنّف ٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠ (١٨٤)، الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى أوليائه.

يقام له خادم خصي، يخدم فرجيه، ويتولّى منه ما يتولّى الأُمّهات ما لا يحلّ لأحد سوى الخادم.

ثمّ إنّ أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي، فقال له: يا أباالحسن، ما تجد في أمر هذين؟ إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الّذي يليه ضدّها، حتّى إنّه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع!؟

فقال علي: الله أكبر! إنّ الله أحلم وأكرم من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علّلوه ثلاثاً، فإنّ الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلّا عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيّام ومات.

فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتّى يبين الحيّ من الميّت وتكفّنه وتدفنه، فقال عمر: إنّ هذا الّذي أشرتم لعجب أن نقتل حيّاً لحال ميّت، وضجّ الجسد الحيّ، فقال: الله حسيبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وأقرأ القرآن!

فبعث إلى علي فقال: يا أباالحسن، احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفّنوه مع ابن أُمّه، يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جفّ، فاقطعوه جافّاً ويكون موضعه حيّ لايألم، فإنّي أعلم أنّ الله لا يُبقي الحيّ بعده أكثر من ثلاث يتأذّى برائحة نتنه وجيفته، ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيّام ومات.

فقال عمر ﷺ: يا ابن أبي‌طالب، فما زلت كاشف كلّ شبهة وموضح كلّ حكم[١]

٢.أبوسلمة بن عبدالرحمان

١٦٣٧٠. ابن قيّم الجوزيّة: روى محمّد بن سهل، حدثنا عبدالله بن محمّد البلوي، حدثني عمارة بن زيد، حدثنا عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي‌سلمة بن عبدالرحمان، قال:

---

١ عنه المتقي في كنز العمال ٥/٨٣٣ ـ ٨٣٤ (١٤٥٠٩).

أتـي عمـر بـن الخطّـاب بإنسان لـه رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيد، وأربع أرجـل، وإحليـلان، ودبران! فقالوا: كيف يرث يا أميرالمؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيها قضـيّتان: إحداهـا: ينظر إذ نـام، فإن غطّ غطيط واحد، فنفس واحدة، وإن غطّ كلّ منهما، فنفسان.

وأمّـا القضيّة الأُخرى: فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعاً وتغوّط منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كلّ واحد منهما على حدة وتغوّط من كلّ واحد على حدة فنفسان.

فلمّا كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي ﷺ: لايكون فرج في فرج وعين تنظر.

ثمّ قـال علي: أمّا إذ قد حدث فيهما الشهوة؛ فإنّهما سيموتان جميعاً سريعاً. فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها.[1]

ويأتي نحوه في قضائه ﷺ في خلافته.

١٩. امرأتان وضعت إحداهما ابناً والأُخرى بنتاً وكلتاهما تدّعي الابن

برواية: عبدالله بن عبّاس

١٦٣٧١. علي بن أحمد الكاتب: عن ابن عبّاس، قال:

وردت عـلى عمر بن الخطّاب واردة قام منها وقعد وتغيّر وتربّد، وجمع لها أصحاب الـنبيّ ﷺ فعرضـها علـيهم، وقال: أشيروا عليّ. فقالوا جميعاً: يا أميرالمؤمنين، أنت المفزع وأنـت المـنزع. فغضـب عمـر وقـال: اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أميرالمؤمنين، ما عندنا ممّا تسـأل عنه شيء.

فقال: أما والله إنّي لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها وأين مفزعها وأين منزعها. فقالوا: كأنّك تعني ابن أبي‌طالب. فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرّة بمثله وأبرعته؟! انهضوا بنا إليه.

فقـالوا: يـا أميرالمؤمنين، أ تصير إليه يأتيك؟! فقال: هيهات، هناك شجنة من بني‌هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم، يؤتى لها ولا يأتي، في بيته يؤتي الحكم، فاعطفوا نحوه.

---

١. الطرق الحكميّة ص ٥٣ ـ ٥٤، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

فألقوه في حائط له وهو يقرأ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[١] ويردّدها ويبكي، فقال عمر لشريح: حدّث أباحسن بالّذي حدّثتنا به. فقال شريح: كنت في مجلس الحكم فأتى هذا الرجل فذكر أنّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة، وأمّ ولد، فقال له: أنفق عليهما حتّى أقدم، فلمّا كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأُخرى بنتاً، وكلتاهما تدّعي الابن وتنتفي من البنت من أجل الميراث.

فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما. فأخذ علي تبنة من الأرض فرفعها فقال: إنّ القضاء في هذا أيسر من هذه.

ثمّ دعا بقدح، فقال لإحدى المرأتين: احلبي، فحلبت، فوزنه، ثمّ قال للأُخرى: احلبي، فحلبت، فوزنه، فوجده على النصف من لبن الأُولى، فقال لها: خذي أنت ابنتك. وقال للأُخرى: خذي أنت ابنك.

ثمّ قال لشريح: أما علمت أنّ لبن الجارية على النصف من لبن الغلام، وأنّ ميراثها نصف ميراثه، وأن عقلها نصف عقله، وأنّ شهادتها نصف شهادته، وأنّ ديتها نصف ديته، وهي على النصف في كلّ شيء.

فأعجب به عمر إعجاباً شديداً، ثمّ قال أباحسن، لا أبقاني الله لشدّة لست لها، ولا في بلد لست فيه.[٢]

ويأتي نحوه في قضائه في عصر خلافته.

٢٠. جماعة أصابوا بيض نعام وهم محرمون

برواية: شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ

١٦٣٧٢ ابن البختري: حدّثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالملك، قال: حدّثنا محمّد بن الزبير، قال:

---

١ القيامة/ ٣٦

٢ عنه المتقي في كنز العمّال ٥/ ٨٣٠ ـ ٨٣٢ (١٤٥٠٨).

دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التفت ترقوتاه من الكبر، فقلت له: يا شيخ، من أدركت؟ قال: النبيّ ﷺ. قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك. قلت: حدّثني بشيء سمعته.

قال: خرجت مع فتية من عكّ والأشعريّين حجّاجاً، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلمّا قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لأميرالمؤمنين عمر بن الخطّاب ؓ، فأدبر وقال: اتّبعوني، حتّى انتهى إلى حجر رسول الله ﷺ، فضرب في حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أ ثَمّ أبوحسن؟ قالت: لا، هو في المقثأة[1]. فأدبر وقال: اتبعوني، حتّى انتهى إليه، فإذا معه غلامان أسودان، وهو يسوّي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أميرالمؤمنين.

قال: إنّ هؤلاء فتية من عكّ والأشعريّين أصابوا بيض نعام وهم محرمون. قال: ألا أرسلت إليّ؟ قال: إنّي أحقّ بإتيانك. قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه.

قال عمر ؓ: فإنّ الإبل تخدج[2]. قال علي ـ صلوات الله عليه ـ: والبيض يمرق[3].

فلمّا أدبر قال عمر ؓ: اللهمّ لا تنزلنّ بي شديدة إلّا وأبوالحسن إلى جنبي.[4]

---

١. المَقْثأة: موضع القثاء يزرع فيه وينبت. المعجم الوسيط.

٢. خدجت الناقة تَخدُج وتَخدِج إذا ألقت ولدها. لسان العرب.

٣. مَرِقَت البيضة إذا فسدت. لسان العرب.

٤. جزء من أمالي أبي‌جعفر ابن البختري ـ المطبوع ضمن مجموع فيه مصنّفات أبي‌جعفر ابن البختري ـ ص ١٧٩ ـ ١٨٠ (١٤٠)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٤/٥٣ ـ ٣٥، ترجمة محمّد بن الزبير (٦٣٥٥)، والحمّوييّ في فرائد السمطين ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣ (٢٦٤)، والمحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأمّة علماً وأعظمهم حلماً، والباعوني في جواهر المطالب ١/١٩٥، الباب الثلاثون، [في] أنّه حجّة الله على أمّته. ورواه المحبّ الطبري أيضاً في ذخائر العقبى ص ٨٢، باب فضائل علي ؓ، ذكر رجوع أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى قول علي ؓ، عن السمّان، والمتّقي في كنز العمّال ٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧ (١٢٨٠٥)، عن ابن عساكر.

٢١. ولد يدّعيه رجلان

برواية:

١. سماك عن مولى لبني خزيمة ٢ أبي‌ظبيان

١. سماك عن مولى لبني خزيمة

١٦٣٧٣. الطحاوي: حدّثنا روح بن الفرج، قال، حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن مولى لبني‌خزيمة، قال:

وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟

فأتيا عليّاً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.[1]

٢. أبوظبيان

١٦٣٧٤. عبدالرزّاق وابن المبارك: أخبرنا [سفيان] الثوري، عن قابوس بن أبي‌ظبيان، [عن أبي‌ظبيان]، عن علي، قال:

أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما.[2]

٢٢. امرأة تشبّهت بأمة رجل فوقع عليها

برواية: أبي‌روح شعيب بن أبي‌روح

---

١. شرح معاني الآثار ١٦٤/٤، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ وقال: هذا حكم بالولد لمدّعيه جميعاً، فجعله ابنهما، ولم يحتجّ في ذلك إلى قول القافة. وبهذا نأخذ، وهو قول أبي‌حنيفة وأبي‌يوسف ومحمّد رحمهم الله.

٢. المصنّف ٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠ (١٣٤٧٣)، وعنه ابن معين في تاريخه ٤٥/٣ (٣١١٩). والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢١٢/١٢، ذيل الحديث ٤٧٦١، وفيه: «الولد بينكما». ورواه البيهقي من طريق ابن منجويه في السنن الكبرى ٢٦٨/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافه، بإسناده عن ابن المبارك، وعنه المتّقي في كنز العمّال ١٩٩/٦ (١٥٣٤١).

١٦٣٧٥ الشافعي: حدّثنا يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي‌بشر، عن شبيب بن أبي‌روح:

أنّ رجلاً كان تواعد جارية لـه مكاناً في خلاء، فعلمت جارية بذلك فأتته، فحسبها جاريته، فوطئها ثمّ علم، فأتى عمر، فقال: ائت عليّاً. فسأل عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ : أرى أن تضرب الحدّ في خلاء، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحدّ.[1]

١٦٣٧٦. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا أبوبشر، عن أبي‌روح شبيب الشامي:

أنّ رجلاً كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظنّ أنّها جاريته، فلمّا فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطّاب ﷺ فذكر ذلك لـه، فأرسل عمر إلى علي ـ رضي الله عنهما ـ فقال علي: اضرب الرجل الحدّ في السرّ، واضرب الحدّ المرأة في العلانية.[2]

١٦٣٧٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا هشيم، عن أبي‌بشر، عن أبي‌روح:

أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنّها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر. قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة في العلانية.[3]

١٦٣٧٨. البخاري: قال لي سريج: حدّثنا هشيم، عن أبي‌بشر، عن شبيب بن أبي‌روح:

أنّ رجلاً يواعد أمة لـه في مكان يأتيها، فعلمت ذلك امرأة من النساء فانطلقت فجلست في ذلك المكان، [و] وهم أنّها جاريته فأصاب منها، فلمّا فرغ نظر فإذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر يذكر لـه، فأرسل إلى علي، فقال: اضرب المرأة حدّاً في العلانية، والرجل حدّاً في السرّ.[4]

---

١. الأمّ ٢٨٩/٧ ، باب الحدود اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. سنن سعيد بن منصور ٨٦/٢ (٢١٥١).

٣. المصنّف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٢٧).

٤. التاريخ الكبير ٢٣١/٤ ، ترجمة شبيب بن أبي‌روح (٢٦٢١)

٢٣. امرأة تزوّجت عبدها، وامرأة تزوّجت من غير بيّنة ولا وليّ

رواية: بكر بن عبدالله المزني

١٦٣٧٩. محمّد بن فضيل: عن حصين، عن بكر، قال:

تزوّجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[1]؟ فهذا ملك يميني.

وتزوّجت امرأة من غير بيّنة ولا وليّ، فقيل لها، فقالت: أنا ثيّب وقد ملكت أمري.

فرفعت إلى عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمناك بكتاب الله ـ جلّ جلاله ـ، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله.

فجلد كلّ واحد منهما مئة جلدة، ثمّ كتب إلى الأمصار: أيّما امرأة تزوّجت عبدها أو تزوّجت بغير وليّ فهي بمنزلة الزانية.[2]

٢٤. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله

رواية عبدالرحمان بن عائذ الأزدي

١٦٣٨٠. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوالأحوص، حدّثنا سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ، قال:

أُتي عمر بن الخطّاب‌ؓ برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمرؓ أن يقطع رجله، فقال عليؓ: إنّما قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن.

---

١. النساء/ ٣

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٥٣٢ (٢٨٧٥١).

٣. المائدة/ ٣٣

قال: فاستودعه السجن.[1]

١٦٣٨١ عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي:

عن عمر أنّه أُتي برجل قد سرق ـ يقال له سدوم ـ، فقطعه، ثمّ أتي به الثانية فقطعه، ثمّ أُتي به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد و رجل، ولكن احبسه.[2]

١٦٣٨٢. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي، قال:

أتي عمر بن الخطّاب برجل أقطع اليد والرجل ـ يقال له سدوم ـ فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي‌طالب: إنما عليه قطع يده ورجله. فحبسه عمر.[3]

١٦٣٨٣. ابن المنذر: عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي، عن عمر أنّه أُتي برجل قد سرق ـ يقال له سدوم ـ فقطعه، ثمّ أُتي به الثانية، فأراد أن يقطعه[4]، فقال له علي: لا تفعل، فإنّما عليه يد ورجل، ولكن اضربه واحبسه.[5]

ويأتي نحوه في قضائه؛ في خلافته.

٢٥. المنازعة في شراء إبل

رواية: أنس بن مالك

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٤/٨ ، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً، وابن قدامة في المغني ٢٦٦/٨ ، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال، فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل، والمتقي في كنز العمّال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٨).

٢. المصنّف ١٨٦/١٠ (١٨٧٦٦)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥٤٥/٥ (١٣٨٨٩).

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٥١/١٢ ، مسألة ٢٢٨٧ .

٤. كذا في الأصل، والسقط فيه جلي؛ فإنّه يقطع في الثانية أيضاً كما في الروايات المتقدّمة، وما قاله علي؛ يرتبط بالثالثة

٥. عنه المتقي في كنز العمّال ٥٤٥/٥ (١٣٨٨٩).

١٦٣٨٤. العقيلي: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حفص بن أسلم العدوي.

وحدّثني جدّي»، قال: حدّثنا حاتم بن عبيد أبوعبيدة النمري، قال: حدّثنا حفص بن أسلم السلمي، قال: حدّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك:

أنّ أعرابيّاً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بعيراً، ثمّ يضربه برجله ليبعث البعير لينظر كيف فؤاده، فجعل الأعرابي يقول لعمر: خلّ عن إبلي لا أباً لك، فجعل لا ينهاه قول الأعرابي، يفعل ذلك بعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إنّي لأظنّك رجل سوء.

فلمّا فرغ منها اشتراها، قال: سقها وخذ أثمانها، فقال الأعرابي: حتّى أضع عنها أحلاسها وأقتابها، فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها. فقال الأعرابي: أشهد أنّك رجل سوء.

فبينما هم يتنازعان فأقبل علي، فقال عمر: ترضى بهذا الرجل بيني وبينك؟ وقال الأعرابي: نعم، فقصّ على علي قصّتهما. فقال علي. يا أميرالمؤمنين، إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطت، وإلّا فإنّ الرجل يزيد سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفع إليه عمر الثمن.[١]

٣٦. رجل أصاب مالاً من خراج الكوفة

برواية: خالد بن سميرة

١٦٣٨٥. هنّاد بن السري: حدّثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرنا خالد بن سمير، قال: انتقش رجل ـ يقال له معن بن زائدة ـ على خاتم الخلافة، فأصاب مالاً من خراج

١. الضعفاء ٢٧٧/١، ترجمة حفص بن أسلم (٣٤١)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٤٢/٤ (٩٩١٠).

الكوفة على عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى المغيرة بن شعبة أنّه بلغني أنّ رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة، فإذا أتاك كتابي هذا فنفّذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلمّا صلّى المغيرة العصر وأخذ الناس مجالسهم خرج ومعه رسول عمر، فاشرأبّ الناس ينظرون إليه حتّى وقف على معن، ثمّ قال للرسول: إنّ أميرالمؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال الرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه، فأتي بجامعة، فجعلها في عنقه وجبذها جبذاً شديداً، ثمّ قال للمغيرة: احبسه حتّى يأتيك فيه أمر أميرالمؤمنين، ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحّل معن للخروج، وبعث إلى أهله أن ابعثوا لي بناقتي وجاريتي وعباءتي القطوانيّة، ففعلوا، فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتّى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثمّ كمن حتّى كفّ عنه الطلب، فلمّا أمسى أعاد على ناقته العباءة وشدّ عليها وأردف جاريته، ثمّ سار حتّى قدم على عمر، وهو يوقظ المتهجّدين لصلاة الصبح، ومعه درّته.

فجعل ناقته وجاريته ناحية ثمّ دنا من عمر، فقال: السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك، من أنت؟ قال: معن بن زائدة جئتك تائباً. قال: ائت فلا يحييك الله. فلمّا صلّى صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلمّا طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يده. وقال قائل: اصلبه. وعلي ساكت، فقال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: يا أميرالمؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً ـ أو قال مبرحاً ـ وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله ... .[1]

---

١ عنه البلاذري في فتوح البلدان ٣: ٥٦١ ـ ٥٦٨ (١٠٧٤).

٢٧. ميراث الجدّ

برواية:

١. عامر الشعبي ٢. قتادة

١. عامر الشعبي

١٦٣٨٦. ابن المبارك: أخبرنا عاصم، عن الشعبي:

أنّ أوّل جدّ ورث في الإسلام عمر بن الخطّاب ، مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ : ليس لك ذلك.

فقال عمر: لولا أنّ رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه.[1]

١٦٣٨٧. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا حسن [بن صالح بن حيّ]، عن عاصم [بن سليمان الأحول]، عن الشعبي، قال:

أوّل جدّ ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذاك إنّما كنت كأحد الأخوين.[2]

١٦٣٨٨. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، قال:

كان عمر كره الكلام في الجدّ حتّى صار جدّاً. فقال: كان من رأيي ورأي أبي‌بكر أنّ الجدّ أولى من الأخ، وأنّه لابدّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثمّ سألهم: هل سمعتم من رسول الله فيه شيئاً؟ فقام رجل وقال: رأيت رسول الله أعطاه الثلث. قال: من معه؟ [قال]: لا أدري.

قال: ثمّ خطب الناس أيضاً. فقال رجل: شهدت رسول الله أعطاه السدس. قال: من معه؟ قال: لا أدري ... .

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ ـ ٢٤٧ ، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأمّ أو الأب مع الجدّ، من طريق ابن منجويه.

٢. سنن الدارمي ٣٥٤/٢ ، كتاب الفرائض، باب في قول عمر في الجدّ.

ثمّ سأل عليّاً، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السدس.

وبلغني عنه أنّ عليّاً حين سأل عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثمّ انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

... وكان [علي] يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم، يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم.[1]

١٦٣٨٩. ابن المبارك، أخبرنا سمبان، عن عيسى المدني، عن الشعبي، قال:

كان من رأي أبي‌بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يجعلا الجدّ أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلمّا صار عمر جدّاً قال: هذا أمر قد وقع لابدّ للناس من معرفته، فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي‌بكر ﷺ أن يجعل الجدّ أولى من الأخ. فقال: يا أميرالمؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأوّل أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن.

قال: فأرسل إلى علي ﷺ فسأله، فقال له كما قال زيد، إلّا أنّه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثمّ انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أنّ هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعاً؟

فقام عمر ﷺ فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدّ فأعطاه الثلث. فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

ثمّ خطب الناس فقال: أحد منكم سمع رسول الله ﷺ ذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل

---

١. المصنّف ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦ (١٩٠٥٨)، وعنه ابن قيّم الجوزيّة في أعلام الموقعين ١/٢٣٢، مسألة ميراث الجدّ.

فقال: سمعت النبيّﷺ ذكرت لـه فريضة فيها ذكر الجدّ فأعطاه رسول اللهﷺ السدس. قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

قـال الشـعبي: وكـان زيد بن ثابت يجعله أخاً حتّى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإذا زادوا عـلى ذلـك أعطـاه الثلـث، وكـان عـلي بن أبي‌طالب‌ؑ يجعله أخاً حتّى يبلغ ستّة هو سادسهم، فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس.[1]

١٦٣٩٠. البيهقي: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، حدّثنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان، بمعناه، إلا أنّـه قـال: فقال زيد: يا أميرالمؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأوّل أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأوّل. فأرسـل إلى علي‌ؑ فسأله، فقال لعلي‌ؑ كما قال لزيد، فقال علي كما قال زيد، إلا أنّ عليـاً جعلـه سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثمّ انشعبت منه شعبتان، فقال: أرأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟[2]

٢. قتادة

١٦٣٩١. معمر: عن قتادة، قال:

دعـا عمر بن الخطّاب علي بن أبي‌طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن عبّاس، فسألهم عن الجدّ، فقال علي: لـه الثلث على كلّ حال ....[3]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٨، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأمّ أو الأب مع الجدّ من طريق ابن منجويه.

٢. السنن الكبرى ٢٤٨/٦، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأمّ أو الأب مع الجدّ، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥٦/١١ (٣٠٦٠٨).

٣. عنـه عبدالرزّاق في المصنّف ٢٦٦/١٠ (١٩٠٥٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٦٢/١١ (٣٠٦٢٧)، وابن حزم في المحلّى ٣١٠/٨، مسألة ١٧٣١.

ولاحظ ما يأتي في قضائه ﷺ في أيام خلافته، في عنوان: «الجدّ مع الإخوة والأخوات».

٢٨. رجل يقول لامرأته: حبلك على غاربك

برواية:

١. الحسن البصري
٢. أبي الحلال العتكي
٣. عطاء بن أبي رباح

١. الحسن البصري

١٦٣٩٢. الشافعي: ذكر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ، مثله.[1]

٢. أبو الحلال العتكي

١٦٣٩٣. ابن المديني: حدّثنا غسّان بن مضر، حدّثنا سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي، قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب ﷺ فقال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال له عمر ﷺ: وافِ معنا الموسم. فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقصّ عليه القصّة. فقال: ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت، اذهب إليه فسله ثمّ ارجع فأخبرني بما رجع إليك.

قال: فذهب إليه فإذا هو علي ﷺ فقال: من بعثك إليّ؟ فقال: أمير المؤمنين. قال: إنه قال لامرأته: حبلك على غاربك. فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً. فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلّا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك.[2]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها. وقوله «مثله»، أي مثل رواية عطاء بن أبي رباح الآتية.
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٣/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها.

٣. عطاء بن أبي‌رباح

١٦٣٩٤. الشافعي: ذكر ابن جريج، عن عطاء [بن أبي‌رباح]:

أنّ عمر بن الخطّاب رفع إليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك، فقال لعلي : انظر بينهما، فذكر معنى ما روينا إلّا أنّه قال: فأمضاه علي ثلاثاً.[1]

١٦٣٩٥. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن عبدالملك بن [أبي] سليمان، [عن عطاء]:

أنّ عمر أمر عليّاً أن يحلّفه ما نوى.[2]

١٦٣٩٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك بن أبي‌سليمان، عن عطاء، قال:

أُتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: مره فليوافق بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي، فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرّق بينهما.[3]

٢٩. ميراث رجل مات وأُمّه عند رجل آخر

١٦٣٩٧. ابن عبدربّه: سأل عمر بن الخطّاب علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله وجهه ـ فقال: ما تقول في رجل أُمّه عند رجل آخر؟ فقال: يسك عنها. أراد عمر أنّ الرجل يموت وأُمّه عند رجل آخر، وقول علي «يسك عنها» يريد: يمسك أمّ الميّت حتّى

---

١. كتاب القديم، كما عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٧ . والمتقي في كنز العمّال ٦٧٣/٩ (٢٧٩٣٣)، وما بين المعقوفين منه. وفيه: «فاقض بينهما، فاستحلفه على ما أراد؟ قال. أردت الطلاق. فأمضاه علي». وقوله: «فذكر معنى ما رويناه» أي معنى ما روينا عن طريق أبي‌الحلال العتكي، وقد تقدّم.

٢. المصنّف ٣٧٠/٦ (١١٢٢٣).

٣. المصنّف ٨٠/٤ (١٧٩٨٠).

تستبرئ من طريق الميراث.[1]

٣٠. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها

برواية:

١. الحسين بن علي
٢. عبدالله بن عبّاس
٣. ما ورد مرسلاً

١. الحسين بن علي

١٦٣٩٨. الأزرقي: حدّثني جدّي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، عن الحسين بن علي:

أنّ عمر قال لعلي بن أبي‌طالب: لقد هممت أن أقسم هذا المال ـ يعني مال الكعبة ـ، فقال له علي: إن استطعت ذلك. فقال عمر: ومالي لا أستطيع ذلك؟ أو لا تعينني على ذلك؟ فقال علي: إن استطعت ذلك. مردّها عمر ثلاثاً.

فقال علي : ليس ذلك إليك. فقال عمر: صدقت.[2]

٢. عبدالله بن عبّاس

١٦٣٩٩. الأزرقي: كان ابن عبّاس يقول:

سمعت عمر يقول: إنّ تركي هذا المال في الكعبة لا آخذه فأقسمه في سبيل الله تعالى وفي سبيل الخير، وعلي بن أبي‌طالب يسمع ما يقول، فقال: ما تقول يا ابن أبي‌طالب؟ أحلف بالله لئن شجعتني عليه لأفعلنّ.

قال: فقال له علي: أ تجعله فيئاً، وأحرى صاحبه رجل يأتي في آخر الزمان ضرب آدم طويل. فمضى عمر.[3]

---

١. العقد الفريد ٢/ ٩٢، كتاب الياقوتة في العلم والأدب، عويص المسائل.
٢. أخبار مكّة ١/ ٢٤٦، ذكر الجبّ الّذي كان في الجاهليّة في الكعبة.
٣. أخبار مكّة ١/ ٢٤٦، ذكر الجبّ الّذي كان في الجاهليّة في الكعبة.

٣.ما ورد مرسلاً

١٦٤٠٠. الزمخشري: قيل لعمر: لو أخذت حلي الكعبة فجهّزت به جيوش المسلمين، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فسأل عليّاً فقال: إنّ القرآن أنزل على النبيّ والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسّمها بين الورثة في الفرائض، والفيء، فقسّمه على مستحقّيه، والخمس، فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات، فجعله الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله. فقال له عمر: لولاك لافتضحنا وتركه.[1]

٣١. قضاؤه من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي

برواية:

١. محمّد بن علي الباقر ٢. يعقوب بن إسحاق

١.محمّد بن علي الباقر

١٦٤٠١. السمّان: أخبرنا طاهر بن محمّد بن عمان الجواليقي ـ بعسكر مكرم بقراءتي عليه ـ، حدّثني أبوطاهر عبدالرحمان بن عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، حدّثني أبي، حدّثنا عمرو، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل الزبيدي، عن إبراهيم بن حيّان، عن أبي‌جعفر [محمّد بن علي الباقر]، قال:

جاء أعرابيّان إلى عمر يختصمان، فقال عمر: يا أباالحسن، اقض بينهما. فقضى علي على أحدهما، فقال المقضيّ عليه: يا أميرالمؤمنين، هذا يقضي بيننا؟! فوثب إليه عمر فأخذ بتلابيبه ثمّ قال: ويحك! ما تدري من هذا؟ هذا مولاي ومولى كلّ مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن.[2]

---

١. ربيع الأبرار ٣٦/٤، باب اللباس والحلي.

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٦٠ ـ ١٦١ (١٩١)، وأيضاً المحبّ الطبري في الرياض ←

١٦٤٠٢. الحسن بن رشيق: عن محمّد بن رزيق بن جامع قال: حدّثنا سفيان بن بشر الأسدي، قال: حدّثنا علي بن هاشم [بن البريد]، عن إبراهيم بن حيّان، عن أبي‌جعفر، قال:

أمر عمر عليّاً أن يقضي بين رجلين، فقضى بينهما، فقال الّذي قضى عليه: هذا الّذي يقضي بيننا؟ وكأنّه ازدرى عليّاً، فأخذ عمر بتلبيبه فقال: ويلك! وما تدري من هذا؟ هذا علي بن أبي‌طالب، هذا مولاي ومولى مؤمن، فمن لم يكن مولاه فليس بمؤمن.[1]

٢. يعقوب بن إسحاق

١٦٤٠٣. السمّان: أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن علي بن محمّد الجوهري ـ ببغداد بقراءتي عليه ـ ، حدّثنا محمّد بن عمران بن موسى، حدّثني أبوالحسين عبدالواحد بن محمّد الخصيبي، حدّثنا أبوالعيناء، حدّثني يعقوب بن إسحاق بن أبي‌إسرائيل، قال:

نازع عمر بن الخطّاب رجلاً في مسألة، فقال له عمر: بيني وبينك هذا الجالس ـ وأومأ بيده إلى علي ﷺ ـ ، فقال الرجل: أ هذا الأبطن؟ فنهض عمر عن مجلسه فأخذ بأذنيه حتّى أشاله من الأرض وقال له: ويلك! أ تدري من صغّرت؟ [هذا] مولاي ومولى كلّ مسلم.[2]

النضرة ٢٢٤/٢ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه مولى من النبيّ ﷺ مولاه، وذخائر العقبى ص ٦٨ ، باب فضائل علي ﷺ ، ذكر أنّه من كان النبيّ ﷺ مولاه فعلي مولاه، وقال: خرّجه السمّان في كتاب الموافقة، والباعوني في جواهر المطالب ٨٦/١ ، الباب الثالث عشر، أنّه مولى من النبيّ ﷺ مولاه.

١. عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل ٤١٣/١ ـ ٤١٤ (٣٦٤).

٢. عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص ١٦١ (١٩٢)، والمحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه مولى من النبيّ ﷺ مولاه، وفيه: «فقال الرجل: هذا الأبطن».

ج: قضاؤه عليه السلام في عصر عثمان بن عفّان

وهو على أنحاء:

١. الوليد بن عقبة وشربه الخمر[1]

برواية:

١. أبي إسحاق الهمداني
٢. حُضَين بن المنذر
٣. عروة بن الزبير
٤. محمّد بن علي الباقر عليه السلام
٥. مسلم بن صبيح أبي الضحى
٦. هزّان بن موسى
٧. ما ورد مرسلاً

1 قال ابن عبدالبرّ في ترجمة الوليد بن عقبة من الاستيعاب ٤/١٥٥٤ ـ ١٥٥٥ (٢٧٢١): أخباره في شرب الخمر ومنادمته أبازبيد الطائي مشهورة كثيرة، يسمج بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفاً.
ذكر عمر بن شبّة، قال: حدّثنا هارون بن معروف، قال: حدّثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلّى الوليد [بن عقبة] بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم.
قال: وحدّثنا محمّد بن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن الأجلح، عن الشعبي، في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه، فقال الحطيئة:

شهد الحطيئة يوم يلقى ربّه ... أنّ الوليد أحقّ بالعذر
نادى وقد تمّت صلاتهم ... أأزيدكم سكراً وما يدري
فأتوا أبا وهب ولو أذنوا ... لقرنت بين الشفع والوتر
كفّوا عنانك إذ جريت ولو ... تركوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضاً:

تكلّم في الصلاة وزاد فيها ... علانية وجاهر بالنفاق
ومجّ الخمر في سنن المصلّي ... ونادى والجميع إلى افتراق
أزيدكم على أن تحمدوني ... فما لكم وما لي من خلاق

وخبر صلاته بهم وهو سكران وقوله: أزيدكم ـ بعد أن صلّى الصبح أربعاً ـ مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار ... .

١.أبوإسحاق الهمداني

١٦٤٠٤. الواقدي: عن عيسى بن عبدالرحمان، عن أبي‌إسحاق الهمداني:

أنّ الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّى بالناس الغداة ركعتين ثمّ التفت فقال: أزيدكم؟ فقالوا: لا، قد قضينا صلاتنا. ثمّ دخل عليه بعد ذلك أبوزينب وجندب بن زهير الأزدي، وهو سكران، فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكراً.

قال أبوإسحاق: وأخبرني مسروق أنّه حين صلّى لم يرم حتّى قاء، فخرج في أمره إلى عثمان أربعة نفر: أبوزينب وجندب بن زهير وأبوحبيبة الغفاري والصعب بن جثّامة. فأخبروا عثمان خبره، فقال عبدالرحمان بن عوف: ما له أجُنّ؟ قالوا: لا، ولكنّه سكر. قال: فأوعدهم عثمان وتهدّدهم وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟ قال: معاذ الله، ولكنّي أشهد أنّي رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبوإسحاق: فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان وأنّ عثمان زبرهم، فنادت عائشة: إنّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهود.

قال الواقدي. وقد يقال: إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً. فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه، فأتى عثمان فقال: عطّلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحمل بني‌أميّة وآل أبي‌مُعَيط خاصّة على رقاب الناس. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنّة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحدّ.[1]

٢.حضين بن المنذر

١٦٤٠٥ ابن عليّة: عن سعيد بن أبي‌عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حضين [بن

---

١. عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف ١٤٣/٦ ـ ١٤٤ ، أمر الوليد بن عقبة، ومن طريقه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٩/٣ ، شرح الكلام ٤٣

المنذر] أبي‌ساسان الرقاشي، قال:

إنّه قدم ناس من أهل الكوفة على عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد ـ أي بشربه الخمر ـ ، فكلّمه علي في ذلك، فقال: دونك ابن عمّك، فأقم عليه الحدّ.

فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ولِّ هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجعل عبدالله يضربه، ويعدّ علي، حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال: أمسك ـ أو قال: كفّ ـ جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[1]

١٦٤٠٦. عبّاس الدوري: حدّثنا روح، قال: حدّثنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن عبدالله الداناج، بهذا الحديث، إلّا أنّه قال فيه: وكلّم علي عثمان فيه قال: دونك ابن عمّك فأقم عليه الحدّ يا أباحسن فاجلده.[2]

١٦٤٠٧. البلاذري: حدّثني عبّاس بن يزيد البحراني، حدّثنا عبدالرحمان بن عثمان، عن سعيد بن أبي‌عروبة عن عبدالله الداناج، عن حضين بن المنذر:

أنّه شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان بشرب الخمر، فكلّم علي عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمّك. فقال علي: قم يا عبدالله بن جعفر. فقام عبدالله فجلده، وعدّ علي، فلمّا

---

١. عنه أحمد في مسنده ٨٢/١ (٦٢٤)، واللفظ له، وابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٩٩/٥ (٢٨٣٩٨)، ومسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ (١٧٠٧)، من طريق ابن أبي‌شيبة وغيره، ورواه أبويعلى في مسنده ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨ (٥٩٨)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤٥/٦٣ ، ترجمة الوليد بن عقبة (٨٠٣٣)، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٩٧٣/٣ ، أخبار عثمان بن عفّان، ورواه ابن العديم في بغية الطلب ٢٨٢٧/٦ ، ترجمة حضين بن المنذر، من طريق ابن خزيمة، عن علي بن حجر عن ابن عليّة، ولم يذكر لفظه، ورواه ابن ماجة بإسناده في سننه ٨٥٨/٢ (٢٥٧١)، وسيأتي مع أحاديث محمّد بن عبدالملك، عن عبدالعزيز، عن الداناج، عن ابن عليّة.

٢. عنه أبوعوانة في مسنده ١٥٦/٤ (٦٣٣٥). وقوله: «بهذا الحديث»، أي حديث عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الداناج، وسيأتي.

أتمّ أربعين قال: حسبك ....[1]

١٦٤٠٨. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا عبدالوهّاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبدالله الداناج، عن حضين أبي‌ساسان، قال:

ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفّان ﷺ فأخبروه بما صنع الوليد. فقال عثمان لعلي بن أبي‌طالب ـ رضي الله عنهما ـ : دونك ابن عمّك فاجلده.

فقال علي للحسن ـ رضي الله عنهما ـ : قم فاجلده. فقال الحسن ﷺ : فيما أنت وهذا؟ ولّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فجعل يجلده وعلي ﷺ يعدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[2]

١٦٤٠٩. عبدالرزّاق: عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي‌عروبة، عن رجل يقال له: عبدالله، عن الحضين بن المنذر بن الحارث،

أنّ عليّاً أمر عبدالله بن جعفر فجلده[3] وعثمان يعدّ[4]، حتى بلغ أربعين سوطاً، ثمّ قال: أمسك. فقال علي: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، فكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[5]

١٦٤١٠. أحمد: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن عبدالله بن الداناج، عن حضين، قال:

شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان أنّه شرب الخمر، فكلّم علي عثمان فيه، فقال:

---

١. أنساب الأشراف ١٤٦/٦ ، أمر الوليد بن عقبة.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣١٨/٨ ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، والسنن الصغرى ٤١٨/٣ ـ ٤١٩ (٣٦٩٨).

٣. أي الوليد بن عقبة.

٤. كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية ابن عبدالبرّ الآتية، وفي سائر الروايات: «وعلي يعدّ».

٥. المصنّف ٣٧٩/٧ (١٣٥٤٥).

دونك ابن عمّك فاجلده. فقال: قم يا حسن. فقال: ما لك ولهذا؟ ولّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجلده، وعدّ علي، فلمّا كمّل أربعين قال: حسبك ـ أو أمسك ـ جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[1]

١٦٤١١. النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: أخبرنا يزيد ـ وهو ابن زُرَيع ـ، قال: حدّثنا سعيد بن أبي‌عروبة، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: سمعت حضين بن المنذر:

أنّ الوليد بن عقبة صلّى بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثمّ قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه عند عثمان أنّه شارب خمر، فقال علي لعثمان: أقم عليه الحدّ. قال: دونك ابن عمّك، فأقم عليه الحدّ.

قال: قم يا حسن فاجلده. قال: وفيم أنت وهذا؟ ولّ غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. قال: فجعل يجلده، وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد نبيّ الله ﷺ وأبوبكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[2]

١٦٤١٢. أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وَعْلة:

أنّ الوليد بن عقبة صلّى بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟! فرفع ذلك إلى عثمان، فأمر به أن يجلد، فقال علي للحسن بن علي: قم ياحسن فاجلده. قال: وفيم أنت وذاك؟! فقال علي: بل عجزت ووهنت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. فقام عبدالله بن جعفر فجلده، وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال له: أمسك. ثمّ قال: ضرب رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وضرب أبوبكر أربعين، وعمر صدراً من خلافته، ثمّ أتمّها

---

١. مسند أحمد ١/١٤٠ (١١٨٤).

٢. السنن الكبرى ٥/١٣٦ (٥٢٥٠).

عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[1]

١٦٤١٣ ابن الأعرابي: حدّثنا [الحسن بن محمّد] الزعفراني، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأ سعيد، عن عبدالله الداناج، عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة:

أنّ الوليد بن عقبة صلّى بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟! فرفع ذلك إلى عثمان ﷺ ، فذكر نحوه، غير أنّ في حديث يزيد: ضرب رسول الله ﷺ أربعين، وأبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ صدراً من خلافته أربعين، ثمّ أتمّها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[2]

١٦٤١٤. أبوبكر الشافعي: حدّثنا أبوجعفر محمّد بن [م]سلمة الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ابن أبي‌عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حصين بن المنذر، قال:

صلّى الوليد بن عقبة أربعاً وهو سكران، ثمّ انفتل فقال: أزيدكم؟ فرفع ذلك إلى عثمان بن عفّان، فقال له علي بن أبي‌طالب: اضربه الحدّ. فأمر بضربه، فقال علي للحسن[3]: قم فاضربه، قال: فما أنت وذاك؟ قال: إنّك ضعفت ووهنت وعجزت، ثمّ قال: قم يا عبدالله بن جعفر، فقام عبدالله بن جعفر فجعل يضربه وعلي يعدّ، حتّى إذا بلغ أربعين قال: كفّ ـ أو امسك ـ.

ثمّ قال: ضرب النبيّ ﷺ أربعين، وضرب أبوبكر أربعين، وضرب عمر صدراً من خلافته أربعين وثمانين، وكلّ سنّة.[4]

١٦٤١٥. ابن عبدالبرّ: الصحيح عندهم في ذلك ما رواه عبدالعزيز بن المختار وسعيد

---

١. مسند أحمد ١/١٤٤ ـ ١٤٥ (١٢٣٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٣١٨ ـ ٣١٩ ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. والمراد من قوله: «نحوه»، أي نحو حديث الحسن بن محمّد الزعفراني، عن عبدالوهّاب بن عطاء، عن سعيد، وقد تقدّم.

٣. في الأصل «للحسين»، وما أثبتناه من تاريخ مدينة دمشق وسائر المصادر.

٤. الغيلانيات ١/٣٠٢ (٢٩٦)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ١٤/٣٩٠ ـ ٣٩١ ، ترجمة حصين بن المنذر (١٦٥٢)، وابن العديم في بغية الطلب ٦/٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ، ترجمة حصين ابن المنذر.

بن أبي‌عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حضين بن المنذر أبي‌ساسان:

أنّه ركب إلى عثمان فأخبره بقصّة الوليد وقدم على عثمان رجلان فشهدوا عليه بشرب الخمر، وأنّه صلّى الغداة بالكوفة أربعاً، ثمّ قال: أزيدكم؟ فقال أحدهما: رأيته يشربها. وقال الآخر: رأيته يتقيّؤها. فقال عثمان: إنّه لم يتقيّأها حتّى شربها. وقال لعلي: أقم عليه الحدّ. فقال علي لابن أخيه عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. فأخذ السوط وجلده، وعثمان يعدّ[1]، حتّى بلغ أربعين، فقال علي: أمسك، جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[2]

١٦٤١٦. الطيالسي: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز، عن حضين بن ساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحدّ فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى جلد أربعين قال له: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ﷺ ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[3]

١٦٤١٧. أبوعوانة: حدّثنا يونس بن حبيب، قال: حدّثنا أبوداود.

حيلولة: وحدّثنا هلال بن العلاء، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالملك، قالا: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الداناج، عن حضين بن المنذر أبي‌ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفّان، فذكر بمعناه بطوله.[4]

---

١ كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية عبدالرزاق المتقدّمة، وفي سائر الروايات: «علي يعدّ».

٢. الاستيعاب ١٥٥٦/٤، ترجمة الوليد بن عقبة (٢٧٢١).

٣ مسند الطيالسي ص ٢٥ (١٧٣)، وعنه أبوعوانة في مسنده ١٥١/٤ (٦٣٣٥)، كما في الحديث التالي، والبيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣١٨/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

٤. مسند أبي‌عوانة ١٥١/٤ (٦٣٣٥)، والضمير في «معناه» راجع إلى حديث يونس بن محمّد،عن عبدالعزيز، وسيأتي.

١٦٤١٨. أبويعلى: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، عن عبدالله بن فيروز، حدّثني حضين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة قد صلّى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، ثمّ قال: أزيدكم؟ قال: شهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنّه رآه يشربها ـ يعني الخمر ـ، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان: إنّه لم يتقيّأها حتّى شربها. فقال لعلي بن أبي‌طالب: أقم عليه الحدّ.

فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحدّ. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها. فقال لعبدالله بن جعفر ابن أخيه: أقم عليه الحدّ. فأخذ سوطاً فجلده، وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال: أمسك، جلد النبيّ ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[1]

١٦٤١٩. ابن منيع وابن ماجة: حدّثنا محمّد بن عبدالملك بن أبي‌الشوارب، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن فيروز، حدّثني حضين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان ﷺ وأتي بالوليد بن عقبة، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان: إنّه لم يتقيّأها حتّى شربها، فقال لعلي ﷺ: أقم عليه الحدّ.

فقال علي للحسن: أقم عليه الحدّ. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها. قال لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. فأخذ السوط فجلده، وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين جلدة قال: أمسك، جلد النبيّ ﷺ أربعين ـ قال عبدالعزيز: أحسبه قال: وأبوبكر ـ، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[2]

---

١. مسند أبي‌يعلى ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩ (٥٠٤).

٢. سنن الدارقطني ١٤٣/٣ (٣٤٣٤)، عن ابن منيع، ومن طريقه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩١/١٤، ترجمة حضين بن المنذر (١٦٥٢)؛ سنن ابن ماجة ٨٥٨/٢ (٢٥٧١).

١٦٤٢٠. أبوداود: حدّثنا مسدّد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل ـ المعنى ـ، قالا: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله الداناج، حدّثني حضين بن المنذر الرقاشي ـ هو أبوساسان ـ، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنّه رآه شربها ـ يعني الخمر ـ، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان: إنّه لم يتقيّأها حتّى شربها، فقال لعليّ ﷺ: أقم عليه الحدّ.

قال عليّ للحسن: أقم عليه الحدّ. فقال: ولّ حارّها من تولّى قارّها. فقال عليّ لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. قال: فأخذ السوط فجلده وعليّ يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبيّ ﷺ أربعين ـ أحسبه قال: وجلد أبوبكر أربعين ـ، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[١]

١٦٤٢١. الدارمي: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن الداناج، حدّثنا حصين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد بن عقبة، فقال عليّ: جلد النبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة.[٢]

١٦٤٢٢. ابن خزيمة: حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، قال: حدّثنا عبدالله بن الداناج، قال: حدّثنا حضين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان، وقد أُتي بالوليد بن عقبة، وقد صلّى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران، ورجل آخر.

قال. فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يقيّؤها.

قال. فقال عثمان: إنّه لم يقيّؤها حتّى شربها. فقال عثمان [لعلي]: أقم عليه الحدّ

---

١. سنن أبي‌داود ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨ (٤٤٨٠).

٢. سنن الدارمي ١٧٥/٢، كتاب الحدود، باب في حدّ الخمر.

فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحدّ.

قال: فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها.

قـال: فقال علي لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. فأخذ السوط، فجعل يجلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال لـه: أمسك.

ثمّ قـال: إنّ النبيّ ﷺ جلد أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[1]

١٦٤٢٣. أبوداود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار ... .[2]

تقدّمت روايته مع رواية مسدّد بن مسرهد، عن عبدالعزيز بن المختار آنفاً.

١٦٤٢٤. ابـن راهويـه: أخـبرنا يحيى بن حمّاد، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدّثنا حضين بن المنذر أبوساسان، قال: شـهدت عـثمان بـن عفّان وأُتي بالوليد، قد صلّى الصبح ركعتين، ثمّ قال: أزيدكم؟ فشـهد عليـه رجلان: أحدهما حمران، أنّه شرب الخمر، وشهد آخر، أنّه رآه يتقيّأ، فقال عـثمان: إنّـه لم يتقيّأ حـتّى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولّى قارّها. فكأنّه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفـر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثمّ قال: جلد النبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[3]

---

١. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٣ ـ ١٥٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

٢. سنن أبي‌داود ٢٢٧/٤ (٤٤٨٠).

٣. صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ـ ١٣٣٢ (١٧٠٧)، وفي هامشه: «ولّ حارّها من تولّى قارّها»، الحارّ: الشديد المكروه، والقارّ: البارد الهنيء الطيّب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه: ولّ شدّتها وأوساخها من تولّى هنيئها ولذّاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أنّ عثمان وأقاربه يتولّون هنيء الخلافة ويختصّون به، يتولّون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصّة أقاربه الأدنين. «وجد عليه»، أي غضب عليه.
←

١٦٤٢٥. ابن راهويه: أخبرنا يحيى بن حمّاد، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، قال: حدّثنا حضين بن المنذر أبوساسان، قال: قال علي:

جلد النبيّ ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة.[1]

١٦٤٢٦. أبوعوانة: حدّثنا [أبوجعفر] بن المنادي وعبّاس الدوري، قالا: حدّثنا يونس بن محمّد، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: حدّثني حضين بن المنذر أبوساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة أنّه صلّى بأهل الكوفة الغداة أربعاً، ثمّ قال: أزيدكم؟ وشهد عليه حمران ورجل، فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها. فقال عثمان: إنّه لم يتقيّؤها حتّى شربها. ثمّ قال لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال له: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[2]

١٦٤٢٧. الطبراني والطبري: عن حضين بن المنذر أبي‌ساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر أن

ورواه ابن العديم في بغية الطلب ٢٨٣٧/٦، ترجمة حضين بن المنذر، بإسناده عن ابن خزيمة، عن علي بن حجر.

١. عنه النسائي في السنن الكبرى ١٣١/٥ ـ ١٣٢ (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه ١٣٣١/٣ (١٧٠٧)، كما تقدّم في حديث سعيد بن أبي‌عروبة عن عبدالله الداناج. ورواه مرسلاً ابن عبدالبرّ عن عبدالعزيز بن المختار، وقد تقدّم أيضاً مع رواية سعيد بن أبي‌عروبة عن عبدالعزيز بن المختار.

٢. مسند أبي‌عوانة ١٥١/٤ (٦٣٣٤).

يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى جلد أربعين، ثمّ قال لـه: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر صدراً من خلافته، ثمّ أتمّها عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ.[١]

٣. عروة بن الزبير

١٦٤٢٨. ابن أبي‌داوود: حدّثنا ابن أبي‌مريم، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثني أبوالأسود، عن عروة:

أنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة بسوط لـه ذنبان، أربعين جلدة في الخمر. قال: وذلك في زمن عثمان بن عفّان ﷺ.[٢]

٤. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٤٢٩. البلاذري: حدّثني العبّاس بن يزيد البصري، حدّثنا عبدالوهّاب الثقفي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه:

أنّ الوليد صلّى بالناس الصبح ثمّ أقبل عليهم فقال: أزيدكم! فرحل في ذلك رجل ـ أو قال رجال ـ إلى عثمان، فأتي بالوليد فأمر بجلده، فلم يقم أحد، فلمّا قال الثالثة، من يجلده؟ قال علي: أنا. فقام إليه فجلده بدرّة يقال لها السبتيّة لها رأسان، فضربه بها أربعين فذلك ثمانون.[٣]

١٦٤٣٠. عبدالرزّاق وأبوخيثمة: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي‌جعفر، قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط لـه طرفان.[٤]

---

١. عنهما المتّقي في كنز العمّال ٥/٤٨٣ ـ ٤٨٤ (١٣٦٨٦).
٢. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٥٥ ، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر
٣. أنساب الأشراف ٦/١٤٢ ـ ١٤٣ ، أمر الوليد بن عقبة.
٤. المصنّف ٧/٣٧٨ ـ ٣٧٩ (١٣٥٤٤)، واللفظ لـه، ورواه ابن عبدالبرّ في الاستيعاب ٤/١٥٥٦ ، ترجمة الوليد (٢٧٢١)، مرسلاً عن ابن عيينة، وروى أبويعلى عن أبي‌خيثمة في مسنده ١/٤٤٨ (٥٥٩)، إلا ←

٥.مسلم بن صبيح أبوالضحى

١٦٤٣١. المدائني: عن مبارك بن سلام، عن فطر بن خليفة، عن أبي‌الضحى قال:

كان أبوزينب الأزدي وأبومورّع يلتمسان عثرة الوليد، فجاءا يوماً ـ ولم يحضر الصلاة ـ فسألا عنه وتلطّفا حتّى علما أنّه يشرب، فاقتحما الدار فوجداه يقيء، فاحتملاه وهو سكران فوضعاه على سريره، وأخذا خاتمه وخرجا، فأفاق فتفقّد خاتمه، فسأل، فقالوا: قد رأينا رجلين دخلا الدار فاحتملاك فوضعاك على سريرك. فقال: صفوهما. فوصفوهما. فقال: هذان أبوزينب وأبومورّع. ولقي أبوزينب وأبومورّع عبدالله بن حبير الأسدي، وعقبة بن يزيد البكري وغيرهما فأخبراهم. فقالوا: اشخصوا إلى أميرالمؤمنين فأعلموه. فشخصوا فقالوا له: إنّا جئناك لأمر نحن مخرجوه إليك من أعناقنا. قال: وما هو؟ قالوا: رأينا الوليد سكران من خمر قد شربها، وهذا خاتمه أخذناه وهو لا يعقل. فأرسل إلى علي؛ يشاوره، فقال: أرى أن تشخصه فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته.

فكتب إليه عثمان؛ فقدم فشهدوا عليه ـ أبوزينب وأبومورّع وجندب الأسدي وسعد بن مالك الأشعري ـ ثمّ شهد عليه الأيمان. فقال عثمان؛ لعلي: قم فاضربه. فقال علي للحسن: قم فاضربه. فقال الحسن: وما لك ولهذا!؟ يكفيك هذا غيرك. فقال علي لعبدالله بن جعفر: قم فاضربه. فضربه بمخصرة لها رأسان، فلمّا بلغ أربعين قال له: أمسك.[1]

٦.هزّان بن موسى

١٦٤٣٢. ابن شبّة: حدّثنا سويد بن سعيد وخلف بن الوليد قالا: حدّثنا هشيم قال: أخبرني أبوإسحاق خلف المذحجي، قال: حدّثني هزّان بن موسى الهمداني، قال:

← أنّ فيه: «جلد علي رجلاً من قريش».

١ عنه ابن شبّة في تاريخ المدينة ٩٧٢/٣، أخبار عثمان بن عفّان.

لَمّا كان من أمر الوليد بن عقبة ما كان، حيث شهدوا عليه أنّه شرب الخمر، فأُتي به عثمان فلمّا ثبتت عليه الشهادة قال علي: أنا جلّاد قريش سائر اليوم. فضربه الحدّ ثمّ قال: لا تجزعنّ أباوهب؛ فإنّما هلكت بنوإسرائيل بتعطيلهم الحدود. وذلك أنّ امرأة منهم ذات شرف وهيئة فجرت فأرادوا أن يقيموا عليها الحدّ ـ وكانت في عدد ـ فقال أهلها: أ يقام على فلانة الحدّ؟! فلم يزالوا حتّى تركت فلم يقم عليها الحدّ. وفجرت امرأة منهم دونها في الحسب، فأرادوا أن يقيموا عليها الحدّ فقال أهلها: ما بالكم تقيمون على فلانة الحدّ وتركتم الأُخرى؟! فتركوها فعطّلوا الحدود.[1]

٧. ما ورد مرسلاً

١٦٤٣٣. ابن شبّة: عن رجاله:

أنّ الشهادة لمّا تمّت قال عثمان لعلي: دونك ابن عمّك فأقم عليه الحدّ. فأمر علي ابنه الحسن، فلم يفعل، فقال: يكفيك غيرك! فقال علي: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. فقام فجلده، وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال له علي: أمسك حسبك، جلد رسول الله أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[2]

١٦٤٣٤. ابن قتيبة: ذكروا أنّه اجتمع ناس من أصحاب النبيّ فكتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف عثمان من سنّة رسول الله وسنّة صاحبيه ... وما كان من الوليد بن عقبة بالكوفة، إذ صلّى بهم الصبح ـ وهو أمير عليها سكران ـ أربع ركعات، ثمّ قال لهم: إن شئتم أن أزيدكم صلاة زدتكم! وتعطيله إقامة الحدّ عليه، وتأخيره ذلك عنه . . .

ثمّ تعاهد القوم ليدفعنّ الكتاب في يد عثمان، وكان ممّن حضر الكتاب عمّار بن ياسر

١. تاريخ المدينة ٩٧٥/٣، أخبار عثمان بن عفّان.

٢. عنه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ٢٣٤/١٧، شرح الكتاب ٦٢، من طريق أبي‌الفرج وأبي‌بكر الجوهري، والخبر في الأغاني ١٢٨/٥ ـ ١٣٠، ذكر باقي خبر الوليد بن عقبة ونسبه.

والمقداد بن الأسود وكانوا عشرة، فلمّا خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان والكتاب في يد عمّار جعلوا يتسلّلون عن عمّار، حتّى بقي وحده، فمضى حتّى جاء دار عثمان، فاستأذن عليه، فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أميّة، فدفع إليه الكتاب فقرأه.

فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: ومن كان معك؟ قال: كان معي نفر تفرّقوا فرقاً منك.

قال: من هم؟ قال: لا أُخبرك بهم. قال: فلم اجترأت عليّ من بينهم؟!

فقال مروان: يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا العبد الأسود ـ يعني عمّاراً ـ قد جرأ عليك الناس وإنّك إن قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان: اضربوه! فضربوه، وضربه عثمان معهم، حتّى فتقوا بطنه، فغشي عليه، فجرّوه حتّى طرحوه على باب الدار، فأمرت به أمّ‌سلمة زوج النبيّ ﷺ فأُدخل منزلها، وغضب فيه بنو المغيرة وكان حليفهم ... .

ثمّ قام رجل من الأنصار، فقال: ... فما بال هذا القاعد الشارب لاتقيم عليه الحدّ؟ ـ يعني الوليد بن عقبة ـ ، فقال عثمان لعلي: دونك ابن عمّك، فأقم عليه الحدّ.

فقال علي للحسن: قم فاجلده. فقال الحسن: ما أنت وذاك؟ هذا لغيرك. قال علي: لا، ولكنّك عجزت وفشلت، يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فقام فضربه وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين أمسك وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبوبكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنّة.[1]

١٦٤٣٥. البلاذري: قال أبومخنف: لمّا صلّى الوليد بالناس وهو سكران، أتى أبوزينب زهير بن عوف الأزدي صديقاً له من بني‌أسد يقال له مورّع، فسأله أن يعاونه على الوليد في التماسه غرّته، فتفقّداه ذات يوم فلم يرياه خرج لصلاة العصر، فانطلقا إلى بابه

١. الإمامة والسياسة ١/٣١ ـ ٣٤، ما أنكر الناس على عثمان.

ليدخلا عليه فمنعهما البوّاب، فأعطاه أبوزينب ديناراً فسكت، فدخلا، فإذا هما به سكران ما يعقل، فحملاه حتّى وضعاه على سريره فقاء خمراً، وانتزع أبوزينب خاتمه من يده ومضى وصاحبه على طريق البصرة حتّى قدما على عثمان فشهدا عليه عنده بما رأيا حين صلّى وبما كان منه حين دخلا عليه. فقال عثمان لعلي، ما ترى؟ قال: أرى أن تشخصه إليك، فإذا شهدا في وجهه حددته.

فعزله عثمان وولّى سعيد بن العاص بن أبي‌أحيحة الكوفة، وأمره بإشخاص الوليد فقدم، ودعا عثمان بالرجلين فشهدا عليه في وجهه، فقال علي للحسن ابنه: قم يا بنيّ فاجلده. فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من ترى، فأخذ علي السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبّه، وكان للسوط طرفان، فضربه أربعين وعليه جبّة حبر.[1]

١٦٤٣٩. ابن سعد: عن الواقدي في إسناده وعبّاس بن هشام، عن أبيه، عن جدّه، وأبي‌مخنف وغيرهما، قالوا: أتى طلحة والزبير عثمان فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من أمور المسلمين فأبيت، وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر، فاعزله. وقال له علي: اعزله وحدّه إذا شهد الشهود عليه في وجهه، فولّى عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره بإشخاص الوليد، فلمّا قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمارة وأشخص الوليد، فلمّا شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبّة حبر وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه، قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أميرالمؤمنين عليك، فيكفّ، فلمّا رأى ذلك علي بن أبي‌طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن، فقال له الوليد مثل تلك المقالة، فقال له الحسن: صدق يا أبه، فقال علي: ما أنا إذاً بمؤمن، وجلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة ولم ينزع جبّته، وكان عليه كساء فجاذبه علي إيّاه حتّى طرحه عن ظهره وضربه وما يبدو إبطه ... .[2]

---

١. أنساب الأشراف ٦/١٤٢ ـ ١٤٣ ، أمر الوليد بن عقبة.

٢. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ٦/١٤٥ ، أمر الوليد بن عقبة.

١٦٤٣٧. الواقدي: وقد يقال: إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً فشكوا ذلك إليه. فأتى عثمان فقال: عطّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا على أخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر: لا تحمل بني أُميّة وآل أبي‌معيط خاصة على رقاب الناس. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود، فإن لم يكونوا أهل ظنّة ولا عداوة أقمت على صاحبك الحدّ.[1]

٢. امرأة ولدت لستّة أشهر[2]

برواية:

١. بعجة بن عبدالله الجهني ٢. ما ورد مرسلاً

١. بعجة بن عبدالله الجهني

١٦٤٣٨. ابن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن بعجة بن عبدالله الجهني، قال: تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له لتمام ستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلمّا قامت لتلبس ثيابها بكت أُختها، فقالت: ما يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قطّ، فيقضي الله فيّ ما يشاء. فلمّا أتي بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك علياً فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستّة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3]، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4]؟ فلم نجده بقي إلا ستّة أشهر.

قال: فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها.

---

١. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ٦/١٤٤، أمر الوليد بن عقبة.

٢. تقدّم نحوه في قضاياه في عصر عمر بن الخطّاب، فراجع.

٣. الأحقاف/ ١٥

٤. البقرة/ ٢٣٣.

قال: فقال بعجة: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه، فلمّا رآه أبوه قال: ابني والله لا أشكّ فيه.

قال. وأبلاه الله بهذه القرحة الأكلة، فما زالت تأكله حتّى مات.[1]

١٦٤٣٩. ابن المنذر: عن بعجة بن عبدالله الجهني، قال:

تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له تماماً لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفّان فأمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً، فأتاه فقال: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستّة أشهر وهل يكون ذلك؟ قال: عليّ: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]. فكم تجده بقي إلا ستّة أشهر؟ فقال عثمان : والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها.

وكان من قولها لأختها: يا أُخيّة، لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قطّ غيره.

قال: فشبّ الغلام بعد فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.

قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه.[3]

٢.ما ورد مرسلاً

١٦٤٤٠. مالك: أنّه بلغه أنّ عثمان بن عفّان أُتي بامرأة قد ولدت في ستّة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[5]، وقال:

---

١. عنه ابن أبي‌حاتم في تفسيره ١٠/٣٢٩٣ ـ ٣٢٩٤ (١٨٥٦٦)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٦/٢٨١ ، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف، والسيوطي في الدرّ المنثور ٦/٩ ، ذيل الآية.

٢. البقرة/٢٣٣

٣. عنه السيوطي في الدرّ المنثور ٦/٩ ، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٤. الأحقاف/ ١٥ .

٥. لقمان/ ١٤ .

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1]. فالرضاعة أربعة وعشرون أشهر، فأمر بها عثمان أن تردّ فوجدت قد رجمت. ولله أعلم.[2]

١٦٤٤١. القرطبي: روي أنّ عثمان قد أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحدّ، فقال له عليّ: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها.[4]

٣. من لطم أعرابيّاً فذهبت عينه

١٦٤٤٢. العاصمي: ذكر في الأحاديث أنّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابيّاً فذهبت عينه الواحدة، فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى أن يقبل الدية دون القود، فرفعها عثمان إلى علي المرتضى، فأمر علي أن يوضع على إحدى عيني الجاني قطنة، ثمّ يجاء [بـ]ـمرآة فتقرّب من العين الأُخرى والجاني فاتحها، ففعل ذلك، فأمر وأُدنيت المرآة المحماة من العين الأُخرى فسالت وبقيت الواحدة بالقطنة.[5]

٤. مملوك ومملوكة زنيا وادّعى الزاني الولد

برواية: سعد بن معبد

١٦٤٤٣. أحمد: حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا الحجّاج، عن الحسن بن سعد [بن معبد]، عن أبيه:

---

١. البقرة/ ٢٣٣

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/٤٤٢ ـ ٤٤٣، كتاب العدد باب ما جاء في أقلّ الحمل.

٣. الأحقاف/١٥.

٤. الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٩٣، ذيل الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

٥. زين الفتى ١/٣٦٨(٢٢٤).

أنّ يُحَنّس وصفيّة كانا من سبي الخمس، فزنت صفيّة برجل من الخمس، فولدت غلاماً، فادّعاه الزاني ويحنّس، فاختصما إلى عثمان بن عفّان، فرفعهما إلى علي بن أبي‌طالب، فقال علي: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وجلدهما خمسين خمسين.[1]

٥. امرأة مطلّقة مات زوجها وادّعت أنّها في العدّة

رواية:

١. عبدالرحمان بن أبي‌بكر ٢. محمّد بن يحيى بن حبّان

١. عبدالرحمان بن أبي‌بكر

١٦٤٤٤. الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبدالرحمان بن أبي‌بكر أخبره:

أنّ رجلاً من الأنصار يقال له: حبّان بن منقذ طلّق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثمّ مرض حبّان بعد أن طلّقها بسبعة أشهر ـ أو ثمانية ـ، فقلت له: إنّ امرأتك تريد أن ترث؟ فقال لأهله: احملوني إلى عثمان. فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي‌طالب وزيد بن ثابت، قال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنّها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنّها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثمّ هي على عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فرجع حبّان إلى أهله فأخذ ابنته، فلمّا فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثمّ حاضت حيضة أخرى، ثمّ توفّي حبّان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدّت عدّة المتوفّى عنها

---

١. مسند أحمد ١/١٠٤ (٨٢٠)، وعنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٠، ذيل الآية ٢٥ من سورة النساء، ورواه المتقي في كنز العمّال ٦/١٩٨ ـ ١٩٧ (١٥٣٤٠)، عن الدورقي.

زوجها وورثته.[١]

٢. محمّد بن يحيى بن حبّان

١٦٤٤٥ مالك: عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حبّان، قال:

كانت عند جدّي حبّان امرأتان: هاشميّة وأنصاريّة، فطلّق الأنصاريّة وهي ترضع، فمرّت بها سنة ثمّ هلك عنها ولم تحض. فقالت: أنا أرثه لم أحض. فاختصمتا إلى عثمان بن عفّان فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشميّة عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمّك، هو أشار علينا بهذا ـ يعني علي بن أبي‌طالب ـ.[٢]

١٦٤٤٦. الأثرم: ... عن محمّد بن يحيى بن حبّان أنّه كانت عند جدّه امرأتان هاشميّة وأنصاريّة فطلّق الأنصاريّة وهي مرضع، فمرّت بها سنة ثمّ هلك ولم تحض، فقالت الأنصاريّة: لم أحض. فاختصموا إلى عثمان‌ فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشميّة عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمّك هو أشار علينا بهذا ـ يعني علي بن أبي‌طالب‌ ـ.[٣]

١٦٤٤٧. علي بن حرب: عن محمّد بن يحيى بن حبّان، قال:

---

١. مسند الشافعي ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، ومن كتاب العدد إلّا ما كان منه معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، كتاب العدد، باب عدّة من تباعد حيضها، وابن قدامة في المغني ٤٦٥/٧ ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدّة حتّى يعود الحيض، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤٩١/١ ، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والمتّقي في كنز العمّال ٨٢٩/٥ (١٤٥٠٦).

٢ الموطّأ ٥٧٢/٢ ، كتاب الطلاق (٤٣)، وعنه الشافعي في الأمّ ٣٠٦/٥ ـ ٣٠٧ ، كتاب العدد، عدّة المدخول بها الّتي تحيض، ومسنده ص ٢٩٧ ، ومن كتاب العدد إلّا ما كان منه معاداً، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، كتاب العدد، باب عدّة من تباعد حيضها، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤٩١/١ ، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والمتّقي في كنز العمّال ٨٢٨/٥ (١٤٥٠٥).

٣ عنه ابن قدامة في المغني ٤٦٥/٧ ـ ٤٦٦ ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدّة حتّى يعود الحيض.

إنّ حبّان بن منقذ كانت تحته امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصاريّة، ثمّ مات على رأس الحول، فقالت: لم تنقض عدّتي. فارتفعوا إلى عثمان فقال: هذا ليس لي به علم، فارتفعوا إلى علي. قال علي: تحلفين عند منبر رسول الله ﷺ أنك لم تحيضي ثلاث حيضات ولك الميراث. فحلفت وأشركت في الميراث.[1]

٦. رجل فجر بغلام

برواية: سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن

١٦٤٤٨. مطيّن: حدّثنا محفوظ بن نصر الهمداني، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال:

سمعت سالم بن عبدالله وأبان [بن عثمان وزيد] بن حسن يذكرون أنّ عثمان بن عفّان ﷺ أُتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم! أين الشهود؟ أحصن؟ قالوا: قد تزوّج بامرأة ولم يدخل بها بعد. فقال علي لعثمان ـ رضي الله عنهما ـ : لو دخل بها لحلّ عليه الرجم، فأمّا إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحدّ.

فقال أبوأيّوب: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الّذي ذكر أبوالحسن. فأمر به عثمان ﷺ فجلد مئة.[2]

---

١. عنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢٦١/٢ ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأمّة علماً وأعظمهم حلماً، والباعوني في جواهر المطالب ٢٠٠/١ ـ ٢٠١ ، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه. ورواه أيضاً المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٠، باب فضائل عليّ ﷺ ، ذكر أنّ جمعاً من الصحابة لمّا سئلوا أحالوا في السؤال عليه، من دون إسناد.

٢. عنه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/٤ (٣٨٩٧)، ومن طريقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٢/٦ ، كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في اللواط، والمتقي في كنز العمّال ٤٦٩/٥ (١٣٦٤٢)، وما بين المعقوفين منهما.

السابع: أقضيته ﷺ في أيام خلافته

وهي على أنحاء:

١. النكاح وما يناسبه

١/١. رجل تزوّج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. ضميرة
٣. عامر الشعبي
٤. ابن وهب

١.الحكم بن عتيبة

١٦٤٤٩. ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: قال علي ﷺ :
إذا تزوّج الرجل بالمرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ذات قرن، فإن كان قد دخل بها فامرأته، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما.[1]

٢.ضميرة

١٦٤٥٠. ابن حزم: [روينا] من طريق عبدالملك بن حبيب، حدثني إسماعيل بن أبي‌أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
لا تردّ النساء إلّا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج.[2]

٣.عامر الشعبي

١٦٤٥١. وكيع: عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال: قال علي بن أبي‌طالب:

---

١. مسند ابن الجعد ص ٥٤ (٢٤١)؛ ورواه ابن حزم في المحلّى ٩/٢٨٠ ، مسألة ١٩٣١ ، من طريق شعبة.
٢. المحلّى ٩/٢٨٠ ـ ٢٨١ ، مسألة ١٩٣١ .

أيما رجل تزوّج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك.[1]

١٦٤٥٢. البيهقي: روى الثوري عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، عن علي ﷺ، قال:

إذا تزوّج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق.[2]

١٦٤٥٣. سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال، قال علي ﷺ:

أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسّها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلّق، فإن مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها.[3]

١٦٤٥٤. وكيع: عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي:

عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في رجل تزوّج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم يدخل بها فرّق بينهما، فإن كان دخل بها فهي امرأته، إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها.[4]

٤. ابن وهب

١٦٤٥٥. ابن وهب: عن عمر وعلي ... ، قالوا كلّهم:

لا تردّ النساء إلّا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج.[5]

---

١. عنه ابن حزم في المحلّى ٢٨٤/٩ ، مسألة ١٩٣١ ، والدارقطني في سننه ١٨٧/٣ (٣٦٢٣)، ورواه أيضاً المتقي في كنز العمال ٥٠٨/١٦ (٤٥٦٦٣)، عن مسدّد وسعيد بن منصور.

٢. السنن الكبرى ٢١٥/٧ ، كتاب النكاح، باب ما يردّ به النكاح من العيوب، وقال: زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها فرّق بينهما. فكأنه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢١٥/٧ ، كتاب النكاح، باب ما يردّ به النكاح من العيوب.

٤. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٨/٧ ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٢٨٠/٩ ـ ٢٨١ ، مسألة ١٩٣١

٢/١. نكاح المرأة من غير إذن الوليّ

فيه طائفتان من النصوص، الأولى في نفي جواز ذلك، والثانية في تنفيذه بعد تحقّق النكاح، أو بعد رضاها ورضى أمّها، أو مع إجازة خالها، ووجه الجمع بين الطائفتين أنّه لا يجوز ابتداء، أمّا بعد تحقّق الأمر والدخول فإنّه يجوز.

الطائفة الأولى برواية:

١. الحارث الأعور
٢. سويد بن مقرن
٣. عامر الشعبي
٤. النزال بن سبرة

١.الحارث الأعور

١٦٤٥٦. الروياني: حدّثنا أبوكريب، حدّثنا أبوخالد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء، عن حجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ، قال:
لا نكاح إلّا بوليّ، ولا نكاح إلّا بشهود.[١]

٢.سويد بن مقرن

١٦٤٥٧. وكيع: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن:
أنّه وجد في كتاب أبيه، عن علي أن لا نكاح إلّا بوليّ، فإذا بلغ الحقائق النصّ فالعصبة أحق.[٢]

١٦٤٥٨. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبدالحميد، حدّثنا أبوأسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد ـ يعني ابن مقرن ـ، عن أبيه، عن علي ، قال:

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١١/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٣١/١٦ (٤٥٧٦٩).
٢. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي.[1]

3. عامر الشعبي

16459. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوخالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، قال:
ما كان أحد من أصحاب النبيّ ﷺ أشدّ في النكاح بغير وليّ من علي، حتّى كان يضرب فيه.[2]

16460. البيهقي: أخبرنا أبوحامد أحمد بن علي الإسفرايني، أنبأ زاهر بن أحمد، حدّثنا أبوبكر بن زياد النيسابوري، حدّثنا محمّد بن إسحاق [الصاغاني]، حدّثنا عفّان، حدّثنا عبدالواحد بن زياد، حدّثنا مجالد، عن الشعبي، قال، قال علي وعبدالله وشريح:
لا نكاح إلا بوليّ.[3]

16461. الفلاس: حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي أنّ عمر وعليّاً ـ رضي الله عنهما ـ وشريحاً ومسروقاً ـ رحمهما الله ـ قالوا:
لا نكاح إلا بوليّ.[4]

4. النزال بن سبرة

16462. الضحّاك بن مزاحم: عن النزال بن سبرة، عن علي ﷺ، قال:
لا نكاح إلا بإذن وليّ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن وليّ فنكاحه باطل.[5]

---

1. السنن الكبرى 7/111، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بوليّ؛ وعنه المتقي في كنز العمال 16/530 (45768).
2. المصنّف 3/441 (15916)، وعنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 3/160 (3503)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/111، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ.
3. السنن الكبرى 7/111، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ.
4. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 7/111، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ.
5. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 3/160 (3504)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 7/111، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بوليّ.

الطائفة الثانية برواية:

١. أبي‌إسحاق الشيباني
٢. بحريّة بنت هانئ
٣. الحكم بن عيينة
٤. عبدالرحمان بن مروان
٥. القعقاع
٦. أبي‌قيس الأودي
٧. هزيل بن شرحبيل

١. أبوإسحاق الشيباني

١٦٤٦٣. الطيالسي: حدّثنا شعبة، عن الشيباني، قال:

كان فينا امرأة يقال لها: بحريّة، زوّجتها أمّها وأبوها غائب، فلمّا قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلى علي بن أبي‌طالب فأجاز النكاح.[1]

٢. بحريّة بنت هانئ

١٦٤٦٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمّه بحريّة بنت هانئ، قالت:

تزوّجت القعقاع بن شور، فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر عن أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خلوق فأصبح وهو متضمّخ بالخلوق، فقال لي: فضحتني، فقلت له: مثلي يكون سرّاً[2]؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليّاً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم. فأجاز النكاح.[3]

١٦٤٦٥. أبوبكر الشافعي: حدّثنا محمّد بن شاذان، حدّثنا معلّى بن منصور، حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحريّة بنت هانئ بن قبيصة، قالت:

---

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤ (٣٨٤٠)؛ وابن حزم في المحلّى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥.
٢. في الأصل: «سَرّاً»، والمثبت من كنز العمّال.
٣. المصنّف ٤٤٣/٣ (١٥٩٤٢)، وفيه: «بحيرة بنت ... القعقاع بن ثور»، فصوّبناه حسب سائر المصادر، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٥١٠/١٦ (٤٥٦٧١).

زوّجت نفسي القعقاع بن شور، وبات عندي ليلة، وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليّاً، وجاءت رسله فانطلقوا به إليه. فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز النكاح [١]

١٦٤٦٦. أبوبكر الشافعي: حدّثنا محمّد بن شاذان، حدّثنا معلّى بن منصور، حدّثنا أبوعوانة، عن الشيباني:

عن بحرية بنت هانئ الأعور أنّه سمعها تقول: زوّجها أبوها رجلاً وهو نصراني، وزوّجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلى علي ﷺ ، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل، فجيء به إلى علي وإنّ عليه خلوقاً. فقال أبوها: فضحتني والله ما أردت هذا. قال: أترى بناتي يكون سراً. فارتفعوا إلى علي ﷺ فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها.[٢]

٣.الحكم بن عيينة

١٦٤٦٧. محمّد بن فضيل: عن أبيه، عن الحكم، قال:
كان علي إذا رفع إليه رجل تزوّج امرأة بغير وليّ فدخل بها أمضاه.[٣]

٤.عبدالرحمان بن مروان

١٦٤٦٨. السرخسي: [عن] عبدالرحمان بن مروان ﷺ ، قال:
زوّجت امرأة معنا في الدار ابنتها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي ﷺ ، فأجاز النكاح.[٤]

---

١. عنه الدارقطني في سننه ٢٢٣/٣ (٣٨٣٧). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ، مرسلاً عن ابن إدريس، باختصار.
٢. عنه الدارقطني في سننه ٢٢٣/٣ (٣٨٣٨). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ، مرسلاً عن أبي‌عوانة باختصار. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٦٩ ، ترجمة بحرية بنت هانئ (٩٣١٤)، مرسلاً. والسرخسي في المبسوط ١٠٧/٥ ، كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٤٤/٣ (١٥٩٥١)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٣٢/١٦ (٤٥٧٧٥).
٤. المبسوط ١٠٧/٥ ، كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

٥. القعقاع

١٦٤٦٩. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجاج بن المنهال، حدّثنا شعبة بن الحجّاج، قال: أخبرني سليمان الشيباني ـ هو أبوإسحاق ـ قال: سمعت القعقاع، قال:
إنّه زوّج رجل امرأة منّا يقال لها بحريّة، زوّجتها إيّاه أمّها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصما إلى علي بن أبي‌طالب، فأجازه.[١]

٦. أبوقيس الأودي

١٦٤٧٠. الطيالسي: حدّثنا شعبة، عن الشيباني، عن أبي‌قيس أنّ عليّاً قضى فيها بذلك.[٢]

١٦٤٧١. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن أبي‌قيس الأودي:
أنّ امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة زوّجتها أمّها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز.[٣]

٧. هزيل بن شرحبيل

١٦٤٧٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن [أبي‌إسحاق] الشيباني، عن أبي‌قيس الأودي، عمّن حدّثه:
عن علي أنّه أجاز نكاح امرأة بغير وليّ أنكحتها أمّها برضاها.[٤]

١٦٤٧٣. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية ... مثله.[٥]

---

١. المحلّى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥.
٢. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٢٢٤/٣ (٣٨٤١).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.
٤. المصنف ٤٤٣/٣ (١٥٩٤٦). وإنّما ذكرنا هذه الرواية في روايات هزيل بقرينة سائر الروايات.
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١١٢/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، والمتقي في كنز العمال ٥٣٢/١٦ (٤٥٧٧٤).

١٦٤٧٤. الطيالسي: حدّثنا شعبة، أخبرنا سفيان الثوري وحجّاج بن أرطاة سمعا أباقيس يحدّث عن الهزيل أنّ عليّاً؏ قضى بذلك.[١]

١٦٤٧٥. يحيى بن آدم: حدّثنا سفيان، عن أبي‌قيس، عن هزيل، قال:
رفعت إلى علي امرأة زوّجها خالها. قال: فأجاز علي النكاح.
قال. وقال سفيان: لا يجوز لأنّه غير وليّ. وقال علي بن صالح: هو جائز، لأنّ عليّاً حين أجازه كان بمنزلة الوليّ.[٢]

١٦٤٧٦. الطيالسي: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني سفيان الثوري أنّه سمع أباقيس يحدّث عن هزيل بن شرحبيل، عن علي بن أبي‌طالب، بمثله.[٣]

٣/١. رجل تزوّج ابنة لرجل فزفّت إليه ابنة له أخرى

برواية:

١. أبي‌جلال العتكي
٢. سفيان الثوري
٣. صالح بن أبي‌سليمان
٤. محمّد بن مرّة
٥. أبي‌الوصيء

١. أبوجلال العتكي

١٦٤٧٧. ابن حزم: روينا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا همّام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن جلال بن أبي‌جلال العتكي، عن أبيه:
أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنته من امرأة عربيّة فأنكحها إيّاه، فبعث إليه بابنة له

---

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٢٢٤/٣ (٣٥٤٢).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٤٤/٣ (١٥٩٥٠).
٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٢/٩، مسألة ١٨٢٥. وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية شعبة، عن أبي‌إسحاق الشيباني، عن علي؏، وقد تقدّمت.

أخرى أنّها أعجميّة. فلمّا دخل بها علم بعد ذلك، فأتى معاوية فقصّ عليه، فقال: معضلة ولا أباحسن ـ وكان علي حرباً لمعاوية ـ . فقال الرجل لمعاوية: فاذن لي أن آتيه.

فأذن له معاوية، فأتى الرجل علي بن أبي‌طالب فقال: السلام عليك يا علي، فردّ عليه السلام، فقصّ عليه القصّة، فقضى علي على أبي‌الجارية بأن يجهز ابنته الّتي أنكحها إيّاه بمثل الصداق الّذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ امرأته حتّى تنقضي عدّة أختها.[1]

٢.سفيان الثوري

١٦٤٧٨. السرخسي: في مناقب أبي‌حنيفة ذكر هذه المسألة [أي مسألة تزوّج أخوين مع أختين] حكاية أنّها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع العلماء ـ رحمهم الله ـ لوليمته، وفيهم أبوحنيفة وكان في عداد الشباب يومئذ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء، فقيل: ماذا أصابهن؟

فذكروا أنّهم غلطوا فأدخلوا امرأة كلّ واحد منهما على صاحبه، ودخل كلّ واحد منهما بالّذي أدخلت عليه، وقالوا: إنّ العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك، فسألوا، فقال سفيان : فيها قضى علي على كلّ واحد من الزوجين المهر، وعلى كلّ واحدة منهما العدّة، فإذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها، وأبوحنيفة ينكت بإصبعه على طرف المائدة كالمتفكّر في شيء، فقال له من إلى جانبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء آخر؟

فغضب سفيان الثوري فقال: هل يكون عنده بعد قضاء علي ؟! يعني في الوطء بالشبهة ... .[2]

٣.صالح بن أبي‌سليمان

١٦٤٧٩. عبدالرزّاق: عن إسرائيل، عن سماك، عن صالح بن أبي‌سليمان، عن علي

---

١ المحلّى ١١١/٩، مسألة ١٨٥٣.

٢ المبسوط ٢٤٣/٣٠ ـ ٢٤٤، باب الاستحلاف.

بن أبي طالب:

أنّ رجلاً كن له خمس بنات، فزوّج إحداهنّ رجلاً، فزفّت إليه أختها، فقال علي: لها الصداق بما استحلّ من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزفّها إليه، وإن كان أتاها متعمّداً فعليه الحدّ.[١]

٤. محمّد بن مرّة

١٦٤٨٠. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: حدّثني محمّد بن مرّة أنّ عليّاً قضى بمثل ذلك في مثلها.[٢]

٥. أبو الوضيء

١٦٤٨١. معمر: عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء ـ وكان صاحباً لعلي ـ، قال: قضى علي في رجل زوّج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها، فقضى علي للّتي بنى بها ما في بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثمّ يرسل بها إلى زوجها.[٣]

١٦٤٨٢. الشافعي: أخبرنا يحيى بن عبّاد، عن حمّاد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضيء:

أنّ أخوين تزوّجا أختين، فأُهديت كلّ واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها، فقضى علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ على كلّ واحد منهما صداق، وجعله يرجع به على

---

١. المصنّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٥).

٢. المصنّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٣). وقوله: «بمثل ذلك»، أي بمثل قضاء ابن عبّاس. ورواه المصنّف في نفس المصدر برقم (١٠٧١٢)، بإسناده عن ابن عبّاس أنّه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أمّ عربيّة، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجميّة، فأُدخلت عليه ابنة الأعجميّة، فجامعها، فلمّا أصبح استنكرها، فقضى أنّ الصداق للّتي دخل بها، وجعل له ابنة العربيّة، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لا يدخل بها حتّى يخلو أجل أختها

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٢٥٢/٦ (١٠٧١٤).

الّذي غرّه[1]

١٦٤٨٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمّي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي‌الوضيء:

أنّ رجلاً تزوّج إلى رجل من أهل الشام ابنة له، لبنة مهيرة[2]، فزوّجه وزفّت إليه ابنة أُخرى، بنت فتاة[3]، فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني فتاة[4]. فقال: إنّما تزوّجت إلى أبيك[5] ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي‌سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام، فقالوا[له]: امرأة بامرأة! فقال الرجل. يا معاوية، ارفعها[6] إلى علي بن أبي‌طالب. فقال: اذهبوا إليه.

فأتوا عليّاً، فرفع علي من الأرض شيئاً، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها، فعلى أبيها أن يجهز الأُخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقرّبها حتّى تنقضي عدّة هذه الأُخرى.

قال: وأحسب أنّه جلد أباها، أو أراد أن يجلده.[7]

٤/١. نكاح المشركات في غير عهد

برواية: أبي‌عياش

---

١. الأُمّ ٢٦٩/٧ ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢١٩/٧ ، كتاب النكاح، باب من قال يرجع المغرور بالمهر.

٢. المهيرة: الحرّة الغالية المهر.

٣. في كنز العمّال: وزفّت إليه ابنة له أُخرى بنت فتاة.

٤. في كنز العمّال: ابنة فلانة، تعني الفتاة.

٥. في كنز العمّال: إلى أبيك.

٦. في كنز العمّال: ارفعنا.

٧. المصنّف ٤٨١/٣ (١٦٣٥٤)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٨٣٦/٥ (١٤٥١٣). وكان في المصنّف تصحيفات أصلحناها حسب كنز العمّال.

١٦٤٨٤. عبدالرزّاق: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن أبي‌عياض:
عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنّه كره نساءهم ورخّص في ذبائحهم في أرض الحرب.[1]

١٦٤٨٥. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن بعض‌أصحابه، عن الحكم، عن أبي‌عياض، مثله.[2]

٥/١. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين

برواية: عبيدة السلماني

١٦٤٨٦. معمر: عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال:
شهدت علي بن أبي‌طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أ تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما.
فقال الزوج: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتّى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعليّ.[3]

١٦٤٨٧. ابن عليّة: عن أيّوب، عن محمّد، عن عبيدة، قال:
جاء رجل وامرأته ـ بينهما شقاق ـ إلى علي ﷺ ، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فقال علي ﷺ : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. ثمّ قال للحكمين: تدريان

---

١. المصنّف ٨٤/٦ ـ ٨٥ (١٠٠٨٧)، ١٨٨/٧ (١٢٧٢٣).

٢. المصنّف ٨٥/٦ (١٠٠٨٨).

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٥١٢/٦ (١١٨٨٣)، وفي تفسيره ١٥٦/١ (٥٧٧)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٧٩/٢ ، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، وابن أبي‌حاتم في تفسيره ٩٤٥/٣ (٥٢٨٢)، والسيوطي في الدرّ المنثور ٢٧٩/٢ ، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، والمتقي في كنز العمّال ٦٧٩/٩ (٢٧٩٥٨).

ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا.

فقال علي ﵁: كذبت، والله لا تنقلب حتّى تقرّ بمثل الّذي أقرّت به.[1]

١٦٤٨٨. الشافعي وابن شيبة: أخبرنا الثقفي، عن أيّوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني:

أنّه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[2]. قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ﵁ ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثمّ قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا.

فقال علي ﵁: كذبت والله حتّى تقرّ بمثل الّذي أقرّت به.[3]

١٦٤٨٩. سعيد بن منصور: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، فذكر بإسناده ومعناه، إلا أنّه قال: قال علي ﵁: كلا والله لا تنقلب حتّى تقرّ بمثل ما أقرّت به.[4]

---

١ عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤/الجزء ٥/ ٧١، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء، ورواه الجصّاص في أحكام القرآن ١٥٢/٣، سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان، من طريق ابن عيينة، عن أيّوب.

٢ النساء/ ٣٥.

٣ الأمّ ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧، كتاب النفقات، الحكمين؛ مسند الشافعي ص ٢٦٣، ومن كتاب الخلع والنشوز، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٥/٧ ـ ٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ورواه الدارقطني في سننه ٢٠٥/٣ (٣٧٣٦)، إلا أنّ فيه: «إنّ عليكما إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا»، بإسناده إلى ابن شيبة، ومن طريقه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء.

٤ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٦/٧، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، وقوله: «بإسناده ومعناه»، أي معنى حديث الشافعي المتقدّم آنفاً.

١٦٤٩٠. الجصّاص: روى ابن عيينة، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

أتى عليّاً رجل وامرأته مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فقال علي ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق، قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1]، فقال علي: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا.

فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا.

فقال علي: كذبت والله، لا تنفلت منّي حتّى تقرّ كما أقرّت.[2]

١٦٤٩١. ابن البختري: حدّثنا أحمد بن الوليد الفحّام، قال: حدّثنا عبدالوهّاب بن عطاء، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمّد، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلى علي مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فبعث الحكمين فقال: رويدكما حتّى أخبركما بالّذي عليكما، تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما.

ثمّ قال للمرأة: أ رضيت بما صنعا؟ قالت: رضيت بكتاب الله عليّ و لي. ثمّ قال للرجل: أ رضيت بما صنعا؟ قال: أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرّقا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتّى ترضى بما رضيت.[3]

١٦٤٩٢. الدارقطني: حدّثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدّثنا زياد بن أيّوب، حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي‌زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلى علي ﷺ مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فلمّا بعث الحكمين قال: رويدكما حتّى أعلّمكما ماذا عليكما، هل تدريان ما عليكما؟ إنّكما إن

---

١. النساء/٣٥.

٢. أحكام القرآن ١٥٢/٣ ـ سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان.

٣. الجزء الحادي عشر من فوائد أبي‌جعفر ابن البختري ـ المطبوع ضمن مجموع فيه مصنّفات أبي‌جعفر ابن البختري ـ ص ٤٢٢ (٦٦٦).

رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما. ثمّ أقبل على المرأة وقال: أ رضيت بما حكما؟ قالت: نعم، قد رضيت بكتاب الله عليّ و لي. ثمّ أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكنّي أرضى أن يجمعا، ولا أرضى أن يفرّقا. فقال له: كذبت، والله لا تبرح حتّى ترضى بمثل الّذي رضيت به.[1]

١٦٤٩٣. النسائي: أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا ابن أبي‌زائدة ... مثله، إلّا أنّ فيه: «ثمّ أقبل على المرأة وقال: قد رضيت ...».[2]

١٦٤٩٤. الطبري: حدّثنا مجاهد بن موسى، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا هشام بن حسّان وعبدالله بن عون، عن محمّد، [عن عبيدة]:

أنّ عليّاً أتاه رجل وامرأته ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأمرهما علي أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا، فلمّا دنا منه الحكمان قال لهما علي: أ تدريان ما لكما؟ لكما إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما.

قال هشام في حديثه: فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ. فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتّى ترضى مثل ما رضيت به.

وقال ابن عون في حديثه: كذبت، والله لا تبرح حتّى ترضى بمثل ما رضيت به.[3]

١٦٤٩٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، مثله، فقالت المرأة: رضيت وسلّمت. فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: ليس ذلك لك، لست ببارح حتّى ترضى بمثل ما رضيت به.[4]

---

١. سنن الدارقطني ٣/٢٠٥ (٣٧٢٧)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

٢. السنن الكبرى ٤/٢٤١ (٤٦٦١).

٣. جامع البيان ٤/الجزء ٥ / ٧١، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في

١٦٤٩٦. الطبري: حدّثنا القاسم [بن الحسن]، قال: حدّثنا الحسين [بن داوود]، قال حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: شهدت عليّاً ﷺ ، فذكر مثله.[1]

١٦٤٩٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، بمثله.[2]

١٦٤٩٨. الطبري: حدّثنا مجاهد بن موسى، قال. حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا هشام بن حسّان، عن محمّد [بن سيرين] ... .[3]

١٦٤٩٩. عبد بن حميد وابن المنذر: عن عبيدة السلماني، قال:

جاء رجل وامرأته إلى علي ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثمّ قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتّى تقرّ بمثل ما أقرّت به.[4]

الشقاق بين الزوجين. وقوله: «بمثل»، أي بمثل رواية الشافعي، عن الثقفي، عن أيّوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، وقد تقدّمت.

١ جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٧١ ، ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء. وقوله: «فذكر مثله»، أي مثل رواية عبدالله بن عون، عن محمّد بن سيرين، وقد تقدّمت.

٢ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٦/٧ ، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. وقوله: «بمثله» أي بمثل رواية الشافعي، عن الثقفي، عن أيّوب، عن ابن سيرين، وقد تقدّمت.

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٧١ وتقدّمت روايته مع رواية عبدالله بن عون، عن ابن سيرين.

٤. عنهما المتقي في كنز العمّال ٣٨٨/٢ (٤٣٢٨).

٦/١. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً

رواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. عامر الشعبي
٣. عبدخير
٤. عمرو بن مرّة عمّن أخبره

١.الحكم بن عتيبة

١٦٥٠٠. معمر: عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:
أنّ عليّاً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدّة، ولا يجعل لها صداقاً.[١]

١٦٥٠١. سعيد بن منصور: حدّثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي ، مثل ذلك.[٢]

٢.عامر الشعبي

١٦٥٠٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي‌طالب أنّه قال:
لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[٣]

---

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٤)، وقال: قال الحكم. وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله.
أقول: لاحظ ما سيأتي في تعليق رواية الشعبي.
٢. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٣٣)، وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبدخير، وستأتي.
٣. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٢٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها.
وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص ٢٣٢ (٩٣١): حدّثنا هشيم، حدّثنا أبوإسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر أنّ عليّاً قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عزّ وجلّ
أقول: وهذا إشارة إلى ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (٩٢٩) و (٩٣٠)، وهو أنّ معقل بن سنان الأشجعي شهد عند عبدالله بن مسعود أنّ رسول الله قال: لها الصداق.

٣. عبدخير

١٦٥٠٣. عبدالرزاق، عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:
عن علي أنّه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدّة، ولا يجعل لها صداقاً.[1]

١٦٥٠٤. سعيد بن منصور: حدّثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:
عن علي ﷺ أنّه قال في المتوفّى عنها ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.[2]

١٦٥٠٥. الشافعي: أخبرنا سفيان [بن عيينة]، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:
عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً أنّ لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[3]

١٦٥٠٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو وعطاء بن السائب، عن عبدخير يرى أنّه عن علي، قال:
لها الميراث، ولا صداق لها.[4]

١٦٥٠٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.[5]

---

١. المصنّف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٣).
٢. سنن سعيد بن منصور ٢٣٠/١ ـ ٢٣١ (٩٢٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها.
٣. الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، مسند الشافعي ص ٣٨٦، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله ممّا لم يسمع الربيع من الشافعي.
٤. المصنّف ٥٥٠/٣ (١٧١٠٨).
٥. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٥).

١٦٥٠٨. ابن البختري: حدّثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدّثني عبدخير، قال:

كان علي﵁ يقول. لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[1]

٤.عمرو بن مرة عمّن أخبره

١٦٥٠٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها.[2]

٧/١. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها

برواية:

١. الحسن العرني ٢. عامر الشعبي

١.الحسن العرني

١٦٥١٠. سعيد بن منصور: عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني:

أنّ شريحاً رفعت إليه امرأة طلّقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي‌طالب﵁ ، فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها كذا انقضت عدّتها. وذكر الحديث.[3]

٢.عامر الشعبي

١٦٥١١. وكيع: عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عامر، قال:

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧ ، كتاب الطلاق، باب من قال: لاصداق لها.

٢. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٤).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٩/٧ ، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها. وحديث عامر الشعبي سيأتي.

جاءت امرأة إلى علي طلّقها زوجها فزعمت أنّها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كلّ قرء وصلّت، فقال علي لشريح: قل فيها.

فقال شريح: إن جاءت بيّنة من بطانة أهلها ممّن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنّها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كلّ قرء وصلّت فهي صادقة، وإلّا فهي كاذبة

فقال علي: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني بالرومية.[1]

١٦٥١٢. ابن بكّار: حدّثني رجل، عن سفيان بن عيينة، حدّثنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً أُتي في امرأة طلّقها زوجها فزعمت أنّها حاضت في شهر ثلاثاً، فقال علي لشريح: قل فيها، قال: أقول وأنت شاهد؟! قال: عزمت عليك.

قال: إن جاءت بنسوة من بطانة أهلها ممّن ترضى أمانتهنّ ودينهنّ فشهدت أنّها حاضت ثلاث حيض تطهر وتصلّي فقد حلّت.

فقال علي: فأقول وأقول: قالون، قالون. وقالون بالرومية: جيّد.[2]

١٦٥١٣. ابن أبي‌أسامة: حدّثني بشر بن عمر الزهراني، قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال:

سأل علي شريحاً عن رجل طلّق امرأته، فحاضت في شهر ثلاثاً؟ قال: فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانت.

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٠٦/٤ (١٩٢٨٩).
٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٤/٢٣ ـ ٢٥، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣). ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٣، ذيل الآية ٢٢٨ من سورة البقرة، والزمخشري في الفائق ٢٢٢/٣، وابن الأثير في النهاية ١٠٥/٤، كلاهما في «قلن»، والسرخسي في المبسوط ١٩/٢، فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، باب المستحاضة، و ٣٤/١٧، كتاب الدعوى، وابن قدامه في المغني ٣١٠/١، باب الحيض، فصل: وأقلّ الطهر بين الحيضتين.

قال علي: قالون. بالرومية: أصبت.[1]

١٦٥١٤. سعيد بن منصور: حدثنا أبوشهاب، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال، جاء رجل إلى علي بن أبي‌طالب رضي الله عنه فقال: إني طلّقت امرأتي، فجاءت بعد شهرين فقالت: قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح، فقال: قل فيها. قال: وأنت شاهد يا أميرالمؤمنين؟! قال: نعم.

قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض، وإلا فهي كاذبة.

فقال علي رضي الله عنه: قالون. بالرومية أي أصبت.[2]

١٦٥١٥. الشافعي: أخبرنا هشيم وأبومعاوية ومحمّد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح:

أنّ رجلاً طلّق امرأته، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي رضي الله عنه لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها يشهدون صدقت. فقال له علي: قالون، وقالون بالرومية: أصبت.[3]

١٦٥١٦. ابن حزم: قد روينا عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

أنّ علي بن أبي‌طالب أتي برجل طلّق امرأته، فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقض فيها.

قال: إن جاءت بالبيّنة من النساء العدول من بطانة أهلها ممّن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الّذي هو الطمث وتغتسل عند كلّ قرء

---

١. عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة ١٩٤/٢، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤١٨/٧ ـ ٤١٩، كتاب العدد باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٣. الأمّ ٢٧١/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

وتصلّي فقد انقضت عدّتها، وإلّا فهي كاذبة.

قال علي بن أبي‌طالب: قالون. معناها: أصبت.[1]

١٦٥١٧. الدارمي: أخبرنا يعلى، حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال:

جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلّقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أميرالمؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال. اقض بينهما. قال: يا أميرالمؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما.

فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممّن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كلّ قرء وتصلّي جازلها، وإلّا فلا.

فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت.[2]

٨/١ امرأة ادّعى زوجها أنها مجنونة

برواية: الحارث الأعور

١٦٥١٨. السلفي: عن الحارث، عن علي‌ﷺ أنه جاءه رجل بامرأة فقال: يا أميرالمؤمنين، دلّست عليّ هذه وهي مجنونة.

قال: فصعد علي بصره وصوّبه، وكانت امرأة جميلة، فقال: ما يقول هذا؟ فقالت: والله يا أميرالمؤمنين ما بي جنون، ولكنّي إذا كان ذلك الوقت ـ أي وقت الجماع ـ غلبتني غشية. فقال علي: خذها ويحك، وأحسن إليها، فما أنت لها بأهل.[3]

---

١. المحلّى ٤١٢/١، مسألة ٢٦٧.

٢. سنن الدارمي ٢١٢/١ ـ ٢١٣، كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقلّ الطهر، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢٣، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٢٣).

٣. عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٨٤ ـ ٨٥، باب فضائل علي‌ﷺ، ذكر بعض أقضيته، والرياض النضرة ٢٦٤/٢، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته.

١/٩. رجل عنّين

برواية:

١. الحكم بن عيينة ٢. هانئ بن هانئ

١. الحكم بن عيينة

١٦٥١٩. مسدّد: عن الحكم أنّ امرأة من طيء أتت عليّاً وزوجها معها، فقالت: إنّ زوجها لا يأتيها، وإنّها امرأة تريد الولد. فقال له: ولا من السحر حيث يتحرّك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلكت. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتّى يفرّج الله.[1]

٢. هانئ بن هانئ

١٦٥٢٠. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبيإسحاق، عن هانئ بن هانئ الهمداني، قال:

جاءت امرأة إلى علي بن أبيطالب فقالت: يا أميرالمؤمنين، هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيّد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتنح، يدبّ[2]، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد ترى ما علينا. قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا. قال: ولا بالسحر؟ قال: لا قال: هلكت، وأهلكت.

قالت: ما تأمرني أصلحك الله. قال: بتقوى الله والصبر، ما أفرّق بينكما.[3]

١٦٥٢١ سعيد بن منصور: حدّثنا سفيان [بن عيينة]، حدّثنا أبوإسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال:

---

١ عنه المتقي في كنز العمّال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٣).

٢ الاجتناح: الميل مع الاتّكاء. والدبيب هنا: المشي البطيء الضعيف.

٣ المصنّف ٢٥٦/٦ (١٠٧٣٥).

كنت عند علي بن أبي‌طالب فقامت إليه امرأة فقالت لـه: هل لك إلى امرأة لا أيّم ولا ذات زوج؟ قـال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم. فقام شيخ يجنح، فقال. ما تقول هـذه المرأة؟ قال: سلها. هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال:لا. قال. ولا من السحر؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلكت.

قالت. فرّق بيني وبينه. قال: اصبري، فإنّ الله لو شاء ابتلاك بأشدّ من ذلك.[1]

١٦٥٢٢. الزيادي: أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ يعلى بن عبيد، حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال:

جاءت إلى علي حسناء جميلة فقالت: يا أميرالمؤمنين، هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأتي بزوجها، فإذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هـذه؟ قال: هو ما ترى عليها. قال: شيء غير هذا؟ قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر. قال: هلكت وأهلكت، وإنّي لأكره أن أفرّق بينكما.[2]

١٦٥٢٣. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ، قال:

رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي‌طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيّم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها. فقال: لا تسأل عنها إلّا مبيتها. فقال لـه علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا. قال: ولا من السحر؟ قال. لا. قال لـه علي: هلكت وأهلكت. أمّا أنا فلست مفرّقاً بينكما. اتقي الله واصبري.[3]

١٦٥٢٤. الحاكم: أخبرني أبوبكر محمّد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمّد بن يونس،

١. سنن سعيد بن منصور ٥٤/٢ ـ ٥٥ (٢٠٢٠)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٢٠٤/٩ ـ ٢٠٥، مسألة ١٨٩٥.
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٧/٧، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٢).
٣. المحلّى ٢٠٤/٩، مسألة ١٨٩٥.

حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، عن أبي‌إسحاق، بمعناه، قال: وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ على عصا. وزاد: واتقي الله واصبري.[1]

١٦٥٢٥. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن هانئ بن هانئ، ثمّ ذكر مثل حديث [سفيان] الثوري.[2]

١٦٥٢٦. أبونعيم وابن السنّي: عن هانئ بن هانئ، قال:

رأيت امرأة ذات شارة[3] جاءت إلى علي بن أبي‌طالب، فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيّم ولا ذات بعل؟ وجاء زوجها يتلوها على عصا. فقال له علي: أما تستطيع أن تصنع شيئاً؟ فقال: لا. قال: ولا في السحر؟ قال: لا. قال: أمّا أنا فلست مفرّقاً بينكما. فاتقي الله واصبري.[4]

١٦٥٢٧. العاصمي: روي عن هانئ بن هانئ، قال:

كنت جالساً عند أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ، فقامت إليه امرأة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل؟ فقال. أين زوجك؟ فقام شيخ يجنح، فقال علي: ما تقول هذه؟ سلها هل تنقم [منّي] في مطعم أو ملبس؟ فقالت: لا. فقال علي للزوج: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: ولا من السحر إلى السحر؟ قال- لا. قال: هلكت وأهلكت.

فقالت: يا أميرالمؤمنين فرّق بيني وبينه. فقال: اصبري، فإنّ الله تعالى إن شاء أن يبتليك بأشدّ من هذا فعل.[5]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٧، كتاب النكاح، باب أجل العنين. وقوله «بمعناه»، أي بمعنى حديث سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وقد تقدم.

٢. المصنّف ٢٥٦/٦ ـ ٢٥٧ (١٠٧٢٦). وقد تقدّم حديث سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن هانئ.

٣. الشارة: الحسن والجمال.

٤. عنهما المتقي في كنز العمال ٥٧١/١٦ (٤٥٩١٢).

٥. زين الفتى ١٩٣/١ (١٠٧).

١٠/١. امرأة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك

١٦٥٢٨. العاصمي: ورفع إليه [ﷺ] في امرأة تزوّجها مملوك على أنّه حرّ، فعلمت بعد ذلك أنّه مملوك. قال: هي أملك بنفسها، إن شاءت كانت معه، وإن شاءت فلا، وإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك ورضيت بذلك فهو أملك بها.[1]

١١/١. خصيّ دلّس نفسه لامرأة فتزوّج بها

١٦٥٢٩. العاصمي: ورفع إليه [ﷺ] في خصيّ دلّس نفسه لامرأة فتزوّج بها، ففرّق بينهما، وأخذه بصداقها، وأوجع ظهره لما دلّس نفسه.[2]

١٢/١. رجل نكح امرأة هي أخته من الرضاعة

١٦٥٣٠. سعيد بن منصور: عن علي أنّ رجلاً نكح امرأة، فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها، قال: تردّ إليه ماله الّذي أعطاها ويفترقان.[3]

١٣/١. خنثى تزوّجت برجل فحبلت وتزوّج بامرأة فأحبلها

برواية:

١. الحسن البصري ٢. شريح بن الحارث القاضي

١.الحسن البصري

١٦٥٣١. سبط ابن الجوزي: روى الحسن البصري، قال:

تقدّمت امرأة إلى شريح القاضي، فقالت: أخلني. فأخلاها، فقالت: أنا امرأة ولي فرج

---

١. زين الفتى ١/١٨٨ (٩٢).

٢. زين الفتى ١/٨٨ (٩١).

٣ عنه المتقي في كنز العمال ٥/٨٢٨ (١٤٥٠٤).

وإحليل! فقال: من أين يخرج البول سابقاً؟ فقالت: منهما جميعاً. فقال: لقد أخبرت بعجب!

فقالت: وأعجب منه أنّه تزوّجني ابن عمّي وأخدمني خادماً فوطئتها فأولدتها!!
فدهش شريح وقام، فدخل على عليّ ع فأخبره، فاستدعى بزوجها، فسأله فاعترف،
فقال لامرأتين له: ادخلها البيت وعدّا أضلاعها، ففعلتا، فقال: كم أضلاعها؟ فقالتا:
وجدنا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر، فأمر بأخذ شعرها
وأعطاها حذاء وألحقها بالرجال.

فقيل له في ذلك، فقال: أخذت هذا من قصّة حوّاء، فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر
من كلّ جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع، فلهذا ألحقتها بالرجال.[1]

٢ شريح بن الحارث القاضي

١٦٥٣٢ ابن بكّار: حدّثني عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي، قال:

---

١. تذكرة الخواصّ ٥٩٦/١ ، الباب الخامس، في المختار من كلامه ع ، وفي هامشه عن بعض النسخ:
فقال له شريح: من أين لك هذا؟ فقال: استنبطته من قصّة آدم وحوّاء ع ، فإنّ آدم ع كان له من
ناحية ثمانية عشر ضلعاً فخلقت حوّاء من ضلعه الأيسر، فأضلاع الرجل تزيد على أضلاع المرأة
بضلع، فلذا ألحقتها بالرجال.

كذا في هذه الرواية، وقال الطباطبائي في تفسير الآية ١ من سورة النساء من تفسير الميزان ١٣٦/٤:
وظاهر الجملة أعني قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أنّها بيان لكون زوجها من نوعها بالتماثل، وأنّ
هؤلاء الأفراد المبثوثين مرجعهم جميعاً إلى فردين متماثلين متشابهين، فلفظة «من» نشوئيّة ...

فما في بعض التفاسير أنّ المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقّة منها وخلقها من بعضها وفاقاً
لما في بعض الأخبار: إنّ الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه، ممّا لا دليل عليه من الآية ...

وفي نهج البيان للشيباني عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: سألت أباجعفر ع : من أيّ
شيء خلق الله حوّاء؟ فقال ع : أيّ شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون، إنّ الله خلقها من ضلع
من أضلاع آدم، فقال: كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟

فقلت: جعلت فداك من أيّ شيء خلقها؟ فقال: «أخبرني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ص :
إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه ـ وكلتا يديه يمين ـ فخلق منها آدم،
وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حوّاء».

ورواه الصدوق عن عمرو مثله ... .

حدثني أبي معاوية بن ميسرة، عن أبيه ميسرة عن شريح، قال:

تقدمت إليّ امرأة فقالت: أيّها القاضي، إني جئتك مخاصمة قال. وأين خصمك؟ قالت: أنت أيّها القاضي. فأخلى المجلس، وقال لها: تكلّمي. قالت: إني امرأة ولي إحليل، ولي فرج!

فقال لها: قد كان لأمير المؤمنين علي ﷺ في هذه قضيّة ورّث من حيث جاء البول. فقالت: إنه يجيء منهما.

فقال لها: فمن أين سابق البول؟ قالت: ليس منهما. يستوجبان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنك لتخبريني بعجبا قالت: وأخبرك بما هو أعجب من هذا. تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها فأولجتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء، فدخل علي ﷺ فأخبره. فقال علي: عليّ بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحقّ ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم.

قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم.

قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، ثمّ وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم.

قال: لأنت أحسن من خاصّي أسد، عليّ بدينار الخادم[1] وامرأتين. فجيء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، ان كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا. فقال: عدد الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثناعشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال،

---

١ دينار، اسم رجل من صالحي الكوفة وكان خصياً. وكان أمير المؤمنين علي ﷺ يثق به. وفي رواية الخوارزمي: «وكان معدلاً».

عمّن أخذت هذه القصّة؟ قال: إني أخذتها عن أبي ادم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق حواء، ضلعاً من أضلاع ادم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع. ثمّ أمر بهم فأخرجوا.[1]

١٦٥٢٣. وكيع القاضي: حدّثنا علي بن عبدالله بن معاوية، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال:

تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيّها القاضي، إني جئتك مخاصمة. فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي. فأخلى المجالس، قال لها: تكلّمي. قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج!

قال: قد كان لأميرالمؤمنين في هذا قضيّة، ورّث من حيث يجيء البول. قالت: إنه يجيء منهما جميعاً.

قال: فانظري من أين يسبق؟ قالت: ليس شيء منهما يسبق صاحبه، إنّما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت.

قال: إنك لتخبرين بعجيب! قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوّجني ابن عمّ لي، فأخدمني خادماً فوطئتها فأولجتها! وإنّما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء، فدخل علي فأخبره، فقال علي. عليّ بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحقّ ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجها، فقال: هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم.

قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم.

قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ثمّ وطئتها أنت بعد؟ قال. نعم.

قال. لأنت أجسر من خاصي أسد. عليّ بدينار الخادم وامرأتين. فجيء بهم، قال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدّوا أضلاع جنبيها.

---

١ الأخبار الموفقيات ص ٨٨ ـ ٩٠ (٣٥).

فعملوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أميرالمؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرّقت بيني وبينها، فألحقتها بالرجال، عمّن أخذت هذه القصّة؟ قال: إنّي أخذتها عن أبي‌آدم ﷺ ، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق حوّاء ضلع من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع. ثمّ أمر بهم فأخرجوا.[1]

١٦٥٣٤. الخوارزمي: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبوطاهر محمّد بن محمّد السنجي الخطيب ـ بمرو ـ والأديب أبوبكر محمّد بن الحسن بن أبي‌جعفر بن أبي‌سهل ـ فيما كتب إليّ من مرو ـ ، قالا: أخبرنا القاضي الإمام أبونصر محمّد بن محمّد الماهاني، أخبرنا أبونصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن أبي‌حفص، حدّثنا أبوحامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبوالقاسم علي بن إسماعيل الصفّار ـ ببغداد ـ ، حدّثنا أبوالحسن علي بن عبدالله بن معاوية، أخبرني أبي‌عبدالله، عن أبيه معاوية، عن جدّه ميسرة، عن شريح:

أنّه تقدّمت إليه امرأة، فقالت: أيّها القاضي، إنّي جئتك مخاصمة. فقال: فأين خصمك؟ قالت: أنت. فأخلى لها المجلس وقال لها: تكلّمي. فقالت: أيّة امرأة لها إحليل ولها فرج؟!

فقال: قد كان لأميرالمؤمنين في ذا قضيّة، وورّث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي‌طالب ﷺ . فقالت: إنّه يجيء منهما جميعاً.

فقال لها: من أين يسبق البول؟ فقالت: ليس شيء منهما يسبق، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد!

فقال: إنّك تخبرين بعجب! فقالت: أقول أعجب من ذلك، تزوّجني ابن عمّ لي

---

١. أخبار القضاة ٢/١٩٧ ، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

وأخدمني خادمة فوطأتها فأولدتها، وإنّما جئتك لما أولدتها!

فقام شريح عن مجلس القضاء فدخل على علي ﷺ فأخبره بما قالت المرأة، أمر بها علي، فأُدخلت [على علي]، فسألها عمّا قال القاضي. فقالت: يا أميرالمؤمنين، هو الذي قال. فأحضر زوجها فقال: هذه زوجتك وابنة عمّك؟ قال: نعم يا أميرالمؤمنين.

قال: أعلمت ما كان؟ قال: نعم، أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطأتها بعد ذلك.

فقال له علي: لأنت أجسر من الأسد، جيئوني بدينار الخادم ـ وكان معدّلاً ـ وامرأتين. فقال علي ﷺ : خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت فالبسوها ثياباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها. ففعلوا ذلك ثمّ خرجوا إليه، فقالوا: يا أميرالمؤمنين، عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجّام، فأخذ شعرها، وأعطاها حذاء ورداء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أميرالمؤمنين، امرأتي، ابنة عمّي، ألحقتها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضيّة؟ فقال له علي: إنّي ورثتها من أبي آدم، إنّ حوّاء خلقت من آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء، وعدد أضلاعها أضلاع رجل. فأخرجوا.[١]

١٤/١. مملوكة تزوّجت وجعل صداقها صداق الحرّة

١٦٥٣٥. العاصمي: ورفع إليه [ﷺ] في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقضى أن تردّ إلى سيّدها وولدها عبد.[٢]

---

١. المناقب ص ١٠١ ـ ١٠٢ (١٠٥). ورواه ابن طلحة في مطالب السؤول ١/٦٦ ـ ٦٧ ، الباب الأوّل، الفصل الرابع في صفته ، مرسلاً.

٢. زين الفتى ١/١٩١ (١٠٤).

٢. الطلاق وما يناسبه

٢/١. الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. عبدالرحمان بن أبي‌ليلى
٣. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١.الحكم بن عتيبة

١٦٥٣٦. عبدالرزاق: عن أبي‌سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم: أنّ عليّاً وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلّق البكر ثلاثاً فجمعها، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن فرّقها بانت بالأُولى، ولم تكن الأُخريين شيئاً.[1]

١٦٥٣٧ ابن حزم: روينا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن مطرف بن طريف، قال:
سألت الحكم بن عتيبة عمّن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ يعني لم يكن دخل بها. قال: تبين بالتطليقة الأُولى، والثنتان الّتي أتبع ليستا بشيء.
فقلت له: عمّن تحفظه؟ قال: عن علي بن أبي‌طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت.[2]

١٦٥٣٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن عيّاش، عن مطرف، عن الحكم:
في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. قال: بانت بالأُولى، والأُخريان ليستا بشيء.
قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها.[3]

---

١. المصنّف ٣٣٦/٦ (١٨٠٨٤).
٢ المحلّى ٤٠٧/٩ ـ ٤٠٨، مسألة ١٩٤٧.
٣ المصنّف ٦٩/٤ (١٧٨٦٥).

١٦٥٣٩. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الحكم أنّه قال:

إذا قال: هي طالق ثلاثاً، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأُولى، ولم تكن الأُخريين بشيء.

فقيل له: عمّن هذا يا أباعبدالله؟ فقال: عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت.[1]

٢. عبدالرحمان بن أبي‌ليلى

١٦٥٤٠. الإسماعيلي: قرأت على أبي‌محمّد إسماعيل بن محمّد الكوفي، حدّثنا أبونعيم الفضل بن دكين، حدّثنا حسن، عن عبدالرحمان بن أبي‌ليلى:

عن علي ﷺ فيمن طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.[2]

١٦٥٤١. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي‌ليلى، عن رجل، حدّثه عن أبيه، عن علي ﷺ، مثل ذلك.[3]

٣. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٥٤٢. الإسماعيلي: قرأت على أبي‌محمّد إسماعيل بن محمّد الكوفي، حدّثنا أبونعيم الفضل بن دكين، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي

---

١. سنن سعيد بن منصور ٣٦٦/١ (١٠٨٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٤/٧ ـ ٣٣٥، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، وعنه السيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٦/١، ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، والمتّقي في كنز العمّال ٧٠٦/٩ ـ ٧٠٥ (٢٨٠٥٩) و (٢٨٠٦٨).

٣. سنن سعيد بن منصور ٣٦٩/١ (١٠٩٦). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل الحديث الذي رواه قبله برقم (١٠٩٥)، بإسناده إلى عطاء بن يسار أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث والواحدة للبكر سواء. فقال له عبدالله بن عمرو: إنّما أنت قاصّ ولست بمفتي، الواحدة تبينها، والثلاث تحرّمها حتّى تنكح زوجاً غيره.

الباقر ع)، عن علي ﷺ ، قال:

لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.[1]

٢/٢. الرجل يطلّق امرأته ألفاً في قول واحد

رواية: حبيب بن أبي‌ثابت، عن بعض أصحابه

١٦٥٤٣. محمّد بن فضيل: عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكّة، قال:

جاء رجل إلى علي فقال. إنّي طلّقت امرأتي ألفاً! قال: الثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهنّ بين أهلك.[2]

١٦٥٤٤. وكيع: عن الأعمش، عن حبيب، قال:

جاء رجل إلى علي فقال: إنّي طلّقت امرأتي ألفاً؟ قال: بانت منك بثلاث، واقسم سائرهنّ بين نسائك.[3]

١٦٥٤٥. ابن صاعد: حدّثنا محمّد بن زنبور، حدّثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي‌ثابت، قال:

جاء رجل إلى علي بن أبي‌طالب، فقال. إنّي طلّقت امرأتي ألفاً! قال علي: يحرّمها عليك ثلاث، وسائرهنّ اقسمهنّ بين نسائك.[4]

١٦٥٤٦. ابن أبي‌غرزة: أخبرنا أبونعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي‌ثابت، عن بعض أصحابه، قال:

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٥/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث.

٢. المصنّف ٦٤/٤ (١٧٨٠٤). كذا في هذه الرواية وتواليها.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦٣/٤ (١٧٧٩٦)، وابن حزم في المحلّى ٣٢٩/٩ ، مسألة ١٩٤٥ .

٤. عنه الدارقطني في سننه ١٤/٤ (٣٩٠١).

جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: طلّقت امرأتي ألفاً! قال: ثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهنّ بين نسائك.[١]

٢/٣. الرجل يهب امرأته لأهلها

رواية:

١. خِلاس بن عمرو
٢. قتادة
٣. يحيى بن الجزّار

١. خِلاس بن عمرو

١٦٥٤٧. ابن حزم: روينا من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو:

أنّ علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردّوها فواحدة، وهو أحقّ بها. يعني برجعته.[٢]

٢. قتادة

١٦٥٤٨. معمر: عن قتادة:

أنّ عليّاً قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.[٣]

١٦٥٤٩. معمر: عن قتادة:

أنّ عليّاً قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.[٤]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٣٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ومن طريقه السيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٦/١، ذيل الآية ٢٢٩ من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمّال ٦٧٣/٩ (٢٧٩٣٢).

٢. المحلّى ٣٠٧/٩، مسألة ١٩٣٥

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٧١/٦ (١١٢٣٩).

٤. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١ (١١٢٣٧).

٣. يحيى بن الجزار

١٦٥٥٠. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا أسباط بن محمّد، حدّثنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

عن علي ﷺ في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها.[1]

١٦٥٥١. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

عن علي بن أبي‌طالب، قال في الموهوبة، قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.[2]

١٦٥٥٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا سفيان [بن عيينة]، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أحقّ بها.[3]

١٦٥٥٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن علي، بنحو منه.[4]

١٦٥٥٤. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

عن علي ﷺ أنّه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة،

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٨/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك.
٢. المصنّف ٣٧٠/٦ (١١٢٣٥).
٣. المصنّف ١٠٦/٤ (١٨٢١١).
٤. المصنّف ١٠٦/٤ (١٨٢١٢).

وهو أحقّ بها[1]

٤/٢. الرجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت زوجها

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث بن عبدالرحمان القرشي
٣. أبي‌حسّان الأعرج
٤. الحكم بن عتيبة
٥. خِلاس بن عمرو
٦. زاذان
٧. عامر الشعبي
٨. قتادة
٩. مجاهد
١٠. محمّد بن علي الباقر
١١. معمر
١٢. المزهاز بن ميزن
١٣. ما ورد مرسلاً

١.إبراهيم النخعي

١٦٥٥٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم.[2]
ستأتي روايته مع رواية عامر الشعبي.

٢.الحارث بن عبدالرحمان القرشي

١٦٥٥٦. ابن الأعرابي: حدّثنا الزعفراني، حدّثنا شبابة بن سوار، حدّثنا ابن أبي‌ذئب، عن الحارث:

عن علي أنّه قال: إذا ملّك الرجل امرأته مرّة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه.[3]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٣٦٨/١ (١٥٩٧).
٢. سنن سعيد بن منصور ٣٧٩/١ (١٦٥٠).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٩/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك.

٣.أبوحسّان الأعرج

١٦٥٥٧. ابـن الأعـرابي: أخـبرنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا عبدالله بن بكر وعبدالوهّاب بن عطاء، قالا: حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي‌حسّان [الأعرج]:

أنَّ عليّاً ﷺ قال. إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها ... [1]

٤.الحكم بن عتيبة

١٦٥٥٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال. أخبرنا ابن أبي‌ليلى، عن الحكم:

أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فلمّا قضت فهو جائز. [2]

٥.خِلاس بن عمرو

١٦٥٥٩. ابـن حـزم: رويـنا مـن طـريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو:

أنَّ عـلي بـن أبي‌طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو ولا من سواه إلّا بعد انقضاء العدّة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحقّ بها. [3]

٦.زاذان

١٦٥٦٠. ابن علية: عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زاذان:

عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول في الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها. [4]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨٠/١ (١٦٥٦).

٣. المحلّى ١٧٩/٩ ، مسألة ١٩٢٣ .

٤. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٩/٧ ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

١٦٥٦١. وكيع: عن جرير بن حازم، عن[1] عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال.

كـنّا جلوسـاً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أميرالمؤمنين عمر فقلت: إن اخـتارت نفـسها فواحـدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها. فقال: لـيس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحقّ بهـا. فـلم أجـد بدّ من متابعة أميرالمؤمنين، فلمّا وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ... .[2]

١٦٥٦٢. الطحـاوي: حدّثنا سليمان بن شعيب، قال: حدّثنا الخطيب بن ناصح، قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كنّا عند علي فتذاكرنا الخيار، فقال: أمّا أميرالمؤمنين عمر ﷺ قد سألني عنه فقلت: إن اخـتارت زوجهـا فهي واحدة، وهي أحقّ بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة. فقال عمـر: ليس كذلك، ولكنّها إن اختارت نفـسها فهي واحدة، وهو أحقّ بها، وإن اختارت زوجهـا فـلا شـيء، فـلم أستطع إلّا متابعة أميرالمؤمنين، فلمّا آل الأمر إليّ عرفت أنّي مسؤول عن الفروج، فأخذت بما كنت أرى ... .[3]

١٦٥٦٣. ابـن الأعـرابي: حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا أبوعبّاد [يحيى بن عبّاد]، حدّثنا جرير بن حازم، حدّثنا عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كـنّا عند علي ﷺ فذكر الخيار، فقال: إنّ أميرالمؤمنين قد سألني عن الخيار، فقلت: إن اخـتارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها. فقال عمر ﷺ: ليس كذلك، ولكنّها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحـقّ بهـا، فـلم أستطع إلّا متابعة أميرالمؤمنين عمر ﷺ. فلمّا خلص الأمر إليّ وعلمت

١. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة جرير وعيسى بن عاصم ولسائر المصادر، وفي الأصل: «وعن».
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٩١/٤ (١٨٠٩١).
٣. شرح معاني الآثار ٣٠٩/٣ ـ ٣١٠، كتاب وجوه الفيء.

أنّي مسؤول عن الفروج أخذت بالّذي كنت أرى ... .[١]

١٦٥٦٤. ابن الأعرابي: حدّثنا الزعفراني، حدّثنا عبدالوهّاب، عن جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي ﷺ ، نحوه.[٢]

٧. عامرالشعبي

١٦٥٦٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، وأخبرنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن [عامر] الشعبي؛

أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها.[٣]

١٦٥٦٦. معتمر بن سليمان: عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي؛

أنّ عليّاً قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها ... .[٤]

١٦٥٦٧. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق المزكّي، أخبرنا أبوعبدالله محمّد بن يعقوب، حدّثنا أبوأحمد محمّد بن عبدالوهّاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عامر، عن علي ﷺ ، قال:

إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب ... .[٥]

١٦٥٦٨. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن بيان، عن عامر، قال:

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

٣. سنن سعيد بن منصور ٣٧٩/١ (١٦٥٠).

٤. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٩/٧ ـ ١٠ (١١٩٧٧).

٥. السنن الكبرى ٣٤٥/٧ ـ ٣٤٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

سألني عبدالحميد عن الخيار، فقلت: ... قال علي ﷺ:

إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة ..[١]

١٦٥٦٩. ابن أبي‌شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي ... قال علي:

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك بها.[٢]

٨. قتادة

١٦٥٧٠. معمر: عن قتادة:

أنّ علياً قال: إذا خيّرها فاختارته، فهي [واحدة]، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أحقّ بنفسها. وكان قتادة يفتي به.[٣]

٩. مجاهد

١٦٥٧١. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، قال: قال علي:

إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته.[٤]

١٠. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٥٧٢. الزيادي: أخبرنا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل ـ هو ابن أبي‌خالد ـ، عن أبي‌إسحاق، قال:

---

١. سنن سعيد بن منصور ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩ (١٦٤٨).

٢. المصنّف ٩٠/٤ ـ ٩١ (١٨٠٨٧).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٩/٧ (١١٩٧٤).

٤. المصنّف ٩١/٤ (١٨٠٩٠).

دخلت أنا وأبوالسفر على أبي‌جعفر [محمّد بن علي الباقر]، فسألته عن التخيير عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها؟ فقال: تطليقة، وزوجها أحقّ برجعتها.

قلنا: فإن اختارت زوجها؟ قال: فليس بشيء.

قلنا: فإنّ ناساً يروون عن علي أنّه قال. إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحقّ بها، أي برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهي أملك بنفسها؟

قال: هذا وجدوه في الصحف.[1]

١٦٥٧٣. عبدالرزّاق: عن الثوري قال: حدّثني مخول، عن أبي‌جعفر محمّد بن علي، قال: قال علي بن أبي‌طالب في الرجل يخيّر امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة.

قال مخول: فإنّه يتحدّث عنه بغير هذا، فقال: إنّما هو شيء وجدوه في الصحف.[2]

١٦٥٧٤. البيهقي: أخبرنا محمّد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن مخول، عن أبي‌جعفر:

عن علي أنّه كان يقول. إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.[3]

١١.معمر

١٦٥٧٥. معمر: بلغني أنّ رجلاً قال لرجل: خيّر امرأتك ولك بعيرا فخيّرها، فاختارت زوجها، ثمّ قال: خيّرها ولك بعيرا فخيّرها، فاختارت زوجها، ثمّ قال: خيّرها

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير
٢. المصنّف ٧/‏١٠ ـ ١١ (١١٩٨١).
٣. السنن الكبرى ٣٤٦/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

أيضاً ولك بميرا فخيّرها، فاختارت زوجها.

فقال الرجل الّذي سأله أن يخيّر امرأته: قد حرمت عليك، ثمّ أتى عليّاً فقال: لا تقربها فأرجك.[١]

١٢.المزهاز بن ميزن

١٦٥٧٦. سعيد بن منصور: حدّثنا أبووكيع، عن المزهاز بن ميزن:

أنّ عدي بن فرس خيّر امرأته ثلاثاً، كلّ ذلك تختاره، فرفع إلى علي‌ؑ ففرّق بينهما.[٢]

١٣.ما ورد مرسلاً

١٦٥٧٧. الترمذي: اختلف اهل العلم في الخيار ... وروي عن علي أنّه قال:

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة ... .[٣]

٥/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام وحكم البتّة والبريّة والخليّة والبائن

رواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. أبي‌حسّان الأعرج
٣. الحسن البصري
٤. خِلاس بن عمرو
٥. رِياش بن عدي
٦. سليمان التيمي
٧. عامر الشعبي
٨. قتادة
٩. محمّد بن علي الباقر‌ؑ
١٠. ما ورد مرسلاً

١.إبراهيم النخعي

١٦٥٧٨. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠/٧ (١١٩٨٠).

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨١/١ (١٦٦٠).

٣. الجامع الكبير ٤٧٠/٢، ذيل الحديث ١١٧٩.

أنّ علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال في الخليّة والبريّة والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.[1]

١٦٥٧٩. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور، عن الحكم، عن إبراهيم: عن علي ﷺ أنّه كان يقول في الحرام والبتّة والخليّة والبريّة: ثلاث، ثلاث.[2]

٢. أبوحسّان الأعرج

١٦٥٨٠. عبدالرزّاق: عن عبدالله بن محرّر، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو وأبي‌حسّان الأعرج:

أنّ عدي بن قيس ـ أحد بني‌كلاب ـ جعل امرأته عليه حراماً، فقال له علي بن أبي‌طالب: والّذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوّج غيرك لأرجمنّك.[3]

٣. الحسن البصري

١٦٥٨١. محمّد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي في الرجل يطلّق امرأته البتة قال: ثلاث.[4]

١٦٥٨٢. أبوالقاسم البغوي: حدّثنا داوود بن رشيد، حدّثنا أبوحفص الآبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن [البصري]، عن علي، قال:

الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام: ثلاثاً، لا تحلّ لهم حتّى تنكح زوجاً.[5]

٤. خِلاس بن عمرو

١٦٥٨٣. عبدالرزّاق: عن عبدالله بن محرّر، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو ... .[6]

---

١. الأمّ ٢٦٩/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. سنن سعيد بن منصور ٣٨٥/١ (١٦٧٨).

٣. المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨١).

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٩٨/٤ (١٨١٧٤).

٥. عنه الدارقطني في سننه ٢١/٤ (٣٩٣١).

٦. المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨١).

تقدّمت روايته مع رواية أبي‌حسّان الأعرج.

٥. رياش بن عدي

١٦٥٨٤. الشافعي: أخبرنا محمّد بن يزيد ومحمّد بن عبيد وغيرهما، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن رياش بن عدي الطائي، قال:

أشهد أنّ علياً ــ رضي الله تعالى عنه ــ جعل البتّة ثلاثاً.[1]

٦. سليمان التيمي

١٦٥٨٥. معتمر بن سليمان: عن أبيه:

أنّ علياً وزيداً فرّقا بين رجل وامرأته قال: هي عليّ حرام ... .[2]

٧. عامر الشعبي

١٦٥٨٦. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق، أخبرنا أبوعبدالله بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عامر، قال:

كان علي ﷺ يجعل الخليّة والبريّة والبتّة والحرام ثلاثاً.[3]

١٦٥٨٧. عبدالرزّاق: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال: سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا آمرك أن تقدّم، ولا آمرك أن تؤخّر.[4]

١٦٥٨٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي‌خالد ومطرف

---

١. الأمّ ٢٦٩/٧ ــ ٢٧٠، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٤٠٣/٦ (١١٣٨٣).
٣. السنن الكبرى ٣٤٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث.
٤. المصنّف ٤٠٣/٦ ــ ٤٠٤ (١١٣٨٤).

أنهما سمعا الشعبي يقول:

إنّ ناساً يزعمون أنّ عليّاً ﷺ قال في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأنا أعلم بما قال ممّن روى ذلك عنه، إنّما قال: لا أُحرّمها ولا أُحلّها، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر.[1]

١٦٥٨٩. ابن عليّة: عن داوود، عن الشعبي:

عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الحرام: ثلاث.[2]

١٦٥٩٠. الإسماعيلي: أخبرنا إسماعيل بن محمّد الكوفي، أخبرنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن أبي‌سهل، عن الشعبي، عن علي ﷺ ، قال:

الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث.[3]

١٦٥٩١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال:

شهد عبدالله بن شدّاد، عن عروة بن مغيرة أنّ عمر جعلها واحدة، وهو أحقّ بها، وأنّ الرياش بن عدي شهد على علي أنّه جعلها ثلاثاً ... .[4]

١٦٥٩٢. مطيّن: حدّثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن مطرف:

عن عامر ـ هو الشعبي ـ في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: يقولون: إنّ عليّاً ﷺ جعلها ثلاثاً. قال عامر: ما قال ﷺ هذا، إنّما قال: لا أُحلّها ولا أُحرّمها.[5]

١٦٥٩٣. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا مطرف، عن الشعبي ... .[6]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٣٨٦/١ (١٦٨٢).

٢. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٩/٧ ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤٤/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث.

٤. المصنّف ٩٥/٤ (١٨١٣٣).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٥١/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام.

٦. سنن سعيد بن منصور ٣٨٦/١ (١٦٨٢).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن أبي‌خالد عن التميمي.

٨.قتادة

١٦٥٩٤. معمر: عن قتادة:

عن رجل سمع علياً قال في قول الرجل: أنت عليّ حرام: حرمت حتّى تنكح زوجاً غيره.[١]

١٦٥٩٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن قتادة: أنّ علياًﻉ كان يقول في الحرام: هي ثلاث.[٢]

٩.محمّد بن علي الباقرﻉ

١٦٥٩٦. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي الباقرﻉ]:

عن علي أنّه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: هي ثلاث.[٣]

١٦٥٩٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث.[٤]

١٠.ما ورد مرسلاً

١٦٥٩٨. مالك: بلغني أنّ علي بن أبي‌طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام: إنّها ثلاث تطليقات.[٥]

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٦/٤٠٣ (١١٣٧٩).
٢. سنن سعيد بن منصور ١/٣٨٩ (١٦٩٧).
٣. المصنّف ٦/٤٠٣ (١١٣٨٠).
٤. المصنّف ٤/٩٨ (١٨١٧٣).
٥. الموطأ ٢/٥٥٢، كتاب الطلاق (٦).

٢/٦. الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتّة

برواية:

١. حميد بن هلال ٣. عامر الشعبي

٢. رياش بن ربيعة

١.حميد بن هلال

١٦٥٩٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال:

عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتّة: إنّها واحدة بائن. وقال علي: هي ثلاث ....[1]

٢.رياش بن ربيعة

١٦٦٠٠. ابن سعد: أخبرنا محمّد بن عبيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عامر، عن رياش بن ربيعة، قال:

سئل علي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتّة؟ قال: فجعلها ثلاثاً.[2]

٣.عامر الشعبي

١٦٦٠١. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار وإسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

أنّ رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتّة. فانطلق الرجل حتّى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أمّ‌بكر، يعني امرأته. قال: فإنّه قد طلّقها البتّة. فأفتني، فأرسل

---

١. المصنّف ٩٥/٤ (١٨١٣٢).

٢. الطبقات الكبرى ٢٥١/٦ ، ترجمة الرياش بن ربيعة (٢٢٥٨).

عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبدالله بن شداد بن الهاد عن عمر﵁ أنّه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أنّ عليّاً﵁ قال: هي ثلاث ... .[1]

٧/٢. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج

برواية:

١. أبي‌حسّان
٢. خِلاس
٣. قتادة

١ و٢. أبوحسان وخِلاس

١٦٦٠٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن قتادة، عن خِلاس [بن عمرو] وأبي‌حسّان [الأعرج]:
أنّ عليّاً كان يقول [في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج]: ثلاث ... .[2]

٤.قتادة

١٦٦٠٣. الطيالسي: عن هشام، عن قتادة:
أنّ عليّاً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً.[3]

٨/٢ من طلّق قبل أن ينكح

برواية:

١. الحسن البصري
٢. النزال بن سبرة
٣. ما ورد مرسلاً

---

١. سنن سعيد بن منصور ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣ (١٦٦٤).
٢. المصنّف ٩٨/٤ (١٨١٦٩).
٣. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٩٨/٤ (١٨١٧٢).

١.الحسن البصري

١٦٦٠٤. ابن حزم: روينا من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن:
أنّ علي بن أبي‌طالب قال: لا طلاق إلّا بعد نكاح، وإن سمّاها فليس بطلاق.[١]

١٦٦٠٥. معتمر بن سليمان: عن مبارك، عن الحسن، قال:
سأل رجل عليّاً، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق. فقال علي: ليس بشيء.[٢]

١٦٦٠٦. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا مبارك بن فضالة، قال:
سمعت الحسن يحدّث عن علي بن أبي‌طالب؏ أنّه سئل عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق. فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلّا بعد ملك.[٣]

١٦٦٠٧. أبوعبيد: حدّثنا هشيم، حدّثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن:
عن علي بن أبي‌طالب أنّه سئل عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق. فقال علي: ليس طلاق إلّا من بعد ملك.[٤]

١٦٦٠٨. البيهقي: روى مبارك بن فضالة، عن الحسن:
أنّ رجلاً سأل علي بن أبي‌طالب؏ ، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق.
قال: قال علي؏ : تزوّجها، فلا شيء عليك.[٥]

٢.النزال بن سبرة

١٦٦٠٩. الضحّاك بن مزاحم: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليّاً؏ يقول:

---

١. المحلّى ٤٦٧/٩ ، مسألة ١٩٦٣ .
٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٤١٧/٦ (١١٤٥٤)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٦٧١/٩ (٢٧٩١٧).
٣. سنن سعيد بن منصور ٢٥٣/١ (١٠٢٥).
٤. عنه ابن حزم في المحلّى ٤٦٧/٩ ، مسألة ١٩٦٣
٥. السنن الكبرى ٣٢٠/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، وعنه المتقي في كنز العمّال ٦٧٢/٩ (٢٧٩٢٦).

... ولا طلاق إلّا بعد نكاح.[١]

٣.ما ورد مرسلاً

١٦٦١٠. العاصمي: ورفع إليه [ع] في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين.

قال: لا طلاق فيما لا يملكه، ولا يعتق مالا يملك، ولا يتصدّق ما لا يملك، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور، ولا إكراه ولا إجبار.

فقيل له: ما الفرق بين الإجبار والإكراه؟ فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوج والأبوين.[٢]

٩/٢. تنفيذ الطلاق بالكناية

برواية: ربّان بن صبرة

١٦٦١١. وكيع: عن عبدالملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطّان:

عن ربّان بن صبرة[٣] الحنفي، أنّه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ثلاثاً.

قال: فرفع إلى علي، فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرّق بينهما.[٤]

٣. المنازعة في الولد

١/٣. امرأتان تتنازعان في ولد

١٦٦١٢. الصفوري: تزوّج رجل في زمانه امرأتين، فولدتا في ليلة مظلمة، فأتت

---

١. عنه سعيد بن منصور بإسناده إليه في سننه ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ (١٠٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٠، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

٢. زين الفتى ١/١٨٩ (٩٣).

٣. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «زبان بن صبرة».

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤/٨٠ (١٧٩٧٩).

واحدة بصبيّ والأخرى بأنثى، فاختصمتا في الصبي إلى علي، فأمر كلّ واحدة أن تحلب من لبنها شيئاً ثمّ وزن اللبنين، فرجّح أحدهما، فحكم لصاحبة الراجح بالصبي.

فقيل: من أين أخذت هذا؟ قال: من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، فإنّ الله تعالى قد فضّل الذكر في كلّ شيء حتّى في غذائه.[2]

وتقدّم نحوه في قضائه ﷺ في عهد عمر.

٢/٣. رجل يعزل عن جاريته فولدت

١٦٦١٣. السرخسي: ذكر عن علي ﷺ أنّ رجلاً أتاه فقال: إنّ لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد. فقال علي ﷺ: نشدتك بالله هل كنت تعود إلى جماعها قبل أن تبول؟ قال: نعم، فمنعه من أن ينفيه.[3]

٣/٣. الأمّ أولى بحضانة الطفل أو العم؟

برواية: عمارة بن ربيعة

١٦٦١٤. الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمّد، عن يونس بن عبدالله، عن عمارة، قال: خيّرني علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بين أمّي وعمّي، وقال لأخ لي أصغر منّي: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيّرته.

قال إبراهيم: وفي الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.[4]

---

١. النساء/ ١١.

٢. نزهة المجالس ٢/٢٢٣، باب في مناقب أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ﷺ واللفظ له؛ مختصر المحاسن المجتمعة ص ١٨٠، الباب الرابع، مناقب أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ﷺ فصل في علمه.

٣. المبسوط ٣٠/٢٣٠، باب الصلح.

٤. الأمّ ٥/١٣٤، كتاب النفقات، باب أيّ الوالدين أحقّ بالولد؛ مسند الشافعي ص ٢٨٨، ومن كتاب عشرة النساء، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٤، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة.

١٦٦١٥. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن يونس بن عبدالله[1] الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال:

خاصمتْ فِيَّ أُمّي عمّي ـ من أهل البصرة ـ إلى علي، قال: فجاء عمّي وأُمّي فأرسلوني إلى علي، فدعوته فجاء فقصّوا عليه، فقال: أُمّك أحبّ إليك أم عمّك؟ قال: قلت: بل أُمّي. ثلاث مرّات ـ قال: وكانوا يستحبّون الثلاث في كلّ شيء ـ . فقال لي: أنت مع أُمّك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خيّر كما خيّرت.

قال: وأنا غلام.[2]

١٦٦١٦. سعيد بن منصور: حدّثنا سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي: أنا الّذي خيّره علي‌ بين أُمّه وعمّه.[3]

١٦٦١٧. الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبدالله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال:

خيّرني علي بين أُمّي وعمّي، ثمّ قال لأخ لي أصغر منّي: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيّرته.[4]

٤. المنازعات الماليّة وما يناسبها

١/٤. رجلان تخاصما في بغلة

برواية:

١. حنش بن المعتمر
٢. يحيى بن الجزّار
٣. ما ورد مرسلاً

---

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عبيدالله».

٢. المصنّف ١٥٦/٧ ـ ١٥٧ (١٢٦٠٩)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٥٧٩/٥ (١٤٠٣١).

٣. سنن سعيد بن منصور ١١١/٢ (٢٢٧٩).

٤. الأمّ ١٣٤/٥، كتاب النفقات، باب أيّ الوالدين أحقّ بالولد؛ مسند الشافعي ص ٢٨٨، ومن كتاب عشرة النساء وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٤/٨، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة.

١. حنش بن المعتمر

١٦٦١٨. عبدالرزّاق: أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

جاءه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنّه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنّه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أقضي بأكثرها شهوداً، فلعلّ الشهيدين خير من الخمسة![1]

ثمّ قال: فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بالقضاء والصلح، أمّا الصلح فيقسم بينهما: هذا خمسة أسهم وهذا سهمان، وأمّا القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل، وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثمّ يأخذ البغل.[2]

١٦٦١٩. الطحاوي: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد بن أعين، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حجّاج، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر:

أنّ عليّاً ﷺ خوصم إليه في بغلة، فأقام أحد الخصمين خمسة شهداء أنّها نتجت عنده، وأقام الآخر شاهدين أنّها نتجت عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسُّبعين.[3]

١٦٦٢٠. الحاكم: أنبأ أبوالوليد، حدّثنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبوكامل.

حيلولة: قال أبوالوليد: وحدّثنا عبدالله بن محمّد، قال: قال أبوعبدالله: حدّثنا أبوكامل وحامد بن عمر ـ وهذا حديثه ـ، قالا: حدّثنا أبوعوانة، عن سماك، عن حنش، قال:

أُتي علي ﷺ ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب، ونزع على

---

١. كذا في الأصل، وسيأتي في رواية السرخسي هكذا: «فقالوا: اقض لأكثرها شهوداً. فقال علي: لعلّ الشاهدين خير من الخمسة».

٢. المصنّف ٢٧٧/٨ ـ ٢٧٨ (١٥٢٠٧)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٣٦/٥ ـ ٨٣٧ (١٤٥٠٠).

٣. شرح مشكل الآثار ٢٠٩/١٢، ذيل الحديث ٤٧٥٩.

ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدّعيه ويزعم أنّه بغله، وجاء بشاهدين.

فقال عليّ ﷺ : إنّ فيه قضاء وصلحاً[1]، أمّا الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم؛ لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلّا القضاء بالحقّ فإنّه يحلف أحد الخصمين أنّه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاححتما أيّكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيّكما قرع حلف، فقضى بهذا وأنا شاهد.[2]

٢. يحيى بن الجزار

١٦٦٢١. عبدالرزّاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، قال: اختصم إلى عليّ رجلان في دابّة وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بيّنة أنّها دابّته، وأقام هذا بيّنة أنّها دابّته، فقضى بها للّذي في يده.

قال: وقال عليّ: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كلّ واحد منهما أنّها دابّته فهي بينهما.[3]

٣. ما ورد مرسلاً

١٦٦٢٢. السرخسي: ذكر عن عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ أنّه أتاه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنّه انتجه، وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنّه انتجه.

فقال عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهوداً

فقال عليّ ﷺ : لعلّ الشاهدين خير من الخمسة!

ثمّ قال عليّ ﷺ : فيها قضاء وصلح، وسأنبئكم بذلك، أمّا الصلح فإنّه يقسم بينهما

---

١. كذا في معرفة السنن والآثار، وفي السنن: «وصلحة».

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٥/٧ (٥٩٩١)، وفي سنده إخلال ومغايرة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٨٢٦/٥ ـ ٨٢٧ (١٤٥٠٠).

٣. المصنّف ٢٧٨/٨ (١٥٢٠٨)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٢٧/٥ (١٤٥٠١).

على عدد الشهود. وأمّا القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل. فإن تشاحّا على اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم، وغفنا سهمين، فأيّهما خرج سهمه استحلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل.[1]

٢/٤. واقعة رجلان يتغدّيان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة

برواية: زرّ بن حبيش

١٦٦٢٣. ابن معين: حدّثنا أبوبكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، قال: جلس رجلان يتغدّيان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلمّا وضعا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل فسلّم، فقالا: اجلس للغداء. فجلس، وأكل معهما، واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية. فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً ممّا أكلت لكما، ونلته من طعامكما. فتنازعا، وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاث. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

وارتفعا إلى أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ﷺ . فقصّا عليه قصّتهما، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بثلاثة. فقال: لا والله، لا رضيت منه إلّا بمرّ الحقّ.

فقال علي ﷺ : ليس لك في مرّ الحقّ إلّا درهم واحد وله سبعة! فقال الرجل: سبحان الله يا أميرالمؤمنين! وهو يعرض عليّ ثلاثة فلم أرض، وأشرت عليّ بأخذها، فلم أرض، وتقول لي الآن: إنّه لا يجب في مرّ الحقّ إلّا درهم واحدا

فقال له علي: عرض عليك صاحبك الثلاثة صلحاً فقلت: لم أرض إلّا بمرّ الحقّ، ولا يجب لك بمرّ الحقّ إلّا واحد.

---

١. المبسوط ٢٠/١٣٨، كتاب الصلح.

فقال الرجل: فعرّفني بالوجه في مرّ الحقّ حتّى أقبله.

فقال علي ﷺ : أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً، ولا الأقلّ. فتجعلون في أكلكم على السواء؟ قال: بلى.

قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنّما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة. فلك واحد بواحدك، وله سبعة [بسبعة].

فقال له الرجل: رضيت الآن.[1]

١٦٦٢٤. القلعي: عن زرّ بن حبيش، قال:

جلس اثنان يتغدّيان، ومع أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا على السواء، ثمّ ألقى ثمانية دراهم، قال: هذا عوض ما أكلت من طعامكما. فتنازعا في قسمتها، فقال صاحب الخمسة: لي خمسة ولك ثلاثة. وقال صاحب الثلاثة: بل نقسمها على السواء.

فترافعا إلى علي ﷺ ، فقال لصاحب الثلاثة: اقبل من صاحبك ما عرض عليك. فأبى وقال: ما أريد إلّا مرّ الحقّ. فقال علي: لك في مرّ الحقّ درهم واحد وله سبعة.

قال: وكيف ذلك يا أميرالمؤمنين؟! قال: لأنّ الثمانية أربعة وعشرون ثلثاً، لصاحب الخمسة خمسة عشر ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل، فأكلت ثمانية وبقي لك واحد، وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الثالث ثمانية، سبعة لصاحبك

---

١. عنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستيعاب ١١٠٥/٣ ـ ١١٠٦ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (١٨٥٥)، ومن طريقه المزّي في تهذيب الكمال ٤٨٦/٢٠ ، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٠٨٩). ورواه مرسلاً السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، وابن حجر المكّي في الصواعق المحرقة ٣٧٨/٢ ، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نبذ من كراماته.

ووأسد لك.[1]

٣/٤. مطالبة الابن أباه في القرض

رواية: أبي المثنى

١٦٦٢٥. ابن بكّار: حدّثني عمر بن أبي‌بكر المؤمّلي، عن عبدالله بن أبي‌عبيدة بن عمّار بن ياسر، عن أبي‌الحسن ـ رجل من قيس عيلان ـ، [عن أبي‌المثنّى]:
أنّ رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه، فأطال حبسه، فاستعدى عليه الابن إلى علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله وجهه ـ فقال:

هــذا والــدي حقّــا ... ومــا كنــت بــه عقّــا
بذلــت المــال في رفــق ... ومــا كنــت بــه نــزقا
فــلمّا خــفت مــن مــالي ... وقــد ولّيتــه رفقــا
تولّــى معرضــاً عــنّي ... ولمّــا يعطــني حقّــا

فقال علي ﷺ للشيخ: قد قال ابنك فماذا تقول؟ قال:

قــال بــنيّ مــا تــرى لمصــدّقه ... ربّيتــه في صــغر أُفــنّقه[2]
طــوراً أغذّيــه وطــوراً أرتقــه ... حــتّى إذا شــبّ وســوّى مفــرقه
أقرضــني مــالاً لــه لأنفقــه ... ولم أكــن بمالــه لأســبقه
لــولا الصــبا منه ولــولا رهقــه ... لم يخشــني بمالــه أن أسـبقه

فــاقض القضــا والله ربّــي يــرزقه

فقال أمير المؤمنين علي ﷺ:

قـد سمـع القاضـي ومـن ربّـي فهـم ... المــال للشــيخ جــزاء بالــنعم

---

١. عنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٤، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته، وذخائر العقبى ص ٨٤، باب فضائل علي ﷺ، ذكر بعض أقضيته.
٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أفنّقه».

وقـد تسـلّفت بتفضـيل القـدم   يأكلـه بـرغم أنـف مـن رغـم
مـن قـال قـولاً غـير ذا فقـد ظـلم   وجـار في الحكـم وبئس مـا صرم[1]

١٦٦٢٦. أبويوسف: عن محمّد بن عبيدالله، عن أبي‌الحسن، عن أبي‌المثنى، قال:

جاء رجل إلى علي ﷺ يخاصم أباه فقال:

يـا أيهـا الحـاكـ   ـم هـذا والـدي حقّـا
أتـاني وهـو محتـاج   فمـا كنـت بـه عقّـا
بذلـت المـال في رفـق   ومـا كنـت بـه نـزقا
فـلمّا خـفـتُ مـن مـالي   وقـد أوليـته رفقـا
تولّـى مـرحـاً عـنّي   ولمّـا يعطـي حقّـا

فقال علي ﷺ : ما يقول ابنك هذا؟ قال:

قـد قـال ابـني مـا تـرى فصدّقه   ربّيتـه في صـغر أفـتـقه
طـوراً أغذّيـه وطـوراً أونقـه   حـتّى إذا شـبّ وسـوّى مفـرقه
أقرضـني مـالاً فكنـت أنفقـه   ولم أكـن بمالـه لأسـبقه
لـولا الصـبا مـنه ولـولا رهقـه   لقـضى القضـا والله ربّـي يـرزقه

فقال علي ﷺ :

قـد سمـع القاضـي ومـن الله الفهـم   المـال للشـيخ جـزاء بالـنعم
وقـد تسـلّفت بتفضـيل القـدم   مـن قـال قـولاً غـير ذا فقـد ظـلم
وجـار في الحكـم وبئس مـا حكم[2]

---

[1] الأخبار الموفقيات ص ١١١ ـ ١١٢ (٤٩)، وعنه ابن قدامة في المغني ٥/٦٨٠، كتاب الهبة والعطية، فصل: وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه، مع اختصار.

[2] عنه ابن أبي‌الدنيا بإسناده إليه في مكارم الأخلاق ص ٧٩ ـ ٨٠ (٢٢٨).

٤/٤. رجل أعطى لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدّق عنه بما أحبّ منه فتصدّق بعشرها

١٦٦٢٧. ابن قيّم الجوزيّة: أوصى رجل إلى آخر أن يتصدّق عنه من هذا الألف دينار بما أحبّ، فتصدّق بعشرها، وأمسك الباقي، فخاصموه إلى علي، وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف. فقال: أنصفوك.

قال: إنّه قال لي: أخرج منها ما أحببت. قال: فأخرج عن الرجل تسعمئة، والباقي لك.

قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمئة، فأخرجها.[1]

٥/٤. جماعة اختصموا في خُصّ لهم

رواية: سماك عن رجل

١٦٦٢٨. ابن أبي‌غرزة: حدّثنا عمرو بن حمّاد، عن أسباط، عن سماك، عن رجل من أهل البصرة:

أنّ قوماً اختصموا في خصّ[2] لهم إلى علي، فقضى بينهم أن ينظر أيّهم كان أقرب من القماط[3] فهو أحقّ به.[4]

---

١. الطرق الحكميّة ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٣٧/٢ «خصص»: الخُصّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سمّي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ١٠٨/٤ «قمط»: في حديث شريح: اختصم إليه رجلان في خصّ، فقضى بالخصّ للّذي تليه معاقد القمط، هي جمع قماط، وهي الشرط الّتي يشدّ بها الخصّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦٨/٦، كتاب الصلح، باب من استعمل الدلالة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٨٢٧/٥ (١٤٥٠٢).

٤/٦. جارية بيعت من غير إذن مولاها

برواية: الحكم بن عتيبة

١٦٦٢٩. معمر: عن طاووس، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة:

أنّ امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للّذي ابتاعها، ثمّ جاء زوجها، فخاصم إلى علي وقال: لم أبع ولم أهب. قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك.

قال: إن كنت ترى لي حقّاً فأعطني. قال: فخذ جاريتك وابنها.

ثمّ سجن المرأة وابنها حتّى تخلّصتا له. فلمّا رأى ذلك الزوج سلّم البيع.[1]

٤/٧. إحراق الطعام المحتكرة

برواية: مقطع الكلبي

١٦٦٣٠. البخاري: قال لنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا بكر [بن محمد العبدي]، قال: حدّثني العوام بن المقطع ـ رجل من كلب ـ أنّ أباه حدّثه:

أنّ عليّاً مرّ بشطّ الفرات، فإذا كدس[2] طعام لرجل من التجّار ليغلي به فأحرقه.[3]

١٦٦٣١. العقيلي: حدّثنا محمّد بن زنجويه الأصبهاني، قال: حدّثنا موسى ... مثله، إلا أنّ فيه: «من التجّار، حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق».[4]

---

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ١٩٢/٨ (١٤٨٤٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤٣٣/٦، مسألة ١٢٦٠، و ١٧٠/٩، مسألة ١٨٨٠، وفي المورد: «حتّى تخلّصا له».

٢. كُدْس: بضمّ الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود.

٣. التاريخ الكبير ٩٥/٢، ترجمة بكر بن محمد (١٨١٢).

٤. الضعفاء ١٤٧/١، ترجمة بكر بن محمد (١٨١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٢/٤ (١٠٠٧٠) ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٤/٢، ترجمة بكر (١٢٩٨)، وابن حجر في لسان الميزان ١٠٥/٢، ترجمة بكر (١٧٦٠).

٥. الخمس

١/٥. رجل وجد دراهم في خربة

رواية:

١. الأصبغ بن نباتة ٢. عامر الشعبي

١.الأصبغ بن نباتة

١٦٦٣٢. ابن قيّم الجوزيّة: قال الأصبغ بن نباتة:

جاء رجل إلى مجلس علي ـ والناس حوله ـ فجلس بين يديه، ثمّ التفت إلى الناس فقال: يا معشر الناس، إنّ للداخل حيرة وللسائل روعة، وهما دليل السهو والغفلة، فاحتملوا زلّته إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شرّ الدوابّ عند الله الّذين لا يعقلون. فتبسّم علي ﷺ وأعجب به.

فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد، فما عليّ؟ وما لي؟ فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدّي خراجها قرية أُخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في خربة ليس تؤدّي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس.

قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عمران، فخذ الخمس. قال: قد جعلته لله.[1]

٢.عامر الشعبي

١٦٦٣٣. الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

---

١. الطرق الحكميّة ص ٤٧ ، فصل، ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد. فقال علي ﷺ . أما لأقضينّ فيها قضاء بيّناً. إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أُخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدّي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثمّ الخمس لك.[1]

١٦٦٣٤. ابن حزم: رويناه من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

أنّ علياً أتاه رجل ألف وخمسمئة [درهم] وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأُطيّبه لك جميعاً.[2]

١٦٦٣٥. أبوعبيد: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

أنّ علياً أتي برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمئة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضينّ فيها قضاء بيّناً، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس، [وسأُطيّبه لك جميعاً].[3]

٥/٢. رجل وجد جرّة في دير

رواية: جبلة بن حممة

١٦٦٣٦. سعيد بن منصور: عن ابن عيينة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة

---

١ مسند الشافعي ص ٩٧ ، ومن كتاب الزكاة من أوّله إلا ما كان معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٦/٤ ، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز.

٢ المحلّى ٣٨٧/٥ ، مسألة ٩٤٨ ، وما بين المعقوفين من طبعة دارالشروق بيروت.

٣ الأموال ص ٣٥٢ (٨٧٦)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٦ (١٦٩١٤)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «ولنا خمسه»

آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي ﷺ ، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ منها علي ﷺ خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعاني، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم.[1]

١٦٦٣٧ علي بن حرب: حدّثنا سفيان، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه:

إنّ رجلاً سقطت عليه جرّة من دير بالكوفة، فأتى بها عليّاً ﷺ فقال: اقسمها أخماساً. ثمّ قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً. ثمّ قال: في حيّك فقراء ومساكين؟ قال: نعم. قال: خذها فاقسمها فيهم.[2]

١٦٦٣٨. البخاري: قال لي إسماعيل بن زياد، حدّثنا الجعفي، عن زائدة، عن سفيان، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن جبلة بن حمة:

أصبت ركازاً، فقال علي: لنا الخمس.[3]

١٦٦٣٩. الطحاوي، حدّثنا يونس بن عبدالأعلى، قال، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن ابن حمة[4]، قال:

وقعت جرّة فيها ورق من دير خرب[5]. فأتيت بها علي بن أبي طالب ﷺ ، فقال:

---

١ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٦/٤ ـ ١٥٧ ، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز، ومعرفة السنن ١٧٥/٦ (٨٤٠٦)، ولم يذكر لفظ الحديث، والمتقي في كنز العمّال ٥٥٥/٦ (١٦٩٢٥)، وابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٢ (٨٦٤).

٢ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٥٧/٤ ، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز، ومعرفة السنن ١٧٥/٦ (٨٤٠٥)، وذكرنا هذه الرواية في روايات ابن حمة بقرينة سائر الروايات.

٣ التاريخ الكبير ٢١٩/٢ ، ترجمة جبلة بن حمة (٢٢٥٦).

٤ هذا هو الظاهر الموافق لرواية البخاري وترجمة الرجل وترجمة عبدالله بن بشر، وصحّف في الأصل بـ«ابن حميد».

٥ هذا هو الظاهر، ويشهد له السياق ورواية سعيد بن منصور حيث ورد فيها: «دير قديم»، وفي ←

اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة وهات خمساً.

فلمّا أدبر قال: أ في ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم. قال: فخذه فاقسمه بينهم.[1]

٣/٥. رجل استخرج معدناً

برواية: الحارث الأزدي

١٦٦٤٠. ابن قتيبة: روى الحجّاج، عن حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي‌الحارث الأزدي:

أنّ أباه كان أعلم الناس بمعدن، وأنّه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه بمئة شاة مُتْبِع[2]، فأتى أمّه فأخبرها، فقالت: يا بنيّ، إنّ المئة ثلاث مئة: أمّهاتها مئة، وأولادها مئة، وكفأتها[3] مئة. فاستقاله فأبى. قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة.

فقال له البائع: لآتينّ عليّاً فلأثينّ بك[4]. فأتى عليّاً فأخبره، فقال له عليّ: ما أرى الخمس إلّا عليك. يعني خمس المئة.[5]

١٦٦٤١. أبوعبيد: حدّثنا حجّاج، عن حمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي‌الحارث الأزدي:

أنّ أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنّه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه

---

* الأصل: «دير حرب».

١. شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، كتاب وجوه الفيء.

٢. المُتْبِع: التي يتبعها ولدها. الفائق ١٤٦/١.

٣. الكُفْأة في نتاج الإبل: أن تجعلها نصفين وتراوح بينها في الإضراب ليكون أقوى لها وأحرى أن لا تخلف... ولا كُفْأة للغنم ولكنّها أرادت نتاجها الّذي لا يخلف ولا يُرتاب فيه أن تلدنّ وهو أن تلد كلّ واحدة واحداً، لأنّهنّ قد يُتْئِمْنَ وفي ذلك ريب، فسمّته كُفْأة لذلك. الفائق ١٤٦/١ ـ ١٤٧.

٤. الأثي والأثو: السعاية. الفائق ١٤٧/١.

٥. غريب الحديث ٩٧/٢ ـ ٩٨، حديث أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب، ومثله مع اختصار في الفائق للزمخشري ١٤٦/١.

منه بمئة شاة متبع، فأتى أمّه فأخبرها. فقالت: يا بنيّ إنّ المئة ثلاثمئة أمّهاتها مئة، وأولادها مئة، وكفّاتها مئة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عنّي خمس عشرة. فأبى ذلك. قال: فأخذه فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردّ عليّ البيع. فقال: لا أفعل

فقال: لآتينّ عليّاً فلآتينّ عليك. فأتى عليّاً ـ يعني علي بن أبي‌طالب ـ فقال: إنّ أباالحارث أصاب معدناً. فأتاه علي فقال: أين الركاز الّذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا، فاشتريته منه بمئة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلّا عليك. قال: فخمّس المئة شاة.[1]

٦. الديات والقصاص وما يرتبط بهما

١/٦. العمد ما هو؟

برواية: عبدالكريم

١٦٦٤٢. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال، حدّثنا عبدالكريم، عن علي وابن مسعود: أنّ العمد السلاح.[2]

١٦٦٤٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوخالد، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن علي وعبدالله، قالا:

العمد السلاح.[3]

٢/٦. شبه العمد ما هو؟

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢ـ عبدالكريم الجزري

---

١. الأموال ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ (٨٧٢)، وأورده الزمخشري في الفائق ١٤٦/١ ـ مرسلاً ومع اختصار

٢ المصنّف ٢٧١/٩ (١٧١٧٤).

٣ المصنّف ٤٢٧/٥ (٢٧٦٦٦).

١. عاصم بن ضمرة

١٦٦٤٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:
قتيل السوط والعصا شبه عمد.[1]

١٦٦٤٥. ابـن أبي‌شـيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
شبه العمد بالعصا والحجر العظيم.[2]

١٦٦٤٦. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
شـبه العمـد الضـربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.[3]

١٦٦٤٧. الشـافعي: أخـبرنا ابـن مهـدي، عن سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ، قال:
الخطـأ شـبه العمـد [الضرب] بالخشـبة والحجر الضخم: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة ....[4]

٢. عبدالكريم الجزري

١٦٦٤٨. عـبدالرزّاق: عـن ابـن جـريج، قـال: أخـبرني عبدالكريم، عن علي وابن مسعود:

---

١. المصنّف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٧).
٢. المصنّف ٤٢٨/٥ (٢٧٦٧٩).
٣. عنه ابـن أبي‌شـيبة في المصـنّف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٣) وابن حزم في المحلّى ٢٧٦/١٠ ، مسألة ٢٠٢٧ ، باختصار
٤. الأمّ ٢٧٨/٧ ، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود. ورواه ابن حزم في المحلّى ٢٧٦/١٠ ، مسـألة ٢٠٢٧ ، من طريق عبدالرحمان بن مهدي، وما بين المعقوفين منه.

أنَّ شبه العمد الحجر والعصا.[1]

٦/٣. دية شبه العمد كم هي؟

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. سلام بن سُلَيم
٣. عاصم بن ضمرة
٤. عبدالكريم الجزري
٥. ما ورد مرسلاً

١. إبراهيم النخعي

١٦٦٤٩. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.[2]

١٦٦٥٠. الطبري: حدّثنا بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي ﷺ:

في المخطأ شبه العمد ثلاث وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها ....[3]

٢. سلام بن سُلَيم

١٦٦٥١. الشافعي: روي عن علي بن أبي‌طالب ﷺ مثل ما قلنا في شبه العمد: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. من حديث سلّام بن سليم.[4]

---

١. المصنف ٢٧٨/٩ (١٧١٩٨)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤٨/٩ (٩٧٢٧).

٢. المصنف ٢٨٤/٩ (١٧٢٢٢)

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٥/ ٢١٠، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. سلّام بن سليم يروي عن الأحوص ـ على ما في ترجمته في تهذيب الكمال ـ فيمكن أن تكون روايته راجعة إلى رواية عاصم بن ضمرة.

ومن حديث آخر: ثلاث و ثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة.[١]

٣.عاصم بن ضمرة

١٦٦٥٢. ابن أبي‌شيبة وهنّاد بن السري: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:
في شبه العمد ثلاث وثلاثون حِقّة، وثلاث وثلاثون جَذَعة، وأربع وثلاثون ثَنيَّة إلى بازل عامها كلّها خَلِفَة.[٢]

١٦٦٥٣. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
شبه العمد الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.[٣]

١٦٦٥٤. الشافعي: أخبرنا [عبدالرحمان] بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ ، قال:
الخطأ شبه العمد [الضرب] بالخشبة والحجر الضخم: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة ... .[٤]

١٦٦٥٥. الطبري: حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال. حدّثنا سفيان، عن

١. الأمّ ٥٣٩/٧ ، باب القصاص في القتل، كتاب الردّ على محمّد بن الحسن، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦٩/٨ ، كتاب الديات، باب صفة السّنين مع الأربعين.
٢. المصنّف ٣٤٧/٥ (٢٦٧٤٩)، ورواه عن هنّاد بن السري أبوداود في سننه ٢٥٩/٤ (٤٥٥١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ ، كتاب الديات، باب صفة السّنين مع الأربعين.
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٤٨/٥ (٢٦٧٥٣).
٤. الأمّ ٢٧٨/٧ ، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، باب الديات. ورواه ابن حزم في المحلّى ٢٧٦/١٠ ، مسألة ٢٠٢٧ ، من طريق عبدالرحمان بن مهدي، دون ذكر لسنده إليه إلى قوله. «عامها».

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ ، بنحوه.[1]

١٦٦٥٦. الجصّاص: روى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.[2]

٤. عبدالكريم الجزري

١٦٦٥٧. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، عن علي وابن مسعود كقول عطاء.[3]

٥. ما وره مرسلاً

١٦٦٥٨. الجصّاص: روي عن علي ... في شبه العمد ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.[4]

٤/٦. دية الخطأ كم هي؟

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور
٣. عاصم بن ضمرة
٤. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١٦٦٥٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي:

---

١. جامع البيان ٤/الجزء ٥/ ٢١١ ، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. وقوله: «بنحوه» أي نحو حديث إبراهيم عن علي ﷺ ، وقد تقدّم.
٢. أحكام القرآن ٢٠٧/٣ ، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.
٣. المصنّف ٢٨١/٩ (١٧٢١١)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤٨/٩ (٩٧٢٨). وقول عطاء رواه المصنّف في الحديث المتقدّم، وهو أنّ عطاء قال: يغلّظ في شبه العمد الدية، ولا يقتل به، مرّتين تترى.
٤. أحكام القرآن ٢٠٧/٣ ، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

في الخطأ خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.[1]

١٦٦٦٠. وكيع: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ... .[2]

ستأتي روايته مع رواية سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي

١٦٦٦١. الطبري: حدّثنا ابن بشّار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي :

... وفي الخطأ خمس وعشرون حقّة، وخمس و عشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.[3]

١٦٦٦٢. الجصّاص: روى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي:

في دية الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، أربعة أسنان مثل أسنان الزكاة.[4]

٢. الحارث الأعور

١٦٦٦٣. دعلج: حدّثنا حمزة بن جعفر، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن الحجّاج، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي أنّه قال:

دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.[5]

---

١. المصنّف ٢٨٧/٩ (١٧٢٣٦).

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٤٦/٥ (٢٦٧٤٢)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف.

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٥ / ٢١٠، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. أحكام القرآن ٢٠٥/٣، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٥. عنه الدارقطني في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤٠).

٣. عاصم بن ضمرة

١٦٦٦٤. وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي، قالا:
كان يقول: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.[1]

١٦٦٦٥. هنّاد بن السري: حدثنا أبوالأحوص، عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي ؓ:
في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.[2]

١٦٦٦٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ؓ، قال:
... وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون.[3]

١٦٦٦٧. الجصّاص: روى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي ... .[4]
وتقدّمت روايته مع رواية إبراهيم عن علي ؓ.

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٣٤٦/٥ (٢٦٧٤٢)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٥/٣ (٣٣٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف.
٢. عنه أبوداود في سننه ٢٥٩/٤ ـ ٢٦٠ (٤٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨، كتاب الديات، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأوصاف.
٣. الأمّ ٢٧٨/٧، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٤. أحكام القرآن ٢٠٥/٣، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٤. عامر الشعبي

١٦٦٦٨. محمّد بن فضيل، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي:
عن علي‌ رضي الله عنه أنه قال: في قتل الخطأ الدية مئة أرباعاً، ثمّ ذكر مثله.[1]

١٦٦٦٩. الطبري: حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن فراس والشيباني، عن الشعبي، عن علي بن أبي‌طالب، بمثله.[2]

٥/٦. دية الخطأ من بيت المال

برواية: الربيع بن نعمان، عن أمّه

١٦٦٧٠. ابن أبي‌شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمّه:
أنّ امرأة من بني‌ليث ـ يقال لها: أمّهارون ـ بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شدّ كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكّين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكّين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال.[3]

٦/٦. عمد الصبي والمجنون خطأ

برواية: حسين بن عبدالله عن جدّه

١٦٦٧١. عبدالرزاق: عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه [ضميرة المدني] عن علي، قال:
عمد الصبي والمجنون خطأ.[4]

---

١. عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان٤ / الجزء ٥ / ٢١١ ، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية إبراهيم عن علي‌ رضي الله عنه ، وقد تقدّمت.
٢. جامع البيان ٤ / الجزء ٥ / ٢١١ ، ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية إبراهيم عن علي‌ رضي الله عنه ، وقد تقدّمت.
٣. المصنّف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٧).
٤. المصنّف ٧٠/١٠ (١٨٣٩٤)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٨/١٥ (٤٠٢١٥).

٧/٦. في المصاب بأُذنه

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. ما ورد مرسلاً

١.عاصم بن ضمرة

١٦٦٧٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأُذن نصف الدية.[1]

١٦٦٧٣. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الأُذن النصف. يعني نصف الدية.[2]

١٦٦٧٤. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ﷺ أنّه قال:

وفي الأُذن النصف.[3]

١٦٦٧٥. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

... وفي الأُذن النصف ... .[4]

٢.ما ورد مرسلاً

١٦٦٧٦. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل ادّعى أنّه ضرب على رأسه وقد

---

١. المصنّف ٣٥٣/٥ ـ ٣٥٤ (٢٦٨٣٦).

٢. المصنّف ٣٢٢/٩ (١٧٣٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الأُذنين.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، و ص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨

نقص سمعه، فأمر أن ينقر لـه الدرهم ثمّ أقبل يتباعد منه وينقره حتّى قال: لا أسمع، فأعلم على منتهى سمعه. ثمّ حوّل وجهه من أربع جوانب. ثمّ قال لـه. إذا استوت الجوانب كلّها فإنّه صادق، وإن اختلفت الجوانب قال لـه ولصاحب البصر: إنّه كاذب فيما يدّعي.

وإن استوت أقعد رجلاً إلى جنب الّذي ادّعى نقصان سمعه ثمّ نقر لـه الدرهم ثمّ لم يزل يتباعد منه حتى قال: لا أسمع، حتّى فعل ذلك به من أربع جوانب. ثمّ يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، ثمّ يعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه.[1]

٨/٦ في المصاب بعينه

رواية:

١. الحكم بن عتيبة

٢. سعيد بن المسيّب

٣. عاصم بن ضمرة

٤. عامر الشعبي

٥. قتادة

٦. معمر

٧. ما ورد مرسلاً

١.الحكم بن عتيبة

١٦٦٧٧. معمر: عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، قال:

لطم رجل رجلاً ـ أو غير اللطم ـ إلا أنّه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا [أن يقيدوه]، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به فجعل على وجهه كُرْسُف[2]، ثمّ استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة.[3]

---

١ زين الفتى ١٨٩/١ ـ ١٩٠ (٩٥).

٢ الكُرْسُف: القطن.

٣ عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٢٨/٩ (١٧٤١٤)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ١٢٣/١٥ (٤٠٣٧٥).

٢. سعيد بن المسيّب

١٦٦٧٨. ابـن أبي‌شـيبة: حدّثـنا عبّاد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجـلاً أصـاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمـر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمـر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتّى انتهى بصره، ثمّ خطّ عند ذلك عَلَماً، ثمّ نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.[1]

٣. عاصم بن ضمرة

١٦٦٧٩. معمر، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، مثله.[2]

١٦٦٨٠. ابـن أبي‌شـيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في العين نصف الدية.[3]

١٦٦٨١. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في العين نصف الدية.[4]

١٦٦٨٢. أبوالحسـن البغوي: حدّثنا الحجّـاج بـن المنهال، حدّثـنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

---

١. المصنّف ٥/٣٦٠(٢٦٩٠٠)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٨٧، كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٩/٣٢٧(١٧٤١٠). وقولـه: «مثله» أي مثل رواية الثوري، عن أبي‌إسحاق، وسيأتي.

٣. المصنّف ٥/٣٥٦(٢٦٨٥٣).

٤. المصنّف ٩/٣٢٧(١٧٤٠٩)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١١/٣٠، مسألة ٢٠٣٠.

.. وفي العين النصف ... .[1]

٤. عامر الشعبي

١٦٦٨٣. ابن أبي‌شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمان، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي، قال:

ذكر قول علي في الّذي أُصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنّه إن شاء زاد في عينه الّتي يبصر بها، فقال: إنّه يبصر بها أكثر ممّا يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه الّتي أُصيبت. فقال: إنّه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها.[2]

٥. قتادة

١٦٦٨٤. معمر: عن قتادة، قال:

بلغني ـ قال: أحسبه عن علي ـ أنّه قال: يغمض عينه الّتي أُصيبت، ثمّ ينظر بالأخرى فينظر أين منتهى بصره، ثمّ ينظر بهذه الّتي أُصيبت، فما نقص أخذ بحسابه.[3]

٦. معمر

١٦٦٨٥. معمر: عن الزهري وقتادة، قالا:

في العينين الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، فما ذهب فبحساب ذلك.

قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال. بلغني عن علي أنّه قال: يغمض عينه الّتي أُصيبت، ثمّ ينظر بالأُخرى، فينظر أين ينتهي بصره، ثمّ ينظر بالّتي أُصيبت، فما نقص فبحسابه [4]

---

١. عنه ابن حزم في المحلى ١١/٦٥، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٢. المصنف ٥/٣٦١ (٢٦٩٠٢).

٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٩/٣٢٨ (١٧٤١٥).

٤. عنه عبدالرزاق في المصنف ٩/٣٢٧ (١٧٤١٢)، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ١٥/١٢٣ (٤٠٣٧٤)، وفيه: «فينظر إلى منتهى بصره».

٧. ما ورد مرسلاً

١٦٦٨٦. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل ضرب على رأسه فادّعى أنّ بصره قد ضعف، فقال: يقعد ثمّ يعرض عليه بيضة، فيقال [له]: تبصرها؟ فإن قال: نعم، تنحّى عنه البيضة حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ أعلم على ذلك المكان، ثمّ حوّل وجه الرجل عن يمينه وعرضت عليه البيضة، ثمّ لا تزال تنحّيها عنه حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ يعلم على ذلك الموضع، ثمّ تنحّى عنه حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ يقاس الجوانب الأربع الّتي انتهى إليها بصره، فإن استوت ولم تزدد ولم تنقص قيل له: صدقت في دعواك.

ثمّ يدعى رجل في سنّه فيقعد بجنبه ثمّ يعرض عليه البيضة ثمّ تنحّى عنه حتّى يقول: لا أبصرها، حتّى يفعل ذلك في أربعة جوانب كما فعل في الأوّل.

ثمّ يقاس بين منتهى المصاب وبين الصحيح، ويعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع والثلث والنصف.[1]

١٦٦٨٧. ابن الأثير: في حديث علي، أنّه قاس العين ببيضة جعل عليها خطوطاً وأراها إيّاه. وذلك في العين تضرب بشيء يضعف منه بصرها، فيتعرّف ما نقص منها ببيضة يخطّ عليها خطوط سود أو غيرها، وتنصب على مسافة تدركها العين الصحيحة، ثمّ تنصب على مسافة تدركها العين العليلة، ويعرف ما بين المسافتين، فيكون ما يلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية.[2]

١٦٦٨٨. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي ﷺ اللطيفة الّتي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة، كقضائه في العين إذا لطمت أو بخصت، أو أصابها مصيب بما يضعف معه البصر بالخطوط على البيضة .....[3]

---

١. ربى الفتى ١/١٨٩ (٩٤).

٢. النهاية ٣/٣٣٣ «عين».

٣. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ ـ ١١٢ (٣١).

١٦٦٨٩. ابن قدامة: وإن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة ... وإن ذكر أنّ إحداهما نقصت، عصبت المريضة وأُطلقت الصحيحة ... والأصل في هذا ما روي عن علي ﷺ.

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي ﷺ، أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتّى انتهى بصره، ثمّ أمر فخطّ عند ذلك، ثمّ أمر بعينه فعصبت الأُخرى وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر حتّى انتهى بصره، ثمّ خطّ عند ذلك، ثمّ حوّل إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجده سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.[1]

١٦٦٩٠. ابن حزم: قال علي بن أبي‌طالب:

أقام الله تعالى القصاص في كتابه: ﴿ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[2] وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإنّ الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً.[3]

٩/٦. أمور أُصيبت عينه الصحيحة

برواية:

١. الحسن البصري
٢. خلاس بن عمرو
٣. عروة بن الزبير
٤. عطاء بن أبي‌رباح

١.الحسن البصري

١٦٦٩١. سعيد بن منصور، حدثنا هشيم أنبأ يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن علي ﷺ.

---

١. المغني ٣/٨ ـ ٤، كتاب الديات، باب ديات الجراح، مسألة قال: وفي العين دية. وكلام ابن المنذر أورده القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ١٩٤/٦، ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة.
٢. المائدة/ ٤٥.
٣. المحلّى ٣٣/١١، مسألة ٢٠٣٠.

أنـه كـان يقـول في الأعور إذا فقئت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ.[1]

٢.خِلاس بن عمرو

١٦٦٩٢. عبدالرزاق: عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي:
في رجـل أعـور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية.[2]

١٦٦٩٣. ابـن أبي‌شـيبة: حدثـنا أبوأسـامة، عـن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي:
في الـرجل الأعـور إذا أصـيبت عيـنه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.[3]

٣.عروة بن الزبير

١٦٦٩٤. ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر، عن عروة بن الزبير، مثله.[4]

٤.عطاء بن أبي‌رباح

١٦٦٩٥. ابن وهب: أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي‌رباح:
أنّ عليّاً ﷺ قضى في أعور فقئت عينه أنّ لـه الدية كاملة.[5]

---

١ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب الأعور
٢ المصنف ٣٣١/٩ (١٧٤٣٢).
٣ المصنف ٣٦٩/٥ (٢٧٠٠٢).
٤. عـنه الـبيهقي بإسـناده إلـيه في الـسـنن الكـبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. وقولـه: «مثله»، أي مثل روايه التالي.
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٤/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور

١٠/٦. أعور فقأ عين آخر

رواية: محمّد بن أبي‌عياض

١٦٦٩٦. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، عن محمّد بن أبي‌عياض:

أنّ عمر وعثمان اجتمعا على أنّ الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه، وذكر أنّ عليّاً قال: أقام الله القصاص في كتابه: ﴿ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[١] وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإنّ الله لم يكن نسيّاً.[٢]

١١/٦. دية شعر الرأس إذا لم ينبت

رواية:

١. تميم بن سلمة ٢. سلمة بن تمّام

١. تميم بن سلمة

١٦٦٩٧. عبدالرزّاق، عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة، قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي، فقضى عليه بالدية كاملة.[٣]

٢. سلمة بن تمّام

١٦٦٩٨. وكيع: حدّثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمّام [الشقري]، قال: مرّ رجل بقدر، فوقعت [منه] على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى علي،

---

١. المائدة/ ٤٥.

٢. المصنّف ٣٢٣/٩ (١٧٤٤٠)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٣٣/١١، مسألة ٢٠٣٠، وفيه: «مثل دية عينيه ... فإنّ الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً».

٣. المصنّف ٣١٩/٦ (١٧٣٧٤).

فأجّله سنة، فلم يثبت، فقضى فيه علي [عليه] بالدية.[١]

١٢/٦. اللسان ما فيه إذا أصيب؟

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. ما ورد مرسلاً

١. عاصم بن ضمرة

١٦٦٩٩. معمر، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي اللسان الدية كاملة ... .[٢]

١٦٧٠٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اللسان الدية.[٣]

١٦٧٠١. عبدالرزّاق: عن معمر والثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اللسان الدية.[٤]

١٦٧٠٢. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنّه قال:

في اللسان الدية.[٥]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٥٧/٥ (٢٦٨٦٦)، وابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٥٢/١١، مسألة ٢٠٣٨، وما بين المعقوفات منه.

٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٥/٤ (٦٧٩٤)، ولاحظ ما تقدّم عن عبدالرزّاق، عن الثوري ومعمر معاً، عن أبي‌إسحاق ... .

٣. المصنّف ٣٦٢/٥ (٢٦٩١٨).

٤. المصنّف ٣٥٨/٩ (١٧٥٦١).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٩/٨، كتاب الديات، باب دية اللسان.

١٦٧٠٣. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
في اللسان الدية.[1]

١٦٧٠٤. وكيع: عن سفيان، عن ابن أبي‌نجيح، عن عاصم، عن علي، قال:
في اللسان الدية.[2]

٢. ما ورد مرسلاً

١٦٧٠٥. ابن قيّم الجوزيّة: رأيت في أقضية علي‌ﷺ نظير هذه القضيّة وأنّ المضروب ادّعى أنّه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس.[3]

١٦٧٠٦. ابن قتيبة: فأين هؤلاء عن قضايا علي‌ﷺ اللطيفة الّتي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في اللسان إذا قطع فنقص من الكلام شيء، فحكم فيه بالحروف المقطّعة، [فتؤخذ الدية بقدرها] ... .[4]

١٣/٦. في المصاب بسنّه

رواية.

١. الحارث الأعور
٢. عاصم بن ضمرة
٣. عبدالكريم الجزري

١ عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٦٥/١١، مسألة ٢٠٥٠، وص ٦٦، مسألة ٢٠٥١، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.
٢ عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٦٣/٥ (٢٦٩٢٨).
٣ الطرق الحكميّة ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالقرائن والأمارات.
٤. تأويل مختلف الحديث ص ١١١ ـ ١١٢ (٣١).

١. الحارث الأعور

١٦٧٠٧. أحمد: حدّثنا عبّاد، أنبأ حجّاج، عن حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي ﷺ في السنّ إذا كسر بعضها أُعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربّص بها حولاً، فإن اسودّت تمّ عقلها، وإلّا لم يزد على ذلك.[1]

١٦٧٠٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

[السنّ إذا أُصيبت] يتربّص بها حولاً.[2]

١٦٧٠٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي، في السنّ إذا كسر بعضها: أُعطي صاحبها بحساب ما نقص منها.[3]

١٦٧١٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوّام وعبدالرحيم بن سليمان، عن حجّاج، عن مكحول، عن زيد.

وعن حجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وعن حجّاج، عن الحكم، عن إبراهيم، قالوا:

إذا اسودّت السنّ تمّ عقلها.[4]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩١/٨، كتاب الديات، باب السنّ تضرب فتسودّ.

٢. المصنّف ٣٧١/٥ (٢٧٠٢٦)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٠/٨، كتاب الديات، باب دية الأسنان.

٣. المصنّف ٣٧٢/٥ (٢٧٠٣٣)، ومثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٦، ذيل الآية ٤٥ من سورة المائدة، مرسلاً.

٤. المصنّف ٣٧١/٥ ـ ٣٧٢ (٢٧٠١٧) و (٢٧٠١٨) و (٢٧٠٣٥).

٢.عاصم بن ضمرة

١٦٧١١. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ... .[1]
ستأتي روايته مع رواية عبدالرزّاق، عن الثوري، عن أبي‌إسحاق.

١٦٧١٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في السنّ خمس من الإبل.[2]

١٦٧١٣. وكيع ومعمر: حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
في السنّ خمس من الإبل.[3]

١٦٧١٤. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ه قال:
وفي السنّ خمس [من الإبل].[4]

٣.عبدالكريم الجزري

١٦٧١٥. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:
عن علي في السنّ تصاب، قال: إن اسودّت فَنَذْرها[5] واف.[6]

---

١. المصنّف ٣٤٥/٩ (١٧٤٩٢)؛ ٥/٤ (٦٧٩٤).
٢. المصنّف ٣٤٥/٩ (١٧٤٩٢). وتقدّمت روايته عن معمر وحده، ورواه عبدالرزّاق عن المعمر في المصنّف ٣٦٦/٥ (٢٦٩٩٣).
٣. عنه ابن حزم في المحلّى ٢٣/١١ ، مسألة ٢٠٣٠.
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٩/٨ ، كتاب الديات، باب دية الأسنان.
٥. قال ابن الأثير في النهاية ٣٩/٥ «نذر»: أهل الحجاز يسمّون الأرش نَذْراً، وأهل العراق يسمّونه أرشاً.
٦. المصنّف ٣٤٩/٩ (١٧٥١٦).

١٦٧١٦. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم ـ قال أبوسعيد[1]: أظنّه عن علي ـ:

قال في السنّ تصاب ويخشون أن تسودّ: ينتظر بها سنة، فإن اسودّت ففيها نَذْرها وافياً، وإن لم تسودّ فليس فيها شيء.[2]

١٤/٦. رجل عضّ يد رجل فسقطت سنّه

برواية: قتادة

١٦٧١٧. معمر، عن قتادة:

أنّ عليّاً قال [في رجل عضّ يد رجل فندرت سنّه]: إن شئت أمكنت يدك فعضّها ثمّ تنزعها، وأبطل ديته.[3]

١٥/٦. دية الشفتين

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧١٨. عبدالرزّاق: عن إسرائيل، قال: أخبرني أبوإسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الشفتين الدية.[4]

١٦٧١٩. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن

---

١. أبوسعيد كنية عبدالكريم الجزري.

٢. المصنّف ٣٤٩/٩ ـ ٣٥٠ (١٧٥٢٠)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٧)، وابن حزم في المحلّى ٢٧/١١، مسألة ٢٠٣٠، وفيه: «ففيها نذرها وافياً».

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٥٥/٩ ـ ٣٥٦ (١٧٥٥٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٨)، وفيه: «أمكنته يدك يعضّها ثمّ انتزعها ...».

٤. المصنّف ٣٤٣/٩ (١٤٧٨٤).

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في إحدى الشفتين النصف. يعني نصف الدية.[1]

١٦/٦. دية الأنف

برواية:

١. أشعث بن سوّار ٢. عاصم بن ضمرة

١. أشعث بن سوّار

١٦٧٢٠. ابن أبي‌شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن علي، قال:
في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب.[2]

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٢١. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الأنف الدية كاملة ....[3]

١٦٧٢٢. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الأنف الدية.[4]

١٦٧٢٣. عبدالرزاق: عن معمر والثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

---

١. المحلّى ٧٣/١١، مسألة ٢٠٥٦، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨
٢. المصنف ٣٥٤/٥ (٢٦٨٣٥).
٣. عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٤ (٦٧٩٤) و ٢٣٧/٩ (١٧٤٥٦)، وفي الأخيرة مقروناً بالثوري عن أبي‌إسحاق مع مغايرة في اللفظ، وقد تقدّم.
٤. المصنف ٣٥٤/٥ (٢٦٨٣٤).

في الأنف الدية إذا استؤصل.[1]

١٦٧٢٤. ابن حزم: حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات، حدّثنا عبدالله بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضّاح، حدّثنا موسى بن معاوية، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب أنّه قال:
في الأنف الدية.[2]

١٦٧٢٥. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ أنّه قال:
وفي الأنف الدية.[3]

١٦٧٢٦. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
في الأنف الدية ... .[4]

١٧/٦. دية اليد

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. عامر الشعبي

١. عاصم بن ضمرة

١٦٧٢٧. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي اليد نصف الدية ... .[5]

---

١. المصنّف ٩/٣٣٧ ـ ٣٣٨ (١٧٤٥٦).
٢. المحلّى ١١/٤٨ ، مسألة ٢٠٣٧ .
٣. عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى ٨/٨٨ ، كتاب الديات، باب دية الأنف.
٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١١/٦٥ ، مسألة ٢٠٥٠ ، وص ٧٦ ، مسألة ٢٠٥٨
٥. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٤/٥ (٦٧٩٤).

١٦٧٢٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اليد نصف الدية.[1]

١٦٧٢٩. وكيع: حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

في اليد النصف.[2]

١٦٧٣٠. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ؑ أظنّه قال:

في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.[3]

١٦٧٣١. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

... وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.[4]

٢. عامر الشعبي

١٦٧٣٢. محمّد بن فضيل: عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:

في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.[5]

---

١. المصنّف ٥/٣٦٣ (٢٦٩٣٥).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١١/٦٠، مسألة ٢٠٤٤.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٩٢، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١١/٦٥، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨.

٥. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٣٦٤ (٢٦٩٣٦).

٦/١٨. دية الأصابع

برواية:

١. عاصم بن ضمرة
٢. عامر الشعبي
٣. قتادة

١. عاصم بن ضمرة

١٦٧٣٣. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي كلّ إصبع عشر من الإبل ....[1]

١٦٧٣٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الأصابع عشر الدية.[2]

١٦٧٣٥. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ﷺ أنّه قال:
في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.[3]

٢. عامر الشعبي

١٦٧٣٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي عن علي وعبدالله، قالا:
في الأصابع في كلّ إصبع عشر الدية.[4]

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٥/٤ (٩٧٩٤).
٢. المصنّف ٣٦٨/٥ (٢٦٩٨٥).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٢/٨، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.
٤. المصنّف ٣٦٨/٥ (٢٦٩٨٤).

٣. قتادة

١٦٧٣٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوأسامة، عن سعيد، عن قتادة:

عن علي وابن مسعود وابن عبّاس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلّها عشر عشر.[1]

١٩/٦. دية الرِجل

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧٣٨. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي الرِجل نصف الدية ... .[2]

١٦٧٣٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:
في الرِجل نصف الدية.[3]

١٦٧٤٠. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أظنّه قال:
في اليد النصف، وفي الرِجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر.[4]

١٦٧٤١. أبوالحسن المعري: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
.. وفي الرِجل النصف.[5]

---

١. المصنّف ٣٦٨/٥ (٢٦٩٩٢).
٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٥/٤ (٦٧٩٤).
٣. المصنّف ٣٧٤/٥ (٢٧٠٥٧).
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٢/٨ ، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.
٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٦٥/١١ ، مسألة ٢٠٥٠ ، وص ٧٦ ، مسألة ٢٠٥٨

٦/٢٠. دية الذَّكَر

برواية: عاصم بن ضمرة

١٦٧٤٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الذَّكَر الدية.[1]

١٦٧٤٣. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الذكر الدية.[2]

١٦٧٤٤. سعيد بن منصور: أنبأ أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي‌ﷺ أنه قال:
وفي الذكر الدية.[3]

١٦٧٤٥. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي‌طالب، قال:
في الذكر الدية.[4]

٦/٢١. دية الحشفة

برواية:

١. عاصم بن ضمرة ٢. عامر الشعبي

---

١. المصنّف ٥/٣٧٦ (٢٧٠٧٩).
٢. المصنّف ٩/٣٧١ (١٧٦٣٥).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٩٧، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.
٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١١/٦٥، مسألة ٢٠٥٠، وص ٧٦، مسألة ٢٠٥٨، وص ٧٧، مسألة ٢٠٥٩.

٤. عاصم بن ضمرة

١٦٧٤٦. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:

عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة.[1]

١٦٧٤٧. وكيع: عن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الحشفة الدية.[2]

١٦٧٤٨. يحيى بن آدم: حدثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الحشفة الدية.[3]

٥. عامر الشعبي

١٦٧٤٩. ابن أبي‌شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن علي وعبدالله، قالا:

في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب.[4]

٦/٢٢. دية البيضتين

برواية: عاصم بن ضمرة

---

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٧١/٩ (١٧٦٣٣)، و ٥/٤ (٦٧٩٤)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧٧/١١، مسألة ٢٠٥٩.

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٣٧٧/٥ (٢٧٠٩٠).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٣٧٧/٥ (٢٧٠٩٥). ومثله رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، نقلاً عن سعيد بن منصور، بإسناده عن عاصم.

٤. المصنف ٣٧٦/٥ ـ ٣٧٧ (٢٧٠٨٩).

١٦٧٥٠. معمر: عن أبي‌إسحاق ...[1]

سيأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي‌إسحاق.

١٦٧٥١. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في إحدى البيضتين نصف الدية.[2]

١٦٧٥٢. وكيع: حدثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في إحدى البيضتين النصف.[3]

١٦٧٥٣. عبدالرزاق: عن الثوري ومعمر، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال:

في البيضة النصف.[4]

١٦٧٥٤. سعيد بن منصور: أنبأ أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال:

في إحدى البيضتين النصف.[5]

٩/٢٣. دية الصلب

برواية: يزيد الضخم

١٦٧٥٥. ابن أبي‌شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمان، عن حسن بن صالح، عن عبيدة،

---

١. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٧٣/٩ (١٧٦٤٦).
٢. المصنف ٣٨٠/٥ (٢٧١٣٢).
٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٧٧/١١، مسألة ٢٠٥٩.
٤. المصنف ٣٧٣/٩ (١٧٦٤٦).
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٧/٨، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.

عن يزيد الصخم، عن علي، قال:

إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية.[١]

٢٤/٦. رجل قطع فرج امرأته

١٦٧٥٦. ابن قيّم الجوزيّة: قضى أميرالمؤمنين علي ﷺ في رجل قطع فرج امرأة أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها حتّى تموت، وإن طلّقها أنفق عليها.[٢]

٢٥/٦. دية السمحاق[٣]

برواية:

١. الحكم بن عتيبة ٢. عبدالله بن نُجَي

١. الحكم بن عتيبة

١٦٧٥٧. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي، مثله.[٤]

٢. عبدالله بن نجي

١٦٧٥٨. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجي:

أنّ عليّاً قضى في السمحاق ــ وهي الملطاة ــ بأربع من الإبل.[٥]

---

١. المصنّف ٣٨٣/٥ (٢٧١٦٠).

٢. الطرق الحكمية ص ٥٢، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٣٩٨/٢ «سمحق»: في أسماء الشجاج السمحاق، وهي الّتي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. وقيل: تلك القشرة هي السمحاق، وهي فوق قحف الرأس. فإذا انتهت الشجّة إليها سمّيت سمحاقاً.

٤. المصنّف ٣١٢/٩ (١٧٣٤١). وقوله: «مثله» أي مثل رواية عبدالله بن نجي، عن علي، وسيأتي.

٥. المصنّف ٣١٢/٩ (١٧٣٤٠)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ١٢٣/١٥ (٤٠٣٧٣). وأشار السرخسي إلى هذا الحديث في المبسوط ٧٤/٢٦، كتاب الديات.

١٦٧٥٩. ابن الجعد: حدّثنا شريك، عن جابر، عن عبدالله بن نُجي:
عن علي أنه قضى في السمحاق أربعمئة.[1]

٣٦/٦. المنقّلة[2] كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. عاصم بن ضمرة

١ الضحّاك بن مزاحم

١٦٧٦٠. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنه قال:
ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقّلة قصاص.[3]

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٦١. معمر: عن أبي‌إسحاق ...[4]
ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي‌إسحاق.

١٦٧٦٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:
في المنقّلة خمس عشرة.[5]

١٦٧٦٣. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال:

---

١. مسند ابن الجعد ص ٣٤٣ (٢٣٦١).
٢. قال ابن الأثير في النهاية ١١٠/٥ «نقل»: المُنَقِّلة هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تُنقِّل العظم أي تكسره.
٣. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنف ٣٩٣/٥ (٢٧٧٨٤)، من طريق ابن علية.
٤. المصنف ٣١٧/٩ (١٧٣٦٤).
٥. المصنف ٣٥١/٥ (٢٦٧٩٦).

في المنقّلة خمس عشرة.[١]

١٦٧٦٤. عبدالرزّاق: عن معمر والثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في المنقّلة خمس عشرة.[٢]

٣. عامر الشعبي

١٦٧٦٥. محمّد بن فضيل: عن أشعث، عن عامر، عن علي، قال:

في المنقّلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.[٣]

٣٧/٦. الجائفة[٤] كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. عاصم بن ضمرة

١. الضحّاك بن مزاحم

١٦٧٦٦. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنّه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقّلة قصاص.[٥]

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٦٧. معمر: عن أبي‌إسحاق ... .[٦]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٢/٨، كتاب الديات، باب المنقّلة.
٢. المصنّف ٣١٧/٩ ـ ٣١٨ (١٧٣٦٤) و ٥/٤ (٦٧٩٤)، عن معمر وحده، وفيه زيادة: «من الإبل».
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٥١/٥ ـ ٣٥٢ (٢٦٨٠٢).
٤. قال ابن الأثير في النهاية ٣١٧/١ «جوف»: في الحديث: في الجائفة ثلث الدية، هي الطعنة الّتي تنفذ إلى الجوف.
٥. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٣٩٣/٥ (٢٧٢٨٤)، من طريق ابن علية.
٦. المصنّف ٣٦٩/٩ (١٧٦٢٢).

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي‌إسحاق.

١٦٧٦٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الجائفة ثلث الدية.[1]

١٦٧٦٩. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال:

في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث.[2]

١٦٧٧٠. عبدالرزّاق: عن معمر والثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الجائفة ثلث الدية.[3]

٦/٢٨. المأمومة[4] كم فيها؟

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. عاصم بن ضمرة

١. الضحّاك بن مزاحم

١٦٧٧١. الضحّاك بن مزاحم: عن علي أنه قال:

---

١. المصنّف ٥/٣٧٤ (٢٧٠٦٣).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٨٥، كتاب الديات، باب الجائفة. والآمة هي المأمومة وستأتي في الموضوع التالي.

٣. المصنّف ٩/٣٦٩ (١٧٦٢٢) و ٤/٥ (١٧٩٤)، عن معمر وحده.

٤. قال ابن الأثير في النهاية ١/٦٨ «أمم»: في حديث الشجاج: في الآمة ثلث الدية، وفي حديث آخر: المأمومة، وهما الشجّة التي بلغت أُمّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص.[١]

٢. عاصم بن ضمرة

١٦٧٧٢. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في المأمومة ثلث الدية.[٢]

١٦٧٧٣. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في الآمة ثلث الدية.[٣]

١٦٧٧٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله.[٤]

١٦٧٧٥. سعيد بن منصور: حدثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه قال:

في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث.[٥]

٢٩/٦. الموضحة[٦] وما دونها كم فيها؟

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. عاصم بن ضمرة
٣. عامر الشعبي

---

١ عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنف ٣٩٣/٥ (٢٧٢٨٤)، من طريق ابن علية.
٢ عنه عبدالرزاق في المصنف ٣١٦/٩ (١٧٣٥٦)، و ٥/٤ (٦٧٩٤).
٣ المصنف ٣٥٠/٥ (٢٦٧٨٨).
٤. المصنف ٣١٦/٩ (١٧٣٥٧) وقوله: «مثله»، أي مثل حديث معمر، عن أبي‌إسحاق ... ، وتقدم آنفاً.
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الجائفة
٦ قال ابن الأثير في النهاية ١٩٦/٥ «وضح»: في حديث الشجاج ذكر الموضحة في أحاديث كثيرة، وهي التي تبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه. والجمع: المواضح.

١.الحكم بن عتيبة

١٦٧٧٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال:
كان علي يجعل في الّتي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل.[١]

٢.عاصم بن ضمرة

١٦٧٧٧. معمر: عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
... وفي الموضحة خمس من الإبل ... .[٢]

١٦٧٧٨. عبدالرزّاق: عن الثوري ومحمّد، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الموضحة خمس من الإبل.[٣]

١٦٧٧٩. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:
في الموضحة خمس من الإبل.[٤]

١٦٧٨٠. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أبي‌إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:
عن علي ﷺ أنّه قال: في الموضحة خمسة.[٥]

١٦٧٨١. عبدالرزّاق: عن محمّد، عن أبي‌إسحاق ... .[٦]
تقدّمت روايته مع رواية الثوري، عن أبي‌إسحاق.

---

١. المصنّف ٣٥٢/٥ (٢٦٨٠٤).
٢. المصنّف ٥/٤ (٦٧٩٤).
٣. المصنّف ٣٠٦/٩ (١٧٣١٥).
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٣٤٩/٥ (٢٦٧٧٣)
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨١/٨ ، كتاب الديات، باب أرش الموضحة.
٦. المصنّف ٣٠٦/٩ (١٧٣١٥).

٣. عامر الشعبي

١٦٧٨٢. محمّد بن فضيل: عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.[1]

٣٠/٦. رجل ادّعى أنّه ضرب فنقص نَفَسه

١٦٧٨٣. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل ادّعى أنّه ضرب فنقص نفسه، قال: إنّ النفس تكون في المنخر الأيمن ساعة والأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر تكون في المنخر الأيمن إلى طلوع الشمس وهي ساعة، ثمّ أقعد الّذي ادّعى نقصان نفسه إذا طلع الفجر، وعدّ نفسه إلى طلوع الشمس، ثمّ عمد إلى رجل صالح في سنّه فعدّ نفسه من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس، ويعطي المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه، فإن استوى نفسهما قيل: إنّه كاذب فيما يدّعيه.[2]

٣١/٦. الرجل يقتل المرأة متعمّداً

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحسن البصري
٣. الحكم بن عتيبة
٤. الربيع بن أنس
٥. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١٦٧٨٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي، قال:

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٣٥٠/٥ (٢٦٧٨٢)، وأيضاً ٣٤٩/٥ (٢٦٧٧٢) بصدره.

٢. زين الفتى ١٩٠/١ (٩٦).

ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص؛ من جراحات أو قتل النفس أو غيرها، إذا كان عمداً.[1]

٢.الحسن البصري

١٦٧٨٥. الطبري: حدّثنا محمّد بن بشّار، قال: حدّثنا هشام بن عبدالملك، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن:

أنّ عليّاً قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاؤوا قتلوه وغرموا نصف الدية.[2]

٣.الحكم بن عتيبة

١٦٧٨٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن علي وعبدالله، قالا:

إذا قتل الرجل المرأة متعمّداً فهو بها قود.[3]

١٦٧٨٧. الطبري: عن الحكم، قال:

كان علي وعبدالله يقولان: من قتل عبداً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً أو امرأة عمداً قتل به.[4]

٤.الربيع بن أنس

١٦٧٨٨. الطبري: حدّثت عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي‌جعفر، عن أبيه: عن الربيع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ قال: حدّثنا عن علي بن أبي‌طالب أنّه كان يقول: ... وأيّ حرّ قتل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدّوا نصف الدية إلى أولياء الحرّ ... .[5]

---

١. المصنّف ٩/٤٥١ (١٧٩٧٩)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٥/٨٤ (٤٠١٩٩).

٢. جامع البيان ٢/١٠٥ ، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٣. المصنّف ٥/٤٠٩ (٢٧٤٧٢).

٤. عنه المتقي في كنز العمّال ١٥/٩٨ (٤٠٢٤٧).

٥. جامع البيان ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ ، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٥. عامر الشعبي

١٦٧٨٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال:
رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدّوا نصف الدية واقتلوه.[1]

١٦٧٩٠. الطبري: حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال:
في رجل قتل امرأته عمداً فأتوا به علياً، فقال: إن شئتم فاقتلوه وردّوا فضل دية الرجل على دية المرأة.[2]

٣٢/٦. المرأة تقتل الرجل متعمّداً

رواية: الربيع بن أنس

١٦٧٩١. الطبري: حدّثت عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾، قال: حدّثنا عن علي بن أبي‌طالب أنّه كان يقول: ... وإن امرأة قتلت حرّاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها، وأخذوا نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوها، وإن شاؤوا عفوا.[3]

٣٣/٦. جراحات المرأة

رواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. عامر الشعبي

---

١. المصنّف ٤٠٩/٥ ـ ٤١٠ (٢٧٤٧٤).
٢. جامع البيان ١٠٥/٢، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.
٣. جامع البيان ١٠٤/٢ ـ ١٠٥، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

١. إبراهيم النخعي

١٦٧٩٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي، قال:
جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ... .[١]

١٦٧٩٣. الشافعي: أخبرنا أبوحنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي‌طالب أنه قال:
عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها.[٢]

١٦٧٩٤. الشافعي: [عن محمّد بن الحسن، قال:] أخبرنا محمّد بن أبان، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي‌طالب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنهما قالا:
عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها.[٣]

٢. عامر الشعبي

١٦٧٩٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن علي، قال:
تستوي جراحات النساء والرجال في كلّ شيء.[٤]

١٦٧٩٦. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي‌ليلى وزكريّا، عن الشعبي أنّ عليّاً ﷺ كان يقول:
جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر.[٥]

---

١. المصنّف ٣٩٧/٩ (١٧٧٦٠)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ١٢٤/١٥ (٤٠٣٧٩).
٢. الأمّ ٥١٠/٧، كتاب الردّ على محمّد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٦/٨، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.
٣. الأمّ ٥١٠/٧ ـ ٥١١، كتاب الردّ على محمّد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٦/٨، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.
٤. المصنّف ٤١١/٥ (٢٧٤٩٢).
٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٩٥/٨ ـ ٩٦، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

٣٤/٦. لا يقتل مسلم بكافر

رواية: عامر الشعبي

١٦٧٩٧. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:
من السنّة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعبد.[١]

٣٥/٦. العبد إذا وسمه أهله

رواية: الحارث الأعور

١٦٧٩٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الحارث:
أنّ عبداً أتى عليّاً قد وسمه أهله، فأعتقه.[٢]

٣٦/٦. الحرّ يقتل العبد

فيه طائفتان من النصوص:

الطائفة الأُولى، برواية:

١. الأحنف بن قيس
٢. عامر الشعبي
٣. عبدالكريم الجزري

١.الأحنف بن قيس

١٦٧٩٩. أحمد: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس:
عن عمر وعلي في الحرّ يقتل العبد، قالا: ثمنه ما بلغ.[٣]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٠٩/٥ (٢٧٤٩٨).

٢. المصنّف ٤٦٥/٥ (٢٨٠٢٩).

٣ العلل ٣٧٢/٢ (٢٢٢٥)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٧/٨ ، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت، وقال: وهذا إسناد حسن، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٧٨/١٥ (٤٠١٧٦).

٢. عامر الشعبي

١٦٨٠٠. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:

من السنّة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعبد.[1]

١٦٨٠١. الدارقطني: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبدك، حدّثنا عمرو بن تميم، حدّثنا أبوغسّان، حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي ؓ:

من السنّة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حرّ بعبد.[2]

٣. عبدالكريم الجزري

١٦٨٠٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا محمّد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن علي ... قالوا:

ثمنه وإن خلف دية الحرّ.[3]

الطائفة الثانية، برواية:

١. الحكم بن عتيبة	٢. الربيع بن أنس

١. الحكم بن عتيبة

١٦٨٠٣. الدارقطني: حدّثنا ابن الجنيد، حدّثنا زياد بن أيّوب، حدّثنا القاسم بن مالك، حدّثنا ليث، عن الحكم، قال: قال علي وابن مسعود:

إذا قتل الحرّ العبد متعمّداً فهو قود.[4]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٠٩/٥ (٢٧٤٦٨)، وروى الفقرة الثانية الدارقطني في سننه ١٠٠/٣ (٣٢٢٧)، بإسناده إلى وكيع، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٤/٨، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حرّ بعبد. ورواه ابن قدامة في المغني ٦٥٨/٧، كتاب الجراح، مسألة قال: ولا حرّ بعبد، عن أحمد.

٢. سنن الدارقطني ١٠١/٣ (٣٢٣٠).

٣. المصنّف ٣٨٦/٥ (٢٧٢٠٠).

٤. سنن الدارقطني ١٠٠/٣ (٣٢٢٥)، وقال: لا تقوم به حجّة لأنّه مرسل، وعنه البيهقي بإسناده إليه في ←

١٦٨٠٤ سعيد بن منصور: حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم:
عن علي وعبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحرّ يقتل العبد قال. القود.[1]

٢.الربيع بن أنس

١٦٨٠٥. الطبري: حدّثت عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي‌جعفر، عن أبيه:
عن الربيع، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: حدّثنا عن علي بن أبي‌طالب أنه كان يقول: أيّما حرّ قتل عبداً فهو قود به، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ قتلوه، وقاصوهم بثمن العبد من دية الحرّ، وأدّوا إلى أولياء الحرّ بقيّة ديته .... [2]

٣٧/٦. العبد يقتل الحرّ

برواية:

١. الربيع بن أنس ٢. محمّد بن علي الباقر

١.الربيع بن أنس

١٦٨٠٦. الطبري: حدّثت عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي‌جعفر، عن أبيه:
عن الربيع، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: حدّثنا عن علي بن أبي‌طالب أنه كان يقول: . وإن عبد قتل حرّاً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوا العبد، وقاصوهم

السنن الكبرى ٣٥/٨، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حرّ بعبد وفيه: «قال علي وابن عبّاس».

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٥/٨ ،كتاب الجنايات، باب لايقتل حرّ بعبد، وقال: هذا منقطع.

٢. جامع البيان ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

بثمن العبد وأخذوا بقيّة دية الحرّ، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوا العبد ...[1]

٢. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٨٠٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر ﷺ]، عن علي، قال:

إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استحيوه.[2]

٣٨/٦. السائبة[3] يقتل رجلاً

برواية: الحارث الأعور

١٦٨٠٨. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:

أنّ عروة أخبره عن الحارث الأعور، أنّه سأل عليّاً عن سائبة قتل رجلاً عمداً، قال: يقتل به، وإن قتل خطأً نُظِر هل عاقد أحداً؟ فإن كان عاقد أخذ أهل عقده، وإن لم يعاقد أُدّي عنه من بيت مال المسلمين.[4]

٣٩/٦. العبد يجني الجناية

برواية: الحارث الأعور

١٦٨٠٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

ما جنى العبد ففي رقبته، ويخيّر مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.[5]

---

١. جامع البيان ١٠٤/٢ ـ ١٠٥ ، ذيل الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

٢. المصنّف ٣٨٥/٥ (٢٧١٨٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٨/٨ ، كتاب الجنايات، باب العبد يقتل الحرّ.

٣. السائبة، أي العبد الذي يُعتَق.

٤. المصنّف ٧٩/١٠ (١٨٤٢٨).

٥. المصنّف ٣٨٣/٥ ـ ٣٨٤ (٢٧١٧٠)، وعنه ابن عبدالبرّ بإسناده إليه في الاستذكار ١١٦/٨ ، ذيل ←

٦/ ٤٠. الرجل يأمر عبده فيقتل آخر

رواية: خِلاس بن عمرو

١٦٨١٠. الشافعي: أخبرنا حمّاد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، قال:

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، فإنّما هو كسيفه أوسوطه، يقتل المولى، ويحبس العبد في السجن.[1]

١٦٨١١. أبوالحسن البغوي: حدّثنا الحجّاج بن المنهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس أنّ علي بن أبي‌طالب قال:

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أمّا السيّد فيقتل، وأمّا العبد فيستودع في السجن.[2]

١٦٨١٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا زيد بن الحباب، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس:

عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنّما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.[3]

٦/ ٤١. الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه

رواية:

١. الحكم بن عتيبة ٢. عامر الشعبي

←

الحديث ١٦٠٦ ، وابن حزم في المحلّى ٤٥٨/٦ ، مسألة ١٢٦٩ .

١. الأمّ ٢٧٩/٧ ، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٥٠/٨ ، كتاب الجنايات، باب ما جاء في أمر السيّد عبده، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٨٧/١٥ (٤٠٢١١).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٦٤/١١ ، مسألة ٢٠٩٦ .

٣. المصنّف ٤٣٧/٥ (٢٧٧٨٢).

١.الحكم بن عتيبة

١٦٨١٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن الحكم، قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن.[١]

٢.عامر الشعبي

١٦٨١٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال: من استعان صغيراً حرّاً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن.[٢]

٤٢/٦. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث

برواية:

١. عامر الشعبي
٢. عطاء بن أبي‌رباح
٣. قتادة
٤. يحيى بن أبي‌كثير
٥. ما ورد مرسلاً

١.عامر الشعبي

١٦٨١٥. عبدالرزّاق: عن الثوري، [عن جابر]، عن الشعبي: عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتّى يموت.[٣]

١٦٨١٦. وكيع: عن سفيان [الثوري]، عن جابر، عن عامر [الشعبي]، عن علي ﷺ أنّه قضى بذلك.[٤]

١. المصنّف ٥/٤٠٢ (٢٧٣٩٤).
٢. المصنّف ٥/٤٠٢ (٢٧٣٩٥).
٣. المصنّف ٩/٤٨٠ (١٨٠٨٩).
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٥١ ، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل ←

٢. عطاء بن أبي رباح

١٦٨١٧. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال:

قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتّى قتله آخر. قال: قال علي: يقتل القاتل، ويحبس الممسك في السجن حتّى يموت .... [١]

١٦٨١٨. الشافعي والشيباني: أخبرنا إسماعيل بن عيّاش الحمصي، قال: أخبرنا عبدالملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح:

عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: في رجل قتل رجلاً متعمّداً وأمسكه آخر، فقال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتّى يموت. [٢]

٣. قتادة

١٦٨١٩. معمر: عن قتادة، قال:

قضى علي أن يقتل القاتل، ويحبس الحابس للموت. [٣]

٤. يحيى بن أبي كثير

١٦٨٢٠. الأوزاعي: عن يحيى بن أبي كثير:

للآخر فيقتله. وقوله: «بدلالة» مشير إلى رواية سفيان، عن إسماعيل بن أُميّة، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك».

١. المصنّف ٤٢٧/٩ (١٧٨٩٣)، وص ٤٨٠ (١٨٠٩١)، وفيه: قال: ذكروا أنّ عليّاً كان يقول: «يمسك الممسك في السجن حتّى يموت، ويقتل الآخر ...». ومثل الأوّل رواه المتّقي في كنز العمّال ٨٢/١٥ (٤٠١٩٤)، عن ابن حبّان.

٢. الأمّ ٥٤٠/٧، كتاب الردّ على محمّد بن الحسن، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتّى يقتله؛ الحجّة ٤٠٥/٤، كتاب الديات والقصاص، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتّى يقتله.

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٤٢٨/٩ (١٧٨٩٤)، وص ٤٨٠ (١٨٠٩٠)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٨٢/١٥ (٤٠١٩٥).

أنّ عليّاً أُتي برجلين، قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الّذي [قتل]، وقال للّذي أمسك. أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتّى تموت.[1]

٥.ما ورد مرسلاً

١٦٨٢١. ابن قيّم الجوزيّة: فقضى [ﷺ] في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتّى أدركه فقتله، وبقربه رجل ينظر إليهما وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتّى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتّى يموت، وتفقأ عين الناظر الّذي وقف ينظر ولم ينكر.[2]

٤٣/٦. الخاتن ضامن

برواية: يحيى بن أبي‌كثير

١٦٨٢٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي‌كثير:

أنّ امرأة خفضت جارية فأعنتها، فضمّنها علي الدية.[3]

٤٤/٦. الطبيب إن لم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن

برواية:

١. الضحّاك بن مزاحم ٢. مجاهد

١.الضحّاك بن مزاحم

١٦٨٢٣. الضحّاك بن مزاحم: خطب علي الناس فقال: يا معشر الأطبّاء، البياطرة

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٥/٤٣٨ (٢٧٧٩٠).

٢. الطرق الحكميّة ص ٥١ ، فصل: ومن الحكم بالقراسة والأمارات.

٣. المصنّف ٥/٤١٩ (٢٧٥٨٦). والخفض هو ختان الجارية، والإعنات: الإهلاك.

والمتطبّبين، من عالج منكم إنساناً أو دابّة فليأخذ لنفسه البراءة، فإنّه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن.[١]

٢. مجاهد

١٦٨٢٤. عبدالرزّاق: عن ابن مجاهد، عن أبيه:
أنّ عليّاً قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلّا نفسه. يقول: يضمن.[٢]

٤٥/٦. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟

برواية: خِلاس بن عمرو

١٦٨٢٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن حجّاج، عن قتادة، عن خلاس:
عن علي أنّه كان يضمن القائد والسائق والراكب.[٣]

١٦٨٢٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي، قال:
إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.[٤]

٤٦/٦. الردف هل يضمن؟

برواية: خِلاس بن عمرو

١٦٨٢٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن حجّاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن

---

١. عنه عبدالرزّاق بإسناده إليه في المصنّف ٤٧١/٩ (١٨٠٤٧)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٨٥/١٥ (٤٠٢٠٣).
٢. المصنّف ٤٧٠/٩ ـ ٤٧١ (١٨٠٤٦)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٥/١٥ (٤٠٢٠٢).
٣. المصنّف ٣٩٤/٥ (٢٧٣٠١).
٤. المصنّف ٣٩٥/٥ (٢٧٣٠٤).

علي، قال:

يضمن الرديفين.[١]

٦/٤٧. في الفارسين يصطدمان

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. الحكم بن عتيبة

١. إبراهيم النخعي

١٦٨٢٨. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم:

عن علي، في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحيّ الميّت.[٢]

٢. الحكم بن عتيبة

١٦٨٢٩. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوخالد، عن أشعث، عن الحكم:

عن علي، في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحيّ دية الميّت.[٣]

٦/٤٨. رجلان صدم أحدهما صاحبه

برواية: الحكم بن عتيبة

١٦٨٣٠. عبدالرزاق: عن أشعث، عن الحكم عن علي:

أنّ رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمّن كلّ واحد منهما صاحبه، يعني الدية.[٤]

---

١. المصنف ٣٩٥/٥ (٢٧٣٠٨).

٢. المصنف ٤٢٣/٥ (٢٧٦٢٣).

٣. المصنف ٤٢٣/٥ (٢٧٦٢٥).

٤. المصنف ٥٤/١٠ (١٨٣٢٨)، وروله المتقي في كنز العمال ٨٧/١٥ (٤٠٢١٣).

٤٩/٦. غلمان يلعبون فوثب أحدهم على الآخر

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. خِلاس بن عمرو

١. إبراهيم النخعي

١٦٨٣١. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عبدالرحيم، عن حجّاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشجّ الأسفل، فضمّن بعضهم بعضاً.[١]

٢. خِلاس بن عمرو

١٦٨٣٢. الطبري: عن خِلاس بن عمرو:

أنّ غلماناً كانوا يلعبون الترفلة[٢]، فقال غلام منهم: حداري[٣]، فضرب فأصاب سنّ غلام فكسرها، فلم يضمنه علي.[٤]

٥٠/٦. رجل غرق في الفرات بسبب غنم

برواية: سعيد التيمي

١٦٨٣٣. ابن حزم: [روينا] من طريق يحيى بن سعيد القطّان، حدثنا أبوحيّان يحيى بن سعيد التيمي، [عن أبيه]، قال:

---

١. المصنّف ٥/٤٢٤ (٢٧٦٣٧).

٢. قال ابن منظور في لسان العرب ٥/٢٧٦ «رفل»: الترفيل: التسويد والتعظيم. ويترفّلُ أي يتسوّدُ ويترأس. ورفّل فلان، إذا سُوّد على قومه.

٣. الحذور، ضد الصعود. النهاية لابن الأثير ١/٣٥٣ «حدر».

٤. عنه المتقي في كنز العمّال ١٥/٩٩ (٤٠٢٥٤).

أخبرني مكاتب لبني‌أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة. فلمّا انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلّل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة، فقطّرت الرجل في الفرات فغرق، فأُخذت، فجاء مواليه إلى مواليّ، فعرض مواليّ عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعون إلى علي، فأبوا، فأتينا علي بن أبي‌طالب، فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرّواها.[1]

١٦٨٣٤. ابن قتيبة: في حديث علي ﷺ أنّ مكاتباً لبعض بني‌أسد قال:

جئت بنقد أجلبه إلى الكوفة، فانتهيت به إلى الجسر، فإنّي لأُسرّبه عليه أقبل مولى لبكر بن وائل، يتخلّل الغنم ليقطعه، فنفرت نقدة، فقطّرت الرجل في الفرات فغرق، فأُخذت، فارتفعنا إلى علي، فقصصت عليه القصّة، فقال: انطلقوا، فإن عرفتم النقدة بعينها فادفعوها إليهم، وإن اختلطت عليكم فادفعوا شرْواها من الغنم.

يرويه [يحيى بن عبدالملك] بن أبي‌غنيّة، عن أبي‌حيّان، عن أبيه.[2]

٥١/٦. سارق دخل داراً فزنى بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة

١٦٨٣٥. العاصمي: [ومن] قضاياه [ﷺ أنّه] رفع إليه أنّ سارقاً دخل داراً ليسرق فرأى امرأة نائمة فدبّ إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فنافست المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته.

---

١. المحلّى ٤٤٦/٦، مسألة ١٢٦٦.

٢. غريب الحديث ١٣٠/٢ ـ ١٣١، حديث أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب، وعنه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣٠/١٩، شرح كلمة قصار ٢٦٦.

وقال ابن قتيبة: النَّقَد: صغار الغنم، واحدها نَقَدَة، ومنه يقال: فلان أذلّ من النَّقَد.

وقوله: «أُسَرِّبه»، أي أرسله قطعة قطعة، يقال: سَرِّب عليّ الإبل، أي أرسلها قطعة قطعة.

وقوله: «فقطّرت الرجل»، أي ألقته في الفرات، وأصله من القُطر، وهو ناحية الشيء، يقال: طعنه فقطّره، أي ألقاه على أحد قُطريه، وطعنه فجدّله، أي ألقاه بالجدالة، وهي الأرض ... وشرْواها: مثلها.

ورواه مرسلاً الزمخشري في الفائق ٢٠/٤ «نقد»، والعاصمي في زين الفتى ١٩٠/١ (٩٧).

فجاء أولياء السارق من الغد يطلبون بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين فغرّمهم دية الغلام الّذي قتله صاحبهم، وغرّمهم أربعة عشر ألف درهم للمرأة الّتي كابرها صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم.[١]

٦ /٥٢. جماعة اتّهموا بقتل رفيقهم

برواية:

١. الأصبغ بن نباتة
٢. سعيد بن وهب
٣. محمّد بن سيرين
٤. ما ورد مرسلاً

١.١الأصبغ بن نباتة

١٦٨٣٦. ابن قيّم الجوزيّة: قال أصبغ بن نباتة:

إنّ شاباً شكا إلى علي‏ﷺ نفراً فقال. إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات. فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً. وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلّى سبيلهم.

فدعا علي بالشُرَط، فوكّل بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحداً يكلّمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أب هذا الفتى، أيّ يوم خرج معكم؟ وفي أيّ منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيّ علّة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسّله ودفنه؟ ومن تولّى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبّر علي، وكبّر الحاضرون، والمتّهمون لا علم لهم إلّا أنّهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم.

ثمّ دعا آخر بعد أن غيّب الأوّل عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثمّ الآخر كذلك، حتّى عرف ما عند الجميع، فوجد كلّ واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه.

---

١. زين الفتى ١/١٨٧ (٨٣).

ثمّ أمر بردّ الأوّل، فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلّا الصدق، ثمّ أمر به إلى السجن، وكبّر، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعى الّذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل.[1]

٢. سعيد بن وهب

١٦٨٣٧. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتّهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنّهم قتلوا صاحبكم، وإلّا حلفوا بالله ما قتلوه.

فأتوا بهم عليّاً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت عليّاً يقول: أنا أبو الحسن القرْم،[2] فأمر بهم فقتلوا.[3]

٣. محمّد بن سيرين

١٦٨٣٨. معمر: عن أيّوب، عن [محمّد] بن سيرين:

أنّ رجلاً قتل، فادّعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه، فاختصموا إلى شريح

---

١ الطرق الحكميّة ص ٤٩ ـ ٥٠ ، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

٢ قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: في حديث علي: «أنا أبو الحسن القَرْم»، أي المقدّم في الرأي. والقَرْم: فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل.

قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة وتجارب الأمور.

٣ عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٤٢٨/٥ (٢٧٦٨٧)، ورواه مرسلاً البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٨ ، كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل، عن أبي إسحاق، والمتّقي في كنز العمّال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٨)، عن الدارقطني.

وقالوا: هذا اللّذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنّهما قتلا صاحبكم. فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين.

فأتوا عليّاً، فقصّوا عليه القصّة، فقال علي: ثكلتك أمّك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتّى اعترفا، فقتلهما.

فقال علي: «أوردها سعد وسعد مشتمل» أهون السقي التشريع.[١]

٤. ما ورد مرسلاً

١٦٨٣٩. ابن طلحة: إنّ سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين، فغابوا مدّة ثمّ عادوا وقد فقد منهم واحد، فجاءت امرأته إلى علي‌ع فقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّ زوجي سافر هو وجماعة وقد عادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتّهمتهم بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم‌ع وفرّقهم، وأقام كلّ واحد منهم إلى سارية من سواري المسجد، ووكّل به رجلاً يمنع أن يقرب منه أحد ليحادثه، ثمّ استدعى واحداً فحدّثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر، فلمّا أنكر رفع علي‌ع صوته بالتكبير وقال: الله أكبر.

فلمّا سمع الباقون صوت علي‌ع مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أنّ رفيقهم قد أقرّ وحكى لعلي‌ع صورة الحال.

ثمّ استدعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا بقتله بناء على أنّ صاحبهم قد أخبر عليّاً‌ع ما فعلوه، فلمّا أقرّوا بذلك قال الأوّل: يا أميرالمؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وأنا ما أقررت.

قال له‌ع: هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

---

١. عنه عبدالرزاق بإسناده إليه في المصنّف ١٠/٤٢ ـ ٤٣ (١٨٢٩٢)، وأشار البيهقي إلى حديث هشام بن حسّان عن ابن سيرين في السنن الكبرى ١٠/١٠٤، كتاب آداب القاضي، باب التثبت في الحكم ولاحظ ما سيأتي بهامش رواية أبي‌عبيد.

فاعترف أنّه شاركهم في قتله، فلمّا تكمل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به.[1]

١٦٨٤٠. أبوعبيد: في حديثه ‌ في الرجل الّذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتّهم أهله أصحابه، فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البيّنة على قتله، فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل ‌ ‌ يا سعد لا تُروى بهذاك الإبل

ثمّ قال: إنّ أهون السقي التشريع.

قال: ثمّ فرّق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثمّ أقرّوا بقتله، فأحسبه قال. فقتلهم به.[2]

١٦٨٤١. أبوهلال: وخرج قوم في خلافته سفراً فقتلوا بعضهم، فلمّا رجعوا طالبهم علي ‌ به، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيّنة، فقال علي ‌ :

أوردها سعد وسعد مشتمل ‌ ‌ ما هكذا تورد يا سعد الإبل

---

١. مطالب السؤول ١٣٨/١ ، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه ‌ ، وقال بعده: مكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه.

٢. غريب الحديث ٤٧٧/٣ ـ ٤٧٨ «ورد» و«شرع»، وقال بعده: قوله: «أوردها سعد وسعد مشتمل»، هذا مَثَل، يقال: إنّ أصله كان أنّ رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء، ثمّ اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تُروى به الإبل حتّى يستقي لها

وقوله: «إنّ أهون السقي التشريع»، وهو مَثَل أيضاً، يقول: إنّ أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها لتشرب.

فأراد علي بهذين المثلين أنّ أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتّى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البيّنة فقط، كما اقتصر الّذي أورد إبله ثمّ نام.

ورواه عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠٤/١٠ ، كتاب آداب القاضي، باب التثبّت في الحكم، والمتقي في كنز العمّال ١٤٣/١٥ (٤٠٤٣٩)، وابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ١٢٢/١٩ ، شرح كلمة قصار ٢٦٦ . ومثله في الفائق للزمخشري ٥٤/٤ «ورد». وأورده العاصمي في زين الفتى ١٩١/١ ـ ١٩٣ (١٠٥) إلى آخر الشعر ولم يذكر التفريق بين المتّهمين.

... ثمّ فرّق بينهم وسألهم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتّى أقرّوا، فقتلهم.[١]

٦/٥٣. صبيان تغاطّوا في النهر فغرق أحدهم

برواية:

١. حمّاد بن أبي‌سليمان أو سلمة بن كهيل ٢. مسروق

١. حمّاد بن أبي‌سليمان أو سلمة بن كهيل

١٦٨٤٢. ابن حزم: جاء من رواية سلمة بن كهيل أو حمّاد بن أبي‌سليمان:
عن علي بن أبي‌طالب أثر بأنّ ستّة صبيان تغاطّوا في النهر، فغرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة، وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل علي على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسي الدية.[٢]

٢. مسروق

١٦٨٤٣. وكيع: حدّثنا عبدالله بن حبيب بن أبي‌ثابت، عن عامر، عن مسروق:
أنّ ستّة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى [علي بن أبي‌طالب] على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.[٣]

٦/٥٤. سكارى تضاربوا بالسكاكين

برواية: عبدالرحمان بن القعقاع أو عبيد بن القعقاع

---

١. الأوائل ١/٣٠٠ ـ ٣٠١، أوّل من فرّق [بين] الخصوم عليه، وقال: وذلك أوّل ما فُرّق بين الخصوم.
٢. المحلّى ١٠/٢١٧، مسألة ٢٠٢٤.
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٤٤٧ (٢٧٨٦٤)، ومن طريقه ابن قيّم الجوزيّة في الطرق الحكميّة ص ١٧١، فصل، الطريق الخامس عشر، الحكم بشهادة الصبيان المميّزين، وما بين المقتولين منه.

١٦٨٤٤. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن عبدالرحمان بن القعقاع، قال:
دعوت إلى بيتي قوماً، فطعموا وشربوا، فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية على الأربعة جميعاً، وقصّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما.[1]

١٦٨٤٥. الشافعي: أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبيد بن القعقاع، قال:
كنت رابع أربعة نشرب الخمر، فتطاعنّا بمدية كانت معنا، فرفعنا إلى علي ﷺ فسجننا، فمات منّا اثنان، فقال أولياء المتوفّين: أقدنا من الباقين. فسأل علي ﷺ القوم: ما تقولون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما. قال: فلعلّ أحدهما قتل صاحبه. قالوا: لا ندري. قال: وأنا لا أدري.
وسأل الحسن بن علي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، فقال مثل مقالة القوم، فأجابه بمثل ذلك، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، ثمّ أخذ دية جراح الباقين.[2]

٥٥/٦. جماعة اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً

برواية: عامر الشعبي

١٦٨٤٦. عبدالرزاق: عن هشيم بن بشير، عن أبي‌إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:
أشهد على علي أنّه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، بعقل الّذين قُتلوا على الّذين جُرحوا، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم.[3]

---

١. المصنّف ٤٣٠/٥ (٢٧٧٠١)، وأشار ابن حزم إلى سند هذه الرواية في المحلّى ٢١٩/١٠، مسألة ٢٠٢٤

٢. الأمّ ٢٧٩/٧، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وأشار ابن حزم إلى رواية حمّاد بن سلمة وذكرها باختصار، فلاحظ: المحلّى ٢١٩/١٠، مسألة ٢٠٢٤

٣. المصنّف ٥٤/١٠ (١٨٣٢٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٨٨/١٥ (٤٠٢١٤).

٥٦/٦. القتيل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض

رواية: محمّد بن علي الباقر؏

١٦٨٤٧. ابن إسحاق: عن أبي‌جعفر [محمّد بن علي الباقر؏]:
أنّ عليّاً كان إذا وجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما [١]

١٦٨٤٨. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر، قال: قال علي:
أيّما قتيل [وجد] بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيّما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسقهما. يعني أقربهما. [٢]

٥٧/٦. من قتل في الزحام

رواية: يزيد بن مذكور

١٦٨٤٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن يزيد بن مذكور الهمداني:
أنّ رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل [علي] ديته من بيت المال. [٣]

١٦٨٥٠. وكيع: حدّثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور:

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٤٤٤/٥ (٢٧٨٤١)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٢٩١/١١، مسألة ٢١٥٢.

٢. المصنّف ٣٥/١٠ ـ ٣٦ (١٨٢٦٩)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٢٩١/١١، مسألة ٢١٥٢، وفيه: «عن محمّد بن إسحاق، عن أبي‌جعفر ... أيّما رجل قتل بفلاة ... فهو على أصقبهما».
قال ابن الأثير في النهاية ٤١/٣ «صقب»: الصَقَب: القرب والملاصقة. ومنه حديث علي؏: «كان إذا أُتي بالقتيل قد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه»، أي أقربهما.

٣. المصنّف ٥١/١٠ (١٨٣١٦)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٧)، وعن مسدّد أيضاً، وفيه: «فوداه علي من بيت المال».

أنّ الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي‌طالب من بيت المال.[1]

٥٨/٦. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلهما

برواية:

١. حنش بن المعتمر ٢. سعيد بن المسيّب

١.حنش بن المعتمر

١٦٨٥١. الروياني: حدّثنا خالد بن يوسف بن خالد أبوالربيع السمتي، حدّثنا أبوعوانة، حدّثنا سماك، عن حنش بن المعتمر:

أنّ رجلاً من أهل الشام قتل امرأته، فأخذه والدها، فرفعوه إلى معاوية، فلم يدر ما يقول فيها، فأرسل أعرابيّاً من كلب إلى علي بن أبي‌طالب فأخبره خبرها، فقال: إن شاء أهل المرأة أدّوا إلى الرجل ديته ثمّ قتلوه، وإن أحبّوا أخذوا من القاتل نصف الدية، وإنّما هما امرأتان برجل.[2]

٢.سعيد بن المسيّب

١٦٨٥٢. مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية بن أبي‌سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي‌موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي‌طالب عن ذلك، فسأل أبوموسى عن ذلك علي بن أبي‌طالب.

فقال له علي: إنّ هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبوموسى: كتب إليّ معاوية بن أبي‌سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبوحسن،

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٤٤٥/٥ (٢٧٨٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٠٧/١١، مسألة ٢٠٧٨.
٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ١٣٠/٦٨، رجل من كلب (٩١٠٥).

إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ برُمَّته.[1]

١٦٨٥٣. معمر: عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، مثله.[2]

١٦٨٥٤. عبدالرزاق: عن ابن جريج والثوري، قالا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيّب يقول:

إنّ رجلاً من أهل الشام يدعى جيبراً وجد مع امرأته رجلاً، فقتله أو قتلهما ـ قال الثوري: فقتله ـ وأنّ معاوية ـ أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي‌موسى الأشعري أن يسأل له عليّاً عن ذلك، فسأل عليّاً، فقال: ما هذا ببلادنا، لتخبرني. فقال: إنّه كتب إليّ أن أسألك عنه. فقال: أنا أبوحسن القَرْم[3]! يدفع برُمّته إلّا أن يأتي بأربعة شهداء.[4]

١٦٨٥٥. العاصمي: أخبرني شيخي محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن هارون، قال: حدّثنا محمّد بن عمرو الجرشي، قال: أخبرنا القتبي، قال:

---

١. الموطأ ٧٣٧/٢ ـ ٧٣٨ ، كتاب الأقضية (١٨)، وعنه الشافعي في الأمّ ٤٥/٦ ، كتاب جراح العمد، الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، ومسنده ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، ومن كتاب الجنائز والحدود، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٨ ، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنا، وص ٣٣٧ ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله.

قال ابن الأثير في النهاية ٢٦٧/٢ «رمم»: ومنه حديث علي: «إن جاء بأربعة يشهدون وإلّا دُفع إليه برُمَّته»، الرُمّة ـ بالضمّ ـ : قطعة حبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يُسلّم إليهم بالحبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلّا يهرب، ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا: أخذت الشيء برمّته، أي كلّه.

٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٤٣٣/٩ ـ ٤٣٤ (١٧٩١٦)، وقوله: «مثله» أي مثل الرواية التالية عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد.

٣. قال ابن الأثير في النهاية ٤٩/٤ «قرم»: وفي حديث علي: «أنا أبوحسن القَرْم»، أي المقدّم في الرأي، والقَرْم: فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معنى له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة وتجارب الأمور.

٤. المصنّف ٤٣٣/٩ ـ ٤٣٤ (١٧٩١٥)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٣/١٥ (٤٠١٩٨).

حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول:

إنّ رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وإنّ معاوية أشكل عليه فيه، فكتب إلى أبي‌موسى الأشعري أن يسأل علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله وجهه ـ عن ذلك، وإنّ أباموسى قال لعلي: لو أنّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فما ترى فيه؟

فقال علي: وما ذكرك هذا؟ إنّ هذا لشيء ما هو ببلدي ـ أو بأرضي ـ عزمت عليك لتخبرني.

قال أبوموسى: إنّ معاوية كتب إليّ أن أسألك. فقال علي. أما أنا أبوحسن! إن لم يقم أربعة شهداء فليعط برمّته.[1]

١٦٨٥٦. سعيد بن منصور: حدثنا أبوشهاب عبدربّه بن نافع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ معاوية كتب إلى أبي‌موسى: سل عليّاً ﷺ عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل، فقتلهما أو قتله، فسأله أبوموسى، فقال له علي ﷺ: ما ذكرك هذا؟ إنّ هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك.

قال: كتب إليّ معاوية في أن أسألك عنها. قال: أنا أبوحسن! إن جاء بأربعة شهداء وإلّا دفع برمّته.[2]

١٦٨٥٧. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي‌موسى أن سل عليّاً في ذلك، فسأل أبوموسى عليّاً، فقال: إنّ هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك

---

١. ربيع الفتى ٣٢٢/١ (٢٢٩).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٤٧/١٠، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزنى، والمتقي في كنز العمّال ٨٣/١٥ ـ ٨٤ (٤٠١٩٨).

لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبوحسن! إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمّته.[١]

٥٩/٦. رجل قتل أُمّه فعليه الدية، ولا يرث منها

برواية:

١. الحسن البصري ٢. خِلاس بن عمرو

١. الحسن البصري

١٦٨٥٨. عبدالرزاق: عن عثمان بن مطر ـ أو غيره ـ، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن،

أنّ رجلاً رمى أمّه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي‌طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورّثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر ـ أو قال: الحجر ـ.[٢]

٢. خِلاس بن عمرو

١٦٨٥٩. ابن أبي‌شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، قال:

رمى رجل أُمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية، وقال: حظّك منها ذلك الحجر.[٣]

١٦٨٦٠. الدارمي: حدثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي، قال:

رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث.[٤]

---

١. المصنّف ٤٤٧/٥ ـ ٤٤٨ (٢٧٨٧٠).

٢. المصنّف ٤٠٥/٩ (١٧٧٩٦)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨١) إلى قوله: «شيئاً»، ولا يبعد أن يكون «الحسن» مصحّفاً عن «خِلاس».

٣. المصنّف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٨).

٤. سنن الدارمي ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

١٦٨٦١. الحاكم، حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن خلاس:

أنّ رجلاً رمى بحجر فأصاب أمّه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حقّ لك. فارتفعوا إلى علي ؛ فقال له علي: حظّك من ميراثها الحجر. وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً.[1]

٦٠/٦. من حفر بئراً فوقع فيه إنسان

رواية: مجاهد

١٦٨٦٢. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه أنّ عليّاً قال:

من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن.[2]

٦١/٦. القود من اللطمة

رواية:

١. مهران بن عبدالله
٢. ناجية، عن أبيه
٣. يزيد بن عدي

١. مهران بن عبدالله

١٦٨٦٣. أبوالقاسم البغوي: حدّثنا داوود بن عمر، حدّثنا مكرم بن حكيم أبوعبدالله الخثعمي، حدّثني مهران بن عبدالله، قال:

لقيت علي بن أبي‌طالب وهو مقبل من قصر المدائن وحوله المهاجرون ... وأنا أمشي بجنباته وهو يريد أسبانبر[3]، فجاء غلام فلطم وجهي، فالتفت علي، فلمّا التمت رفعت

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل.
٢. المصنّف ٢٩٣/٨ (١٥٢٦٦) و ٧٢/١٠ (١٨٤٠٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٢١/١٥ (٤٠٣٦٣)
٣. أسبانبر: هو اسم أجلّ مدائن كسرى وأعظمها، وهي التي فيها إيوان كسرى. معجم البلدان ٢٠٤/١ (٥٥٩).

يدي فألطم وجه الغلام، فقال: حرّ انتصر. فكأنّما صوت علي في أذني الساعة.[١]

٢. ناجية، عن أبيه

١٦٨٦٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوعبدالرحمان المسعودي عبدالله بن عبدالملك بن أبي[عبيدة]، عن ناجية أبي‌الحسن، عن أبيه:

أنّ عليّاً أُتي في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصّ.[٢]

١٦٨٦٥. الطبري: حدّثني محمّد بن عمارة الأسدي، قال: حدّثنا عثمان بن عبدالرحمان الأصبهاني، قال: حدّثنا المسعودي، عن ناجية، عن أبيه، قال:

كنّا قياماً على باب القصر إذ خرج علي علينا، فلمّا رأيناه تنحّينا عن وجهه هيبة له، فلمّا جاز صرنا خلفه، فبينا هو كذلك إذ نادى رجل: ياغوثا بالله! فإذا رجلان يقتتلان، فلكز صدر هذا وصدر هذا، ثمّ قال لهما: تنحّيا، فقال أحدهما: يا أميرالمؤمنين، إنّ هذا اشترى منّي شاة، وقد شرطت عليه ألّا يعطيني مغموزاً ولا محذوفاً، فأعطاني درهماً مغموزاً، فرددته عليه فلطمني.

فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق يا أميرالمؤمنين، قال: فأعطه شرطه، ثمّ قال للّاطم: اجلس، وقال للملطوم: اقتصّ.

قال: أوَ أعفو يا أميرالمؤمنين؟ قال: ذاك إليك.

قال: فلمّا جاز الرجل قال علي: يا معشر المسلمين، خذوه.

قال: فأخذوه، فحُمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتّاب، ثمّ ضربه خمس عشرة درّة، ثمّ قال: هذا نكال لما انتكهت من حرمته.[٣]

---

١. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٢/٤٢ ـ ٢٣، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٧/١٣، ترجمة مهران بن عبدالله (٧٢٠٣)، كلاهما من طريق عيسى بن علي الوزير.

٢. المصنّف ٤٦٢/٥ (٢٨٩٩٦).

٣. تاريخ الطبري ١٥٧/٥، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سير عليّ.

٣. يزيد بن عدي

١٦٨٦٦. الطبري: حدثني إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن ناجية القرشي، عن عمه يزيد بن عدي بن عثمان، قال:

رأيت علياً ﷺ خارجاً من همدان، فرأى فئتين يقتتلان ففرق بينهما، ثمّ مضى فسمع صوتاً: ياغوثا بالله! فخرج يحضر نحوه حتّى سمعت خفق نعله وهو يقول: أتاك الغوث؛ فإذا رجل يلازم رجلاً، فقال: يا أميرالمؤمنين، بعت هذا ثوباً بتسعة دراهم، وشرطت عليه ألا يعطيني مغموزاً ولا مقطوعاً ـ وكان شرطهم يومئذ ـ فأتيته بهذه الدراهم ليبدّلها لي فأبى، فلزمته فلطمني. فقال: أبدله.

فقال: بيّنتك على اللطمة. فأتاه بالبيّنة، فأقعده ثمّ قال: دونك فاقتصّ. فقال: إني قد عفوت يا أميرالمؤمنين، قال: إنما أردت أن أحتاط في حقّك. ثمّ ضرب الرجل تسع درّات، وقال: هذا حقّ السلطان.[1]

٦/٦٢. امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فانخرم أنفها

رواية: محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٦٨٦٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر ﷺ]، قال:

نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت علياً تطلب حقّها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.[2]

٦/٦٣. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفزّعه

١٦٨٦٨. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل كان يجامع امرأته فصاح به رجل وفزّعه

١. تاريخ الطبري ٥/١٥٦ ـ ١٥٧ ، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سير علي ﷺ

٢. المصنّف ٥/٤٦٨ (٢٨٠٥١).

حتّى قام الرجل وأفرغ ماءه خارجاً، فقال: إنّ على الّذي فزّعه عشرة دنانير للرجل [١]

٦٤/٦. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه

برواية: خِلاس بن عمرو

١٦٨٦٩. البيهقي: أخبرنا أبومحمّد الحسن بن علي بن المؤمّل، أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو:

أنّ رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي ﷺ، قال: فجعله ﷺ على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميّت. [٢]

١٦٨٧٠. ابن أبي‌شيبة: حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. [٣]

٦٥/٦. امرأة تزوّجت وأدخلت صديقها الحجلة فقُتل

١٦٨٧١. ابن قيّم الجوزيّة: قضى علي أيضاً في امرأة تزوّجت، فلمّا كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرّاً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق على المرأة، ثمّ قتلها بالزوج. [٤]

---

١. زين الفتى ١٩١/١ (٩٨).

٢. السنن الكبرى ١١٢/٨، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار.

٣. المصنّف ٤٤٧/٥ (٢٧٨٦٦)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٦١/١١، مسألة ٢٠٩٤.

٤. الطرق الحكميّة ص ٥١، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات. وقال: وإنّما قضى بدية الصديق عليها، لأنّها هي الّتي كانت عرّضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسبّبة إلى قتله، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر، لأنّ المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمته، فهذا من أحسن القضاء الّذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء وهو الصواب.

٦/٦٦. امرأة افتضت جارية بإصبعها وقذفتها

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. عطاء بن أبي‌رباح

١.إبراهيم النخعي

١٦٨٧٢. عبدالرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم،

وعن أبي‌عبدالكريم ومغيرة، عن إبراهيم:

أنّ جارية كانت عند رجل، فخشيت امرأته أن يتزوّجها، فافتضتها بإصبعها، وأمسكها نساء معها، فرفعت إلى علي، فأمر الحسن أن يقضي بينهم، فقال: أرى أن تجلد الحدّ لقذفها إيّاها، وأن تغرم الصداق بافتضاضها.

فقال علي: كان يقال: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت.

قال: وقال مغيرة عن إبراهيم: قال الحسن: عليها الصداق وعلى الممسكات. لم يقله غير المغيرة.[١]

٢.عطاء بن أبي‌رباح

١٦٨٧٣. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي:

أنّ رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها، فدعت نسوة فأمسكنها، فافتضتها بإصبعها، وقالت لزوجها: زنت. فحلف: ليرفعنّ شأنها. فقالت الجارية: كذبت. فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي، فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أميرالمؤمنين. قال: لتقولنّ. قال: تجلد أوّل ذلك بما اقترف عليها، وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها، سوى العقل بينهنّ.

فقال علي: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ، فقضى

---

١. المصنف ٤١١/٧ ـ ٤١٢ (١٣٦٧١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦٦/٥ (١٣٩٨٤)

بذلك علي.[١]

٦٧/٦. رجل وُجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم

١٦٨٧٤. ابـن قـيِّم الجوزيّـة: ومن قضايا علي ع أنّه أُتي برجل وُجد في خربة بيده سـكّين متلطّخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحّط في دمه؛ فسأله، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه.

فـلمّا ذهـبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردّوه إلى علي. فردّوه، فقال الرجل: يا أميرالمؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته.

فقـال علي للأوّل: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أميرالمؤمنين، ومـا أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العَسَس على الرجل يتشحّط في دمه، وأنا واقف، وفي يـدي سـكّين، وفيها أثر الدم، وقد أُخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل منّي، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله.

فقال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إنّي رجل قصّاب، خرجت إلى حـانوتي في الغلَس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكّين في يدي أخذني الـبول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أُريد حانوتي، فإذا أنـا بهذا المقتول يتشحّط في دمه، فراعني أمره، فوقفت أنظر إليه والسـكّين في يدي، فلم أشـعر إلّا بأصـحابك قد وقفوا عليّ، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما لـه قاتل سواه، فأيقنت أنّك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

فقـال عـلي لـلمقرّ الـثاني: فأنـت كيف كانت قصّتك؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الـرجل طمعـاً في مالـه، ثمّ سمعـت حـسّ العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصّاب على الحال الّتي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتّى أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلمّا أمرت بقتله علمت أنّي سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحقّ.

---

١. المصنّف ٤١٢/٧ (١٣٦٧٢)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٥٦٦/٥ (١٣٩٨٤).

فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أميرالمؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]. فخلّى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال.[2]

١٦٨٧٥. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل وجد في خرابة وبيده سكّين ملطّخ بالدم ورجل مذبوح متشحّط بدمه، فقال له علي: ما تقول؟ قال: يا أميرالمؤمنين، أنا قتلته. قال: اذهبوا [به] فأقيدوا منه.

فلمّا ذهبوا به ليقتصّ منه أقبل رجل مسرع، فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أميرالمؤمنين، فردّوه، فقال الرجل المقبل: لا والله يا أميرالمؤمنين ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته.

فقال [ﷺ] للأوّل: ما حملك على الإقرار على نفسك؟ فقال: يا أميرالمؤمنين، وما كنت أستطيع أن أعمل وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال؟ وقد أخذوني وفي يدي سكّين ملطّخ بالدم والرجل متشحّط به في دمه وأنا قمت عليه متعجّباً منه فدخل عليّ هؤلاء الرجال وقد أخذوني وفي يدي سكّين ملطّخ بالدم.

فقال المرتضى ـ رضوان الله عليه ـ: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا: ما الحكم فيهما؟ وقصّوا عليه قصّتهما، ففعلوا.

فقال الحسن: قولوا لأميرالمؤمنين: إن كان قتل هذا فقد أحيا هذا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾. فخلّى [ﷺ] عنهما، وأخرج دية المقتول من بيت المال.[3]

٦/٦٨. دية المجوسي

برواية: محمّد بن شهاب الزهري

١. المائدة/ ٣٢.

٢. الطرق الحكميّة ص ٥٦ ـ ٥٧ ، فصل: ومن قضايا عليﷺ .

٣. زين الفتى ١/١٩٣ (١٠٦).

١٦٨٧٦. ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي‌حبيب، عن ابن شهاب:
أنّ عليّاً وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كانا يقولان في دية المجوسي: ثمانمئة درهم.[1]

٦٩/٦. فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين

رواية: الأصبغ بن نباتة

١٦٨٧٧. ابن قيّم الجوزيّة: قال أصبغ بن نباتة: قيل لعليّ ﷺ في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين؟
فقال: فادّوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه، فإنّه فارّ.[2]

٧٠/٦. دية عين الدابّة

رواية: عبدالكريم الجزري

١٦٨٧٨. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، عن عبدالكريم أنّ عليّاً قال:
في عينها [أي الدابّة] الربع. [يعني من ثمنها].[3]

٧١/٦. رجل نادى صبيّاً على جدار فخرّ فمات

رواية: عطاء بن أبي‌رباح

١٦٨٧٩. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:
رجل نادى صبيّاً على جدار أن استأخر فخرّ فمات؟ قال: يروى عن علي أنّه قال: يغرمه.

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠١/٨، كتاب الديات، باب دية أهل الذمّة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١٤١/١٥ (٤٠٢٣٢).

٢. الطرق الحكميّة ص ٥٠، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.

٣. المصنّف ٧٧/١٠ (١٨٤٢١)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٤٥/١١، مسألة ٢٠٣٥، وما بين المعقوفات منه. ورواه ابن حزم أيضاً في المحلّى ٤٤٩/٦، مسألة ١٢٦٩، وفيه: «إنّ علي بن أبي‌طالب قضى في عين الدابّة بربع ثمنها».

قال: يُفزعه.[1]

٦/٧٢. من مات في حدّ فلا دية لـه

برواية:

١. الحسن البصري
٢. خِلاس بن عمرو
٣. عامر الشعبي
٤. عبيد بن عمير
٥. عمير بن سعيد النخعي
٦. قتادة
٧. محمّد بن عبيدالله العرزمي
٨. أبي يحيى

١.الحسن البصري

١٦٨٨٠ الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمّد عن علي بن يحيى، عن الحسن أنّ علي بن أبي طالب ﷺ قال:

مـا أحـد يموت في حدّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً، إلّا الّذي يموت في حدّ الخمـر، فإنّـه شـيء أحدثناه بعد النبيّ ﷺ، فمن مات منه فديته، إمّا قال: في بيت المال، وإمّا على عاقلة الإمام. الشكّ من الشافعي.[2]

٢.خِلاس بن عمرو

١٦٨٨١ مسـدّد: حدّثنا يزيد بن زُرَيع، حدّثنا سعيد، حدّثنا قتادة، عن خِلاس [بن عمرو]:

---

١ المصنّف ٩/٤٣١ (١٧٩٠٨)، وفي هامشه: والصواب: «أفزعه»، والمعنى أنّ المنادي أفزع الصبي فصرع، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٥/٨٣ (٤٠١٩٦)، وفيه: «يقول: أفزعه».

٢ الأمّ ٦/١١٣، كتاب جراح العمد، جناية السلطان، وص ٢٤١، كتاب الحدود، جناية معلّم الكتّاب، وعنه البيهقي بإسـناده إليـه في السنن الكبرى ٨/٣٢٢، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضـرب زيادة على الأربعين فيموت، وص ١٢٣، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً.

عن علي في الّذي يقتصّ منه ثمّ يموت قال: كتاب الله أن لا دية لـه.[1]

١٦٨٨٢. ابـن أبي‌شـيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر وعن حجّاج، عن عمير بن سعد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي أنّه قال:
من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية لـه.[2]

١٦٨٨٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن عمر، مثله.[3]

٣. عامر الشعبي

١٦٨٨٤. ابـن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر ... مثله ما تقدّم في رواية خلاس.[4]

٤. عبيد بن عمير

١٦٨٨٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا محمّد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أنّ عمر وعليّاً قالا:
من قتله قصاص فلا دية لـه.[5]

١٦٨٨٦. السـاجي: عن جميل بن الحسـن العتكي، عن أبي‌همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير:
عـن عمـر بـن الخطّاب وعلي بن أبي‌طالب ـ رضي الله عنهما ـ أنّهما قالا في الّذي

---

١. المسند، كما عنه ابن حجر في المطالب العالية ١٦٥/٥ ـ ١٦٦ (٢٠٦٣) و(٢٠٦٤)، والمتقي في كنز العمّال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٥).
٢. المصنّف ٤٣٦/٥ (٢٧٦٥٧).
٣. المصنّف ٤٣٦/٥ (٢٧٦٥٨).
٤. المصنّف ٤٣٦/٥ (٢٧٦٥٧).
٥. المصنّف ٤٦٢/٥ (٢٧٦٦٥)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١١٧/١٥ (٤٠٣٩).

يموت في القصاص: لا دية لـه.[1]

٥. عمير بن سعيد النخعي

١٦٨٨٧. الطيالسي: حدّثنا شريك، عن أبي‌إسحاق، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما أحد كنت مقيماً عليه حداً فيموت فأديه إلا حدّ الخمر، فإنّ رسول الله ﷺ لم يَسُنّه ـ أو قال: إلا حدّ الخمر فإنّا سنّناه ـ.[2]

١٦٨٨٨. ابن أبي‌شيبة. حدّثنا عبّاد، عن حجّاج، عن عمير بن سعيد، قال: قال علي: إذا أُقيم على الرجل الحدّ في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية لـه.[3]

١٦٨٨٩. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأُقيم على أحد حدّاً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته، وذلك أنّ النبيّ ﷺ لم يسنّه.[4]

١٦٨٩٠. وكيع: حدّثنا مسعر وسفيان، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأُقيم على رجل حدّاً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته.

وزاد سفيان: وذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.[5]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٨ ، كتاب الجنايات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١٧/١٥ (٤٠٣٣٩).

٢. مسند الطيالسي ص ٢٦ (١٨٣).

٣. المصنّف ٤٦٢/٥ (٢٧٦٦٣).

٤. المصنّف ٣٧٨/٧ (١٣٥٤٣) و ٤٥٧/٩ ـ ٤٥٨ (١٨٠٠٧).

٥. عنه أحمد في مسنده ١٣٠/١ (١٠٨٤)، وابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٢٦/٥ (٢٧٦٦٤).

١٦٨٩١. البخاري: حدّثنا عبدالله بن عبدالوهّاب، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبوحصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال، سمعت علي بن أبي‌طالب ﷺ قال:
ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر فإنّه لو مات وديته، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.[1]

١٦٨٩٢. أحمد: حدّثنا عبدالرحمان، عن سفيان، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:
ما من رجل أقمت عليه حدّاً فمات فأجد في نفسي إلّا الخمر، فإنّه لو مات لَوَدَيْتُه؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يَسُنَّه.[2]

١٦٨٩٣. الإسماعيلي: أخبرني القاسم ـ هو ابن زكريا ـ، حدّثنا بندار وأحمد بن يعقوب وسنان، قالوا: حدّثنا [عبدالرحمان] ابن مهدي، حدّثنا سفيان، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي ﷺ، قال:
ما من رجل أقمت عليه حدّاً فمات فأجد في نفسي إلّا الخمر، فإنّه إن مات وديته؛ [لـ]أنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.[3]

١٦٨٩٤. مسلم: حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا عبدالرحمان، حدّثنا سفيان، بهذا الإسناد مثله.[4]

---

١. صحيح البخاري ٥٦٩/٨ ـ ٥٧٠ (١٦٢٥).
٢. مسند أحمد ١٢٥/١ (١٠٢٤).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت. وقال: إنّما أراد ـ والله أعلم ـ أنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنّه بالسياط، وقد سنّه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين. والله أعلم.
٤. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣، ذيل الحديث ١٧٠٧. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية يزيد بن زريع، عن سفيان، وستأتي.

١٦٨٩٥. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الروذباري، حدّثنا أبومحمّد بن شوذب الواسطي بها، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي ؓ ، قال:

ما من صاحب حدّ أُقيم عليه حدّ في نفسي عليه شيء إلّا صاحب الخمر، لو مات لوديته؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.[1]

١٦٨٩٦. البيهقي: أخبرنا أبوعلي الروذباري، حدّثنا أبومحمّد بن شوذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا معاوية بن هشام القصار، عن سفيان، عن أبي‌حصين ... .[2]

تقدّمت روايته آنفاً مع رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي‌حصين.

١٦٨٩٧. أبويعلى: حدّثنا عبيدالله، حدّثنا يزيد بن زُرَيع، حدّثنا سفيان، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما كنت لأُقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلّا صاحب الخمر، فإنّه لو مات وديته؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يسنّه.[3]

١٦٨٩٨. مسلم: حدّثني محمّد بن منهال الضرير، حدّثنا يزيد بن زُرَيع، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما كنت أُقيم على أحد حدّاً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلّا صاحب الخمر؛ لأنّه إن مات وديته؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسنّه.[4]

١٦٨٩٩. أبوداوود وأبويعلى: حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدّثنا شريك،

---

١. السنن الكبرى ١٢٣/٦ ، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً. وقال: وإنّما أراد لم يسنّ ما وراء الأربعين إلى الثمانين، وهو ما زادوا على حدّه على وجه التعزير، وأمّا الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حدّ ثابت عن النبيّ ﷺ .

٢. السنن الكبرى ١٢٣/٦ ، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً.

٣. مسند أبي‌يعلى ٢٨١/١ (٣٣٦)

٤. صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ (١٧٠٧).

عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي ، قال:

لا أدي ـ أو ما كنت لأدي ـ من أقمت عليه حداً إلّا شارب الخمر؛ فإنّ رسول الله ﷺ لم يسنّ فيه شيئاً، إنّما هو شيء قلناه نحن.[1]

١٦٩٠٠. ابن ماجة: حدّثنا إسماعيل بن موسى، حدّثنا شريك، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد.[2]

ستأتي روايته مع رواية مطرّف عن عمير بن سعيد.

١٦٩٠١. الطحاوي: حدّثنا فهد، قال: حدّثنا محمّد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما حددت أحداً حدّاً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلّا الخمر، فإنّ رسول الله ﷺ لم يسنّ فيها شيئاً.[3]

١٦٩٠٢. وكيع: حدّثنا مسعر، عن أبي‌حصين .... [4]

تقدّمت روايته مع رواية سفيان عن أبي‌حصين.

١٦٩٠٣. ابن ماجة: حدّثنا إسماعيل بن موسى، حدّثنا شريك، عن أبي‌حصين، عن عمير بن سعيد.

حيلولة: وحدّثنا عبدالله بن محمّد الزهري، حدّثنا سفيان بن عيينة، حدّثنا مطرّف، سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي‌طالب:

ما كنت أدي من أقمت عليه الحدّ إلّا شارب الخمر؛ فإنّ رسول الله ﷺ لم يسنّ فيه

---

١. سنن أبي‌داود ٤/٢٣٠ (٤٤٨٦)؛ مسند أبي‌يعلى ١/٣٩٥ (٥١٤)، إلّا أنّ فيه: «ما كنت أدي من أقمت عليه الحدّ».

٢. سنن ابن ماجة ٥/٨٥٨ (٢٥٦٩).

٣. شرح معاني الآثار ٣/١٥٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

٤. عنه أحمد في مسنده ١٣٠ (١٠٨٤)، وابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٤٢٩ (٢٧٦٦٤).

شيئاً، إنّما هو شيء جعلناه نحن.[1]

١٦٩٠٤. الطحاوي: حدّثنا سليمان بن شعيب، قال: حدّثنا الخصيب بن ناصح، قال حدّثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرّف، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه؛ لأنّه شيء صنعناه.[2]

٦. قتادة

١٦٩٠٥. معمر: عن قتادة:

عن عمر وعلي، قالا: لا يغرمه. أو قال أحدهما: قتله حقّ. وقال الآخر: قتله كتاب الله.[3]

١٦٩٠٦. عبدالرزّاق: قال قتادة: وأخبرني رجل، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

قتله كتاب الله.[4]

٧. محمّد بن عبيدالله العرزمي

١٦٩٠٧. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمّد:

أنّ عليّاً وعمر اجتمعا على أنّه من مات في القصاص فلا حقّ له، كتاب الله قتله.[5]

٨. أبويحيى

١٦٩٠٨. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق، أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب، حدّثنا

---

١. سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢ (٢٥٦٩).

٢. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

٣. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٤٥٧/٩ (١٨٠٠٦).

٤. المصنّف ٤٥٧/٩ (١٨٠٠٥).

٥. المصنّف ٤٥٨/٩ (١٨٠٠٩)، وزاد بعده: قلت له: من محمّد؟ قال: أظنّه محمّد بن عبيدالله العرزمي، وعنه المتقي في كنز العمّال ٨٤/١٥ (٤٠٢٠٠)، وفيه: «فلا حدّ له».

محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا الحجّاج بن أرطاة، عن أبي‌يحيى، عن علي ؈، قال:

من مات في حدّ فإنّما قتله الحدّ، فلا عقل لـه، مات في حدّ من حدود الله.[1]

٦/٧٣. ثور نطح حماراً فقتله

رواية: عامر الشعبي

١٦٩٠٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، قال:

اختصم إلى علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.[2]

٧. الميراث وما يتعلّق به

٧/١. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين: «المسألة المنبريّة[3]»

رواية:

١. الحارث الأعور
٢. الحكم بن عتيبة
٣. المراسيل والأقوال

---

١. السنن الكبرى ٦٨/٨، كتاب الجنايات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح.
٢. المصنّف ٤٦٩/٥ (٢٨٠٦٢)، وعنه ابن حزم في المحلّى ١٩٩/١١، مسألة ٢١١٣.
٣. هذه المسألة مبنيّة على القول الذي لا تقول به الشيعة، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فللزوجة الثمن، وللأبوين الثلث، وللبنتين الثلثان، فضاق المال عن السهام؛ لأنّ الثلث والثلثين يكون بهما تمام المال، فمن أين يؤخذ ثمن الزوجة؟ فمن نفى العول، قال: إنّ النقص يدخل على البنتين، والفريضة تكون من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنتين، فقد نقص من سهمهما ثلاثة. هذا بناء على إنكار العول، ومن أثبت العول قال بإدخال النقص على الجميع، فيزداد على الأربعة والعشرين ثلاثة فتصير سبعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستّة عشر، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين، وهذا معنى قول الإمام ـ لو صحّ ـ «صار ثمنها تسعاً».

١ و ٢. الحارث الأعور والحكم بن عتيبة

١٦٩١٠. يحيى بن آدم: حدّثنا شريك، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث.
عن علي ؏ في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً.[١]

١٦٩١١. أبوالقاسم البغوي. أنبأ محرز بن عون، أنبأنا شريك، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:
عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً.[٢]

١٦٩١٢. الجصاص: روى أبوإسحاق، عن الحارث:
عن علي في بنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً.[٣]
وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عنه.

٣. المراسيل والأقوال

١٦٩١٣. وكيع: حدّثنا سفيان، عن رجل لم يسمّه، قال:
ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعاً.[٤]

١٦٩١٤. ابن أبي‌الدنيا: حدّثنا علي بن الحسين، حدّثنا عبدالله بن صالح العجلي، قال: خطب أميرالمؤمنين علي ؏ يوماً على منبر الكوفة، فقال. الحمد لله الذي أحمده، وأومن به، وأستعينه به وأستهديه ... فقام إليه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين، ما تقول في رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين؟ فقال. لكلّ واحد من الأبوين السدس، وللابنتين

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٣/٦ ، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، من طريق المروزي وابن راهويه.
٢. عنه الدارقطني في سننه ٣٨/٤ (٤٠١٨).
٣. أحكام القرآن ٢٢/٣ ، سورة النساء، باب العول.
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٢٦٠/٦ (٣١١٩٣).

الثلثان. قال: فالمرأة؟ قال: صار ثمنها تسعاً.[١]

١٦٩١٥. ابن طلحة: ومنه المسألة المعروفة بالمنبريّة، وشرحها أنه ع كان على منبر الكوفة، فقام إليه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ ابنتي قد مات زوجها، ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع، فأسألك الإنصاف منهم.

فقال: خلّف صهرك بنتين؟ قال: نعم

قال: وأبواه باقيان؟ قال: نعم.

قال: صار ثمنها تسعاً، فلا تطلب سواه إرثاً. ثمّ مضى في خطبته.[٢]

١٦٩١٦. ابن أبي‌الحديد: وهو الّذي قال في المنبرية: صار ثُمنُها تُسعاً. وهذه المسألة لو فكّر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنّك بمن قاله بديهة، واقتضبه ارتجالاً؟[٣]

١٦٩١٧. أبوعبيد: في حديثه ع في ابنتين وأبوين وامرأة قال:

صار ثمنها تسعاً.[٤]

---

١. عنه سبط ابن الجوزي بإسناده إليه في تذكرة الخواص ١/٤٨٦ ـ ٤٨٧، الباب الخامس، في المختار من كلامه ع، وقال: وهذا من أبلغ الأجوبة.

٢. مطالب السؤول ١/١٣٤، الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه ع، وقال بعده: في استحضار هذا الجواب وتخريج السائل به صاب الصواب ما يعقل عقول أولي الألباب ويسجّل بأنّه ممّن أتاه الله الحكمة وفصل الخطاب.

٣. شرح نهج البلاغة ١/١٩، المقدمة، القول في نسب أميرالمؤمنين علي ع، وأيضاً ٢٠/٢٨٤، الحكمة ٢٥٠: قال في المنبريّة صار ثُمنُها تُسعاً على البديهة، وهذا من العجائب.

٤. غريب الحديث ٣/٤٨٦، أحاديث علي ع، صيغره، ثمّ قال: قوله «صار ثمنها تسعاً» أراد أنّ السهام عالت حتى صار للمرأة التسعُ ولها في الأصل الثُمن، وذلك أنّ الفريضة لو لم تَعُل كانت من أربعة وعشرين لا تخرج من أقلّ من ذلك لاجتماع السُدُس والثُمُن [فيها]، فلمّا عالت صارت من سبعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السُدُسان ثمانية، وللمرأة الثُمن، فهذه ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التُسعُ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثُمن.

١٦٩١٨. ابن الأثير: وفي حديث الفرائض والميراث ذكر «العَوْل». يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلّف ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين الثُلثان، وللأبوين السُدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثُمن، فمجموع السهام واحد وثمن واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة.

وهذه المسألة تسمّى في الفرائض «المنبريّة»؛ لأنّ عليّاً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير رويّة: صار ثُمُنها تُسعاً.[1]

١٦٩١٩. الموصلي: امرأة وأبوان وبنتان، ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمّى المنبريّة؛ لأنّ عليّاً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر، فقال على الفور: صار ثمنها تسعاً، ومرّ على خطبته.[2]

٧/٢. رجل مات وخلّف بنتين وأمّاً وزوجة وأختاً واثني عشر أخاً: «المسألة الديناريّة»[3]

١٦٩٢٠. ابن طلحة: إنّ امرأة جاءت إليه ﷺ وقد خرج من داره ليركب، فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّ أخي قد مات وخلّف ستّمئة دينار، وقد دفعوا إليّ من ماله ديناراً واحداً! وأسألك إنصافي وإيصال حقّي إليّ.

فقال لها ﷺ: خلّف أخوك بنتين؟ فقالت: نعم.

قال ﷺ: لهما الثلثان أربع مئة، وخلّف أمّاً؟ قالت: نعم.

قال ﷺ: لها السدس مئة، وخلّف زوجة؟ قالت: نعم.

---

١. النهاية ٣/٣٢١ «عول».

٢. الاختيار ٥/٩٨، كتاب الفرائض، فصل في العول.

٣. هذه المسألة مبنيّة على التعصيب الّذي لا تقول به الإماميّة، فإنّ التعصيب هو أخذ العصبة ما زاد على السهام المفروضة في القرآن الكريم، وهو منافٍ لما ثبت عن أئمّة أهل البيت ﷺ من بطلان التعصيب وردّ الزائد على ذوي السهام بنسبة سهامهم.

قال ؑ: لها الثمن خمس وسبعون، وخلّف معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم.
قال ؑ: لكلّ أخٍ ديناران، ولك دينار، فقد أخذت حقّك فانصرفي.
ثمّ ركب لوقته، فسمّيت هذه المسألة بالدينارية باعتبار ذلك.[1]

١٦٩٢١. الميبدي: تظلّمت امرأة إلى علي ؑ وقد كان يركب، ولم يرفع رجله عن الركاب، وقالت: يا أميرالمؤمنين، إنّ أخي ترك ستّمئة ديناراً، وقد أعطوني ديناراً واحداً! فقال: لعلّ أخاك خلّف زوجة وأمّاً وبنتين واثني عشر أخاً وإيّاك؟ قالت: نعم.
فقال: قد استوفيت حقّك. فركب، ويعرف هذه المسألة بالدينارية.[2]

٣/٧. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. عامر الشعبي
٣. عبدخير
٤. عمرو بن مرّة عمّن أخبره

١. الحكم بن عتيبة

١٦٩٢٢. معمر: عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:
أنّ عليّاً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدّة، ولا يجعل لها صداقاً.[3]

١٦٩٢٣. سعيد بن منصور: حدثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي ؓ، مثل ذلك.[4]

---

١. مطالب السؤول ١/١٣٣ ـ ١٣٤، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه، وقال: فأمّا علم الفرائض وقسمة التركات، فله فيه من القضايا ما يحير العقول بالاتفاق، يغني عن تعداد الصور الكثيرة فيه ذكر ما ظهر في الآفاق، واشتهر عنه انتشار أشعّة الشمس عند الإشراق، فمن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية.
٢. شرح ديوان أميرالمؤمنين ص ١٧٩، فواتح سبعة، الفاتحة السابعة.
٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٦/٢٩٣ (١٠٨٩٤) وقال: قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدّق الأعراب على رسول الله ﷺ. ولاحظ ما سيأتي في تعليق رواية الشعبي.
٤. سنن سعيد بن منصور ١/٢٣١ (٩٢٣). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبدخير، وستأتي.

٢. عامر الشعبي

١٦٩٢٤. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي‌طالب أنّه قال:

لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[1]

٣. عبدخير

١٦٩٢٥. عبدالرزّاق: عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي أنّه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدّة، ولا يجعل لها صداقاً.[2]

١٦٩٢٦. سعيد بن منصور: حدّثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي ﷺ أنّه قال في المتوفّى عنها ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.[3]

١٦٩٢٧. الشافعي: أخبرنا سفيان [بن عيينة] عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت ولم يدخل بها ولم

---

١. سنن سعيد بن منصور ٢٣١/١ (٩٢٤)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها.

وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص ٢٣٢ برقم (٩٣١): حدّثنا هشيم، حدّثنا أبوإسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر أنّ عليّاً ﷺ قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ.

أقول: وهذا إشارة إلى ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (٩٢٩) و (٩٣٠)، وهو أنّ معقل بن سنان الأشجعي شهد عند عبدالله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: لها الصداق.

٢. المصنّف ٢٩٣/٦ (١٠٨٩٣).

٣. سنن سعيد بن منصور ٢٣٠/١ ـ ٢٣١ (٩٢٢)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها.

يفرض لها صداقاً، أنّ لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[١]

١٦٩٢٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا [سفيان] بن عيينه، عن عمرو [أبي‌إسحاق السبيعي] وعطاء بن السائب:

عن عبدخير يرى أنّه عن علي قال: لها الميراث، ولا صداق لها.[٢]

١٦٩٢٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها.[٣]

١٦٩٣٠. ابن البختري: حدّثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدّثني عبدخير، قال:

كان علي ﷺ يقول: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.[٤]

٤. عمرو بن مرّة عمّن أخبره

١٦٩٣١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرّة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها.[٥]

٤/٧. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجالاً ونساء

رواية: إبراهيم النخعي

---

١. الأمّ ٢٦٨/٧ ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود؛ مسند الشافعي ص ٣٨٦ ، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله ممّا لم يسمع الربيع من الشافعي.

٢. المصنّف ٥٥٠/٣ (١٧١٠٨).

٣. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٥).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٧ ، كتاب الصداق، باب من قال لها صداق.

٥. المصنّف ٥٥١/٣ (١٧١١٤).

١٦٩٣٢. محمّد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالاً ونساء، فلابنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين ... .[1]

٥/٧. امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها لأبيها

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٣٣. محمّد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأبيها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمّها السدس سهم، ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمّها من الميراث شيئاً في قضاء علي ... .[2]

٦/٧. امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوة لأمّ وإخوة لأب وأمّ

رواية: عامر الشعبي

١٦٩٣٤. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:
[في زوج وأمّ وإخوة لأب وأمّ] قال: قال علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ : للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللإخوة من الأمّ الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأمّ معهم، وقالا: هم عصبة، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء.[3]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٤٨/٦ (٣١٠٨٧).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٤٩/٦ (٣١٠٩٠).
٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٣/١١ (٣٠٥٩٢).

٧/٧. الميراث بالولاء

فيه طائفتان من النصوص مختلفتان بين النفي والإثبات.

الطائفة الأُولى، برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. سالم بن أبي‌الجعد
٣. سويد بن غفلة

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٣٥. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان عمر و ابن مسعود يورّثان الأرحام دون الموالي. قيل: فعلي؟ قال: كان أشدّهم في ذلك.[١]

١٦٩٣٦. الحاكم: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، أخبرنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال:
كان عمر وعبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يورّثان الأرحام دون الموالي. فقلت له: أفكان علي ؓ يفعل ذلك؟ فقال: كان علي ؓ أشدّهم في ذلك.[٢]

١٦٩٣٧. سعيد بن منصور: حدّثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال:
كان عمر بن الخطّاب يورّث ذوي الأرحام دون الموالي. فقيل: هل كان علي يعطيهم ذلك؟ قال: كان علي أشدّهم في ذلك.[٣]

٢. سالم بن أبي‌الجعد

١٦٩٣٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم، قال:
أتي علي في رجل ترك جدّته ومواليه، فأعطى الجدّة المال دون الموالي.[٤]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٧٤/١ (١٨١).
٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٦ ، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.
٣. سنن سعيد بن منصور ٧٤/١ (١٨٠).
٤. المصنّف ٢٥٥/٦ (٣١١٥٥).

٣.سويد بن غفلة

١٦٩٣٩ وكيع: عن سفيان، عن حبّان الجعفي، عن سويد بن غفلة:
أنّ علياً أتي في ابنة وامرأة وموالي، فأعطى الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردّ ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً.[1]

١٦٩٤٠. البسوي: حدّثنا الحجّاج، حدّثنا أبوعوانة، عن منصور، عن حبّان بيّاع الأنماط، قال: كنت مع سويد بن غفلة.
وحدّثني يحيى بن عيسى، عن [عبدالله] بن المبارك، عن سفيان، عن حبّان الجعفي، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة، فأتي في ابنة وامرأة وولى، فقال: كان علي ﷺ يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردّ ما بقي على الابنة.[2]

الطائفة الثانية، برواية:

١. الحكم بن عتيبة	٤. عامر الشعبي
٢. سلمة بن كهيل	٥ أبي الكنود
٣. شموس الكنديّة	٦. محمّد ابن الحنفيّة

١.الحكم بن عتيبة

١٦٩٤١. الدارمي: أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أبي إدريس، عن أشعث، عن الحكم: عن عبدالرحمان بن مدلج أنّه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطى علي ابنته النصف ومواليه النصف.[3]

٢.سلمة بن كهيل

١٦٩٤٢. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان بن

---

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/٦ ـ ٢٥٥ (٣١١٥٢).
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٢/٦ ، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨٢).
٣. سنن الدارمي ٣٧٤/٢ ، كتاب الفرائض، باب الولاء.

سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال:

رأيت المرأة الّتي ورّثها عليّ ، فأعطى الابنة النصف والموالي النصف.[١]

٣ شوس الكنديّة

١٦٩٤٣. سعيد بن منصور: حدّثنا حمّاد بن شعيب الحمّاني، عن أبي حصين، قال: حدّثتني امرأة من كندة[٢] أنّ أخاً لها توفّي ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت عليّاً فقلت: إنّ أخي توفّي، ولم يترك غيري وغير مولانا؟ فقال: المال بينكما نصفان.[٣]

١٦٩٤٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا [عبدالله] بن إدريس، عن [سليمان] الشيباني، عن الحكم، عن شوس، عن علي بمثله.[٤]

١٦٩٤٥. الدارمي: حدّثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم: عن الشموس أنّ أباها مات، فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف.[٥]

١٦٩٤٦. سعيد بن منصور: حدّثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن الحكم: عن شوس أنّها قاضت إلى علي بن أبي‌طالب في أبيها مات وتركها وترك مواليه، فأعطاها علي النصف، وأعطى مواليه النصف.[٦]

١٦٩٤٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شوس الكنديّة، قالت:

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٩/١١ (٣٠٥٨١).

٢. واسمها شوس، كما في الروايات التالية.

٣. سنن سعيد بن منصور ٧٣/١ ـ ٧٤ (١٧٧).

٤. المصنّف ٢٥٣/٦ (٣١١٣١). وقوله: «بمثله» أي مثل رواية علي بن مسهر، عن الشيباني، وستأتي.

٥. سنن الدارمي ٣٧٤/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٦. سنن سعيد بن منصور ٧٣/١ (١٧٦) وعنه وعن المقدسي في كنز العمّال ٨٦/١١ (٣٠٧٢٥).

قاضيت إلى علي في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف.[١]

١٦٩٤٨. الدارمي- حدثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شموس الكنديّة، قالت:

قاضيت إلى علي في أب مات لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطى مولاه النصف.[٢]

٤. عامر الشعبي

١٦٩٤٩. الحاكم: حدثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد، عن الشعبي، قال:

كان عبدالله لا يورّث موالي مع ذي رحم شيئاً، وكان علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ يقولان: إذا كان ذو رحم ذوسهم فله سهمه، وما بقي فللموالي، هم كلالة.[٣]

٥. أبوالكنود

١٦٩٥٠. ابن أبي‌شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي‌ليلى، عن الحكم، عن أبي‌الكنود: عن علي أنه قضى في ابنة ومولى، أعطى البنت النصف، والمولى النصف.[٤]

١٦٩٥١. الدارمي: أخبرنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي‌ليلى، عن الحكم، عن أبي‌الكنود:

عن علي أنه أتي بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف والمولى النصف ... .[٥]

---

١. المصنّف ٢٥٣/٦ (٣١١٣٠).

٢. سنن الدارمي ٣٧٣/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٦، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٩/١١ (٣٠٥٨٠).

٤. المصنّف ٢٥٣/٦ (٣١١٣٢).

٥. سنن الدارمي ٣٧٤/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء.

٦.محمّد ابن الحنفيّة

١٦٩٥٢. أبوالشيخ: عن [محمّد] ابن الحنفيّة، عن أبيه علي:

في رجل مات وترك ابنته ومولاه: فللابنة النصف، وللمولى النصف. قال ذلك رسول الله ﷺ وفعله.[1]

٨/٧ ميراث الولاء

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. زيد بن وهب
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالله بن شبرمة
٥. عبدالله بن معقل
٦. مطر الورّاق
٧. ما ورد مرسلاً

١.إبراهيم النخعي

١٦٩٥٣. الدارمي: حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعلي وزيد أنّهم قالوا: الولاء للكُبْر.[2][3]

١٦٩٥٤. محمّد بن فضيل: عن مغيرة، عن إبراهيم:

---

١. الفرائض؛ كما عنه المتقي في كنز العمّال ٣٩/١١ (٣٠٥٣٤).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ١٤١/٤ «كبر»: في الحديث: الولاء للكُبْر، أي أكبر ذرّيّة الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثمّ يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنّما يكون لعمّهم وهو الابن الآخر. يقال: فلانٌ كُبْرُ قومه ـ بالضمّ ـ، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جدّه الأكبر بآباء أقلّ عدداً من باقي عشيرته.

٣ سنن الدارمي ٣٧٦/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير

أنّ علياً وعبدالله وزيداً قالوا: الولاء للكبر.[1]

١٦٩٥٥. الحاكم: حدثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ شعبة بن الحجّاج، عن المغيرة، عن إبراهيم:

أنّ علياً وعبدالله وزيداً ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: الولاء للكبر.[2]

١٦٩٥٦. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن مغيرة:

عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه، ثمّ مات أحدهما وترك ابناً، قال: شريح: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعد موته، وقال علي وعبدالله وزيد: الولاء للكبر.[3]

١٦٩٥٧. الدارمي: حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا أبوعوانة، عن مغيرة:

عن إبراهيم، في أخوين ورثا مولى كان أعتقه أبوهما، فمات أحدهما وترك ولداً، قال: كان علي وزيد وعبدالله ـ رضي الله عنهم ـ يقولون: الولاء للكبر.[4]

١٦٩٥٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم:

عن شريح أنّه قال: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعد موته، وقال علي وعبدالله وزيد: الولاء للكبر.[5]

١٦٩٥٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم:

أنّ علياً وعمر وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر.

قال سفيان: وتفسيره: رجل مات وترك ابنيه، وترك موالي، ثمّ مات أحد الابنين وترك ولداً ذكوراً، فصار الولاء لعمّهم، ثمّ مات العمّ بعد وله خمسة من الولد، وللأوّل

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٩٧/٦ (٣١٥٥٠).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق.

٣. سنن سعيد بن منصور ٩٢/١ (٢٦٥).

٤. سنن الدارمي ٣٧٦/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

٥. سنن سعيد بن منصور ٩٢/١ (٢٦٦).

سبعة. قالوا: الولاء على اثني عشر سهماً، كأنّ الجدّ هو الّذي مات، فورثوه.[1]

١٦٩٦٠. معمر: عن أبي‌هاشم الواسطي، عن إبراهيم النخعي:

أنّ عليّاً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه، وأخاه لأبيه، وترك مولى، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمّه، دون أخيه لأبيه. قالا: فإن مات الأخ للأب والأمّ رجع الولاء للأخ للأب. قالا: فإن مات الأخ للأب وترك بنين، رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأمّ، إن كان له بنون.[2]

١٦٩٦١. معمر: عن أبي‌هاشم، عن [إبراهيم] النخعي:

أنّ عليّاً وزيداً ـ رضي الله عنهما ـ قالا في رجل ترك أخاً لأبيه وأمّه وأخاً لأبيه، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمّه، فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ وللأب والأمّ.[3]

٢. زيد بن وهب

١٦٩٦٢. البيهقي: روي عن زيد بن وهب، عن علي وعبدالله وزيد ـ رضي الله عنهم ـ.[4]

٣. عامر الشعبي

١٦٩٦٣. الدارمي: حدثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، قال:

قضى عمر وعبدالله وعلي وزيد للكبر بالولاء.[5]

١٦٩٦٤. الدارمي: حدثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن

---

١. المصنّف ٣٠/٩ ـ ٣١ (١٦٢٣٨).

٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣١/٩ (١٦٢٣٩).

٣. عنه البيهقي من طريق ابن المبارك في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٣٤١/١٠ ـ ٣٤٢ (٢٩٧٢٢).

٤. السنن الكبرى ٣٠٣/١٠، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة للمعتق، ذيل رواية إبراهيم النخعي.

٥. سنن الدارمي ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

الشعبي، عن علي وعمر وزيد، قالوا:

الولد يجرّ ولاء ولده.[1]

١٦٩٦٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أنّ عمر وعلياً وابن مسعود وعبدالله وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر.[2]

١٦٩٦٦. الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، قالوا:

الولاء للكبر. يعنون بالكبر ما كان بأب أو أمّ.[3]

١٦٩٦٧. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال:

كان عمر وعلي وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ ، قال: وأحسبه ذكر عبدالله ؓ ، يقولون: الولاء للأكبر.

قال: يعني بالأكبر أقربهم بأب.[4]

١٦٩٦٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي:

عن شريح أنه قضى فيه كما يقضي في المال.

قال: وكان علي وزيد يجعلانه للكبر.[5]

١٦٩٦٩. الدارمي: حدّثنا أحمد بن عبدالله، حدّثنا أبوشهاب، عن الشيباني، عن الشعبي:

---

١. سنن الدارمي ٣٩٩/٢ ، كتاب الفرائض، باب حقّ جر الولاء.

٢. سنن سعيد بن منصور ٩٣/١ (٢٩٧)، وعنه ابن قدامة في المغني ٣٧٦/٦ ، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى.

٣. سنن الدارمي ٣٧٥/٢ ، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠ ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق.

٥. المصنّف ٢٩٧/٦ (٣١٥٥٢).

أنّ عليّاً وزيداً قالا: الولاء للكبير.

وقال عبدالله وشريح: للورثة.[١]

٤. عبدالله بن شبرمة

١٦٩٧٠. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال:

سمعت عبدالله بن شبرمة يذكر أنّ عليّاً وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أنّ الولاء ينقل كما ينقل النسب؛ لا يحرزه الّذي ورث وليّ النعمة، ولكنّه ينقل إلى أولى الناس بوليّ النعمة.[٢]

٥. عبدالله بن معقل

١٦٩٧١. وكيع: حدّثنا مسعر وسفيان، عن عمران بن مسلم بن رباح الثقفي، عن عبدالله بن معقل، عن علي، قال:

الولاء شعبة من الرقّ، فمن أحرز الميراث أحرز الولاء.[٣]

١٦٩٧٢. البسوي: حدّثنا أبونعيم وقبيصة، قالا. حدّثنا سفيان، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل، قال عليّ ؛

الولاء لـه شعبة من الرقّ، من أحرز الولاء أحرز الميراث.[٤]

١٦٩٧٣. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت عليّاً يقول:

---

١. سنن الدارمي ٣٧٥/٢، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

٢. المصنّف ٣٤/٩ (١٦٢٤٩)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٧٧)، وفيه: «يرث وليّ النعمة».

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٩٨/٦ (٣١٥٥٣).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٠٥/١٠، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء، وقال: وإنّما معناه: من كان لـه الولاء كان لـه الميراث بالولاء.

الولاء شعبة من النسب، فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء.[١]

١٦٩٧٤. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق المزكّي، أنبأ أبوعبدالله بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عمران بن رباح، عن ابن معقل، قال: قال علي ﷺ :

الولاء شعبة من الرقّ، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً.[٢]

٦.مطر الورّاق

١٦٩٧٥. الدارمي: حدّثنا محمّد بن عيسى، حدّثنا حمّاد بن زيد، قال: سمعت مطر الورّاق يقول: قال عمر وعلي:

الولاء للكبر.[٣]

٧.ما ورد مرسلاً

١٦٩٧٦. ابن قدامة: قال أبوالحارث: سألت أباعبدالله عن الولاء للكبر، فقال: كذا روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنّهم قالوا. الولاء للكبر.[٤]

١٦٩٧٧. السرخسي: [روي] عن عمر وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي‌مسعود الأنصاري وأُسامة بن زيد ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنّهم قالوا: الولاء للكبر.[٥]

---

١. السنن الكبرى ٣٠٤/١٠ ، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء.
٢. السنن الكبرى ٣٠٢/١٠ ـ ٣٠٣ ، كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة.
٣. سنن الدارمي ٣٧٦/٢ ، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.
٤. المغني ٣٧٧/٦ ، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى، وقال: إلى هذا القول أذهب، وتفسير ذلك أن يعتق الرجل عبداً ثمّ يموت ويخلف ابنين، فيموت أحد الابنين ويخلف ابناً، فولاء هذا العبد المعتق لابن المعتق، وليس لابن الابن شيء مع الابن.
٥. المبسوط ٨٢/٨ ، كتاب الولاء.

٩/٧. مكاتب مات وترك بقيّة من كتابته وترك ولداً أحراراً

برواية: مخارق بن سليم

١٦٩٧٨. عبدالرزّاق: عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى علي، ثمّ ذكر مثله في المكاتب.[1]

١٦٩٧٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]:

أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى علي يسأله عن ... وعن مكاتب ترك بقيّة من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: ... وأمّا المكاتب فيؤدّى بقيّة كتابته، وما بقي فلولده الأحرار.[2]

١٠/٧. رجل ترك ابنة وامرأة

برواية: سويد بن غفلة

١٦٩٨٠. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا زهير، عن حيّان بن سلمان، قال:

كنت عند سويد بن غفلة فجاء رجل، فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا أنبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي.

قال، قضى علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثمّ ردّ البقيّة على ابنته.[3]

---

١. المصنّف ٣٩٥/٨ (١٥٦٦٩)، وقوله: «مثله»، أي مثل حديث الثوري عن سماك ... وهو الحديث التالي.

٢. المصنّف ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦)؛ ٣٩٤/٨ ـ ٣٩٥ (١٥٦٦٨)، وما بين المعقوفين منه، وفيه «وأمّا المكاتب فأعط مواليه بقيّة كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله»، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٦٥/١٢ ـ ٦٦، مسألة ٢١٨٧، نحو مورد الثاني.

٣. سنن الدارمي ٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥، كتاب الفرائض، باب فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالي. وتقدّم في عنوان: «الميراث بالولاء» بسندين عن سويد بن غفلة ما يدلّ على ذلك، فلاحظ رواية ابن أبي‌شيبة والبيهقي.

١١/٧. رجل ترك امرأة وأبويه

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٨١. الدارمي: حدثنا حجاج بن منهال، أخبرنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، قال:

للأمّ ثلث جميع المال ـ في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين ـ.[1]

١٦٩٨٢. المروزي: حدثنا أبوكامل، حدثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعبدالله في امرأة وأبوين: للأمّ ثلث ما بقي.

قال: وقال علي بن أبي‌طالب ﷺ : لها الثلث من جميع المال.[2]

١٦٩٨٣. يحيى بن آدم: حدثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال: للأمّ ثلث ما بقي.[3]

٢. عامر الشعبي

١٦٩٨٤. وكيع: عن ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي:

عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.[4]

١٦٩٨٥. الدارمي: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي‌ليلى، عن عامر الشعبي:

---

١. سنن الدارمي ٣٤٦/٢ ، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت. ومثله رواه ابن حزم عن الحجاج كما في المحلّى ٢٧٤/٨ ، مسألة ١٧١٦ .

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ ، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٢٤٤/٦ (٣١٠٥٧).

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٢٤٣/٦ (٣١٠٤٦).

عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة للمرأة الربع، وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.[١]

١٦٩٨٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي:
عن علي في امرأة وأبوين، قال: الربع، وثلث ما بقي.[٢]

١٢/٧. امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأمّ مسلمين وابناً غير مسلم

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٧. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمّها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر. فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان، وما بقي فللذي العصبة في قول علي وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً ... .[٣]

١٣/٧. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها أحراراً وابن مملوك

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٨. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:
قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبة، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي ... .[٤]

---

١. سنن الدارمي ٣٤٥/٢، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين.
٢. المصنّف ٢٤٢/٦ ـ ٢٤٣ (٣١٠٤٣).
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٥٧/٦ (٣١١٧٧).
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٥٨/٦ (٣١١٧٩).

٧/١٤. امرأة تركت أختها لأمّها وأمّها

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٨٩. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأمّها وأمّها ولا عصبة لها: فلأختها من أمّها السدس، ولأمّها خمسة أسداس في قضاء عبدالله ... وقضى فيها علي أنّ لها المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأمّ الثلث وللأمّ الثلثين ...[1]

٧/١٥. امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وأختها من أبيها

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٩٠. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:
قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرها: فلأختها لأبيها وأمّها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي ... .[2]

٧/١٦. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمّها

رواية: إبراهيم النخعي

١٦٩٩١. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:
قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمّها ولا عصبة لها. فلابنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأمّها خمس، في قضاء علي ... .[3]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٥٨ (٣١١٨٤).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٥٩ (٣١١٨٥).
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٥٩ (٣١١٨٦).

١٧/٧. امرأة تركت زوجها وأبويها

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور
٣. يحيى بن الجزار

١. إبراهيم النخعي

١٦٩٩٢. الدارمي: حدّثنا حجّاج بن منهال، أخبرنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، قال:

للأمّ ثلث جميع المال ـ في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين ـ.[١]

١٦٩٩٣. يحيى بن آدم: حدّثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال للأمّ ثلث ما بقي.[٢]

٢. الحارث الأعور

١٦٩٩٤. الذهلي: حدّثنا حجّاج بن منهال، عن حمّاد، عن الحجّاج، عن عمرو بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي‌طالب:

للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي، وللأب سهمان.[٣]

٣. يحيى بن الجزار

١٦٩٩٥. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا

---

١. سنن الدارمي ٣٤٦/٢، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين. ومثله رواه ابن حزم في المحلّى ٢٧٤/٨، مسألة ١٧١٦، قال: [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال...

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٤٤/٦ (٣١٠٥٧).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٨/٦، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ، من طريق المروزي، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٢).

أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

عن علي ﷺ في زوج وأبوين قال: للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللأب السدس.[1]

۱۸/۷. امرأة ورثت من زوجها شِقصاً

برواية: خِلاس بن عمرو

۱۶۹۹۶. ابن الأعرابي: حدثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبّاد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي ﷺ:

أنّ امرأة ورثت من زوجها شقصاً[2]، فرفع ذلك إلى علي ﷺ، فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة.

ثمّ قال: هو عبدك، إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت اعتقته وتزوّجته.[3]

۱۹/۷. ابن الابن

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. المغيرة عن أصحابه

١. إبراهيم النخعي

۱۶۹۹۷. يحيى بن آدم: عن مندل، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

---

١. السنن الكبرى ٦/٢٢٨، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٤٧ (٣٠٥٧٣).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٩٠ «شقص»: منه الحديث «أنّ رجلاً أعتق شِقصاً من مملوك». الشقص والشقيص، النصيب في العين المشتركة من كلّ شيء.

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٧/١٢٧، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١٦/٥٠٨ ـ ٥٠٩ (٤٥٦٦٦). ورواه النسائي أيضاً عن خلاس، كما في كنز العمّال ٥/٤٥٩ (١٣٦٠٥).

في قول علي وزيد: ابن الابن يرد على من تحته ومن فوقه، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[١] ...[٢]

٢. المغيرة عن أصحابه

١٦٩٩٨. ابن منجويه، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطّان، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير:

عن المغيرة، عن أصحابه، في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ إذا ترك المتوفّى ابناً فالمال له، فإن ترك ابنين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسويّة، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميّت واحد فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنّه ليس لابن الابن مع الابن شيء.

قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن.[٣]

٢٠/٧. الجدّ مع الولد

برواية: إبراهيم النخعي

١. النساء/ ١١

٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٦٠/٦ (٣١١٩١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٦، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٨/١١ (٣٠٥٨٧).

١٦٩٩٩. سعيد بن منصور: حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد على السدس.[1]

١٧٠٠٠ وكيع: عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال:
كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد على السدس.[2]

٢١/٧. الجدّ مع الإخوة والأخوات

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحسن البصري
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالله بن سلمة
٥. عبيد بن نضلة
٦. عبيدة السلماني
٧. عطاء

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٠١. ابن أبي‌شيبة: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم:
أنّ علياً كان يقاسم الجدّ مع الإخوة ما بينه وبين السدس.[3]

١٧٠٠٢. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان علي يشرك الجدّ إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورّث أخاً لـلأمّ مع الجدّ، ولا أختاً للأمّ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأمّ والأب والجـدّ، ولا يـزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلّا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أُخت لأب وأمّ وجدّ وأخ لأب أعطى الأُخت النصف، وما بقي أعطاه الجدّ والأخ

١. سنن سعيد بن منصور ٥٣/١ (٧٦).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٢٦١/٦ (٣١٢٠٨).
٣. المصنف ٢٦٢/٦ (٣١٢١٦).

بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتّى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس.[١]

١٧٠٠٣. ابن المبارك: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى ستّة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورّث أخاً لأمّ ولا أختاً لأمّ مع الجدّ، ولا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلّا أن يكون غيره، وإذا كانت أخت لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ أعطى الأُخت النصف، وجعل النصف بين الجدّ والأخ، وإذا كانت أخت لأب وأمّ وأخ وأخت لأب وجدّ جعلها من عشرة للأُخت من الأب والأُمّ النصف خمسة أسهم، وللجدّ سهمان، وللأخ للأب سهمان، وللأُخت للأب سهم.[٢]

١٧٠٠٤. وكيع: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

... وكان علي يقاسم بالجدّ الإخوة إلى السدس، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورّث الإخوة من الأُمّ مع الجدّ ولا يقاسم بالإخوة للأب الإخوة للأب والأُمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس، إلّا أن يكون غيره، فإذا كانت أُخت لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ أعطى الأُخت النصف، وجعل النصف بين الجدّ والأخ ... .[٣]

١٧٠٠٥. وكيع: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي وعبدالله لا يورّثان الإخوة من الأُمّ مع الجدّ شيئاً.[٤]

---

١. المصنّف ١٠/٢٦٨ (١٩٠٦٤)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٦٨ (٣٠٦٤٧)، وابن حزم في المحلّى ٨/٣٠٩، مسألة ١٧٣١.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٤٩ ـ ٢٥٠، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٦٨ (٣٠٦٤٧).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٤ (٣١٢٢٦).

٤. عنه ابن أبي‌شيبه في المصنّف ٦/٢٦٤ (٣١٢٣٠).

١٧٠٠٦. الفريابي: حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي يشرك الجدّ إلى ستّة مع الإخوة، يعطي كلّ صاحب فريضة فريضته[1]، ولا يورّث أخاً لأمّ مع جدّ ولا أختاً لأمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد على السدس إلّا يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأمّ، وإذا كانت أُخت لأب وأمّ وأخ لأب أعطى الأُخت النصف، والنصف الآخر بين الجدّ والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجدّ إلى السدس.[2]

١٧٠٠٧. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

... وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأُمّه، وأُخته لأبيه وأمّه وجدّه، قال: كان علي يجعلها أسهماً أسداساً السدس له. لم يكن علي يجعل للجدّ أقلّ من السدس مع الإخوة، وما بقي ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[3] ... وقال في خمسة إخوة وجدّ، قال: فللجدّ في قول علي السدس، وللإخوة خمسة أسداس.[4]

١٧٠٠٨. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه، وأخاه لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه، فللجدّ النصف، ولأخيه لأبيه وأمّه النصف، في قول علي ....[5]

١٧٠٠٩. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه، فللجدّ النصف، ولأخيه النصف، في قول علي ...[6]

---

١. هذا هو الظاهر الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «فريضة».

٢. عنه الدارمي في سننه ٢/٣٥٥، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

٣. النساء/ ١٧٦.

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٣ (٣١٢١٩).

٥. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٤ (٣١٢٢٥).

٦. عنه ابن أبي‌شيبه في المصنّف ٦/٢٦٣ (٣١٢٢٣).

١٧٠١٠. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت أمّها وأختها لأبيها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها: . وقضى فيها علي أنّ للأخت من الأب ثلاثة أسهم، وللأمّ سهم، وبقي سهمان للجدّ سهم وللأخ سهم.[١]

١٧٠١١. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وجدّها: فلأختها لأبيها وأمّها النصف، ولجدّها النصف، في قول علي ... .[٢]

١٧٠١٢. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في رجل ترك جدّه وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه: فللجدّ في قضاء زيد الخمسان من عشرة، أربعة أسهم، وللأخت من الأب والأمّ النصف خمسة، ولأخيه لأبيه سهم الأخ من الأب في قضاء زيد وعلي، والأخت من الأب والأمّ كان لها ثلاثة أخماس المال، فأعطيت النصف، من أجل أنّ ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحد وإن قاسمها أكثر من النصف ... وكان علي يجعل للأخت من الأب والأمّ النصف، ويجعل النصف بين الأخ والجدّ، والجدّ كأحدهم مالم يكن نصيب الجدّ أقلّ من السدس ... .[٣]

١٧٠١٣. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي.[٤]

سيأتي روايته مع رواية عامر الشعبي

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٨/٦ (٣١٢٥٠).

٢. عنه ابن أبي‌شيبه في المصنّف ٢٦٧/٦ (٣١٢٤٨).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٧/٦ ـ ٢٦٨ (٣١٢٤٩).

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦ ، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

٢. الحسن البصري

١٧٠١٤. ابن حزم: [روينا] من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد عن الحسن البصري:
أنّ علي بن أبي‌طالب كان يورّث الجدّ مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس، لا ينقص منه شيئاً.[١]

١٧٠١٥. الدارمي: أخبرنا أبوالنعمان، حدّثنا وهيب، حدّثنا يونس، عن الحسن.
أنّ عليّاً كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى السدس.[٢]

٣. عامر الشعبي

١٧٠١٦. الدارمي: أخبرنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن [أبي‌إسحاق] الشيباني، عن الشعبي، قال:
كتب ابن عبّاس إلى علي ـ وابن عبّاس بالبصرة ـ: إنّي أتيت بجدّ وستّة إخوة. فكتب إليه علي أن أعط الجدّ سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.[٣]

١٧٠١٧. ابن شجرة. أخبرنا أحمد بن عبيدالله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن أبي‌إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:
كتب ابن عبّاس إلى علي في ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي أن أعطه سهماً.[٤]

١٧٠١٨. الحاكم: أخبرنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي‌إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:
كتب ابن عبّاس إلى علي ـ رضي الله عنهما ـ من البصرة في ستّة إخوة وجدّ،

---

١. المحلّى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١.
٢. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.
٣. سنن الدارمي ٣٥٤/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.
٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٠٨/٨ ـ ٣٠٩، مسألة ١٧٣١

فكتب إليه علي ؓ أن أعطه سبع المال.[١]

١٧٠١٩. وكيع: حدّثنا [إسماعيل] بن أبي‌خالد، عن الشعبي:
عن علي أنّه أُتي في ستّة إخوة وجدّ، فأعطى الجدّ السدس.[٢]

١٧٠٢٠. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن إسماعيل:
عن الشعبي، في ستّة إخوة وجدّ، قال: أعط الجدّ السدس.
قال أبومحمّد [الدارمي]: كأنّه يعني على الشعبي يرويه عن علي.[٣]

١٧٠٢١. وكيع: عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال:
كتب ابن عبّاس إلى علي ـ رضي الله عنهما ـ يسأله عن ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامحُ كتابي.[٤]

١٧٠٢٢. ابن شجرة: أخبرنا أحمد بن عبيدالله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن فراس، عن الشعبي، قال:
كتب ابن عبّاس من البصرة إلى علي بن أبي‌طالب في سبعة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي: اقسم المال بينهم سواء، وامحُ كتابي ولا تقلده.[٥]

١٧٠٢٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٦).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٢/٦ (٣١٢١٢).
٣. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٩/٦، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، من طريق المروزي، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٠/١١ (٣٠٥٨٥). ورواه ابن حزم في المحلّى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١، من طريق وكيع.
٥. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٠٨/٨، مسألة ١٧٣١.

في أُخـت لأب وأمّ وأخ وأُخت لأب وجدّ في قول علي: للأُخت من الأب والأمّ النصف، وما بقي فبين الجدّ والأُخت والأخ من الأب على الأخماس: للجدّ خمسان، وللأُخت خمس .

وفي أُخـتين لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ، في قول علي: للأُختين من الأب والأمّ الثلثان، وما بقي فبين الجدّ والأخ ... .

وفي أُخـتين للأب وأمّ وأُخت لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأُختين للأب والأمّ الثلثان، وما بقي للجدّ، وليس للأُخت من الأب شيء ... .

وفي أُخـتين لأب وأمّ وأخ وأُخت لأب وجدّ في قول علي: للأُختين من الأب والأمّ الثلثان وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأُخت والأخ من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] ... .

وفي أُخـتين لأب وأمّ وأُختين لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأُختين من الأب والأمّ الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأُختين من الأب شيء ... .

وفي أُخـت لأب وأمّ وثـلاث أخوات لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأُخت من الأب والأمّ النصف، وللأخوات من ثلاث السدس تكملة الثلثين، وللجدّ ما بقي ... .

وفي أُختين لأب وأمّ وأخ وأُختين لأب وجدّ في قول علي: للأُختين من الأب والأمّ الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخ والأُختين من الأب ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ... .

وفي أمّ وأُخت وجدّ، في قول علي: للأُخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ ما بقي ... .[2]

١٧٠٢٤. ابن منجويه، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي:

أُخـت لأب وأمّ وأُخـت لأب وجـدّ في قول علي وعبدالله: للأُخت من الأب والأمّ النصف، وللأُخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجدّ ... .

أُخـت لأب وأمّ وأُختان لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأُخت من الأب والأمّ النصف، وللأُختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي للجدّ. وإن كنّ أخوات من

---

١. النساء/١١.

٢. المصنّف ٢٦٩/٦ ـ ٢٧٠ (٣١٢٥٢).

الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا ... .

أخت لأب وأمّ وأخ لأب وأخت لأب وجدّ، في قول علي ؓ للأخت من الأب والأمّ النصف، وما بقي بين الجدّ والأخ والأخت أخماساً في القسمة ... .

أختان لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ، في قول علي ؓ : للأختين الثلثان، وما بقي بين الأخ والجدّ نصفان ... .

أختان لأب وأمّ وأخت لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله ـ رضي الله عنهما ـ جميعاً: للأختين من الأب والأمّ الثلثان، وللجدّ ما بقي، وسقطت الأخت من الأب ...

أختان لأب وأمّ وأخ وأخت لأب وجدّ في قول علي ؓ : للأختين من الأب والأمّ الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي بين الأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] ... .[2]

٤. عبدالله بن سلمة

١٧٠٢٥. **الطيالسي**: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علي بن أبي طالب كان يجعل الجدّ أخاً حتّى يكون سادساً.[3]

١٧٠٢٦. **الدارمي**: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علياً كان يجعل الجدّ أخاً حتّى[4] يكون سادساً.[5]

١٧٠٢٧. **المروزي**: حدثنا عبيدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبدالله بن سلمة يحدّث عن علي بن أبي طالب ؓ أنّه كان يجعل الجدّ أخاً حتّى

---

١. النساء/١١

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٦، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٣٠٩/٨، مسألة ١٧٣١.

٤. في الأصل: «متى»، والتصويب حسب سائر الروايات، وحسب نقل ابن حجر عنه في فتح الباري ١٧/١٢ وتعليق التعليق ٢١٩/٥.

٥. سنن الدارمي ٣٥٥/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

يكون سادساً.[1]

١٧٠٢٨. الدارمي: حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

كان علي يشرك بين الجدّ والإخوة حتّى يكون سادساً.[2]

١٧٠٢٩. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

عن علي أنّه كان يقاسم بالجدّ الإخوة إلى السدس.[3]

٥. عبيد بن نضلة

١٧٠٣٠. المروزي: حدّثنا محمّد بن بشّار، حدّثنا عبدالرحمان، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة:

أنّ علي بن أبي‌طالب ﷺ كان يعطي الجدّ الثلث، ثمّ تحوّل إلى السدس ... .[4]

٦. عبيدة السلماني

١٧٠٣١. ابن راهويه: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، قال: كان علي ﷺ يعطي الجدّ مع الإخوة الثلث، وكان عمر ﷺ يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: إنّا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجدّ فأعطه الثلث، فلمّا قدم علي ﷺ هاهنا أعطاه السدس ... .[5]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٤٩، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٥٠ (٣٠٥٨٧).

٢. سنن الدارمي ٢/٣٥٥، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

٣. المصنّف ٦/٢٦٢ (٣١٢١١).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٤٩، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٤٩ (٣٠٥٨٤).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٤٩، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ ←

٧. عطاء

١٧٠٣٢. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، قال:
أخبرني عطاء أنّ عليّاً كان يجعل الجدّ أباً ... [1]

ولاحظ ما تقدّم في قضائه؛ في عهد عمر بن الخطّاب في عنوان: «ميراث الجدّ».

٢٢/٧. أمّ وأخت وزوج وجدّ: «المسألة الأكدريّة» [2]

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٣٣. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم:

والإخوة والأخوات، من طريق المروزي، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ١١/٦٠ ـ ٦١، (٣٠٦٢٠).

١. المصنّف ١٠/٢٦٤ (١٩٠٥٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٤٦، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الأخوة مع الجدّ، ثمّ قال: الصحيح عن عليّ؛ أنّه كان يشرك بين الجدّ والإخوة، ولعلّه جعله أباً في حكم آخر، والله أعلم، وعنهما المتّقي في كنز العمّال ١١/٦٨ (٣٠٦٤٦).

٢. قال سفيان الثوري في الفرائض ص ٢٤ (١٠): سألت الأعمش: لم سمّيت الأكدريّة؟ قال: طرحها عبدالملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر، فأخطأ فيها، فسمّيت الأكدريّة.

ورواه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٥ (٣١٢٣٤)، عن وكيع، عن سفيان، ثمّ قال: قال وكيع: وكنّا نسمع قبل أن يفسّر سفيان إنّما سمّيت الأكدريّة؛ لأنّ قول زيد تكدّر فيها، لم يفش قوله.

وقال ابن حجر في الإصابة ١/٣٥٣ (٤٨٦): الأكدر بن حمام ... اللخمي، وله إدراك ... وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروى عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمّى الأكدريّة ... .

ثمّ نقل ابن حجر كلام ابن أبي‌شيبة، ثمّ قال: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعلّ عبدالملك طرحها على الأكدر قديماً، وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة، وإلّا فالأكدر هذا قتل قبل أن يلي عبدالملك الخلافة.

وقال في هامش كنز العمّال ١١/٦٩، ذيل الحديث ٣٠٦٤٩: وإنّما سمّيت هذه المسألة «أكدريّة»؛ لأنّها واقعة امرأة من بني‌أكدر، فإنّها ماتت وخلّفت أُولئك الورثة المذكورة، واشتبه على زيد مذهبه فيها، فنسب إليها.

وقيل: إنّ شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبدالملك على هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته.

وقد يقال: إنّها تكدّرت على أصحاب الفرائض، أو كدر الجدّ على الأخت نصيبها. الشريفيّة للجرجاني ص ١٠٣.

أنّ عبدالله قال في أمّ وأُخت وزوج وجدّ: هي من ثمانية، للأُخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف الثلاثة، ولـلأمّ سهم، وللجدّ سهم، وقال علي: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأُخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللجدّ سهم .... [١]

١٧٠٣٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

... وكان علي يجعلها [أي الأكدريّة] من تسعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأُخت، وسهمان للأمّ، وسهم للجدّ .... [٢]

١٧٠٣٥. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطّان، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي:

أمّ وأُخت وزوج وجدّ، في قول علي ‌‌عليه السلام: لـلأمّ الثلث، وللأُخت النصف، وللزوج النصف، وللجدّ السدس من تسعة ... وهي الأكدرية أمّ الفروج. [٣]

١٧٠٣٦. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم:

عن علي، في زوج وأمّ وأُخت لأب وأمّ وجدّ، قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمّ سهمان، وللجدّ سهم، وللأُخت ثلاثة أسهم .... [٤]

١٧٠٣٧. سفيان الثوري: عن منصور، عن إبراهيم:

عن عبدالله، في الأكدريّة في ثمانية: الأُخت النصف، وللزوج النصف، وللأمّ سهم، وللجدّ سهم، وقال علي بن أبي‌طالب: من تسعة: للأُخت النصف، وللزوج النصف، وللأمّ

١. المصنّف ١٠/٢٧١ (١٩٠٧٤)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٦٩ (٣٠٦٤٩).

٢. المصنّف ٦/٢٦٥ (٣١٢٣١).

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥١، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الأكدريّة.

٤. سنن سعيد بن منصور ١/٥٠ ـ ٥١ (٦٥)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٨/٣١٦، مسألة ١٧٢٣، والمتقي في كنز العمّال ١١/٦٩ (٣٠٦٤٩).

الثلث، وللجدّ سهم ... .[1]

٢٣/٧. من ترك جدّاً وأمّاً وأختاً

برواية إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٣٨ وكيع، حدّثنا سفيان، عن عبدالواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، وعن سفيان، عمّن سمع الشعبي، قال:

في أمّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ أنّ زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأمّ ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وأنّ عليّاً قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأمّ الثلث، سهمان، وما بقي فللجدّ، وهو سهم ... .

وقال الشعبي: سألني الحجّاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقاويلهم، فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي‌تراب! فنظر الحجاج فقال: إنّا لم نعب على قضائه، إنّما عبنا كذا وكذا.[2]

١٧٠٣٩ محمّد بن فضيل، عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها، وجدّها وأمّها، فلأختها لأبيها وأمّها النصف، ولأمّها الثلث وللجدّ السدس، في قول علي ... .[3]

١٧٠٤٠. ابن منجويه، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، حدّثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي:

أمّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ، فذكر أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده.[4]

---

١. الفرائض ص ٢٤ (١١) وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٦٩ (٣٠٦٤٩).

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٥ (٣١٢٣٥).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٦٥ (٣١٢٣٦).

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٢، كتاب الفرائض باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، ولاحظ ...

١٧٠٤١. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم:

عن علي، في رجل ترك جدّه وأمّه وأخته: فجعل للأخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس ....[1]

١٧٠٤٢. السراج: حدّثني محمّد بن عبّاد بن موسى العكلي، حدّثني أبي عبّاد بن موسى، قال: أخبرني أبوبكر الهذلي، قال: قال لي الشعبي، فذكر هذا الحديث.[2]

١٧٠٤٣. أبونعيم: حدّثنا محمّد بن علي بن محارب، حدّثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجي، حدّثنا يعقوب بن كعب،

حيلولة: وحدّثنا محمّد بن علي بن حبيش، حدّثنا ابن زنجويه، أنبأنا إسماعيل بن عبدالله الرقّي،

حيلولة: وحدّثنا الطبراني، حدّثنا أحمد بن علي المعلّى، حدّثنا هشام، قالوا:

حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبّاد بن موسى، عن الشعبي، قال:

أُتي بي الحجّاج موثّقاً ... ، فاحتاج إلى فريضة، فقال: ما تقول: في أخت وأمّ وجدّ؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ : عثمان وزيد وابن مسعود وعلي وابن عبّاس .... .

قال: فما قال فيها أبوتراب؟ قلت: جعلها من ستّة، فأعطى الأخت ثلاثاً، والأمّ سهمين، والجدّ سهماً .... .[3]

١٧٠٤٤. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا

رواية عبّاد بن موسى عن الشعبي.

١. سنن سعيد بن منصور ٥١/١ (٧٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٢/٦، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء. ولاحظ رواية عبّاد بن موسى عن الشعبي.

٣. عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء ٣١٤/٤ ـ ٣١٥، ترجمة الشعبي (١١٣).

هلال بن العلاء الرقّي، حدّثنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عبّاد بن موسى، حدّثنا الشعبي.

حيلولة: وأخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطّان ـ ببغداد ـ حدّثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا عبدالله بن يوسف، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبّاد بن موسى:

عن الشعبي أنّه أُتي به الحجّاج موثقاً ... : ثمّ احتاج إليّ في فريضة فأتيته، فقال: ما تقول في أُمّ وأُخت وجدّ؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبدالله بن عبّاس وزيد وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود ...

قال: فما قال فيها أبوتراب؟ يعني عليّاً ؏ . قلت: جعلها من ستّة أسهم، فأعطى الأُخت ثلاثة، وأعطى الأُمّ سهمين، وأعطى الجدّ سهماً ... [1]

١٧٠٤٥. البزّار: حدّثنا أبوالزنباع روح بن الفرج المصري، حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا عيسى بن يونس، أخبرنا عبّاد بن موسى، عن الشعبي، قال:

بعث إليّ الحجّاج فقال: ما تقول في جدّ وأُمّ وأُخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عبّاس ... .

قال: فما قال فيها أبوتراب؟ [يعني عليّاً]. قلت: جعلها من ستّة. أعطى الأُخت ثلاثة، وأعطى الأُمّ اثنين، وأعطى الجدّ سهماً ... [2]

١٧٠٤٦. أبونعيم: ... عن هشام ويعقوب بن كعب، عن عيسى بن يونس ... . [3]

تقدّمت روايتهما مع رواية إسماعيل بن عبدالله الرقّي، عن عيسى بن يونس.

---

١ السنن الكبرى ٦/٢٥٢، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، وعنه وعن البزّار المتّقي في كنز العمّال ١١/٣٥ (٣٠٥١٩).

٢ عنه ابن حزم في المحلّى ٨/٣١٥، مسألة ١٧٣٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٩، كتاب الفرائض، باب في أمّ وأخت وجدّ.

٣ عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء ٤/٣١٤ ـ ٣١٥، ترجمة عامر الشعبي (١١٣).

١٧٠٤٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال:

أُتي الحجّاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إليّ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أمّ وجدّ وأُخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: هذا قضاء أبي‌تراب، يعني علي بن أبي‌طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ ... وقال فيها علي: للأمّ الثلث، وللأُخت النصف، [و] للجدّ السدس ... .[1]

١٧٠٤٨. عبدالرزّاق: عن رجل، عن الشعبي، قال:

اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عبّاس في جدّ وأمّ وأُخت لأب وأمّ، فقال علي: للأُخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس ... .[2]

١٧٠٤٩. وكيع: حدّثنا سفيان، عمّن سمع الشعبي.[3]

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم.

٢٤/٧. من ترك ابنة وأُختاً وجداً، وابنة وأخوات وجداً

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

١٧٠٥٠. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأمّه وجدّاً. فلابنته النصف، ولجدّه السدس، وما بقي فلأُخته، في قول علي، لم يكن يزيد الجدّ مع الولد على السدس شيئاً، وفي قول عبدالله لابنته النصف، وما بقي فبين الأُخت والجدّ، فإن كانتا أُختين، فما بقي بين الأُختين والجدّ، في قول عبدالله وزيد، وفي قول علي: للجدّ السدس ولأُختيه ما بقي ... .[4]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٥٢/١ (٧١)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٣١٦/٨، مسألة (١٧٣٢).

٢. المصنّف ٢٦٩/١٠ (١٩٠٦٩)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٦٨/١١ (٣٠٦٤٨).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٥/٦ (٣١٢٣٥).

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٦/٦ ـ ٢٦٧ (٣١٢٤٤).

١٧٠٥١. ابن سنجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي، في ابنة وأُخت وجدّ، في قول علي رضي الله عنه:

للابنة النصف، وللجدّ السدس، وللأُخت ما بقي.

وكذا قال في ابنة وأُختين وجدّ، وفي ابنة وأخوات وجدّ.[١]

١٧٠٥٢. سعيد بن منصور: حدّثنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي: عن علي، في ابنة وأُخت وجدّ، قال: للابنة النصف، وللجدّ السدس، وما بقي فللأُخت.[٢]

٢٥/٧. من ترك ابنة وأختاً

برواية: عامر[٣]

١٧٠٥٣. وكيع: عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال:

كان علي و... يقولون في ابنة وأُخت النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمّد ﷺ إلّا ابن الزبير وابن عبّاس.[٤]

٢٦/٧. ابن الأخ مع الجدّ

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. عامر الشعبي

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٠، كتاب الفرائض، باب كيفيّة المقاسمة بين الجدّ والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٥٠ (٣٠٥٨٨).

٢. سنن سعيد بن منصور ١/٥٤ (٧٧)، ومثله في المبسوط للسرخسي ٢٩/١٩٢، كتاب الفرائض، باب فرائض الجدّ مرسلاً عن علي رضي الله عنه.

٣. وهو إمّا عامر بن واثلة أبوالطفيل أو عامر الشعبي.

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥ (٣١٠٦٦).

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٥٤. ابن المبارك، أخبرنا أبوبكر بن عيّاش، عن المغيرة والأعمش، عن إبراهيم:
أنّ عليّاً وعبدالله بن مسعود كانا لا يورّثان ابن الأخ مع الجدّ.[1]

١٧٠٥٥. محمّد بن فضيل، عن بسّام، عن فضيل:
عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وابن أخيه لأبيه وأمّه، فللجدّ المال في قضاء علي ... .[2]

٢. عامر الشعبي

١٧٠٥٦. عبدالرزّاق: عن [سفيان] بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال:
لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني‌الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي.[3]

١٧٠٥٧. ابن حزم: روينا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال:
كان علي بن أبي‌طالب ينزل بني‌الأخ مع الجدّ منازلهم ـ يعني منازل آبائهم ـ، ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره.[4]

١٧٠٥٨. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي، قال:
حدّثت أنّ عليّاً ﷺ كان ينزل بني‌الأخ مع الجدّ منازل آبائهم، ولم يكن أحد من

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٠/٦ ـ ٢٣١، كتاب الفرائض، باب من لم يورّث ابن الأخ مع الجدّ شيئاً. من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٤).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٣/٦ (٣١٢٢٤).
٣. المصنّف ٢٩٢/١ (١٩٠٦٢).
٤. المحلّى ٣١٧/٨، مسألة ١٧٣٥.

أصحاب النبيّ ﷺ يفعله غيره.[١]

٢٧/٧. امرأة ماتت وخلفت ابني عمّ، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمّها

برواية:

١. ثابت بن بشير
٢. حكيم بن عقال
٣. عامر الشعبي

١. ثابت بن بشير

١٧٠٥٩. المبرّد: عن المازني، حدّثنا أبوزيد الأنصاري، حدّثنا شعبة، حدّثنا أوس بن ثابت ـ وهو أبو أبي‌زيد ـ، عن أبيه، قال:

أتي شريح في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأُمّ.

فقال علي: أخطأ العبد الأبظر[٢]، للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي بينهما نصفان.[٣]

٢. حكيم بن عقال

١٧٠٦٠. أبوالقاسم البغوي: حدّثنا عبدالأعلى بن حمّاد، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال:

أنّ امرأة ماتت وتركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فاختصموا

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٦، كتاب الفرائض، باب من لم يورّث ابن الأخ مع الجدّ شيئاً، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٥).

٢. قال ابن الأثير في النهاية ١٣٨/١ «بظر»: وفي حديث علي أنّه قال لشريح في مسألة سألها: ما تقول فيها أيّها العبد الأبظر؟ هو الّذي في شفته العليا طول مع نُتُوّ.

٣. عنه العسكري بإسناده إليه في تصحيفات المحدّثين ص ١٢٨، باب ما يصحّف من شريح وسُريج، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢٣، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٢٣).

إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأمّ.

فارتفعوا إلى علي بن أبي‌طالب، فقالوا: إنّ شريحاً قال كذا وكذا. قال: ادعوا إليّ العبد الأبظر. فدعي له، فقال: كيف قضت بين هذين؟ فأخبره، فقال علي: أ في كتاب الله وجدت هذا أم في سنّة رسول الله ﷺ؟ فقال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ [ٱللَّهِ]﴾[1].

فقال: هل تجد في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأمّ؟ فقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان.[2]

١٧٠٦١. الحاكم: حدثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال، قال:

أُتي شريح في امرأة تركت ابني‌عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها. فأعطى الزوج النصف، وأعطى الأخ من الأمّ ما بقي.

فبلغ ذلك علياً ﷺ فأرسل إليه، فقال: ادعوا لي العبد الأبظر. فدعي شريح، فقال: بما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأمّ ما بقي.

فقال علي ﷺ: أ بكتاب الله أم بسنّة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله.

فقال: أين؟ قال شريح: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾.

فقال علي ﷺ: هل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي؟! ثمّ أعطى علي ﷺ الزوج النصف، والأخ من الأمّ السدس، ثمّ ما بقي قسّمه بينهما.[3]

---

١. الأنفال / ٧٥؛ الأحزاب / ٦.

٢. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٥/٢٣ ـ ٢٦، ترجمة شريح بن الحارث (٢٧٣٣)، واللفظ له. ووكيع القاضي في أخبار القضاة ١٩٦/٢، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٦ ـ ٢٤٠، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمّ أحدهما زوج والآخر لأمّ.

١٧٠٦٢. آدم: حدثنا شعبة، سمع أوس بن ثابت الأنصاري، سمع حكيم بن عقال القرشي:
عن علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ: للزوج النصف، وللأخ السدس، وما بقي بينهما.[1]

١٧٠٦٣. وكيع: عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال، قال:
أتي علي في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما.[2]

١٧٠٦٤. سعيد بن منصور: أنبأنا هشيم، قال: أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري، عن حكيم بن عقال:
أنّ شريحاً أتي في امرأة تركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأمّ.
فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلمّا أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال قول الله ـ عزّ وجلّ ـ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3].
فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟[4]

١٧٠٦٥. وكيع القاضي: أخبرنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال: أوس أخبرني، قال: سمعت رجلاً من الأنصار، قال: سمعت حكيم بن عقال القرشي يحدّث:
أنّ شريحاً أتي في ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ والآخر زوج، فقال شريح للزوج النصف، وما بقي للأخ من الأمّ.

---

١. عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٩ (١٥٥٠).
٢. عند ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٢٤٧ (٣١٠٨١).
٣. الأنفال/٧٥، الأحزاب/٦.
٤. سنن سعيد بن منصور ١/٦٤ (١٣٠).

فرفع ذلك إلى علي، فقال: لم قلت هذا؟ قال: لأني رأيت هذا!
قال: للزوج النصف، وللأخ للأمّ السدس، وما بقي بينهما [1]

١٧٠٦٦. الطبري: عن حكيم بن عقال:
أنّ امرأة ماتت وتركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها، فاختصموا إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأمّ.
فارتفعوا إلى علي، فقال له: أ في كتاب الله وجدت هذا أم في سنّة رسول الله ﷺ؟
قال: بل في كتاب الله.
قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾[2].
فقال علي: هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فللأخ من الأمّ؟ فقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما نصفين.[3]

٣. عامر الشعبي

١٧٠٦٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:
أنّ ابن مسعود أتي في امرأة تركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها، فقال عبدالله: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأمّ. وقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما.[4]

١٧٠٦٨. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، امرأة تركت ابني عمّها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمّها، في قول

---

١. أخبار القضاة ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ ، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.
٢. الأنفال/٧٥؛ الأحزاب/٦.
٣. عنه المتقي في كنز العمال ١١/٣٨ (٣٠٥٣٢)؛ وباختصار أيضاً ١١/٥٤ (٣٠٥٩٧).
٤. سنن سعيد بن منصور ١/٦٣ ـ ٦٤ (١٢٩).

علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وهما شريكان فيما بقي ... .[1]

٢٨/٧. امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمّها

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. ما ورد مرسلاً

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٦٩. ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور:

عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأمّها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهم سواء ... .[2]

٢. ما ورد مرسلاً

١٧٠٧٠. ابن طلحة: رفع إليه‌ع أنّ شريحاً القاضي قد قضى في امرأة قد ماتت وخلفت زوجاً وابني عمّ أحدهما أخ من أمّ، وقد أعطى الزوج النصف من تركتها وأعطى الباقي لابن العمّ الّذي هو أخ من الأمّ وحرم الآخر، فأحضره علي‌ع وقال: ما أمر بلغني عن قضائك في قضيّة المرأة المتوفّاة ذات الزوج وابني العمّ أحدهما أخ من أمّ؟

قال. يا أمير المؤمنين، قضيت بكتاب الله وأجريت ابن العمّ بكونه أخاً من أمّ مجرى أخوين أحدهما من أب والآخر من أب وأمّ.

فأنكر عليه‌ع وقال: أ في كتاب الله تعالى أنّ الباقي بعد الزوج لابن العمّ الّذي هو

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٩/١١ (٣٠٥٧٩).

٢. المصنّف ٢٤٧/٦ (٣١٠٨٢).

أخ من أمّ؟ قال: لا.

قال: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1].

فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الأمّ السدس، ثمّ قسّم الباقي بين ابني العمّ، فحصل لابن العمّ الّذي هو أخ من أمّ ثلث، ولابن العمّ الّذي ليس أخاً من أمّ سدس، وللزوج نصف، فكملت الفريضة، وردّ قضاء شريح واستدركه عليه.[2]

٢٩/٧. بنو عمّ أحدهم أخ لأمّ

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. أبي إسحاق
٣. الحارث الأعور
٤. عامر الشعبي
٥. قتادة

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٧١. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت بني عمّها، أحدهم أخوها لأمّها، قال: فقضى فيها عمر وعلي وزيد أنّ لأخيها من أمّها السدس، وهو شريكهم بعد في المال ....[3]

١٧٠٧٢. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت [بني] أعمامها، أحدهم أخوها لأمّها، فقضى فيها علي وزيد أنّ لأخيها لأمّها السدس، ثمّ هو شريكهم بعد في المال ....[4]

---

١. النساء/ ١٢

٢. مطالب السؤول ١/ ١٣٨ ــ ١٣٩، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه ﷺ.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/ ٢٤٧ (٣١٠٨٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/ ٣٧ (٣٠٥٢٧).

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/ ٢٤٨ (٣١٠٨٥)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/ ٣٧ (٣٠٥٢٧). ←

٢ أبوإسحاق

١٧٠٧٣. سعيد بن منصور: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني أبوإسحاق، قال:
أتي علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ، فقالوا لـه: إنّ ابن مسعود جعل المال للأخ من الأمّ، فقـال رحمـه الله، أما إنّه كان عالماً، لو أعطى الأخ من الأمّ السدس وقسّم ما بقي بينهما.[1]

٣. الحارث الأعور

١٧٠٧٤. سفيان الثوري: عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي‌طالب:
أنّـه ورّث بـني عـمّ أحدهـم [أخ] لأمّ، فـأعطى سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورّثه دونهم.[2]

١٧٠٧٥. الطبراني: حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا خلف بن الوليد، حدّثنا إسرائيل، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:
عـن عـلي أنّـه أتي في فريضة ابني عمّ أحدهما [أخ] لأمّ، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كلّه. فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيهاً، لكنّي أعطيه سهم الأخ من الأمّ من قبل أمّه، ثمّ أقسّم المال بينهما.[3]

١٧٠٧٦. الدارمي: أخبرنا أبونعيم، حدّثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث الأعور، قال:
أُتي عبدالله في فريضة بني عمّ أحدهم أخ لأمّ فقال. المال أجمع لأخيه لأمّه، فأنزله

←
وفيه: «تركت بني عمّها».
١ سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ (١٢٨). ويحتمل أن يكون بين أبي‌إسحاق وبين علي واسطة، وهي الحارث كما في الروايات التاليات.
٢. الفرائض ص ٣١ (٢٤).
٣ المعجم الكبير ٨٦/٩ (٨٤٧٩).

بحساب ـ أو بمنزلة ـ الأخ من الأب والأمّ. فلمّا قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبدالله. فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أمّا أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له، سهم السدس، ثمّ يقاسمهم كرجل منهم.[1]

١٧٠٧٧. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

ذكر لعلي في رجل ترك بني عمّه أحدهم أخوه لأمّه، أنّ ابن مسعود جعل المال له كلّه، فقال: رحم الله عبدالله إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثمّ شركت بينهم.[2]

١٧٠٧٨. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

أتي في بني عمّ أحدهم أخ لأمّ وكان ابن مسعود[3] أعطاه المال كلّه، فقال علي: يرحم الله أباعبدالرحمان، إنّه كان لفقيهاً، لو كنت لأعطيه السدس وكان شريكهم.[4]

١٧٠٧٩. الفريابي: حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنّه أتي في ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ، فقيل لعلي: إنّ ابن مسعود كان يعطيه المال كلّه، فقال علي ﷺ: إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم.[5]

١٧٠٨٠. الدارقطني: حدّثنا أبوحامد الحضرمي، حدّثنا يزيد بن عمرو بن البراء،

---

١. سنن الدارمي ٣٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ.
٢. المصنّف ٢٨٧/١٠ (١٩١٣٣).
٣. الظاهر أنّ هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «ابن عبّاس»، فإنّ أباعبدالرحمان المذكور في كلام علي ﷺ كنيه لعبدالله بن مسعود كما في ترجمته من تهذيب الكمال ١٢١/١٦ (٣٥٦٤).
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٤٧/٦ (٣١٠٧٨).
٥. عنه الدارمي في سننه ٣٤٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ.

حدّثنا موسى بن مسعود، حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:

أنّ عليّاً﵁ أتي في بني عمّ أحدهم أخ لأمّ، فقيل لعلي: إنّ ابن مسعود أعطى الأخ من الأمّ المال كلّه، دونهم لقرابته، فقال علي: يرحم الله عبدالله بن مسعود إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لأعطيته السدس، ثمّ اشتركت بينهم فيما بقي.[1]

١٧٠٨١. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي﵁، قال:

أتي علي﵁ بابني عمّ أحدهما أخ لأمّ فقيل له: إنّ عبدالله كان يعطي الأخ للأمّ المال كلّه. قال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأمّ السدس، ثمّ لقسّمت ما بقي بينهما.[2]

٤. عامر الشعبي

١٧٠٨٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد يقولان في بني‌عمّ أحدهم أخ لأمّ يعطيانه السدس وما بقي بينه وبين بني عمّه ... .[3]

٥. قتادة

١٧٠٨٣. الطبري: عن قتادة، عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي‌طالب:

في رجل ترك ابني عمّه أحدهما أخوه لأمّه: لأخيه السدس، وما بقي بينهما.[4]

---

١. سنن الدارقطني ٤/ ٤٩ (٤٠٨٠).

٢. السنن الكبرى ٦/ ٢٤٠، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ.

٣. المصنّف ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ (٣١٠٧٧).

٤. عنه المتقي في كنز العمّال ١١/ ٥٤ (٣٠٥٩٦).

٧/٣٠. الإخوة من الأمّ مع الإخوة من الأب والأمّ

برواية:

١. الحارث الأعور ٣. عبدالله بن سلمة

٢. عامر الشعبي

١. الحارث الأعور

١٧٠٨٤. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:

عن علي ﷺ أنّه جعل للإخوة من الأمّ الثلث، ولم يشرك الإخوة من الأب والأمّ معهم، وقال: هم عصبة، ولم يفضل لهم شيء.[1]

٢. عامر الشعبي

١٧٠٨٥. المروزي: حدّثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا يحيى بن زكريّا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر:

أنّ عليّاً وأباموسى ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يشركان.[2]

٣. عبدالله بن سلمة

١٧٠٨٦. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

سئل علي ﷺ عن الإخوة من الأمّ؟ فقال: أرأيت لو كانوا مئة أكنتم تزيدون على

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٣/١١ (٣٠٥٩٣).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، وقال: ورواه أيضاً أبومجلز عن علي ﷺ مرسلاً، وحكيم بن جابر عن علي ﷺ موصولاً، فهو عن علي ﷺ مشهور.

الثلث شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنّي لا أنقصهم منه شيئاً.[١]

٣١/٧. الإخوة من الأمّ هل يرثون دية أخيهم لأمّهم؟

فيه روايتان نفياً وإثباتاً

الأولى: عن سعيد بن المسيّب

١٧٠٨٧. أبويعلى: [حدّثنا عبيدالله بن عمر، حدّثنا معاذ، حدّثني أبي، عن قتادة]، عن سعيد بن المسيّب، عن علي أنّه قال:

الإخوة من الأمّ لا يرثون دية أخيهم لأمّهم إذا قتل.[٢]

الثانية: عن عبدالله بن محمّد

١٧٠٨٨. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عبدالله بن محمّد بن علي بن أبي‌طالب يقول: قال علي:

قد ظلم الإخوة من الأمّ من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً.[٣]

٣٢/٧. امرأة تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٠٨٩. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللجدّ سهم، في قول علي و زيد، وفي قول عبدالله:

---

١ عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦، كتاب الفرائض، باب المشركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥١/١١ (٣٠٥٩٤).

٢ مسند أبي‌يعلى ٤٢٢/١ (٥٥٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ١٢٢/١٥ (٤٠٣٦٦)، وعن سعيد بن منصور أيضاً، وما بين المعقوفين كان بدله في الأصل: «وبه».

٣. المصنّف ٣٩٩/٩ (١٧٧٧١)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨٠)، وعن سعيد بن منصور أيضاً.

للزوج النصف وللأمّ ثلث ما بقي سهم، وللجدّ سهم، وللأخ سهم ـ .[1]

٣٣/٧. امرأة تركت زوجها وأمّها وأربع أخوات لها من أبيها وأمّها وجدّها

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٠٩٠. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، قال: قال في امرأة تركت زوجها وأمّها وأربع أخوات لها من أبيها وأمّها وجدّها: ... وقضى فيها علي وعبدالله على تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمّ سهم، وللجدّ سهم، وللأخوات أربعة أسهم.[2]

٣٤/٧. فرض الجدّات

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور
٣. عامر الشعبي

١. إبراهيم النخعي

١٧٠٩١. يحيى بن آدم: حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ يورّثان القربى من الجدّات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهنّ ... .[3]

١٧٠٩٢. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

يرث الجدّات السدس، فإن كانت واحده أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهنّ سهم، في قول

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٧/٦ (٣١٢٤٦).

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٦٨/٦ (٣١٢٥١).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٧/٦ ، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى، من طريق المروزي.

علي وزيد: إذا اجتمعن ثلاث جدّات هنّ إلى الميّت شرع سواء، قال: بينهنّ سهم، سواء تكون جدّة الأمّ وجدّة من الأب أمّ أبيه وأمّ أمّه ... .[1]

١٧٠٩٣. محمّد بن فضيل، عن بسّام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

لاتورث الجدّة مع ابنها إذا كان حيّاً، في قول علي وزيد.[2]

١٧٠٩٤. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورّثان الجدّة مع ابنها.[3]

٢. الحارث الأعور

١٧٠٩٥. البيهقي: روي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ بمعناه.[4]

٣. عامر الشعبي

١٧٠٩٦. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أشعث وأبي سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد بن ثابت لا يورّثان الجدّة مع ابنها، ويورّثان القربى من الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأمّ ... .[5]

---

١. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٦/٢٧٢ (٣١٢٧٨).
٢. عنه ابن أبي شيبة في المصنّف ٦/٢٧٥ (٣١٣٠٤).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٦/٢٢٥، كتاب الفرائض، باب لايرث مع الأب أبواه.
٤. السنن الكبرى ٦/٢٢٧، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى. وقوله «بمعناه» أي بمعنى حديث الأعمش، عن إبراهيم، وقد تقدّم.
٥. المصنّف ١٠/٢٧٦ ـ ٢٧٧ (١٩٠٩٠)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٨/٣٠١، مسألة ١٧٣٠

١٧٠٩٧. الدارمي: أخبرنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي:
عن علي وزيد أنّهما كانا لا يورّثان الجدّة أمّ الأب مع الأب.[١]

١٧٠٩٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي:
عن علي وزيد، قالا في الجدّات: السهم لذوي القربى منهنّ.[٢]

١٧٠٩٩. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبومعاوية، عن أشعث، عن الشعبي، قال:
كان علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ يورّثان من الجدّات الأقرب فالأقرب.[٣]

١٧١٠٠. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي‌ليلى والأشعث، عن الشعبي:
أنّ عليّاً وزيداً كان يورّثان ثلاث جدّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما.[٤]

١٧١٠١. الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، قالا:
إذا كانت الجدّات سواء ورث ثلاث جدّات، جدّتا أبيه أمّ أمّه وأمّ أبيه وجدّة أمّه، فإن كانت إحداهنّ أقرب فالسهم لذوي القربى.[٥]

١٧١٠٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي.[٦]

---

١. سنن الدارمي ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.
٢. المصنّف ٢٧٣/٦ (٣١٢٨٧).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٩ ـ ٢٣٧، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى.
٤. سنن سعيد بن منصور ٥٥/١ ـ ٥٦ (٨٤).
٥. سنن الدارمي ٣٥٩/٢، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.
٦. سنن سعيد بن منصور ٥٥/١ (٨٤).

تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

١٧١٠٣. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي:

أنّ زيد بن ثابت وعليّاً ـ رضي الله عنهما ـ كانا يورّثان ثلاث جدّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ.[1]

١٧١٠٤. المروزي: [حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي‌ليلى] عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً ـ رضي الله عنهما ـ كانا يورّثان القربى من الجدّات.[2]

١٧١٠٥. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أبي‌سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي.[3]

تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

١٧١٠٦. ابن المظفّر: حدّثنا أحمد بن محمّد القطري، حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، حدّثنا أبومعمر، حدّثنا عبدالوارث، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورّثان الجدّة وابنها حيّ ...[4]

١٧١٠٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً كانا يجعلان السدس للقربى منهما [يعني الجدّتين].[5]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدّات متحاذيات أو أكثر، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٤٧/١١ (٣٠٥٧٦).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٦/٦، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى.

٣. المصنّف ٢٧٦/١٠ (١٩٠٩٠).

٤. عنه أبونعيم في حلية الأولياء ١٦٣/٧، ترجمة شعبة بن الحجّاج (٣٨٨)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٥٥/١١ (٣٠٦٠٥).

٥. سنن سعيد بن منصور ٥٧/١ (٩٢)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٣٠١/٨، مسألة ١٧٣٠

١٧١٠٨. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد ـ رضي الله عنهما ـ يطعمان الجدّة أو الثنتين أو الثلاث السدس، لا ينقص منه ولا يزدن عليه، إذا كانت قرابتهنّ إلى الميّت سواء، فإن كانت إحداهنّ أقرب فالسدس لها دونهنّ ....[1]

١٧١٠٩. الحاكم، [وبالسند المتقدّم آنفاً] عن الشعبي:

أنّ عليّاً ﷺ وزيداً ﷺ كانا لا يجعلان للجدّة مع ابنها ميراثاً.[2]

٣٥/٧. من مات ولم يكن لـه ذا سهم

برواية: المغيرة عن أصحابه

١٧١١٠. ابن منجويه: حدّثنا أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطّان، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه:

كان علي وعبدالله[3] إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كلّه، والخال المال كلّه، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأُخت للأُمّ، أو للأب والأُمّ، أوللأب، والعمّة وابنة العمّ، وابنة بنت الابن، والجدّ من قبل الأُمّ، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أُخت فالنصف والنصف، وإن كانت

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٦، كتاب الفرائض، باب توريث القربى من الجدّات دون البعدى، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٤٨/١١ (٣٠٥٧٧).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦، كتاب الفرائض، باب لايرث مع الأب أبواه، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٥/١١ (٣٠٦٠٥) و (٣٠٦٠٦).

٣. في نسخة من الكتاب: «كان علي وأصحابه ...»، ومثله في كنز العمّال ٤٦/١١ (٣٠٥٧١)، عن البيهقي

عمّة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان.[١]

٣٦/٧. ميراث ولد الملاعنة

برواية:

١. خِلاس بن عمرو
٢. عامر الشعبي
٣. عبدالله بن عبّاس
٤. قتادة

١. خِلاس بن عمرو

١٧١١١. ابن وهب: أخبرني الخليل بن مرّة عن قتادة بن دعامة، عن خِلاس:
أنّ عليّاً وزيد بن ثابت قالا في ولد الملاعنة العربيّة: لأمّه الثلث وبقيّته في بيت مال المسلمين.[٢]

١٧١١٢. البيهقي: رواه محمّد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ نحوه.[٣]

٢. عامر الشعبي

١٧١١٣. وكيع: حدّثنا ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي:
عن علي وعبدالله أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمّه.[٤]

١٧١١٤. الدارمي: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي‌ليلى، عن عامر [الشعبي]:
عن علي وعبدالله، في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبة أمّه.[٥]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٦، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.
٢. عنه سحنون في المدوّنة الكبرى ٩٦/٨، كتاب الولاء والمواريث، في ميراث ولد الملاعنة.
٣. السنن الكبرى ٢٥٩/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. وقوله «نحوه»، أي نحو رواية ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، وستأتي.
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٧٦/٦ (٣١٣٢٠).
٥. سنن الدارمي ٣٦٣/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.

١٧١١٥. الدارمي: أخبرنا أبونعيم، حدثنا حسن، عن أبي‌سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي، قال:

قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأمّه وأمّه: لأخيه السدس، ولأمّه الثلث، ثمّ يردّ عليهم، فيصير للأخ الثلث، وللأمّ الثلثان ...[1]

١٧١١٦. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:
عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة: أمّه عصبته، وعصبتها عصبته، وولدالزنا بمنزلته.[2]

١٧١١٧. سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن [محمّد بن] سالم، عن الشعبي:
عن علي أنّه قال في ابن ملاعنة مات وترك أمّه وأخاه، قال: لأخيه السدس، ولأمّه الثلث، وما بقي فردّ عليهما على قدر أنصبائهما ... .[3]

١٧١١٨. سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:
عن علي وابن مسعود، قالا في ولد الملاعنة: أمّه عصبته، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة.[4]

١٧١١٩. الحاكم: حدثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالا:
عصبة ابن الملاعنة أمّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته ... .[5]

---

١. سنن الدارمي ٣٦٢/٢ ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.
٢. المصنف ٢٧٩/٦ (٣١٣٤٩).
٣. سنن سعيد بن منصور ٦١/١ (١١٩)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٨)
٤. سنن سعيد بن منصور ٦١/١ (١٢٠)، وعنه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧)
٥. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧).

١٧١٢٠. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمّه: لأمّه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحساب ما ورثا ...[١]

١٧١٢١. وكيع: عن سفيان، عمّن سمع الشعبي:

عن علي وعبدالله أنّهما قالا في ابن الملاعنة مات وترك أمّه وأخاه لأمّه. قال: كان علي يقول: للأمّ الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث ...[٢]

٣. عبدالله بن عبّاس

١٧١٢٢. ابن طهمان: عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

أنّ قوماً اختصموا إلى علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إنّ أباه تبرّأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى بميراثه لأمّه، وجعلها عصبة.[٣]

٤. قتادة

١٧١٢٣. الدارمي: أخبرنا حجّاج بن منهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا قتادة:

أنّ عليّاً وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة ترك جدّته وإخوته لأمّه، قال: للجدّة الثلث، وللإخوة الثلثان ...[٤]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٨، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٨١ (٣٠٦٩٨).

٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٧٧ (٣١٣٢٨).

٣. عنه الدارمي بإسناده إليه في سننه ٢/٣٦٥، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٨، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مع اختصار، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٨١ (٣٠٦٩٦).

٤. سنن الدارمي ٢/٣٦٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.

١٧١٢٤. الحاكم: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا يزيد، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة،

أنّ عليّاً وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قالا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمّه، للأخ الثلث، وللأمّ الثلث ....[١]

١٧١٢٥. ابن المبارك: أخبرنا سعيد، عن قتادة:

.. وكان علي وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ يقولان: لأمّه الثلث، وبقيّته في بيت المال المسلمين.[٢]

١٧١٢٦. ابن أبي‌شيبة: حدثنا محمّد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة:

عن علي وزيد في ابن الملاعنة، قالا: الثلث لأُمّه، وما بقي في بيت المال.[٣]

٣٧/٧. ميراث ولد الزنا

برواية:

١. زيد بن وهب ٢. عامر الشعبي

١. زيد بن وهب

١٧١٢٧. الدارمي: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمّد الأنصاري، قال: حدثني الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب:

عن علي أنّه قال في ولد الزنا لأولياء أمّه: خذوه إليكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم.[٤]

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٨/٦ ـ ٢٥٩، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، من طريق ابن منجويه.

٣. المصنف ٢٧٦/٦ (٣١٣١٤).

٤. سنن الدارمي ٣٩١/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا

١٧١٢٨. ابن ثرثال: عن زيد بن وهب، قال:

لمّا رجم علي المرأة دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه، ولا يرثكم، فإن جنى جناية فعليكم.[1]

٢. عامر الشعبي

١٧١٢٩. الدارمي: أخبرنا أبونعيم، حدثنا شريك، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالا:

ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة.[2]

١٧١٣٠. ابن أبي‌شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي: عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة. أمّه عصبته، وعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته.[3]

١٧١٣١. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالا:

عصبة ابن الملاعنة أمّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبته، وولد الزنا بمنزلته ....[4]

٣٨/٧ جماعة ماتوا لا يدري أيّهم مات أولاً

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. بشير الخثعمي

---

١ عنه المتقي في كنز العمّال ٨٢/١١ (٣٠٧٠٢).

٢ سنن الدارمي ٣٨٨/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا.

٣ المصنّف ٢٧٩/٦ (٣١٣٤٩).

٤ عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٨١/١١ (٣٠٦٩٧).

٣. الحارث الأعور ٥. عامر الشعبي

٤. أبي حريش البجلي ٦. ابن أبي ليلى

١. إبراهيم النخعي

١٧١٣٢. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً ورّث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأمّهم حيّة، فورّث أمّهم السدس من صلب كلّ واحد منهم، ثمّ ورثها الثلث ممّا ورث كلّ واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة.[1]

٢. بشير الخثعمي

١٧١٣٣. الحاكم، حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه:

أنّ عليّاً ورّث رجلاً وابنه أو أخوين أصيبا بصفّين، لا يُدرى أيّهما مات قبل الآخر، فورّث بعضهم من بعض.[2]

١٧١٣٤. الحاكم: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة، عن حزن، عن أبيه:

أنّ عليّاً ﷺ ورّث قتلى الجمل، فورّث ورثتهم الأحياء.[3]

٣. الحارث الأعور

١٧١٣٥. وكيع: عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث:

---

١. المصنّف ٦/٢٧٩ (٣١٣٤٥).

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته.

٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٢، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، وفيه: «عمارة بن حزن»، والظاهر أنّ المثبت هو الصواب.

عن علي أنّ أهل بيت غرقوا في سفينة، فورّث علي بعضهم من بعض.[١]

١٧١٣٦. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية، قال: أخبرنا ابن أبي‌ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي:

أنّ قوماً غرقوا في سفينة، فورّث علي بعضهم من بعض.[٢]

٤. أبوحريش البجلي

١٧١٣٧. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن حريش، عن أبيه، عن علي:

أنّ أخوين قُتلا بصفّين ـ أو رجل وابنه ـ، فورّث أحدهما من الآخر.[٣]

١٧١٣٨. وكيع: حدّثنا سفيان [الثوري]، عن الحريش البجلي، عن أبيه:

أنّ رجلاً وابنه ـ أو أخوين ـ قتلا يوم صفّين جميعاً، لا يدرى أيّهما قتل أوّلاً، قال: فورّث علي كلّ واحد منهما صاحبه.[٤]

١٧١٣٩. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه:

عن علي أنّه ورّث أخوين قتلا بصفّين أحدهما من الآخر.[٥]

٥. عامر الشعبي

١٧١٤٠. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوّار، قال: حدّثنا الشعبي:

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٧٨/٦ (٣١٣٣٤).

٢. سنن سعيد بن منصور ٨٤/١ (٢٣١)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٨٢/١١ (٣٠٧٠٣)، وعن مسدّد أيضاً

٣. المصنّف ٢٩٥/١٠ (١٩١٥٢)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٤٠/١١ (٣٠٥٤٢).

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٧٨/٦ (٣١٣٣٦).

٥. سنن الدارمي ٣٧٩/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى. والظاهر أنّ «حريش» هو تصحيف عن «حزن».

أنّ سفينة غرقت بأهلها، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه، فأتوا عليّاً، فقال: ورّثوا كلّ واحد منهم من صاحبه.[1]

١٧١٤١. معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي:
أنّ عمر وعليّاً قضيا في القوم يموتون جميعاً، لا يدرى أيّهم يموت قبل أنّ بعضهم يرث بعضاً.[2]

٦.ابن أبي‌ليلى

١٧١٤٢. عبدالرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي‌ليلى:
أنّ عمر وعليّاً قالا في قوم غرقوا جميعاً، لا يدرى أيّهم مات قبل، كأنّهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكلّ رجل منهم ألف درهم وأمّهم حيّة: يرث هذا أمّه وأخوه، ويرث هذا أمّه وأخوه، فيكون للأمّ من كلّ رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلّهم كذلك، ثمّ تعود الأمّ فترث سوى السدس الّذي ورثت أوّل مرّة من كلّ رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلّهم كذلك، ثمّ تعود الأمّ فترث سوى السدس الّذي ورثت أوّل مرّة من كلّ رجل ممّا ورث من أخيه الثلث.[3]

٣٩/٧. ميراث الخنثى

برواية:

١. عامر الشعبي
٢. كثير
٣. محمّد بن علي الباقر ؏
٤. ابن معقل
٥. رجل من بكر بن وائل
٦. شيخ من فزارة

---

١. سنن سعيد بن منصور ١/٨٥ (٢٣٣).
٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠/٢٩٤ ـ ٢٩٥ (١٩١٥٠)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٣١ (٣٠٥٠١).
٣. المصنّف ١٠/٢٩٥ ـ ٢٩٦ (١٩١٥٣)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١١/٣١ (٣٠٥٠٣).

١.عامر الشعبي

١٧١٤٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا هشيم عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، عن علي، في الخنثى، قال: يورّث من قبل مباله.[1]

١٧١٤٤. عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي، أنه ورّث خنثى ذكراً من حيث يبول.[2]

١٧١٤٥. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي، مثل ذلك.[3]

٢. كثير

١٧١٤٦. ابن المبارك: أنبأنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت عليّاً‌عليه‌السلام في خنثى، قال: انظروا مسيل البول، فورّثوه منه.[4]

٣.محمّد بن علي الباقر‌عليه‌السلام

١٧١٤٧. الدارمي: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل: عن عبدالأعلى أنه سمع محمّد بن علي يحدّث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، أيهما يورّث؟ فقال: من أيهما بال.[5]

٤.ابن معقل

١٧١٤٨. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا

---

١. المصنف ٢٨٠/٦ (٣١٣٥٥)، وعنه الدارمي في سننه ٣٦٥/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى.

٢. المصنف ٣٠٨/١٠ (١٩٢٠٤).

٣. سنن سعيد بن منصور ٦٣/١ (١٢٦). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية حجاج عن شيخ من فزارة، وستأتي، وعنه المتقي في كنز العمال ٨٢/١١ (٣٠٧٠١).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦١/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، من طريق البخاري، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٨١/١١ (٣٠٦٩٩).

٥. سنن الدارمي ٣٦٥/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثى.

أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا قيس بن الربيع، عن عبدالله بن جبير، قال:

سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أنّ عليّاً ﷺ سئل عن المولود لا يدرى أ رجل أم امرأة؟ فقال علي ﷺ . يورّث من حيث يبول.[1]

٥.رجل من بكر بن وائل

١٧١٤٩. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أنبأنا يزيد، أنبأن حمّاد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال:

شهدت عليّاً ﷺ سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي ﷺ : إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية.[2]

٦.شيخ من فزارة

١٧١٥٠. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا حجّاج، قال: حدّثني شيخ من فزارة، قال: سمعت عليّاً يقول:

الحمد لله الّذي جعل عدوّنا يسألنا عمّا نزل به من أمر دينه، إنّ معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورّثه من قبل مباله.[3]

٧/٤٠. ميراث المرتدّ

برواية:

١. الحكم بن عتيبة
٢. دثار بن يزيد
٣. سفيان الثوري
٤. أبي‌عمرو الشيباني

---

١. السنن الكبرى ٦/٢٦١ ، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦١ ، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ١١/٨٢ (٣٠٧٠٠).

٣. سنن سعيد بن منصور ١/٦٣ (١٢٥).

١.الحكم بن عتيبة

١٧١٥١ عبدالرزاق: أخبرنا عبدالله بن سعيد، عن الحجاج، عن الحكم أنّ عليّاً قال: ميراث المرتدّ لولده.[1]

١٧١٥٢. الدارمي وابن أبي‌شيبة: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن الحكم: أنّ عليّاً قضى في ميراث المرتدّ لأهله من المسلمين.[2]

١٧١٥٣. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجّاج بن أرطاة، عن الحكم:
أنّ عليّاً قضى في ميراث المرتدّ أنّه لأهله من المسلمين.[3]

١٧١٥٤. عبدالرزاق: أخبرنا عبدالله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم أنّ عليّاً قال: ميراث المرتدّ لولده.[4]

١٧١٥٥. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، عمّن حدّثه، عن الحكم بن عتيبة:
أنّ المستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام، فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله وقسّم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.[5]

٢.دثار بن يزيد

١٧١٥٦. ابن حزم: حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات، أخبرنا أحمد بن عبدالبصير،

---

١ المصنف ٣٤٠/١٠ (١٩٣٠١)

٢ سنن الدارمي ٣٨٤/٢، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتدّ. المصنف ٢٨٢/٦ (٣١٣٧٦) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٥).

٣ عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٣/١١ (٣٠٥٩١).

٤ المصنف ١٠٦/٦ (١٠١٤٣).

٥ المصنف ١٠٥/٦ (١٠١٣٩).

حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا محمّد بن عبدالسلام الخشني، حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا موسى بن مسعود أبوحذيفة، حدّثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أنّ علي بن أبي‌طالب قال:

ميراث المرتدّ لولده.[1]

٣. سفيان الثوري

١٧١٥٧. عبدالملك الذماري: عن الثوري، قال:

بلغنا أنّ عليّاً ورّث ورثة مستورد العجلي ماله.[2]

٤. أبوعمرو الشيباني

١٧١٥٨. أبويوسف: حدّثنا الأعمش، عن أبي‌عمرو:

عن علي ؏ أتي بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.[3]

١٧١٥٩. معمر: عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني، قال:

أتي علي بشيخ كان نصرانيّاً، ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ عن الإسلام، فقال له علي: لعلّك إنّما ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلّك خطبت امرأة، فأبوا أن يُنكحوكها فأردت أن تزوّجها ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أمّا حتّى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضُربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.[4]

---

١. المحلّى ١٢١/١٢، مسألة ٢٢٠٠.

٢. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣٤٠/١٠ (١٩٣٠٠).

٣. الخراج ص ١٨١، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام.

٤. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠٤/٦ ـ ١٠٥ (١٠١٣٨)، و ١٦٩/١٠ (١٨٧٠٩) وص ٣٣٩ (١٩٢٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ١١١/١٢، مسألة ٢١٩٩، وص ١١٢، مسألة ٢٢٠٠. ونحوه في ←

١٧١٦٠. الحميدي: عن سفيان، حدّثنا سليمان [الأعمش]، عن أبي‌عمرو الشيباني:
أنّ عليّاً ع أُتي بالمستورد العجلي فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفاً، فأبى أن يبيعهم إيّاه وأحرقه.[١]

١٧١٦١. الدارمي: حدّثنا الحجّاج بن منهال، حدّثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني:
أنّ علي بن أبي‌طالب جعل ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين.[٢]

١٧١٦٢. ابن أبي‌شيبة وسعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني:
عن علي أنّه أُتي بمستورد العجلي وقد ارتدّ فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.[٣]

١٧١٦٣. ابن حزم: روينا من طريق الحجّاج بن المنهال، أخبرنا أبومعاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني:
أنّ علي بن أبي‌طالب جعل ميراث المرتدّ لورثته من المسلمين.[٤]

١٧١٦٤. الطحاوي: حدّثنا فهد، قال: حدّثنا محمّد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا

- التمهيد لابن عبدالبرّ ١٥٥/٤ ، ذيل الحديث ٢١١ ، عن معمر وعن أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش.

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.
٢. سنن الدارمي ٣٨٤/٢ ، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتدّ. ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٣ ، ذيل الآية ٢١٧ من سورة البقرة.
٣. المصنّف ٢٨١/٦ (٣١٣٧٥) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٤)؛ سنن سعيد بن منصور ١٠٠/١ ـ ١٠١ (٣١١). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ، عن ابن أبي‌شيبة.
٤. المحلّى ٣٣٨/٨ ، مسألة ١٧٤٦ .

أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني:

عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين.[١]

٤١/٧. القاتل يرث أم لا؟

برواية:

١. جابر بن زيد
٢. الحسن البصري
٣. خِلاس بن عمرو
٤. عامر الشعبي
٥. أبي‌عمرو العبدي
٦. يحيى بن أبي‌كثير

١.جابر بن زيد

١٧١٦٥. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا حبيب بن أبي‌حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال:

أيّما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممّن يرث فلا ميراث لـه منهما، وأيّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود، إلا أن يعفـو أولـياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث لـه من عقله، ولا من ماله. قضى بذلك عمر بن الخطّاب وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين.[٢]

٢.الحسن البصري

١٧١٦٦. عبدالرزّاق: عن عثمان بن مطر ـ أو غيره ـ، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن:

أنّ رجـلاً رمـى أمّـه بحجـر فقتـلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي‌طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورّثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر ـ أو قال: الحجر ـ .[٣]

---

١. شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣ ، كتاب السير، باب ميراث المرتدّ لمن هو؟

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

٣. المصنّف ٤٠٥/٩ (١٧٧٩٦)، وعنه المتقي في كنز العمّال ١٢٥/١٥ (٤٠٣٨١) إلى قولـه: «شيئاً».

٣. خِلاس بن عمرو

١٧١٦٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، قال:
رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث وقضى عليه بالدية، وقال: حظّك منها ذلك الحجر.[1]

١٧١٦٨. الدارمي: حدّثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي، قال:
رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي، فجعل عليه الدية وأخرجه من الميراث.[2]

١٧١٦٩. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن خلاس:
أنّ رجلاً رمى بحجر فأصاب أمّه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حقّ لك. فارتفعوا إلى علي، فقال له علي: حظّك من ميراثها الحجر، وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً.[3]

٤. عامر الشعبي

١٧١٧٠. الدارمي: حدّثنا أبوالنعمان، حدّثنا أبوعوانة، عن محمّد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن علي، قال:
القاتل لا يرث ولا يحجب.[4]

---

١. المصنّف ٤٤٩/٥ (٢٧٨٧٨).
٢. سنن الدارمي ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.
٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦، كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل.
٤. سنن الدارمي ٣٨٥/٢، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

١٧١٧١. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وزيد وعبدالله، قالوا:
لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً.[1]

١٧١٧٢. القرطبي: روى الشعبي عن عمر وعلي وزيد، قالوا:
لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً.[2]

٥. أبوعمرو العبدي

١٧١٧٣. وكيع: عن حسن، عن ليث، عن أبي‌عمرو العبدي، عن علي، قال:
لا يرث القاتل.[3]

١٧١٧٤. الدارمي: حدّثنا أبونعيم، حدّثنا حسن ... مثله.[4]

٦. يحيى بن أبي‌كثير

١٧١٧٥. وكيع: حدّثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي‌كثير:
عن علي، في رجل قتل أمّه، فقال: إن كان خطأً ورث، وإن كان عمداً لم يرث ... .[5]

٤٢/٧. ميراث المجوس

برواية:

١. أبي‌صادق أو غيره
٢. عامر الشعبي
٣. يحيى بن الجزّار

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ ، كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل.
٢. الجامع لأحكام القرآن ٤٥٦/١ ، ذيل الآية ٧٢ من سورة البقرة.
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٨٣/٦ (٣١٣٩٠).
٤. سنن الدارمي ٣٨٥/٢ ، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.
٥. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٨٣/٦ (٣١٤٠٠).

١.أبوصادق أو غيره

١٧١٧٦. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي‌صادق ـ أو غيره ـ:
أنّ عليّاً كان يورّث المجوسي من مكانين، يعني إذا تزوّج أخته أو أمّه.[١]

٢.عامر الشعبي

١٧١٧٧. عبدالرزّاق: أخبرنا الثوري، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي،
أنّ علي بن أبي‌طالب وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين.[٢]

١٧١٧٨. الدارمي: حدّثنا حجّاج، حدّثنا حمّاد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي:
أنّ عليّاً وابن مسعود قالا في المجوس: إذ أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً.[٣]

١٧١٧٩. وكيع: عن سفيان، عمّن سمع الشعبي:
عن علي وعبدالله أنّهما كانا يورّثان المجوسي من الوجهين.[٤]

١٧١٨٠. البيهقي: أخبرنا محمّد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبيدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي:
عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنّهما قالا في المجوس: يورث من مكانين.[٥]

٣.يحيى بن الجزار

١٧١٨١. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب،

---

١. المصنّف ٦/٣٢ (٩٩١٠).
٢. المصنّف ٦/٣١ (٩٩٠٦).
٣. سنن الدارمي ٢/٣٨٦، كتاب الفرائض، باب الفرائض للمجوس.
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٦/٢٨٥ (٣١٤١٥).
٥. السنن الكبرى ٦/٢٦٠، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس.

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:
أنّ عليّاً ﷺ كان يورّث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمّه امرأته، أو أخته أو بنته.[1]

٤٣/٧. ميراث أهل ملّتين[2]

١. إبراهيم النخعي
٢. الحارث الأعور
٣. عامر الشعبي
٤. ما ورد مرسلاً

١. إبراهيم النخعي

١٧١٨٢. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم.[3]

١٧١٨٣. الحاكم: أخبرنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي ﷺ وزيد ﷺ:
المشرك لا يحجب ولا يرث ....[4]

١٧١٨٤. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:
لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد ....[5]

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس.
٢. في مذهب أهل البيت ﷺ أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم. لاحظ كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ٢٣/٤، مسألة ١٦.
٣. سنن سعيد بن منصور ٦٧/١ (١٤٨)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٧٧/١١ (٣٠٦٨٢).
٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٧٦/١١ (٣٠٦٧٩).
٥. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٨٧/٦ (٣١٤٣٦).

٢.الحارث الأعور

١٧١٨٥. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث المسلم الكافر.[١]

١٧١٨٦. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلمُ الكافر.[٢]

١٧١٨٧. وكيع: حدّثنا سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، مثله، وزاد فيه: «إلّا أن يكون عبداً له فيرثه».[٣]

١٧١٨٨. سعيد بن منصور: حدّثنا أبووكيع، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث المسلم الكافر إلّا أن يكون مملوكه.[٤]

٣.عامر الشعبي

١٧١٨٩. الحاكم: أخبرنا الحسن بن حليم، أخبرنا أبوالموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي وزيد بن ثابت، قالا:

المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات .... .[٥]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٦٦/١ (١٤٣).

٢. المصنّف٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧ (٣١٤٣٣).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٢٨٧/٦ (٣١٤٣٤). وقوله: «مثله» أي مثل رواية أبي‌الأحوص، عن أبي‌إسحاق، وهي الرواية المتقدّمة.

٤. سنن سعيد بن منصور ٦٦/١ (١٤٢). ورواه المتقي في كنز العمّال ٧٦/١١ (٣٠٦٨١)، عن البيهقي.

٥. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء.

٤.ما ورد مرسلاً

١٧١٩٠. ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروى هذا عن أبي‌بكر وعمر وعثمان وعلي ... .[1]

٧/٤٤. من أسلم على الميراث قبل أن يقسم[2]

برواية:

١. أدهم، عن رجال من قومه
٢. الحسن البصري
٣. ما ورد مرسلاً

١.أدهم، عن رجال من قومه

١٧١٩١. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن أدهم السدوسي، عن رجال من قومه:

أنّ امرأة منهم نصرانيّة ولها ابنة حنيفيّة، فمات[ت] الابنة، وأسلمت الأمّ قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثمّ أتوا الكوفة، فأتوا عليّاً، فذكروا ذلك له. فقال: ما كانت الأمّ حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانيّة، فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حقّ، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئاً، لم يحفظه أدهم، فأعطاها سقايه[3].[4]

١٧١٩٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أدهم أبوبشر الدوسي، قال: حدّثني ناس من الحيّ:

---

١. المغني ٢٩٤/٦ ، كتاب الفرائض، مسألة قال: ولا يرث مسلم كافراً.
٢. في مذهب أهل البيت‌ع أنّه إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء، راجع كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ٢٧/٤ ، مسألة ١٨
٣. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «شيئاً».
٤. سنن سعيد بن منصور ٧٥/١ (١٨٣).

أنّ امرأة منهم ماتت وهي حنيفيّة، وتركت أمّها وهي نصرانيّة، فأسلمت أمّها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليّاً فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمّها نصرانيّة؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الّذي تركت ابنتها؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه.[1]

٢. الحسن البصري

١٧١٩٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو لـه.[2]

٣. ما ورد مرسلاً

١٧١٩٤. ابن قدامة: اختلفت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث موروثه، فنقل الأثرم ومحمّد بن الحكم أنّه يرث.

وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث ممّا بقي، وبه قال الحسن.

ونقل أبوطالب فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن علي، وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبوالزناد وأبوحنيفة ومالك والشافعي ـ رضي الله عنهم ـ وعامّة الفقهاء، لقول النبيّ: لا يرث الكافر المسلم، ولأنّ الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، ولأنّ المانع من الإرث متحقّق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره.[3]

---

١. سنن سعيد بن منصور ٧٥/١ (١٧٨٤)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٧٧/١١ (٣٠٦٨٣).
٢. المصنّف ٣٠٥/٦ (٣١٦٢٧).
٣. المغني ٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩، كتاب الفرائض، مسألة قال: وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم لـه.

٤٥/٧. الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدّعيان جميعاً الولد، من يرثه؟

برواية:

١. حنش ٢. عامر الشعبي

١. حنش

١٧١٩٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، قال:
وقع رجل على وليدة، ثمّ باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا عليّاً، فقال علي: تركتما وليس لأنّه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمّه.[1]

٢. عامر الشعبي

١٧١٩٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:
قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما، يرثهما ويرثانه، وهو لآخرهما حياة.[2]
وراجع ما تقدّم في قضائه ﷺ في عهد النبيّ ﷺ في عنوان: «قضاؤه في جماعة يتنازعون في ولد».

٤٦/٧. ميراث موالي المرأة

برواية:

١. إبراهيم النخعي
٢. زيد بن وهب
٣. عامر الشعبي
٤. يحيى بن الجزّار
٥. ما ورد مرسلاً

---

١. المصنّف ٦/٢٨٩ (٣١٤٥٧).
٢. المصنّف ٦/٢٨٩ (٣١٤٥٨).

١.إبراهيم النخعي

١٧١٩٧. ابن أبي‌شيبة وابن راهويه: حدّثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم:
عن علي وعمر وزيد أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتق.[١]

١٧١٩٨. الدارمي: أخبرنا محمّد بن عيسى، حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم:
عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُبر، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو كاتبن.[٢]

١٧١٩٩. الحاكم: أنبأ أبوالوليد، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:
كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن.[٣]

١٧٢٠٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يحيى بن أزهر، قال: حدّثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:
قال علي في امرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها، وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإن انقرضوا رجع إلى عصبتها.[٤]

٢.زيد بن وهب

١٧٢٠١. الزيادي: أنبأ أبوبكر القطّان، حدّثنا أبوالأزهر، حدّثنا يحيى بن إسماعيل، حدّثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب:
عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر

١. المصنف لابن أبي‌شيبة ٢٩٢/٦ (٣١٤٩٥). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، بإسناده إلى ابن راهويه.
٢. سنن الدارمي ٣٩٦/٢، كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء.
٣. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتق.
٤. المصنف ٢٩٤/٦ (٣١٥١٠).

من العصبة، ولا يورثون النساء إلّا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن.[1]

٣.عامر الشعبي

١٧٢٠٢. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس، حدّثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ محمّد بن سالم، عن الشعبي أنّ عليّاً ﷺ قال:

إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولى لولدها ماكانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها ... .[2]

٤.يحيى بن الجزار

١٧٢٠٣. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي‌طالب، قال:

لا ترث النساء من الولاء إلّا ما كاتبن أو أعتقن.[3]

٥.ما ورد مرسلاً

١٧٢٠٤. ابن قدامة: قد روي عن علي ما يدلّ على أنّ مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أنّ ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها.[4]

٤٧/٧. فرائض مختلفة

برواية: عامر الشعبي

١٧٢٠٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبيدالله، قال: حدّثنا زكريّا بن أبي‌زائدة، قال:

---

١. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٦/١٠ ، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلّا من أعتقن.

٢. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٣/١٠ ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٣).

٣. المصنّف ٣٧/٩ (١٦٢٦٣).

٤. المغني ٣٧٢/٦ ، كتاب الولاء، مسألة قال: الولاء لأقرب عصبة المعتق.

أخذت هذه الفرائض من فراس، زعم أنّه كتب له الشعبي: قضى زيد بن ثابت [وابن] مسعود أنّ الإخوة من الأب والأمّ شركاء الإخوة من الأمّ في بنيهم ذكرهم وأُناثهم، وقضى علي لبني الأمّ دون بني الأب والأمّ. وقضى علي وزيد أنّه لا ترث جدّة ـ أمّ أب ـ مع ابنها ... .

امرأة تركت أمّها وإخوتها كفّاراً ومملوكين، قضى علي وزيد لأمّها الثلث، ولعصبتها الثلثين، كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرّ ولا يحجبان به ... .

امرأة تركت أمّها وإخوتها كفّاراً ومملوكين، قضى علي وزيد لأمّها الثلث، وللعصبة ما بقي ... .

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها ولا عصبة لها، قضى زيد للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضى علي وعبدالله أن يردّ ما بقي على الإخوة من الأمّ، لأنّهما كانا لا يردّان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً، ويردّانها على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمّها، قضوا جميعاً للأمّ الثلث، وقضى علي وابن مسعود يردّ ما بقي على الأمّ.

رجل ترك أخته لأبيه [وأمّه]، قضوا جميعاً لأخته لأبيه وأمّه النصف، ولأمّه الثلث، وقضى علي وعبدالله أن يردّ ما بقي وهو سهم عليها على قدر ما بقي وَرِقاً، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأمّ خمسا المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدّته وامرأته، قضوا جميعاً لأخته النصف، ولامرأته الربع، ولجدّته سهم، وردّ علي على ما بقي على أخته وجدّته على قسمة فريضتهم ... .

امرأة تركت أمّها وأختها لأمّها، قضوا جميعاً لأمّها الثلث، ولأختها السدس، وردّ علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم، فيكون للأمّ الثلثان، وللأخت الثلث ... .

امرأة تركت أختها لأبيها وأمّها وأختها لأبيها، قضوا جميعاً لأختها لأبيها وأمّها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع ... .

امـرأة تركت إخوتها لأبيها وأمّها وأمّها، قضوا جميعاً لأمّها السدس، ولإخوتها الثلث، وردّ علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأمّ الثلث، وللإخوة الثلثان ... .

امـرأة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضوا جميعاً لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ... .

امرأة تركت ابنتها وجدّتها، قضوا جميعاً للابنة النصف، وللجدّة السدس، وردّ علي ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم ...

امرأة تركت ابنتها وأمّها، قضوا جميعاً أنّ لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأمّها السدس، وردّ علي ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم ... .[1]

٤٨/٧. امرأة فزعت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت أمّه

١٧٢٠٦. **العاصمي**: ذكر أنّه رأى يوم افتتح البصرة امرأة حبلى ميّتة، وذلك أنّها نظرت إلى الناس منهزمين يدخلون البصرة ففزعت وطرحت ما في بطنها فاضطرب الولد ومات وماتت أمّه.

فقال المرتضى ـ رضوان الله عليه ـ للناس: أيّهما مات قبل صاحبه؟ قالوا: مات ابنها قبلها. فورث الزوج ثلث الدية وورث أمّه الميّتة ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّتي ورثتها من ابنها الميّت، وورث قرابات المرأة نصف الدية، وهي ألف وستّمئة وستّون درهماً وثلثا درهم، وذلك إنه لم يكن لها ولد غير الميّت الّذي رمت به حين فزعت، وأدّى ذلك كلّه من [بيت] مال البصرة.[2]

٤٩/٧. ميراث مولود لـه رأسان وصدران

١٧٢٠٧. ابن قيّم الجوزيّة: قضى [ﷺ] في مولود وُلد [و] لـه رأسان وصدران في حَقْو

---

١. المصنّف ٦/٣٠٥ ـ ٣٠٦ (٣١٦٢٨).

٢. زين الفتى ١/١٨٨ (٩٠).

واحد[1]، فقالوا لـه: أ يورّث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتّى ينام، ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان لـه ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان لـه ميراث اثنين.[2]

١٧٢٠٨. العاصمي: رفع إليه [ع] أنّ مولوداً ولد وله رأسان وصدران في حقو واحد: [أ] يورّث ميراث واحد أو ميراث اثنين؟ فقال ـ رضوان الله عليه ـ: يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان لـه ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر كان لـه ميراث اثنين.[3]

وتقدّم نحوه في قضائه ع في عهد عمر بن الخطّاب.

٧/٥٠. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود

١٧٢٠٩. العاصمي: ذكر أنّ زيد [بن ثابت] وعبدالله بن مسعود اختلفا في فريضة، فرضيا بعلي بن أبي‌طالب ع، فرفعاها إليه في كتاب، فقضى فيها، ثمّ كتب في أسفله:

إذ المشكلات تصدّين لي ... كشفت حقائقها بالنظر
وإن برقت في مخيل الصواب ... عمياء لا تجتلي بالكفر
مقنّعة بغيوب الأمور ... بعثت عليها حسام الفطر
لساناً كشقشقة الأرحبي ... أو كالحُسام اليماني الذكر
وقلباً إذا استنطقته العيو ... ن أتت عليها بسواد دُرَر
ولست بإمّعة في الرجال ... أسائل هذا وذا ما الخبر
ولكنّني مدره الأصغرين ... أقيس بما قد مضى ما عبر[4]

١. الأصل في الحَقْو معقد الإزار. النهاية لابن الأثير ١/٤١٧ ملخصاً.
٢. الطرق الحكمية ص ٥٣، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.
٣. زين الفتى ١/١٨٧ (٨٦).
٤. زين الفتى ١/٣١٩ (٢٢٦).

٧/٥١. ميراث الحميل[1]

١٧٢١٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن أبي‌طلق، عن أبيه، قال:
أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورّثان.[2]

٧/٥٢. بيع الولاء وهبته

برواية:

١. عبدالله بن معقل   ٢. مجاهد

١. عبدالله بن معقل

١٧٢١١. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس ـ هو الأصمّ ـ، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت عليّاً ﷺ يقول:
الولاء شعبة من النسب.[3]

١٧٢١٢. البيهقي: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس ـ هو الأصمّ ـ، حدّثنا يحيى بن أبي‌طالب، أنبأ يزيد بن هارون، عن

---

١. قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٤٢ «حمل»: في حديث علي أنّه كتب إلى شريح: «الحَميل لا يُورَّث إلا ببيّنة»، وهو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني، ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يُصدَّق إلا ببيّنة.
وذكر ابن منظور نحوه في لسان العرب ٣/٣٣٤ «حمل»، إلا أنّ فيه نُسب هذا الحديث إلى عمر، وزاد بعد قوله: «ببيّنة»: قال ابن سيده: والحَميل: الولد في بطن أمّه إذا أُخذت من أرض الشرك إلى بلاد الإسلام فلا يُورَّث إلا ببيّنة.
والحَميل: المنبوذ يحمله قوم فيُربّونه. والحَميل: الدّعيّ ... والحَميل: الغريب.
٢. المصنّف ٦/٢٨٠ (٣١٣٦١).
٣. السنن الكبرى ١٠/٢٩٤، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.

عبدالملك بن الحسين، عن عمران بن مسلم، عن عبدالله بن معقل، قال:

سئل علي عن بيع الولاء؟ فقال: أيبيع الرجل نسبه؟[1]

١٧٢١٣. عبدالرزّاق: عن ابن عيينة، عن معشر[2]، عن عبدالله بن معقل، عن علي، قال:

الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث.[3]

٢. مجاهد

١٧٢١٤. معمر: عن ابن أبي‌نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:

لا يباع الولاء ولا يوهب.[4]

١٧٢١٥. الشافعي وعبدالرزّاق وابن أبي‌شيبة: عن [سفيان] بن عيينة، عن ابن أبي‌نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:

الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقرّه حيث جعله الله ـ عزّ وجلّ ـ.[5]

٥٣/٧. مملوك تزوّج حرّة ثمّ إنّه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟

برواية:

١. إبراهيم النخعي ٢. الحارث الأعور

---

١. السنن الكبرى ٢٩٤/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، وعنه المتقي في كنز العمّال ٣٤١/١٠ (٢٩٧٢١).

٢. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «أبي‌معشر» أو «معمر».

٣. المصنّف ٤/٩ (١٦١٤١)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٦).

٤. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٣/٩ (١٦١٣٩).

٥. الأمّ ١٦٢/٤، كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف؛ مسند الشافعي ص ٢٠٤، ومن كتاب جراح العمد، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له؛ المصنّف لعبدالرزّاق ٣/٩ ـ ٤ (١٦١٤٠)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٣٤٢/١٠ (٢٩٧٢٥)؛ والمصنّف لابن أبي‌شيبة ٣٠٢/٦ (٣١٦٠٠)، وفيه: «أقرّوه».

٣. عامر الشعبي
٤. عبدالله بن هبيرة
٥. يزيد الرشك

١. إبراهيم النخعي

١٧٢١٦. وكيع: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجل من الأنصار، يقال له: إبراهيم عن علي، قال:
إذا أعتق الأب جرّ الولاء.[1]

٢. الحارث الأعور

١٧٢١٧. معتمر بن سليمان: عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:
يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق ... .[2]

٣. عامر الشعبي

١٧٢١٨. ابن أبي‌شيبة: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي:
عن عمر وعلي وعبدالله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرّ ولاءهم ... .[3]

٤. عبدالله بن هبيرة

١٧٢١٩. ابن المبارك: أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة:
أنّ عليّاً ؏ قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أُمّهم، ثمّ أُعتق أبوهم بعد أنّ ولاءهم لعصبة أبيهم.[4]

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٦/٢٩٦ (٣١٥٣٣).
٢. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٦/٢٩٥ (٣١٥٢٩).
٣. المصنف ٦/٢٩٥ (٣١٥٢٨).
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/٣٠٧، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرّ الولاء، من ←

٥.يزيد الرشك

١٧٢٢٠. معمر، عن يزيد الرشك:

أنّ علي بن أبي‌طالب قضى أنّ ولاءهم إلى أبيهم، وأنه جرّ الولاء حين عتق.[1]

١٧٢٢١. معمر، عن يزيد الرشك:

أنّ عليّاً؟ كان يجرّ الولاء.[2]

٥٤/٧. ولاء اللقيط

برواية:

١. تميم بن مسيح

٢. محمّد بن علي الباقر؟

٣. يحيى بن الجزّار

١.تميم بن مسيح

١٧٢٢٢. عبدالرزّاق، عن الثوري، عن زهير بن أبي‌ثابت، عن ذهل بن أوس، عن تميم أنّه وجد لقيطاً، فأتى به إلى علي، فألحقه علي على مئة.[3]

٢.محمّد بن علي الباقر؟

١٧٢٢٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر؟] عن علي، قال:

المنبوذ حرّ، وإن طلب الّذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً

طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥/٨٤٠ (١٤٥٢٨).

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ٩/٤١ (١٦٢٨٠).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/٣٠٧، كتاب الولاء باب ما جاء في جرّ الولاء، من طريق ابن منجويه وابن المبارك.

٣. المصنّف ٧/٤٥٠ (١٣٨٤١) و ٩/١٥ (١٦١٨٦).

كان ما أنفق عليه صدقة.[١]

١٧٢٢٤. ابن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال. قال علي: المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه.[٢]

٣. يحيى بن الجزار

١٧٢٢٥. عبدالرزّاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار: أنّ علياً سئل عن لقيط، فقال: هو حرّ عقله عليهم وولاؤه لهم.[٣]

٨. الحدود

٨/١. حدّ السرقة وما يتعلّق بها

٨/١ ـ ١. في كم تقطع يد السارق؟

برواية:

١. محمّد بن علي الباقر ﷺ
٢. النّزّال بن سبرة
٣. يحيى بن الجزار

١. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٧٢٢٦. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ علياً قطع في بيضة من حديد.[٤]

---

١. المصنف ٣٧٣/٤ ـ ٣٧٤ (٢١١٣٤).

٢. المصنف ٢٩٨/٦ (٣١٥٦١)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٩ ، ذيل الآية ١٠ من سورة يوسف.

٣. المصنف ١٤/٩ ـ ١٥ (١٦١٨٤).

٤. المصنف ٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٥)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥١/٥ (١٣٩١٨).

١٧٢٢٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه:
عن علي أنّه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.[1]

١٧٢٢٨. البيهقي: أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمرو بن مطر، أنبأ أبوخليفة، حدّثنا القعنبي، حدّثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه:
أنّ عليّاً‌ قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنه ربع دينار.[2]

١٧٢٢٩. الشافعي: أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن أبي‌طالب قال:
القطع في ربع دينار فصاعداً.[3]

٢. النزّال بن سبرة

١٧٢٣٠. الضحّاك بن مزاحم: عن النزّال، عن علي ، قال:
لا تقطع اليد إلّا في عشرة دراهم ... .[4]

٣. يحيى بن الجزّار

١٧٢٣١. عبدالرزّاق: عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزّار، عن علي، قال:

---

١. المصنّف ٤٧١/٥ (٢٨٠٨٠).
٢. السنن الكبرى ٢٦٠/٨ ، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥٥١/٥ (١٣٩١٨).
٣. الأمّ ٢٠٤/٦ ، كتاب الحدود وصفة النفي، حدّ السرقة والقاطع فيها، و ٥٠٥/٧ ، كتاب الردّ على محمّد بن الحسن، باب الديات، ومسند الشافعي ص ٣٣٤ ، ومن كتاب القطع في السرقة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦٠/٨ والمتقي في كنز العمّال ٥٥١/٥ (١٣٩١٩).
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٦١/٨ ، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، من طريق الأشناني.

لا يقطع [الكف] في أقلَّ من دينار، أو عشرة دراهم.[1]

١/٨ ـ ٢. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت

برواية:

١. الحارث الأعور ٢. ضميرة

١.الحارث الأعور

١٧٢٣٢. عبدالرزاق: عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث:
عن علي أنه أتي برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه.[2]

١٧٢٣٣. عبدالرزاق: عن الحجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، قال:
أتي علي برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه، وعزّره أسواطاً.[3]

١٧٢٣٤. أبويوسف: حدّثنا الحجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:
عن علي بن أبي‌طالب ؓ أنه أتي برجل قد نقب، وأُخذ على ذلك الحال، فلم يقطعه.[4]

١٧٢٣٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:
أتي برجل قد نقب، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.[5]

٢.ضميرة

١٧٢٣٦. عبدالرزاق: عن الثوري، عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة،

---

١. المصنف ١٠/٢٣٣ (١٨٩٥٢)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥/٥٥١ (١٣٩١٧)، وما بين المعقوفين منه.
٢. المصنف ١٠/١٩٩ (١٨٨٢٢).
٣. المصنف ١٠/١٩٩ (١٨٨٢١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥/٥٥٠ (١٣٩١١).
٤. الخراج ص ١٧١ ، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.
٥. المصنف ٥/٤٧٤ (٢٨١٠٩).

عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال:

لا تقطع يد السارق حتّى يخرج المتاع من البيت.[١]

١٧٢٣٧. أبوأحمد الحاكم: أنبأ أبوالعبّاس أحمد بن عبدالله بن سابور الدقيقي ـ ببغداد ـ، حدّثنا أبوسيم ـ يعني الحلبي عبيد بن هشام ـ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي رضي الله عنه:

لا يقطع السارق حتّى يخرج المتاع من البيت.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه.[٢]

١٧٢٣٨. ابن وهب: سمعت الشمر بن نمير، يحدّث عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه:

عن علي بن أبي‌طالب قال في الرجل يوجد في البيت ـ وقد نقبه ـ معه المتاع: إنّه لا يقطع حتّى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار.[٣]

١/٨/ت ـ ٣. لا قطع في الخلسة

برواية:

١. الحسن البصري
٢. الحكم بن عتيبة
٣. خِلاس بن عمرو
٤. زيد بن دثار
٥. ما ورد مرسلاً

١. الحسن البصري

١٧٢٣٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي، قال:

---

١ المصنّف ١٠/١٩٧ ـ ١٩٨ (١٨٨١٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥/٥٥٠ (١٣٩١٠).

٢ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٦٧، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

٣ عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/٣٠١، مسألة ٢٢٦٧، من طريق سحنون.

سئل عن الخلسة. فقال: تلك الدَّغْرة المُغيلة[1]، لا قطع فيها.[2]

١٧٢٤٠. النسائي: عن الحسن، قال:

سئل علي عن الخلسة؟ فقال: تلك الدَّغرة المغيلة لاقطع فيها.[3]

٢. الحكم بن عتيبة

١٧٢٤١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن حجّاج، عن الحكم، قال. قال علي:

ليس على المختلس قطع.[4]

٣. خِلاس بن عمرو

١٧٢٤٢. أبومسلم: حدّثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاس:

أنّ عليّاً ﷺ كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها.[5]

١٧٢٤٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا محمّد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس:

أنّ عليّاً لم يكن يقطع في الخلسة.[6]

٤. زيد بن دثار

١٧٢٤٤. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص

---

١. هذا هو الصواب الموافق لما سيأتي، وفي الأصل: «الدعرة المعلة». والدَّغْرة: هي الخلسة، كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩/١ ، والفائق للزمخشري ٤٢٨/١ ، والنهاية لابن الأثير ١٢٣/٢ «دغر» والمغيلة من الغيلة ـ بالكسر ـ: الاغتيال، كما في الصحاح ١٧٨٧/٥ «غول».

٢. المصنّف ٢٠٨/١٠ (١٨٨٥٢)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٣٠٣/١٢، مسألة ٢٢٣٧، وفيه: «تلك الدعوة المقلة».

٣. عنه المتقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ ـ ٥٥١ (١٣٩١٥).

٤. المصنّف ٥٢٣/٥ (٢٨٦٥٤).

٥. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٨٠/٨ ، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٦٠/٥ (١٣٩٥٥).

٦. المصنّف ٥٢٣/٥ (٢٨٦٥٥).

ـ وهو زيد بن دثار ـ، قال:

اختلس رجل ثوباً، فأتي به علي، فقال: إنما كنت ألعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلّى سبيله.[1]

١٧٢٤٥. ابن حزم: حدثنا محمّد بن سعيد بن نبات، حدّثنا أحمد بن عبدالبصير، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا محمّد بن عبدالسلام الخشني، حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص[2]:

أنّ علي بن أبي‌طالب أتي برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال. إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه.[3]

١٧٢٤٦. الحاكم: حدّثنا أبوعمرو بن مطر، حدّثنا يحيى بن محمّد، حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص، قال:

شهدت عليّاً ‏ أتي برجل اختلس من رجل ثوبه، فقال المختلس: إنّي كنت أعرفه، فلم يقطعه علي ‏.[4]

٥. ما ورد مرسلاً

١٧٢٤٧. أبوعبيد والزمخشري وابن الأثير: في حديث علي ‏:

---

١ المصنف ٢٠٨/١٠ (١٨٨٥١)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٠/٥ (١٣٩١٣)، وفيه: «يزيد بن دثار»، وهو تصحيف.

قال ابن أبي‌حاتم في الجرح والتعديل ٥٦٣/٣ (٢٥٤٥): زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص، هو الذي يذكر في بعض الحديث: ابن أبي‌عبيد بن الأبرص.

٢. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عن دثار بن زيد، عن عبيد بن الأبرص».

٣ المحلّى ٣٠٢/١٢، مسألة ٢٢٦٧.

٤ عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٨، كتاب السرقة، باب لا قطع على المختلس، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٦٠/٥ (١٣٩٥٤).

لا قطع في الدَغْرَة.[١]

١/٨ ـ ٤. من اشترى ثوباً قد سُرق

برواية:

١. حجّار بن أبجر ٢. عامر الشعبي

١. حجّار بن أبجر

١٧٢٤٨. عبدالرزّاق: عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حجّار بن أبجر، قال: شهدت عليّاً وأتي برجل سُرق منه ثوب، فوجده مع إنسان، فأقام عليه البيّنة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه.[٢]

١٧٢٤٩. وكيع: عن إسرائيل، عن سماك، عن حجّار بن أبجر:

عن علي، في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيّنة. فقال: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع من اشتريت منه.[٣]

١٧٢٥٠. ابن شيبة: نبّأنا ابن داوود بن عمرو، نبّأنا شريك، عن سماك، عن حجّار بن أبجر، قال:

كنت عند معاوية واختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: هذا ثوبي، وأقام البيّنة، وقال الآخر: ثوبي، اشتريته من رجل لا أعرفه. فقال: لو كان لها ابن أبي‌طالب! فقلت: قد شهدته في مثلها. قال: كيف صنع؟ قال: قضى بالثوب للّذي أقام البيّنة، فقال للآخر: أنت ضيّعت مالك، انتهى.[٤]

---

١. غريب الحديث ٢٩/١ ، الفائق ٤٢٨/١ ، النهاية ١٢٣/٢ «دغر»، وقالوا: الدَغْرة: الخلسة.

٢. المصنّف ١٩٩/١٠ ـ ٢٠٠ (١٨٨٢٥)، وفيه: «حجّار بن أبجر»، والمثبت هو الصحيح، وأيضاً كان فيه: «فوجده مع السارق»، وهو تصحيف.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥٢٥/٤ (٢٢٧٧١).

٤. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٢٠٦/١٢ ، ترجمة حجّار بن أبجر (١٢٢٠)، ←

١٧٢٥١. النسائي: عن حجّار بن أبجر، قال:

شهدت عليّاً وأُتي برجل سُرق منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البيّنة، فقال علي: «ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريته منه».[1]

٢. عامر الشعبي

١٧٢٥٢. عبدالرزاق [عن إسرائيل، قال:] أخبرني جابر، عن عامر، عن علي أنّه قضى بمثل ذلك.[2]

٨/١ ـ ٥. رجل أقرّ بما ليس فيه قطع

برواية: أبي الرضا

١٧٢٥٣. معمر: أخبرني بديل العقيلي، عن أبي الرضا، قال:

رفع إلى علي رجل، فقيل: سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً، وخلّى سبيله.[3]

٨/١ ـ ٦. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

برواية:

١. زيد بن دثار
٢. عامر الشعبي
٣. ما ورد مرسلاً

ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٨٤٠ (١٤٥٣٦).

١ عنه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٥٠ (١٣٩١٢)، وفيه: «حجّاج بن أبجر»، والمثبت هو الصواب.

٢ المصنّف ١٠/٢٠٠، ذيل الحديث ١٨٨٢٥ وقوله: «بمثل ذلك»، إشارة إلى حديث حجّار بن أبجر، عن علي، وقد تقدّم.

٣ عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٠/٢٣٢ (١٨٩٤٦)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٥١ (١٣٩١٦)

١. زيد بن دثار

١٧٢٥٤. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوالأحوص، حدّثنا سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال:

شهدت عليّاً ﷺ في الرحبة وهو يقسّم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر[1] حديد من المتاع، فأُتي به عليّ ﷺ فقال: ليس عليه قطع، هو خائن، وله نصيب.[2]

١٧٢٥٥. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص ـ وهو زيد بن دثار ـ، قال:

أُتي علي برجل سرق من الخمس، فقال: لـه فيه نصيب، هو جائز، فلم يقطعه. سرق مغفراً.[3]

١٧٢٥٦. وكيع: حدّثنا سفيان ـ هو الثوري ـ، عن سماك بن حرب، عن [ابن أبي] عبيد بن الأبرص:

أنّ علي بن أبي‌طالب أُتي برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال: إنّ لـه فيه نصيباً.[4]

١٧٢٥٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا شريك، عن سماك، عن [ابن] أبي‌عبيد بن الأبرص:

أنّ عليّاً كان يقسّم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده

---

١. قال ابن الأثير في النهاية ٣/٣٧٤ «مغفر»: المِغْفَر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزَّرَد ونحوه.

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٨٢، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٥١ (١٣٩٢٠).

٣. المصنّف ١٠/٢١٢ (١٨٨٧١).

٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/٣١١، مسألة ٢٢٦٨ ورواه عن سفيان الثوري الجصّاص في أحكام القرآن ٤/٧٧، ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٢، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً

رجل، فأتي به علياً، فلم يقطعه، وقال: لـه فيه شرك.[١]

٢.عامر الشعبي

١٧٢٥٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، حدّثنا مغيرة، عن الشعبي:
عن علي‎ أنّه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع.[٢]

٣.ما ورد مرسلاً

١٧٢٥٩. البيهقي: روينا عن علي بن أبي‌طالب‎ أنّ رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه.[٣]

١٧٢٦٠. ابن قدامة: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروى ذلك عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي.[٤]

١/٨ ـ ٧. لا قطع في سرقة الطير

١٧٢٦١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوام، عن رجل:
عن علي أنّه كان لا يقطع في الطير.[٥]

١٧٢٦٢. الجصّاص: أمّا الطير فإنّما لم تقطع فيه لما روي عن علي وعثمان أنّهما قالا:

---

١. المصنّف ٥/٥١٤ (٢٨٥٥٨).
٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٨٢، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، وابن قدامة في المغني ٨/٢٧٧، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، والمتقي في كنز العمال ٥/٥٥١ (١٣٩٢١).
٣. السنن الكبرى ٩/١٠٠، كتاب السير، باب الرجل يسرق من المغنم.
٤. المغني ٨/٢٧٧، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً.
٥. المصنّف ٥/٥١٨ (٢٨٦٠٠).

لا يقطع في الطير، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليهما.[1]

١/٨ ـ ٨. العبد يسرق من مولاه

رواية: الحكم بن عتيبة

١٧٢٦٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن حجّاج، عن الحكم:
أنّ عليّاً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.[2]

١/٨ ـ ٩. قطع اليد من المفصل وحسمها

رواية:

١. حجية بن عدي
٢. أبي‌الزعراء
٣. سمرة بن عبدالرحمان
٤. أبي‌المقدام عمّن أخبره

١. حجية بن عدي

١٧٢٦٤. وكيع: حدّثنا عبدالرحمان بن عبدالملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي:
أنّ عليّاً ﷺ قطع أيديهم من المفصل وحسمها[3]. فكأنّي أنظر إلى أيديهم كأنّها أيور الحمر.[4]

---

١. أحكام القرآن ٧٧/٤، سورة المائدة، باب ما لا يقطع فيه، ذكر الاختلاف في ذلك.
٢. المصنّف ٥١٤/٥ (٢٨٥٦١) ورواه أبويوسف مرسلاً في الخراج ص ١٧٢، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.
٣. أمّا القطع من المفصل ففيه خلاف. وقالت الإماميّة: إنّ موضع القطع في اليد من أصول الأصابع، راجع: الخلاف للشيخ الطوسي ٤٣٧/٥، مسألة ٣١.
وقال ابن الأثير في النهاية ٣٨٦/١ «حسم»: في الحديث أنّه أتي بسارق فقال: اقطعوه ثمّ احسموه، أي اقطعوا يده ثمّ اكْوُوها لينقطع الدم.
٤. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٤٨/٣ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٨، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليمنى، وعنهما المتّقي في كنز العمّال ٥٥٣/٥ (١٣٩٢٤).

١٧٢٦٥. ابـن أبي‌شـيبة: حدّثـنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية:

أنّ عليـّاً كـان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسـهم ويداويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنّه أيور الحمر، يقولون[١]: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنّا سرقنا، فيقول: اللهمّ اشهد، اللهمّ اشهد، واذهبوا![٢]

١٧٢٦٦. ابـن المديني: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي‌زائدة، قال: أخبرني عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال:

كـان علي‌ عليه السلام يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برأوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثمّ قال: ارفعوا أيديكـم إلى الله، قـال: فيرفعونهـا، فـيقول: من قطعكـ[م]؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا، قال: فيقول: اللهمّ اشهد، اللهمّ اشهد.[٣]

٢. أبوالزعراء

١٧٢٦٧. البـيهقي: أخـبرنا أبوبكـر أحمـد بـن الحسـن وأبوسعيد بن أبي‌عمرو، قالا: حدّثـنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن إسحاق، حدّثنا أبوالجوّاب، حدّثنا عمّار، عن سلمة بن كهيل، عن أبي‌الزعراء:

عـن عـلي‌ عليه السلام أنّـه كان [إذا] أخذ اللصّ قطعه ثمّ حسمه ثمّ ألقاه في السجن، فإذا برأوا وأراد أن يخـرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله، كأنّي أنظر إليها كأنّها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهمّ صدقوا، فيك قطعتهم، وفيك أرسلتهم.[٤]

---

١. كذا في الأصل، والأنسب بالسـياق: «يقول» كما في سائر الروايات، ومثله في المورد التالي.

٢. المصنّف ٥/٥١٧ (٢٨٥٩٧).

٣. عنه البيهقي بسـندين إليه في السنن الكبرى ٨/٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليمنى، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٥/٥٥٢ (١٣٩٢٦).

٤. السنن الكبرى ٨/٢٧١ ـ ٢٧٢، كتاب السـرقة، باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليمنى ... ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٥/٥٥٣ (١٣٩٢٧).

٣. سمرة بن عبدالرحمان

١٧٢٦٨. وكيع: عن سمرة بن عبدالرحمان، قال:
رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني.[١]

٤. أبوالمقدام عمّن أخبره

١٧٢٦٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أبي‌المقدام قال:
أخبرني من رأى عليّاً يقطع يد رجل من المفصل.[٢]

١/٨ ـ ١٠. قطع اليد وتعليقها في العنق

برواية: عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٢٧٠. ابن أبي‌شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه:
أنّ عليّاً قطع يد رجل ثمّ علّقها في عنقه.[٣]

١٧٢٧١. أحمد: حدّثنا روح بن عبادة، حدّثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه:
أنّ عليّاً ﷺ قطع سارقاً، فمرّوا به ويده معلّقة في عنقه.[٤]
وانظر سائر رواياته في العنوان التالي: «الإقرار بالسرقة».

---

١. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٥١٧ (٢٨٥٩٠).
٢. المصنّف ١٠/١٨٥ (١٨٧٦١).
٣. المصنّف ٥/٥٥٦ (٢٨٩٦٦).
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٧٥، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق.

١/٨ ـ ١١. الإقرار بالسرقة

رواية: عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٢٧٢. معمر: عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه.
أنّ رجلاً أتى إلى علي فقال: إنّي سرقت. فانتهره وسبّه، فقال: إنّي سرقت. فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرّتين. فلقد رأيتها في عنقه.[1]

١٧٢٧٣. الشافعي: أخبرنا الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:
جاء رجل إلى علي فقال: إنّي سرقت، فطرده، ثمّ قال: إنّي سرقت، فقطع يده، وقال: إنّك شهدت على نفسك مرّتين.[2]

١٧٢٧٤. ابن أبي‌شيبة وسعيد بن منصور: حدّثنا أبوالأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:
كنت قاعداً عند علي فجاء رجل، فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي قد سرقت، [فانتهره]، ثمّ عاد الثانية فقال: إنّي قد سرقت. فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين. قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلّقة، يعني في عنقه.[3]

١٧٢٧٥. الإسماعيلي: أخبرني ابن زيدان، حدّثنا أبوكريب، حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:
رأيت عليّاً أقرّ عنده سارق مرّتين، فقطع يده وعلّقها في عنقه، فكأنّي أنظر إلى يده تضرب في صدره.[4]

---

١. عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٤).
٢. الأمّ ٢٩١/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٣. المصنّف ٤٨٠/٥ (٢٨١٨١)، ورواه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، عن سعيد بن منصور، وسيأتي.
٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٧٥/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٩).

١٧٢٧٦. عبدالرزاق وسعيد بن منصور: عن [سفيان] الثوري، عن جابر والأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت، فردّه، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرّتين، فقطعه.

قال: فرأيت يده في عنقه معلّقة.[1]

١٧٢٧٧. سعيد بن منصور: عن هشيم وسفيان وأبي‌الأحوص وأبي‌معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

شهدت عليّاً وأتاه رجل فأقرّ بالسرقة، فردّه ـ وفي لفظ: فسكت عنه، وقال غير هؤلاء: فطرده ـ، ثمّ عاد بعد ذلك فأقرّ، فقال له علي: شهدت على نفسك مرّتين، فأمر به فقطع. وفي لفظ: قد أقررت على نفسك مرّتين.[2]

١٧٢٧٨. الطحاوي: حدّثنا أبوبشر الرقّي، قال: حدّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن علي بن أبي‌طالب:

أنّ رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرّتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين.

قال: فأمر به فقطع وعلّقها في عنقه.[3]

١٧٢٧٩. سعيد بن منصور: عن هشيم، عن الأعمش .. .[4]

---

١. المصنّف ١٩١/١٠ (١٨٧٨٣)، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٤٩/٥ (١٣٩٠٩)، وابن حزم في المحلّى ٣٦٩/١٢، مسألة ٢٢٧٩، ورواه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، عن سعيد بن منصور، وسيأتي.

٢. عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ... ، وفيه: «عبدالرحمان بن القاسم»، فسوّيناه حسب سائر المصادر.

٣. شرح معاني الآثار ١٧٠/٣، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع ورواه سعيد بن منصور عن أبي‌معاوية، كما سيأتي.

٤. عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٠/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ... .

تقدّمت روايته آنفاً مع رواية أبي‌الأحوص وسفيان وأبي‌معاوية، عن الأعمش.

١٧٢٨٠. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم ... [1]

تقدّم حديثه مع حديث الأعمش، عن القاسم.

١٧٢٨١ ابن المنذر: عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلى علي فقال. إنّي سرقت. فردّه، فقال. إنّي سرقت. فقال: شهدت على نفسك مرّتين. فقطعه، فرأيت يده في عنقه معلّقة.[2]

١/٨ ـ ١٢. الإقرار بالسرقة ثمّ الرجوع عنه

برواية: أبي‌مطر

١٧٢٨٢ أبويعلى: حدّثنا عبيدالله، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا هذا الشيخ أيضاً أبوالحياة التيمي، قال: قال أبومطر:

رأيت علياً أتي برجل فقالوا: إنّه قد سرق جملاً. فقال: ما أراك سرقت! قال: بلى. قال: فلعلّه شبّه لك؟ قال: بلى قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشدّ إصبعه وأوقد النار وادع الجزار يقطعه ثمّ انتظر حتّى أجيء.

فلمّا جاء قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أميرالمؤمنين، لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال: أخذته بقوله، وأتركه بقوله.

ثمّ قال علي: أتي رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه ثمّ بكى، فقيل: يا رسول الله، لم تبكي؟ فقال: وكيف لا أبكي وأمّتي تقطع بين أظهركم؟

قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الّذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم.[3]

---

١. المصنّف ١٠/١٩١ (١٨٧٨٣).

٢. عنه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٤٩ (١٣٩٠٩).

٣. مسند أبي‌يعلى ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ (٣٢٨)، وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٥٩، كتاب الحدود ←

٨/١ ـ ١٣. السارق تقطع يده ورجله ثمّ يعود

برواية:

١. أبي‌سعيد المقبري
٢. أبي‌الضحى
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالله بن سلمة
٥. محمّد بن علي الباقر ؈
٦. ما ورد مرسلاً

١. أبوسعيد المقبري

١٧٢٨٣. أبومعشر: عن سعيد بن أبي‌سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

حضرت علي بن أبي‌طالب ؈ أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أميرالمؤمنين. قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأيّ شيء يأكل الطعام؟ بأيّ شيء يتوضّأ للصلاة؟ بأيّ شيء يغتسل من جنابته؟ بأيّ شيء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أيّاماً ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأوّل، وقال لهم مثل ما قال أوّل مرّة، فجلده جلداً شديداً ثمّ أرسله.[1]

٢. أبوالضحى

١٧٢٨٤. ابن أبي‌شيبة: حدثّنا جرير، عن منصور، عن أبي‌الضحى.[2]
ستأتي روايته مع رواية مغيرة، عن عامر الشعبي.

١٧٢٨٥. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن منصور، عن أبي‌الضحى:

والديات، باب في الحدّ يثبت عند الإمام فيشفع فيه، والمتقي في كنز العمال ٥٤٨/٥ (١٣٩٠٢).

١. عنه ابن قدامة في المغني ٢٦٥/٨، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ومثله في الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة ٢٩٥/١٠، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة: فإن عاد حبس، ولم يقطع ...

٢. المصنّف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥١).

أنّ علياً كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثمّ إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً.[1]

١٧٢٨٦. وكيع: حدّثنا سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن أبي‌الضحى، قال: كان علي بن أبي‌طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل.[2]

٣. عامر الشعبي

١٧٢٨٧. معمر: عن جابر، عن الشعبي، قال:

كان علي لا يقطع إلّا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكّل، وكان يقول: إنّي لأستحيي الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي.[3]

١٧٢٨٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي.

وعن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ عليّاً أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثمّ أُتي به فقطع رجله اليسرى، ثمّ أُتي به الثالثة فقال: إنّي أستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها.

وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.[4]

١٧٢٨٩. ابن صاعد: حدّثنا أبوحصين عبدالله بن أحمد بن يونس، حدّثنا عبثر، حدّثنا حصين، عن عامر، قال:

أُتي علي بسارق قد سرق، فقطع يده، ثمّ أُتي به قد سرق، فقطع رجله، ثمّ أُتي به الثالثة قد سرق، فأمر به إلى السجن، وقال: دعوا له رجلاً يمشي عليها، ويداً يأكل بها

---

١. المصنّف ١٠/١٨٧ (١٨٧٦٧)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٤٩ (١٣٩٠٧).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/٣٥٠، مسألة ٢٢٨٧.

٣. عنه عبدالرزاق في المصنّف ١٠/١٨٦ (١٨٧٦٤)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٤٩ (١٣٩٠٦).

٤. المصنّف ٥/٤٨٧ (٢٨٢٦١).

ويستنجي بها.[1]

١٧٢٩٠. ابن أبي‌شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي‌الضحى،
وعن مغيرة، عن الشعبي، قالا: كان علي يقول:
إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثمّ إن عاد استودعته السجن.[2]

٤. عبدالله بن سلمة

١٧٢٩١. أبويوسف: حدثنا الحجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:
كان علي‌ع يقول في السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن.[3]

١٧٢٩٢. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوخالد، عن حجّاج، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:
كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن.[4]

١٧٢٩٣. الشيباني: عن أبي‌حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي‌ع، قال:
إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إنّي لأستحيي أن أدعه. ثمّ ذكر مثله.[5]

---

١. عنه الدارقطني في سننه ١٢٧/٣ (٣٣٥٤).
٢. المصنف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥٦).
٣. الخراج ص ١٧٤ ، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.
٤. المصنف ٤٨٧/٥ (٢٨٢٦٢).
٥. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ١٢٧/٣ (٣٣٥٥) وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عامر الشعبي، وقد تقدّمت.

١٧٢٩٤. ابن الجعد وابن أبي‌شيبة. أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت عبدالله بن سلمة، قال:

أُتي أميرالمؤمنين علي ؈ بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به الثانية فقطع رجله، ثمّ أُتي به الثالثة فقال. أقطع يده، بأيّ شيء يأكل؟ بأيّ شيء يتمسّح؟ أقطع رجله! على أيّ شيء يمشي؟ إنّي لأستحي من الله ـ عزّ وجلّ ـ فضربه وحبسه.[1]

١٧٢٩٥. وكيع: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علي بن أبي‌طالب أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به فقطع رجله، ثمّ أُتي به الثالثة، فقال: إنّي أستحيي أن أقطع يده، فبأيّ شيء يأكل؟ أو أقطع رجله، فعلى أيّ شيء يعتمد؟ فضربه وحبسه.[2]

١٧٢٩٦. إسماعيل القاضي: حدّثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا. حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ عليّاً ؈ أُتي بسارق فقطع يده، ثمّ أُتي به فقطع رجله، ثمّ أُتي به فقال: أقطع يده! بأيّ شيء يتمسّح؟ وبأيّ شيء يأكل؟ ثمّ قال: أقطع رجله! على أيّ شيء يمشي؟ إنّي لأستحيي الله. قال: ثمّ ضربه وخلّده السجن.[3]

٥. محمّد بن علي الباقر ؈

١٧٢٩٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي

---

١ مسند ابن الجعد ص ٢٥ ـ ٢٦ (٦٠)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٥/٥٥٣ (١٣٩٢٩). ورواية ابن أبي‌شيبة تقدّمت آنفاً مع رواية حصين عن الشعبي.

٢ عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/٣٥٠ ـ ٣٥١، مسألة ٢٢٨٧، ذيل رواية أبي‌سعيد المقبري، وقد تقدّمت.

٣ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٧٥، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً. من طريق الحاكم، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٥/٥٥٣ (١٣٩٢٩).

[الباقر]، قال:

كان علي لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهّر لصلاته، ولكن أمسكوا كلّهُ عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.[1]

٦.ما ورد مرسلاً

١٧٢٩٨ ابن قدامة: وروي عنه أنه قال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها.[2]

١٧٢٩٩. السرخسي: قد بيّنا أنّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً ظاهراً، واختلافهم يورث شبهة، ثمّ أخذنا بقول عليﷺ ؛ لأنه حاجّهم بالمعنى حيث قال: إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ورجلاً يمشي عليها.[3]

١٧٣٠٠. العاصمي: ورفع إليه في رجل سرق وقد قطعت يده ورجله فقال: يسجن ويطعم من فيء المسلمين.[4]

وتقدّم نحوه في قضائهﷺ في عهد عمر بن الخطّاب.

٨/١ ـ ١٤. قطع مقدّم الرجل وإبقاء العقب

برواية:

١. حبال بن رفيدة
٢. عامر الشعبي
٣. عمرو بن دينار
٤. قتادة

---

١. المصنّف ٤٨٦/٥ (٢٨٢٥٢).

٢. المغني ٢٦٥/٨ ، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل

٣. المبسوط ١٦٨/٩ ، كتاب السرقة.

٤. زين الفتى ١٩٤/١ (١١١).

١.حبال بن رفيدة

١٧٣٠١. عبدالرزاق: عن الثوري عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن رفيدة التيمي:
أنّ علياً كان يقطع الرِجل من الكعب.[١]

٢.عامر الشعبي

١٧٣٠٢. وكيع: حدّثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي:
أنّ علياً كان يقطع الرِجل ويدع العقب يعتمد عليها.[٢]

١٧٣٠٣. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي:
أنّ علياً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه.[٣]

٣.عمرو بن دينار

١٧٣٠٤. سعيد بن منصور: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:
كان عمر بن الخطّاب﵁ يقطع السارق من المفصل، وكان علي﵁ يقطعها من شطر القدم.[٤]

١٧٣٠٥. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار:
أنّ علياً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قطع من شطر القدم.[٥]

٤.قتادة

١٧٣٠٦. معمر: عن قتادة:

---

١ المصنف ١٠/١٨٥ (١٨٧٦٢).
٢. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٣/١٤٨ (٣٤٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١ ، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٥/٥٥٢ (١٣٩٢٥).
٣ الأمّ ٧/٢٨٨ ، باب الحدود، لاختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٤ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٧١ ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٥/٥٥٢ (١٣٩٢٣).
٥ الأمّ ٧/٢٨٨ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

أنّ عليّاً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف.[1]

١/٨ ـ ١٥. شهد رجلان على رجل بالسرقة ثمّ رجعا

برواية:

١. خِلاس بن عمرو ٢. القاسم بن عبدالرحمان

٣. عامر الشعبي ٤. ما ورد مرسلاً

١. خِلاس بن عمرو

١٧٣٠٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي:

أنّ رجلين أتيا عليّاً فشهدا على رجل أنّه سرق، فقطع يده، ثمّ جاءا بآخر فقالا: هو هذا! قال: فاتّهمهما على هذا، وضمنهما دية الأوّل.[2]

٢. عامر الشعبي

١٧٣٠٨. الشافعي: أخبرنا سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي:

أنّ رجلين أتيا عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ فشهدا على رجل أنّه سرق، فقطع يده، ثمّ أتياه بآخر فقالا: هذا الّذي سرق وأخطأنا على الأوّل، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأوّل، وقال: لو أعلمكما تعمّدتما لقطعتكما.[3]

١٧٣٠٩. الدارقطني: حدّثنا أبوروق الهزاني، حدّثنا أحمد بن روح، حدّثنا سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي، قال:

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠/١٨٥ (١٨٧٦٠).

٢. المصنّف ٥/٤٤٩ (٢٧٨٨٢).

٣. الأمّ ٧/٢٨٨، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ١٠/٢٥١، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، والمتقي في كنز العمال ٥/٥٥٣ (١٣٩٣٠).

جـاء رجلان برجل إلى علي بن أبي‌طالب‌ؑ فشهدا عليه بالسرقة، فقطعه، ثمّ جاؤوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأوّل. فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأوّل، وقال: لو أعلمكم أنّكما تعمّدتما لقطعتكما.[1]

١٧٣١٠. ابن خزيمة حدّثنا علي بن حجر، حدّثنا هشيم، عن مطرّف، عن الشعبي:

أنّ رجلين شهدا عند عليؑ على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثمّ جاءا بآخر فقالا. هذا هو السارق لا الأوّل. فأغرم عليؑ الشاهدين دية المقطوع الأوّل وقال: لو أعلم أنّكما تعمّدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني.[2]

١٧٣١١. البخاري: قال مطرّف، عن الشعبي:

في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعه علي، ثمّ جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذا بدية الأوّل وقال: لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما.[3]

٣.القاسم بن عبدالرحمان

١٧٣١٢. ابن قدامة: روى القاسم بن عبدالرحمان:

أنّ رجلين شهدا عند علي ـ كرّم الله وجهه ـ على رجل أنّه سرق، فقطعه، ثمّ رجعا على شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنّكما تعمّدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده.[4]

٤.ما ورد مرسلاً

١٧٣١٣. العاصمي: رفع إليه [ؑ] في قوم شهدوا على رجل أنّه سرق فقطعه، ثمّ

---

١. سنن الدارقطني ١٢٨/٣ (٣٣٦١).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥١/١٠، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٣٠).

٣. صحيح البخاري ٦١٢/٩، كتاب الديات، قبل الحديث ١٧٤٣، وعنه المتقي في كنز العمال ٥٥٣/٥ (١٣٩٣٠).

٤. المغني ٦٤٦/٧، كتاب الجراح، إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله.

جاؤوا برجل آخر ومعه قوم فقالوا: هذا السارق وأنهم أخطأوا في الأول، فقال: أمّا الأول فقد قطعتم يده فاعقلوه، وأمّا الآخر فلا أقبل شهادتكم عليه.[١]

١/٨ ـ ١٦. الرجل يشهد عليه شاهدان ثمّ يذهبان

برواية:

١. الأصبغ بن نباتة
٢. حجر بن عنبس
٣. عطاء بن أبي رباح
٤. عكرمة بن خالد

١. الأصبغ بن نباتة

١٧٣١٤. ابن قيّم الجوزيّة: قال الأصبغ بن نباتة:

بينا علي ﷺ جالساً في مجلسه إذ سمع ضجة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه، فأمر بإحضارهم فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعاً، فجعل الرجل يبكي ويناشد عليّاً أن يتثبّت في أمره، فخرج علي إلى مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوّفهما، فأقاما على شهادتهما، فلمّا رآهما لا يرجعان أمر بالسكّين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر. فتقدما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا.

فقال علي: من يدلّني على الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما على خبر، فخلّى سبيل الرجل.[٢]

٢. حجر بن عنبس

١٧٣١٥. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن حجر بن عنبس، قال:

---

١. زين الفتى ١٩١/١ (١٠٣).
٢. الطرق الحكميّة ص ٦٦ . وكان علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لا يحبس في الدين.

شهد رجلان على رجل عند علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنّه سرق، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ حيّاً لنزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتّى اختلطوا، ثمّ دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحدّ.[1]

٣. عطاء بن أبي رباح

١٧٣١٦. أبويوسف: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، قال:
أتي عليّ ﷺ برجل فشهد عليه رجلان أنّه سرق.
قال: فأخذ في شيء من أمور الناس ثمّ هدّد شهود الزور، فقال: لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيل الرجل.[2]

١٧٣١٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:
أتي علي برجل شهد عليه رجلان أنّه سرق، [فأخذ في] شيء من أمور الناس، وتهدّد شهود الزور، ف[قال:] لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا.
قال: ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.[3]

٤. عكرمة بن خالد

١٧٣١٨. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال:
كان علي لا يقطع سارقاً حتّى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه.
قال: فأتي مرّة بسارق، فسجنه، حتّى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقيل: تغيّب

١ الأمّ ٢٨٧/٧ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٢ الخراج ص ١٧٦ ، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.
٣ المصنّف ٥/٥٤٠ (٢٨٨٢٠)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠ ، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، وكلماته ﷺ . والمتقي في كنز العمّال ٨١٢/٥ (١٤٤٥٧)، وما بين المعقوفات منهما

الشهيدان. فخلّى سبيل السارق، ولم يقطعه.[1]

١/٨ ـ ١٧. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدسّ يساره

برواية: يحيى بن كثير

١٧٣١٩. الأوزاعي: عن يحيى بن كثير:
أنّ علياً أمضى ذلك.[2]

١/٨ ـ ١٨. رجل يبيع صاحبه على أنّه عبد

برواية:

١. خِلاس بن عمرو ٢. ما ورد مرسلاً

١. خِلاس بن عمرو

١٧٣٢٠. الشافعي: يزيد بن هارون، عن أيوب، عن قتادة، عن خِلاس:
عن علي ﷺ في حرّين باع أحدهما صاحبه، فقطعهما علي جميعاً.[3]

١٧٣٢١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالوهّاب، عن ابن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن خِلاس:
عن علي [في رجلين باع أحدهما الآخر]، قال: تقطع يده.[4]

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠/١٩٠ (١٨٧٧٩)، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥/٥١٩ (١٣٩٠٨)، وفيه، «فتنبّت أحد الشاهدين».

٢. عنه ابن أبي‌شيبة بإسناده إليه في المصنّف ٥/٥١٧ (٢٨٨٨٦)، وقوله: «ذلك»، إشارة إلى الحديث المتقدّم، رواه بإسناده عن عامر أنّه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى، فقدّم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى.

٣. الأمّ ٧/٢٩١ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. المصنّف ٥/٥٢٧ (٢٨٦٩٥).

٢.ما ورد مرسلاً

١٧٣٢٢. ابن قيّم الجوزيّة: وقضى [ع] في رجلين حرّين يبيع أحدهما صاحبه على أنّه عبد، ثمّ يهربان من بلد إلى بلد، بقطع أيديهما، لأنّهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس.[١]

٨/٢. حدّ الزنى وما يرتبط به

٨/٢ ـ ١. رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها وقد زنى

برواية:

١. حنش بن المعتمر
٢. العلاء بن بدر
٣. رجل من بني عجل
٤. ما ورد مرسلاً

١.حنش بن المعتمر

١٧٣٢٣. عبدالرزّاق: عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش، قال: أُتي علي برجل قد زنى بامرأة، وقد تزوّج امرأة ولم يدخل بها، قال: أ زنيت؟ قال: نعم، ولم أُحصن.

قال: فأمر به فجُلد مئة، وفرّق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق.[٢]

١٧٣٢٤. عبدالرزّاق: عن الثوري، قال: لا يكون الإحصان إلّا بالجماع، ثمّ قال: أخبرني سماك بن حرب، عن حنش، عن علي أنّه أتي رجل[٣] زنى، فقال: أدخلت

---

١. الطرق الحكمية ص ٥٠ ، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات. وقال: قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف.

٢. المصنّف ٢٤٨/٦ (١٠٦٩٦) و٣٠٥/٧ (١٣٢٨١) إلى قوله: «مئة»، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٧) نحو الثاني.

٣. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «أتي برجل».

بامرأتك؟ قال: لا. فضربه.[1]

١٧٣٢٥. وكيع: عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن حنش:
أنّ رجلاً تزوّج امرأة فزنى[2] قبل أن يدخل بها، فرفع إلى علي، ففرّق بينهما، وجلده الحدّ، وأعطاها نصف الصداق.[3]

١٧٣٢٦. البيهقي: أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمرو بن مطر وأبوالحسن السرّاج، قالا: أنبأ محمّد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدّثنا عاصم بن علي، حدّثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال:
تزوّج رجل منّا امرأة، فزنى قبل أن يدخل بها، فأقام علي ﷺ عليه الحدّ، فقال: إنّ المرأة لا ترضى أن تكون عنده. ففرّق بينهما علي ﷺ.[4]

٢. العلاء بن بدر

١٧٣٢٧. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، حدّثنا العوّام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر:
أنّ رجلاً تزوّج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحدّ، ثمّ جيء به إلى علي ﷺ، ففرّق علي ﷺ بينه وبين امرأته، ثمّ قال للرجل: لا تتزوّج إلّا مجلودة مثلك.[5]

٣. رجل من بني عجل

١٧٣٢٨. حسين بن يحيى القطّان، حدّثنا أبوالأشعث، حدّثنا عبدالوهّاب الثقفي، عن

---

١. المصنّف ٣٠٥/٧ (١٣٢٨٠).
٢. الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: فزنى بها.
٣. عنه الشافعي في الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٤. السنن الكبرى ٢١٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة ولم يمسّها ثمّ زنى، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٢٤/٥ (١٣٤٩٩).
٥. عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٧، كتاب النكاح، باب ما يستدلّ به على قصر الآية، والمتقي في كنز العمّال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٣)، والشوكاني في فتح القدير ٧/٤، ذيل الآية ٣ من سورة النور، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤٠/٥، ذيل الآية.

داوود بن أبي‌هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني‌عجل، قال:

جئت مع علي ؏ بصفّين، فإذا رجل في زرع ينادي: إنّي قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ. فرفعته إلى علي ؏، فقال له علي ؏: هل تزوّجت؟ قال: نعم، قال: فدخلت بها؟ قال: لا.

قال: فجلد مئة، وأغرمه نصف الصداق، وفرّق بينهما.[1]

٤.ما ورد مرسلاً

١٧٣٢٩. ابن أبي‌شيبة وابن المنذر: عن علي أنّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ إنه زنى، فأُقيم عليه الحدّ، فجاؤوا به إلى علي، ففرّق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوّج إلّا مجلودة مثلك.[2]

٢/٨ ـ ٢. امرأة تزوّجت فزنت قبل أن يدخل بها

برواية:

١. العلاء بن بدر ٢. كلثوم بن جبير

١.العلاء بن بدر

١٧٣٣٠. عبدالرزّاق: عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن بدر، قال:

فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوّجت ولم يدخل بها، قال: فأُتي بها إلى علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلى نهري كربلاء، ثمّ رجعت، فردّها على زوجها بنكاحها الأوّل.[3]

---

١ عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة ولم يمسّها ثمّ زنى، من طريق المغفّار، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٤).

٢ عنهما السيوطي في الدرّ المنثور ٤٠/٥، ذيل الآية ٣ من سورة النور، والمتقي في كنز العمّال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٣). ورواه الشوكاني في فتح القدير ٧/٤، ذيل الآية ٣ من سورة النور، عن ابن المنذر.

٣ المصنّف ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٨ (١٠٦٩٥)، وفيه: «العلاء بن جابر»، و ٣٠٥/٧ (١٣٢٨٢) إلى قوله «كربلاء»، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٨)، نحو مورد الأخير.

٢. كلثوم بن جبير

١٧٣٣١. ابـن وهـب: أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال:

تـزوّج رجـل منّا امـرأة، فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي‌طالب مئة سـوط ونفاهـا سـنة إلى نهر كربلاء، فلمّا رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلّق، وإن شئت فأمسك.[1]

٨/٢ ـ ٣. رجل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً

١٧٣٣٢. العاصـمي: قضـى [ﷺ] في رجـل زنى بامرأة في يوم واحد مراراً قال: عليه حدّ واحد، فإن زنى بنساء شتّى في يوم [أ]و سـاعة فعليه لكلّ امرأة زنى بها حدّ.[2]

٨/٢ ـ ٤. رجل محبوس قد زنى في السجن

١٧٣٣٣. العاصـمي: رفـع إلـيه [ﷺ] في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر ألّذي هو محبوس فيه لا يصل إليها فزنى في السجن، قال: عليه الحدّ ويدرأ عنه الرجم.[3]

٨/٢ ـ ٥. رجل يوجد مع امرأة في خربة

برواية:

١. مسكين   ٢. يزيد الأودي

١. مسكين

١٧٣٣٤. ابـن أبي‌شيبة: حدّثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، قال: حدّثني مسكين

---

١. عنه ابن حزم في المحلّى ١٠٢/١٢، مسألة ٢١٩٧.

٢. زين الفتى ١٨٧/١ (٨٥).

٣. زين الفتى ١٩١/١ (٩٩).

رجل من أهلي، قال:

شهدت عليّاً أُتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟[1] فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا. فقال: لا. فخلّى سبيله.[2]

٢.يزيد الأودي

١٧٣٣٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمّه [داوود] ويحيى بن أبي‌الهيثم، عن أبيه، عن جدّه:

أنه شهد عليّاً وأُتي برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأُتي بهما علي، فقال: بنت عمّي وربيبتي[3] في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي. فقالت: هو زوجي. فقال علي: خذ بيد امرأتك.[4]

١٧٣٣٦. المتقي: عن إدريس بن يزيد الأودي، [عن أبيه]، قال:

أُتي علي بن أبي‌طالب بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرماها. فقال: بنت عمّي، وأنا وليها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها.

فقال علي: ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي: نعم، فقالت: نعم. فأخذها.[5]

١٧٣٣٧. ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن أبي‌الهيثم، أخبرنا أبوداوود يزيد الأودي، قال: كنت عند علي بعد العصر إذ أُتي برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد معه جارية مخضّب قميصها بالدم. فقال له: ويحك، ما هذا الّذي صنعت؟! قال: أصلح الله أميرالمؤمنين، كانت بنت عمّي يتيمة في حجري، وهي غنيّة في المال، وأنا رجل قد

---

١. قال ابن الأثير في النهاية ٥٦/٤ «قرا»: قرَى الشيء، يَقْريه قَرْياً: إذا جمعه.

٢. المصنّف ٥١٥/٥ (٢٨٥٧٢).

٣. الربيبة: امرأة الرجل إذا كان لها ولد من غيره.

٤. المصنّف ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٦ (٢٨٨٧٢).

٥. كنز العمّال ٤٥٩/٥ (١٣٦٠٦)، نقلاً عن كتاب أبي‌الحسن البكالي، ولعلّه مصحف عن البكائي

كبِرتُ وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء ترغب عني. فتزوّجتها

قال، وهي تبكي، فقال: أ تزوّجتيه؟ فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي، نعم. وقائل يقول لها: قولي: لا. فقالت: نعم، تزوّجته. فقال: خذ بيد امرأتك.[1]

٨/٢ ـ ٦. رجل وامرأة يوجدان في ثوب واحد

برواية:

١. ظبيان بن عمارة ٣. أبي الوضيء

٢. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١. ظبيان بن عمارة

١٧٣٣٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نجيح، عن ظبيان بن عمارة، قال:

أتي برجل وامرأة، فقال رجل: إنّا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرنّان خبيثان. فجلدهما، ولم يذكر حدّاً.[2]

٢. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٧٣٣٩. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي]، عن علي:

أنّه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة، كلّ إنسان منهما.[3]

١٧٣٤٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال:

---

١. عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح مشكل الآثار ٤٢٤/١٤ ـ ٤٢٥، ذيل الحديث ٥٧٢٩.

٢. المصنّف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٢٥).

٣. المصنّف ٤٠٠/٧ ـ ٤٠١ (١٣٦٣٥)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٤٢٣/١٢، مسألة ٢٣٠٩، والمتّقي في كنز العمّال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠١).

إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كلّ واحد منهما مئة.[١]

٣. أبوالوضيء

١٧٣٤١. معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي‌الوضيء، قال:

شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة.[٢]

٢/٨ ـ ٧. رجل يوجد في فراش امرأة

برواية: عامر الكاهلي

١٧٣٤٢. الشافعي: أبوبكر بن عيّاش، قال: حدثني أبوحصين، عن عامر الكاهلي، قال:

كنت عند علي ﷺ إذ أتي برجل، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: يا أميرالمؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه على نتن، فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرّغوه فيه، فمرّغوه في عذرة وخلّي سبيله.[٣]

٢/٨ ـ ٨. الرجل يطأ الجارية من الفيء

برواية: بكر بن داوود

١٧٣٤٣. وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن بكر بن داوود:

أنّ علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحدّ.[٤]

---

١. المصنّف ٤٩٢/٥ (٢٨٣٦٣).

٢. عنه عبدالرزاق في المصنّف ٣٨٥/٧ (١٣٥٦٨) وص ٤٠١ (١٣٦٣٧)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ٢١٠/١٢، مسألة ٢٢٢٣، والمتقي في كنز العمّال ٤٥٨/٥ (١٣٦٠٢)، وفيه: «أبي‌الضحى» بدل «أبي‌الوضيء».

٣. الأمّ ٢٩١/٧ ـ ٢٩٢، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥١٠/٥ (٢٨٥٢٣).

٢/٨ ـ ٩. الرجل يقع على جارية امرأته

برواية،

١. إبراهيم النخعي
٢. حجيّة بن عدي
٣. حرقوص الضبّي
٤. أبي‌عبدالرحمان السلمي
٥. عبدالكريم الجزري
٦. عكرمة
٧. مبارك بن عمارة
٨. محمّد بن سيرين
٩. مغيرة الضبّي
١٠. ما ورد مرسلاً

١.إبراهيم النخعي

١٧٣٤٤. **البيهقي**: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن الهلالي، حدّثنا عبدالله بن الوليد [العدني]، حدّثنا سفيان، عن حمّاد، عن إبراهيم أنّ عليّاً قال:

لو أُتيت به لرجمته.

قال العدني: يعني رجلاً وقع على جارية امرأته.[1]

٢.حجيّة بن عدي

١٧٣٤٥. **عبدالرزّاق**: عن [سفيان] الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجيّة بن عدي:

أنّ امرأة جاءت إلى علي فقالت: إنّ زوجها وقع على جاريتها. فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غَيْرَى نَغِرَة[2]. قال: وأُقيمت الصلاة فذهبت.[3]

---

١. السنن الكبرى ٨/٢٤٠ ، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته.

٢. رواه ابن الأثير في النهاية ٥/٨٦ «نغر» إلى هنا وقال: أي مغتاظة يغلي جوفي غليان القدر. يقال: نَغِرَت القدرُ تَنْغَر، إذا غلَت.

٣. المصنّف ٧/٣٠٠ (١٣٣٦٥)، وص ٣٤٧ (١٣٤٣٧)، إلا أنّ فيه «وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين».

١٧٣٤٦. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال:

كنت عند علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فأتته امرأة فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك.[١]

١٧٣٤٧. آدم: حدثنا شعبة، أنبأ سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب ﷺ فقالت: إنّ زوجي يأتي جاريتي، فقال لها علي ﷺ: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك.

قال: فقالت: ردّوني إلى بيتي.[٢]

٣. حرقوص الضبّي

١٧٣٤٨. عبدالرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال:

أتت امرأة إلى علي، فقالت: إنّ زوجي زنى بجاريتي. فقال [الزوج]: صدقت، هي ومالها حلّ لي. قال: اذهب ولا تعُد. كأنّه درأ عنه [الحدّ] بالجهالة.[٣]

١٧٣٤٩. البيهقي: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن، حدثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص الضبّي:

---

١ الأمّ ٢٩٠/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٠/٨ ـ ٢٤١، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته. وقال بعده: ورواه شعبة بإسناده وزاد: فقالت: ردّوني إلى أهلي غيرى نغرة. ومعناه أنّ جوفها يغلي من الغيظ والغيرة.

٣ المصنّف ٤٠٥/٧ (١٣٦٤٨)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٤٩/٥ (١٣٥٧٨)؛ ورواه ابن حزم في المحلّى ١٠٨/١٢ مسألة ٢١٩٨، مرسلاً عن الهيثم بن بدر.

أنّ امرأة أتت عليّاً ﷺ فقالت: إنّ زوجي أصاب جاريتي. فقال زوجها صدقت، هي ومالها حلّ لي. فقال علي ﷺ: اذهب لا تعودنّ.[١]

١٧٣٥٠. العقيلي: حدّثنا محمّد بن إسماعيل [الصائغ]، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال:
جاءت امرأة إلى علي بزوجها، فقالت: إنّ هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي. قال: انظر لا تعودنّ.[٢]

١٧٣٥١. وكيع: عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن [حرقوص]:
عن علي أنّ رجلاً وقع على جارية [امرأته]، فدرأ عنه الحدّ.[٣]

٤. أبوعبدالرحمان السلمي

١٧٣٥٢. الطحاوي: حدّثنا صالح بن عبدالرحمان، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبوالأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي‌عبدالرحمان السلمي، قال:
كان علي بن أبي‌طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلّا رجمته.[٤]

٥. عبدالكريم الجزري

١٧٣٥٣. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، عن عبدالكريم، قال:
ذكر لعلي أنّ رجلاً يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته. فقال: لو أتينا به لثلغنا[٥]

---

١. السنن الكبرى ٢٤١/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته. وفيه: «عرقوص». والمثبت هو الصحيح. وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٤٩/٥ (١٣٥٧٨).
٢. الضعفاء ٣٥١/٤، ترجمة الهيثم بن بدر الضبي (١٩٥٧).
٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥١٢/٥ (٢٨٥٣٨)، باب من قال: ليس في جارية امرأته حدّ.
٤. شرح معاني الآثار ١٤٧/٣، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.
٥. قال ابن الأثير في النهاية ٢٢٠/١ «ثلغ»: الثَّلْغ: الشدخ. وقال فيه أيضاً ٤٥١/٢ «شدخ»: الشدْخ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شَدَخْتُ رأسه فانشدخ. ورواه المتقي في كنز العمّال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣١)، ←

رأسه بالصخر.[١]

٦. عكرمة

١٧٣٥٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال:

جاءت امرأة إلى علي [فقالت]: إنّ زوجي وقع على وليدتي. فقال. إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ثمّ تصيّرت الناس حتّى اختلطوا، فذهبت المرأة.[٢]

٧. مبارك بن عمارة

١٧٣٥٥. وكيع: عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن مبارك بن عمارة، قال:

جاءت امرأة إلى علي فقالت: يا ويلها! إنّ زوجها وقع على جاريتها. فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك.[٣]

٨. محمّد بن سيرين

١٧٣٥٦. البيهقي: قد أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن الهلالي، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين أنّ عليّاً ﷺ قال:

إنّ ابن أمّ عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته. [يعني الّذي يقع على جارية امرأته].[٤]

عن عبدالرزاق، وفيه: «فخلفناه».

١. المصنّف ٣٤٦/٧ (١٣٤٣٤).

٢. المصنّف ٥١١/٥ (٢٨٥٢٦).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥١١/٥ (٢٨٥٢٧).

٤. السنن الكبرى ٢٤٠/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته. وزاد: قال الشيخ: قوله: «إنّ ابن أمّ عبد» يعني ابن مسعود، «لا يدري ما حدث بعده» دليل على نسخ ورد على ما أفتى به، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٢٤/٥ (١٣٥٣٠).

١٧٣٥٧. الطحاوي: حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذّاء، عن محمّد بن سيرين، قال:

ذكر لعلي شأن الرجل الّذي أتى ابن مسعود وامرأته، قد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حدّاً.

فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أمّ عبد، لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أمّ عبد ما حدث بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك.

فأخبر علي ؓ أنّ ابن مسعود ؓ تعلّق في ذلك بأمر قد كان ثمّ نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود ؓ بذلك.[1]

١٧٣٥٨. عبدالرزّاق وابن ماجة: عن ابن سيرين، قال: قال علي:

لو أتيت به لرجمته ـ يعني الّذي يقع على جارية امرأته ـ، وأمّا ابن مسعود فلا يدري ما أحدث بعده.[2]

٩. مغيرة الضبّي

١٧٣٥٩. محمّد بن فضيل: عن مغيرة، قال:

أتى رجل ابن مسعود فقال: إنّي وقعت على جارية لامرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستر. فبلغ ذلك عليّاً فقال: لو أتاني الّذي أتى ابن أمّ عبد لرضخت رأسه بالحجارة.[3]

١٠. ما ورد مرسلاً

١٧٣٦٠. ابن قيّم الجوزيّة: جاءت إلى علي ؓ امرأة فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمري، فقال للرجل: ما تقول؟ قال: ما وقعت عليها إلّا بأمرها.

---

١. شرح معاني الآثار ٣/١٤٧ ـ ١٤٨ ، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.

٢. عنهما المتقي في كنز العمّال ٥/٤٣٤ (١٣٥٣٠).

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٥/٥١٢ (٢٨٥٣٧).

فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحدّ. وأُقيمت الصلاة وقام ليصلّي، ففكّرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن يرجم زوجها ولا أن تجلد، فولّت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي.[1]

١٧٣٦١ العاصمي: روي أنّ امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير أمري فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً.

ثمّ أقيمت الصلاة وقام يصلّي، ففكّرت المرأة، فلم يكن لها فرج في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها علي.[2]

٨/٢ ـ ١٠. رجل قد أقرّ بالزنى

١٧٣٦٢ العاصمي: حكي أنّه جاء رجل إلى علي بن أبي‌طالب ـ كرّم الله وجهه ـ فقال: إنّي زنيت فطهّرني، فقال علي: أ بك جنّة؟ قال: لا. قال، فتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال، فاقرأ. فقرأ.

فقال: ممّن أنت؟ قال: من مزينة ـ أو جهينة ـ .

قال: اذهب حتّى نسأل عنك. فسأل عنه، فقيل: يا أميرالمؤمنين، هو رجل صحيح العقل.

ثمّ رجع إليه وأقرّ، فقال: أو لك زوجة؟ قال: نعم. قال: وكنت حاضرها؟ قال: نعم. قال: اذهب حتّى ننظر في أمرك.

فجاء الثالثة ، فأعاد عليه أميرالمؤمنين الكلام الأوّل وقال له: اذهب.

فجاء في الرابعة، فأمر أميرالمؤمنين قنبراً يحبسه ثمّ نادى في الناس: أيّها الناس، هذا رجل يحتاج أن نقيم عليه حدّ الله فاخرجوا [معي حتّى نقيم عليه الحدّ].

فلمّا كان من الغد أخرجه علي بغلس وصلّى ركعتين ثمّ حفر له حفيرة ووضعه فيها ثمّ نادى: أيّها الناس، إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حقّ مثله.

---

١. الطرق الحكمية ص ٦٦ ، فصل: وكان علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لا يحبس في الدين.

٢. زين الفتى ١/١٩٤ (١١٠).

فانصرف الناس إلّا عليّاً والحسن والحسين، ثمّ أخذ أميرالمؤمنين حجراً وكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به، ثمّ فعل الحسن والحسين ما فعله.

فلمّا مات أخرجه علي فصلّى عليه، فقالوا: ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة.

ثمّ قال: أيّها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ فيما بينه وبينه، لتوبة في السرّ إلى الله أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره.[1]

٨/٢ ـ ١١. امرأة أقرّت بالزنى

برواية:

١. حبّة العرني
٢. الرصراض بن أسعد
٣. عامر الشعبي
٤. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
٥. عبدالرحمان بن أبي‌ليلى
٦. عمرو بن مرّة
٧. قتادة
٨. ما ورد مرسلاً

١. حبّة العرني

١٧٣٦٣. الطحاوي: حدّثنا محمّد بن حميد، قال: حدّثنا علي بن معبد، قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبّة العرني، عن علي بن أبي‌طالب ﷺ، قال: أتته شراحة فأقرّت عنده أنها زنت، فقال لها علي: فلعلّك غضبت[2] نفسك. قالت: أتيت طائعة غير مكرهة.

---

١. زين الفتى ١/١٩٤ ـ ١٩٥ (١١٤).

٢. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «غُصِبت» الموافق للسياق، وفي نقل ابن عبدالبرّ في الاستذكار ٧/٥١٠: «غصبت على نفسك»، وفي أحكام القرآن للجصاص ٥/١٠٦ سورة النور «غصبت»، وسيأتي في المراسيل عن ابن راهويه. «غصبت على نفسك» يعني إذا اعترفت، كما في غير حديث، فالمراد أنّه في حالة الإقرار يتقدّم الإمام للرجم، وفي حالة شهادة الآخرين يتقدّم الشهود للرجم.

قال: فأخّرها حتّى ولدت وفطمت ولدها، ثمّ جلدها الحدّ بإقرارها، ثمّ دفنها في الرحبة ـ أي الفضاء الواسع ـ إلى منكبيها، ثمّ رماها هو أوّل الناس، ثمّ قال: ارموا. ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة محمّد ﷺ.[١]

٢. الرضراض بن أسعد

١٧٣٦٤. أبوزرعة، حدّثنا محمّد بن بكّار، حدّثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الرضراض بن أسعد، عن علي ﷺ:

أنّه جلد شراحة ثمّ رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٢]

٣. عامر الشعبي

١٧٣٦٥. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق المزكّي، أنبأ أبوعبدالله محمّد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال:

جيء بشراحة الهمدانيّة إلى علي ﷺ، فقال لها: ويلك! لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلّك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلّي عليه؟ يلقّنها لعلّها تقول: نعم.

قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة. فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً صفّوا كصفّ الصلاة صفّاً خلف صفّ.

ثمّ قال: أيّها الناس، أيّما امرأة جيء بها وبها حبل ـ يعني[٣] أو اعترفت ـ فالإمام

---

١. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟.

٢. عنه الطبراني في مسند الشاميّين ٦٩/٤ (٢٧٥٣)، واللفظ له، والطحاوي باختصار في شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

٣. كذا في الأصل، ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية ١١١/٤، كتاب الحدود، الحديث التاسع، بدون ←

أوّل من يرجم، ثمّ الناس، وأيّما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أوّل من يرجم، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. ثمّ رجمها، ثمّ أمرهم فرجم صفّ ثمّ صفّ. ثمّ قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.[1]

١٧٣٦٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال:

أتي علي بشراحة ـ امرأة من همدان ـ، وهي حبلى من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة.[2]

١٧٣٦٧. الحاكم: حدّثنا أبوعبدالله محمّد بن عبدالله الزاهد الأصبهاني، حدّثنا أحمد بن يونس الضبّي، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا إسماعيل بن أبي‌خالد، قال:

سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب ﷺ؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية.

قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنّه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[3]

١٧٣٦٨. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي.[4]

ستأتي روايته مع رواية أبي‌حصين عثمان بن عاصم عن الشعبي.

١٧٣٦٩. الطبراني: حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن الشعبي:

---

* كلمة «بمن».

١. السنن الكبرى ٢٢٠/٨، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

٢. المصنّف ٥٣٨/٥ (٢٨٨٠٢).

٣. المستدرك ٣٤٥/٤ (٨٠٨٧).

٤. المصنّف ٣٢٧/٧ (١٣٣٥٣).

أنّ علياً جلد شراحة امرأة اعترفت بالزنا، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنّة.[١]

١٧٣٧٠. أحمد وأبوخيثمة. حدّثنا هشيم، حدّثنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال:
أتي علي بزان محصن، فجلده يوم الخميس مئة، ثمّ رجمه يوم الجمعة، فقيل له: جمعت عليه حدّين؟ فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بسنّة رسول الله ﷺ.[٢]

١٧٣٧١. يوسف بن يعقوب، حدّثنا أبوالربيع، قال: حدّثنا هشيم، قال، حدّثنا إسماعيل بن سالم وحصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي:
أنّ علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٣]

١٧٣٧٢. الطبراني: حدّثنا أحمد بن عمرو [القطراني]، قال: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، قال: حدّثنا هُشَيم، قال: حدّثنا إسماعيل بن سالم وحصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي:
أنّ علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٤]

١٧٣٧٣. أبوعمر القاضي: حدّثنا الحسين بن محمّد، حدّثنا محمّد ـ هو ابن الصبّاح الدولابي ـ، حدّثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم وحصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي:
أنّ علياً ﷺ جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها

---

١. عنه أبونعيم في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦)، وقال: رواه عن الشعبي جماعة، منهم: الشيباني، وأبوحصين، وأشعث بن سوار، والأجلح، وجابر بن زيد.
٢. مسند أحمد ١١٦/١ (٩٤١)، ورواه أبويعلى عن أبي‌خيثمة في مسنده ٢٤٩/١ (٢٩٠)، إلّا أنّه لم يرد فيه لفظة «مئة»
٣. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).
٤. المعجم الأوسط ٥٨٢/٢ ـ ٥٨٣ (٢٠٠٠).

بسنّة رسول الله ﷺ.[١]

١٧٣٧٤. الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وابن قحطبة، قالا: حدّثنا محمود بن خراش، حدّثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال:

أتي علي بن أبي‌طالب بزان محصن، فجلده يوم الخميس مئة جلدة ثمّ رجمه يوم الجمعة.

فقيل له: جمعت عليه حدّين؟! فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بسنّة رسول الله ﷺ.[٢]

١٧٣٧٥. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، قال. أخبرني أبوجحيفة:

أنّ الشعبي أخبره أنّ عليّاً أتي بامرأة من همدان، ثيّب[٣] حبلى، يقال لها: شراحة، قد زنت، فقال لها علي: لعلّ الرجل استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا. قال: فلعلّ لك زوجاً من عدوّنا هؤلاء، وأنت تكتمينه؟ قالت: لا. فحبسها حتّى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها ـ أو قال: بها ـ، فضربهم بالدرة، ثمّ قال: ليس هكذا الرجم، إنّكم إن تفعلوا هذا يقتلك بعضهم بعضاً، ولكن صفّوا كصفوفكم للصلاة.

ثمّ قال: يا أيها الناس، إنّ أوّل الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا، أوّل الناس يرجم الشهود، بشهادتهم عليه، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، ثمّ رماها بحجر وكبّر، ثمّ أمر الصفّ الأوّل فقال: ارموا. ثمّ قال: انصرفوا. وكذلك صفّاً صفّاً حتّى قتلوها.[٤]

---

١ عنه الدارقطني في سننه ٩٥/٣ (٣٢٠٤). وأشار في العلل ٩٦/٤ ـ ٩٧، س ٤٤٩، إلى رواية إسماعيل عن الشعبي.

٢ سنن الدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٢).

٣. كذا في نقل المتقي عنه في كنز العمال ٤٢١/٥ (١٣٤٩١)، وفي الأصل «بيت حبلى».

٤ المصنف ٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧ (١٣٣٥٠).

١٧٣٧٦. أبوعمر القاضي: حدّثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة، حدّثنا محمّد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين [بن عبدالرحمان]، عن الشعبي، قال:

أتي علي عليه السلام بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثمّ رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.[1]

١٧٣٧٧. عبدالله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا هشيم.

و [حدّثنا] أبوإبراهيم المعقّب، قال: حدّثنا هشيم.

أخبرنا حصين، عن الشعبي، قال:

أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مئة ثمّ رجمها، ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله.[2]

١٧٣٧٨. يوسف بن يعقوب: حدّثنا أبوالربيع، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي.[3]

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

١٧٣٧٩. الطبراني: حدّثنا أحمد بن عمرو، قال: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي.[4]

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

١٧٣٨٠. أبوعمر القاضي: حدّثنا الحسين بن محمّد، حدّثنا محمّد ـ هو ابن الصبّاح الدولابي ـ، حدّثنا هشيم، عن حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي.[5]

---

١. عنه الدارقطني في سننه ٩٥/٣ (٣٢٠٥)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٧٣، كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم.

٢. مسند أحمد ١١٦/١ (٩٤٢).

٣. عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).

٤. المعجم الأوسط ٥٨٢/٢ ـ ٥٨٣ (٢٠٠٠).

٥. عنه الدارقطني في سننه ٩٥/٣ (٣٢٠٤).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

١٧٣٨١. الدارقطني: حدّثنا الحسين وابن قحطبة، قالا: حدّثنا محمود بن خراش، حدّثنا هشيم[١]، حدّثنا حصين، عن الشعبي، قال:

أُتي علي ؓ بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مئة جلدة ثمّ رجمها، ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٢]

١٧٣٨٢. أحمد: حدّثنا بَهز، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعلّ زوجك أتاك، لعلّك، لعلّك؟ قالت: لا. قال: فلمّا وضعت ما في بطنها جلدها ثمّ رجمها، فقيل له: جلدتها ثمّ رجمتها؟! قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٣]

١٧٣٨٣. أحمد: حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعلّ زوجك أتاك، لعلّك؟ قالت: لا. فلمّا وضعت جلدها ثمّ رجمها، فقيل له: لم جلدتها ثمّ رجمتها؟ قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٤]

١٧٣٨٤. آدم: حدّثنا شعبة، حدّثنا سلمة بن كهيل، قال:

سمعت الشعبي يحدّث عن علي ؓ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[٥]

---

١. الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «هشام».
٢. سنن الدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٣).
٣. مسند أحمد ١٤١/١ (١١٩٠).
٤. مسند أحمد ١٥٣/١ (١٣١٧).
٥. عنه البخاري في صحيحه ٥٨٠/٨ (٦٦٦٠).

١٧٣٨٥. ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً ﷺ رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعه، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[1]

١٧٣٨٦. النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدّثنا بهز، قال، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، قال: جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنّة رسول الله ﷺ.[2]

١٧٣٨٧. أحمد: حدّثنا حسين بن محمّد، حدّثنا شعبة، عن سلمة والمجالد، عن الشعبي، أنهما سمعاه يحدّث:

أنّ عليّاً حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنّة نبيّ الله.[3]

١٧٣٨٨. يزيد بن سنان القزاز: حدّثنا أبوعامر العقدي، قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، قال:

جلد علي ﷺ شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[4]

---

١. مسند ابن الجعد ص ٨٦ ـ ٨٧ (٤٩٠)، وعنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣١٨/٤، ترجمة الشعبي (١١٣)، وفيه: «شهدت عليّاً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنّهم أنكروا ـ أو رأى أنّهم أنكروا ـ، فقال: جلدتها ...».

٢. السنن الكبرى ٤٠٤/٦ (٧١٠٢).

٣. مسند أحمد ٩٣/١ (٧١٦). وأشار الدارقطني في العلل ٩٧/٤، س٤٤٩، إلى روايه حسين، عن شعبة، عن سلمة والمجالد.

٤. عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

١٧٣٨٩. أحمد. حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:
أنّ عليّاً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنّة رسول الله ﷺ.[1]

١٧٣٩٠. ابن حزم: أنبأنا أبوعمر أحمد بن قاسم، أنبأنا أبيقاسم بن محمّد بن قاسم، أنبأنا جدّي قاسم بن أصبغ، أنبأنا محمّد بن عبدالسلام الخشني، أنبأنا محمّد بن بشّار، أنبأنا محمّد بن جعفر غندر، أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:
أنّ علي بن أبيطالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله ﷺ.[2]

١٧٣٩١. الدارقطني: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن علي حين جلد في الزنا محصناً ثمّ رجمه، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمت بسنّة رسول الله ﷺ.
فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه، فرواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي.
ووهم فيه في موضعين، قوله: عن مجالد، وإنّما هو سلمة ومجالد
وفي قوله: عن الشعبي عن أبيه، وإنّما رواه الشعبي، عن علي.
وكذلك رواه الحسين المروذي وغيره عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنّهما سمعاه يحدّث عن علي.
وكذلك رواه إسماعيل بن سالم وحصين، عن الشعبي، عن علي.[3]

١٧٣٩٢. النسائي: أخبرنا محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، قال: حدّثنا وهب ـ وهو ابن جرير ـ، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي، عن علي:

---

١. مسند أحمد ١/١٠٧ (٨٣٩).
٢. المحلّى ١٢/١٧٤، مسألة ٢٢٠٨.
٣. العلل ٤/٩٦ ـ ٩٧، س ٤٤٩.

أنّه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنّة رسول الله ﷺ.[١]

١٧٣٩٣. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أبي‌حصين [عثمان بن عاصم الأسدي] وإسماعيل، عن الشعبي، قال:

أتي علي بشراحة، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

ثمّ قال: الرجم رجمان: رجم سرّ ورجم علانية، فأمّا رجم العلانية فالشهود ثمّ الإمام، وأمّا رجم السرّ فالاعتراف، فالإمام ثمّ الناس.[٢]

١٧٣٩٤. الدارقطني: حدّثنا أبوعمر، حدّثنا محمّد بن إسحاق [الصغاني]، حدّثنا أبوالجوّاب، حدّثنا عمّار بن رزيق، عن أبي‌حصين، عن الشعبي، قال:

أتي علي‌ع بشراحة الهمدانيّة قد فجرت، فردّها حتّى ولدت، فلمّا ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثمّ جلدها ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنّة.

ثمّ قال: أيّما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أوّل من يرجم، ثمّ الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أوّل من يرجم، [ثمّ الإمام]، ثمّ الناس.[٣]

١٧٣٩٥. الحاكم: حدّثنا أبوالعبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا محمّد بن إسحاق الصغاني ... مثله.[٤]

١٧٣٩٦. أحمد: حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي:

---

١. السنن الكبرى ٦/٤٠٤ ـ ٤٠٥ (٧١٠٣).

٢. المصنف ٧/٣٢٧ (١٣٣٥٣).

٣. سنن الدارقطني ٣/٩٥ (٣٢٠٦)، وعنه الحازمي بإسناده إليه في الاعتبار ص ٢٧٣، كتاب الجنايات، باب جلد المحصن قبل الرجم إلى قوله: «بالسنّة».

٤. عنه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٠، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود

أنّ شراحة الهمدانيّة أتت عليّاً فقالت: إنّي زنيت. فقال: لعلّك غَيْرَى، لعلّك رأيت في منامك، لعلّك استكرهت؟ وكلّ ذلك تقول: لا. فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة نبيّ الله ﷺ [1]

١٧٣٩٧. أبونعيم: حدّثنا أبوعمرو بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن عبيد، قال: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

شهدت عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنّهم أنكروا ـ أو رأى أنّهم أنكروا ـ، فقال عليّ: إنّي جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ. [2]

١٧٣٩٨. ابن الجعد: أنبأ شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. [3]

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٣٩٩. أحمد: حدّثنا حسين بن محمّد، حدّثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. [4]

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٤٠٠. النسائي: أخبرنا محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، قال: حدّثنا وهب ـ هو ابن جرير ـ، قال: أخبرنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. [5]

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

١٧٤٠١. أحمد: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي‌زائدة، أخبرنا مجالد، عن عامر [الشعبي]، قال:

---

١. مسند أحمد ١٤٠/١ (١١٨٥)؛ فضائل الصحابة ٧١٩/٢ ـ ٧٢٠ (١٢٣٣).

٢. حلية الأولياء ٣٢٩/٤، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (٢٧٦).

٣. مسند ابن الجعد ص ٨٦ ـ ٨٧ (٤٩٠).

٤. مسند أحمد ٩٣/١ (٧١٦).

٥. السنن الكبرى ٤٠٤/٦ (٧١٠٣).

حملت شراحة، وكان زوجها غائباً، فانطلق بها مولاها إلى علي، فقال لها علي: لعلّ زوجك جاءك، أو لعلّ أحداً استكرهك على نفسك؟ قالت: لا. وأقرّت بالزنى، فجلدها علي يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرّة، ثمّ قال: إنّ الرجم سنّة من رسول الله ﷺ ... [١]

١٧٤٠٢. أحمد: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدّثنا عامر [الشعبي]، قال:

كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنّها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي‌طالب، فقال: إنّ هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرّة وأنا شاهد، ثمّ قال: إنّ الرجم سنّة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي، الشاهد يشهد، ثمّ يتبع شهادته حجره، ولكنّها أقرّت، فأنا أوّل من رماها، فرماها بحجر، ثمّ رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.[٢]

١٧٤٠٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن مجالد، عن عامر:
أنّ عليّاً رجم امرأة، فحفر [لها] إلى السرّة، وأقام شاهد ذلك.[٣]

١٧٤٠٤. الدورقي وابن منده: عن الشعبي أنّ عليّاً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنّة نبيّ الله ﷺ.[٤]

٤. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٠٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن

---

١. مسند أحمد ١/١٤٣ (١٢١٠).
٢. مسند أحمد ١/١٢١ (٩٧٨).
٣. المصنّف ٥/٥٣٧ (٢٨٧٩٧).
٤. عنهما المتقي في كنز العمّال ٥/٤٢٠ (١٣٤٨٦).

عبدالرحمان، عن أبيه:

أنَ عليّاً جلد ورجم، جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة.[1]

١٧٤٠٦. إسماعيل القاضي: أنبأنا عبدالواحد بن زياد، أنبأنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال:

رأيت علي بن أبي‌طالب دعا بشراحة، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[2]

١٧٤٠٧. النجّاد: حدّثنا أبوالأحوص محمّد بن الهيثم القاضي، حدّثنا عبدالغفّار بن داوود الحرّاني، حدّثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه، قال:

ما رأيت رجلاً قطّ أشدّ رمية من علي بن أبي‌طالب ﷺ، أُتي بامرأة من همدان يقال لها شراحة، فجلدها مئة، ثمّ أمر برجمها، فأخذ علي آجرة فرماها بها، فما أخطأ أصل أذنها منها فصرعها، فرجمها الناس حتّى قتلوها، ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنّة.[3]

٥. عبدالرحمان بن أبي‌ليلى

١٧٤٠٨. الطحاوي: حدّثنا علي بن شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن يحيى، قال: حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن عبدالرحمان بن أبي‌ليلى، قال:

جاءت امرأة من همدان ـ يقال لها شراحة ـ إلى علي ﷺ فقالت: إنّي زنيت. فردّها،

---

١. المصنّف ٥/٥٣٦ (٢٨٧٨٥).

٢. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٢/١٧٤، مسألة ٢٢٠٨.

٣. عنه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٤ (٨٠٨٦)، وفيه: «عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن عبدالله»، والمثبت هو الصحيح، فإنّ عبدالله بن مسعود توفّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: توفّي قبل عثمان. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ١٦/١٢٦ (٣٥٦٤).

حتّى شهدت على نفسها أربع شهادات، فأمر بها فجلدت، ثمّ أمر بها فرجمت.[1]

١٧٤٠٩. الطحاوي: حدّثنا روح بن الفرج، قال، حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبوالأحوص، فذكر بإسناده مثله.[2]

٦. عمرو بن مرّة

١٧٤١٠. وكيع: أنبأنا إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عمرو بن مرّة:

عن علي بن أبي‌طالب أنّه قال: أجلدها بكتاب وأرجمها بالسنّة.[3]

٧. قتادة

١٧٤١١. معمر، عن قتادة:

أنّ عليّاً جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة. فقال: أجلدك بكتاب الله وأرجمك بسنّة رسول الله ﷺ.[4]

٨. ما ورد مرسلاً

١٧٤١٢. ابن راهويه: عن علي أنّ امرأة أتته فقالت: إنّي زنيت. فقال: لعلّك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة. قال: لعلّك غصبت على نفسك؟ قالت: ما غصبت. فحبسها، فلمّا ولدت وشبّ ابنها جلدها.[5]

١٧٤١٣. القرطبي: إنّ علي بن أبي‌طالب جلد شراحة الهمدانيّة مئة ورجمها بعد ذلك،

---

١. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟
٢. شرح معاني الآثار ١٤٠/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟
٣. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ١٧٤/١٢، مسألة ٢٢٠٨.
٤. عنه عبدالرزاق في المصنف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٤)، وفيه: «وأجلدك بسنّة...»، والمثبت هو الصحيح، كما في سائر الروايات.
٥. عنه المتقي في كنز العمّال ٤٥٧/٥ ـ ٤٥٨ (١٣٥٩٩).

وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[1]

١٧٤١٤. الجصّاص: واحتجّ من جمع بينهما [أي بين الجلد والرجم] بحديث عبادة ، وبما روي أنّ عليّاً جلد شراحة الهمدانيّة ثمّ رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[2]

١٧٤١٥. النحّاس: احتجّ بحديث علي ﷺ أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[3]

١٧٤١٦. السرخسي: الجمع بين الجلد والرجم في حقّ المحصن غير مشروع حدّاً عندنا، وعند أصحاب الظواهر هما حدّ المحصن؛ لظاهر قوله ﷺ: والثيّب بالثيّب جلد مئة ورجم بالحجارة، ولحديث علي ﷺ، فإنّه جلد شراحة الهمدانيّة ثمّ رجمها، ثمّ قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنّة.[4]

١٧٤١٧. السرخسي: إنّ عليّاً ﷺ حفر لشراحة الهمدانيّة إلى قريب من السرّة ثمّ لفّها في ثيابها وجعلها فيها ثمّ رماها، وكان مصيب الرمية، فأصاب أصل أذنها.[5]

١٧٤١٨. ابن قدامة: أمّا آية الجلد فنقول بها، فإنّ الزاني يجب جلده، فإن كان ثيّباً رجم مع الجلد، والآية لم تتعرّض لنفيه، وإلى هذا أشار علي ﷺ حين جلد شراحة ثمّ رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثمّ رجمتها بسنّة رسول الله ﷺ.[6]

---

١. الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٥، ذيل الآية ١٦ من سورة النساء.
٢. أحكام القرآن ٩٧/٥، ومن سورة النور.
٣. معاني القرآن الكريم ٤/٤٩٥، ذيل الآية ٢ من سورة النور.
٤. المبسوط ٣٧/٩، كتاب الحدود.
٥. المبسوط ٥٢/٩، كتاب الحدود.
٦. المغني ١٥٨/٨، كتاب الحدود، مسألة. قال أبوالقاسم: وإذا زنى الحرّ المحصن.

٢/٨ ـ ١٢. إذا استكرهت الحرّة على الزنى

برواية: عبدالكريم الجزري

١٧٤١٩. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، قال:

أُنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا، ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها، أنّ للبكر مثل صداق إحدى نسائها، وللثيّب مثل صداق مثلها.[1]

٢/٨ ـ ١٣. إذا استكرهت الأمة على الزنى

برواية: عبدالكريم الجزري

١٧٤٢٠. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، عن عبدالكريم:

أنّ عليّاً وابن مسعود قالا في الأمة إذا استكرهت: إن كانت بكراً فعشر ثمنها، وإن كانت ثيّباً فنصف عشر ثمنها.[2]

٢/٨ ـ ١٤. امرأة ادّعت أنّ ابنها قتل زوجها، وادّعى الابن أنّ عبده وقع على أُمّه

برواية: ميسرة[3]

١٧٤٢١. محمّد بن فضيل: حدّثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال:

جاء رجل وأُمّه إلى علي بن أبي‌طالب‌ع فقالت: إنّ ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إنّ عبدي وقع على أُمّي. فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك.

ثمّ قام علي‌ع للصلاة، فقال الغلام لأُمّه: ما تنتظرين؟ أن يقتلني أو يرجمك! فانصرفا.

---

١. المصنّف ٤٠٨/٧ (١٣٦٥٧)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤١/٩ (٩٦٩٦).

٢. المصنّف ٤١٠/٧ (١٣٦٦٨)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير ٣٤١/٩ (٩٦٩٧)، والمتّقي في كنز العمّال ٤٤٦/٥ (١٣٥٦٣).

٣. وهو إمّا ميسرة بن يعقوب أبوجميلة أو ميسرة أبوصالح.

فلمّا صلّى سأل عنهما، فقيل: انطلقا.[1]

٢/٨ ـ ١٥. امرأة زنت ثمّ قتلت ولدها

١٧٤٢٢. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في امرأة زنت فحبلت، فلمّا ولدت قتلت ولدها، فأمر بها فجلدت ثمّ رجمت.[2]

٢/٨ ـ ١٦. امرأة تزوّجت وهي ذات زوج

١٧٤٢٣. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الكوفة:
أنّ عليّاً رجم امرأة كذلك، كانت ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوّجت، ولم تحتلّ أنّه جاءها موت زوجها ولا طلاقه.[3]

٢/٨ ـ ١٧. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنّه زنى

١٧٤٢٤. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل شهد عليه ثلاثة وامرأتان ـ وهو محصن ـ أنّه زنى [فحكم ﷺ] أن يرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يرجم ولم يجلد.[4]

٢/٨ ـ ١٨. غلام صغير زنى بامرأة بالغة

١٧٤٢٥. العاصمي: قضى [ﷺ] في غلام صغير زنى بامرأة بالغة أن يجلد الغلام دون

---

١. عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه ٨٢/٣ (٣١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، وعنهما المتقي في كنز العمّال ٨٧/١٥ (٤٠٣١٣).

٢. زين الفتى ١٩٤/١ (١٠٩).

٣. المصنّف ٣٩٩/٧ (١٣٦٣٦)، وعنه ابن حزم في المحلّى ١٩١/١٢، مسألة ٢٢١٤، وفيه: «فتزوّجت ولم تشك أنّ ما جاءها موت ...»، والمتقي في كنز العمّال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٣)، وفيه: «وتزوّجت ولم تَقُلْ إنّه جاءها موت ...».

٤. زين الفتى ١٩١/١ (١٠٠).

الحدّ، ويجلد المرأة كملاً.[١]

٢/٨ ـ ١٩. مسلم زنى بنصرانية

رواية: مخارق بن سليم

١٧٤٢٦. عبدالرزّاق ووكيع: أخبرنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال:

كتب محمّد بن أبي‌بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أن أقم الحدّ على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.[٢]

٢/٨ ـ ٢٠. امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية

١٧٤٢٧. العاصمي: رفع إليه [ع] في رجل جامع امرأته، فقامت بحرارتها فساحقت جارية بكراً، وأفضت إليها الماء، فحبلت الجارية.

قال: ينتظر بالجارية حتّى تضع حملها، ثمّ ترجم المرأة، وتحدّ الجارية دون الرجم، ويؤخذ من المرأة مهر الجارية، لأنّها لا تلد حتّى تذهب عذرتها، ويردّ الولد على أبيه، وهو الزوج.[٣]

---

١. زين الفتى ١٨٨/١ (٨٨).

٢. المصنّف ٦٢/٦ (١٠٠٠٥) و ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦) و ٣٩٤/٨ (١٥٦٦٨)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٦٥/١٥ ـ ٦٦، مسألة ٢١٨٧، وأيضاً المصنّف ٣٢١/١٠ (١٩٢٣٦)، وفيه «أقم الحدّ ... واردد النصرانية ...». ورواه الشافعي عن وكيع عن الثوري في كتاب الأمّ ٢٩١/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٧/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ الذمّيين، وعنهما المتّقي في كنز العمّال ٤٣٣/٥ (١٣٥٢٦)، وفيه «وأمّا المسلم فأقم عليه الحدّ ... أهل دمّتها». ورواه ابن حزم في المحلّى ٥٢٠/٨، مسألة ١٧٩٩، قال: روينا من طريق سماك ...

٣. زين الفتى ١٨٧/١ ـ ١٨٨ (٨٧).

٢/٨ ـ ٢١. رجل قال لرجل: إنّي احتلمت بأمّك

برواية:

١. الأعور السلمي ٣. ما ورد مرسلاً

٢. سليمان الشيباني، عن رجل

١.الأعور السلمي

١٧٤٢٨. علي بن أحمد الكاتب: عن الأعور السلمي:

أنّ رجلاً جاء إلى علي بن أبي‌طالب فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي قد رقدت فاحتلمت على أمّ فلان. والرجل قاعد. فغضب ثمّ وثب إليه فتعلّق به وقال: يا أميرالمؤمنين، خذ لي بحقّي منه. فتبسّم علي ثمّ قال: ما أجد على النائم حكماً إلا أن أقيمه في الشمس وأحُدّ فيئه. افترقا وحكّما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه.[١]

٢.سليمان الشيباني، عن رجل

١٧٤٢٩. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي، قال:

أتي رجل إليه[٢] فقال: زعم هذا أنّه احتلم بأمّي. فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلّه.[٣]

١٧٤٣٠. الشافعي: ابن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن بعض أصحابه:

---

١. عنه المتقي في كنز العمال ٨٣٤/٥ ـ ٨٣٥ (١٤٥١٠).

٢. كذا في الأصل، وفي الرواية التالية: «أتى رجلاً علياً برجل»، وفي نقل المتقي والسيوطي: «أنّه أتي برجل فقيل له».

٣. المصنّف ٤١١/٦ ـ ٤١٢ (١١٤٢٦)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٨٠ ، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه وكلماته ﷺ ، والمتقي في كنز العمال ٨٣٥/٥ (١٤٥١١). ورواه مرسلاً ابن حجر المكّي في الصواعق المحرقة ٣٧٨/٢ ، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نبذ من كراماته وقضاياه.

أنّ رجلاً أتى عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ برجل فقال: إنّ هذا يزعم أنّه احتلم على أمّ الآخر. فقال: أقمه في الشمس واضرب ظلّه.[١]

٣. ما ورد مرسلاً

١٧٤٣١. العاصمي: رفع إليه [ع] أنّ رجلاً قال لرجل: إنّي احتلمت بأمّك. فقال: إنّ في العدل أن نقيمه في الشمس ونجلد ظلّه ولكنّا سنضربه حتّى لا يعود ويؤذي المسلمين.[٢]

٢/٨ ـ ٢٢. مملوك قد أقرّ بالزنى

رواية: أبي‌حبيبة

١٧٤٣٢. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ أبومالك الأشجعي، عن أبي‌حبيبة، قال:

أتيت عليّاًع فقلت له: إنّه أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ. قال: فردّدني أربع مرّات ثمّ قال: يا قنبر، قم إليه فاضربه مئة سوط. فقلت: إنّي مملوك. قال: اضربه حتّى يقول لك أمسك. فضربه خمسين سوطاً.[٣]

٢/٨ ـ ٢٣. أمّ ولد قد بغت

رواية: إبراهيم النخعي

١٧٤٣٣. عبدالرزّاق: عن عثمان، عن سعيد، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً قال في أمّ الولد إذا أعتقها سيّدها أو مات عنها، ثمّ زنت، فإنّها تجلد ولا

---

١. الأمّ ٢٨٩/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٢. زين الفتى ١٨٨/١ (٨٩).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ المماليك، والمتقي في كنز العمّال ٤٣٣/٥ (١٣٤٩٥). وسيأتي في العنوان بعد التالي: «العبد يقرّ بما فيه حدّ» ما يرتبط بالموضوع.

تُنفى. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى، ولا ترجم.[1]

١٧٤٣٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً وعبدالله اختلفا في أمّ ولد بغت، فقال علي: تجلد ولا نفي عليها. وقال عبدالله: تجلد وتنفى.[2]

٢/٨ ـ ٢٤. العبد يقرّ بما فيه حدّ

برواية: هرمز

١٧٤٣٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن أبي‌مالك الأشجعي، قال: حدّثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنّه أتى عليّاً فقال. إنّي أصبت حدّاً. فقال: تب إلى الله واستتر. قال. يا أميرالمؤمنين، طهّرني. قال: يا قنبر، فاضربه الحدّ، ولكن هو يعدّ لنفسه، فإذا نهاك فانته. وكان مملوكاً.[3]

٢/٨ ـ ٢٥. المكاتب يصيب الحدّ

برواية: إبراهيم النخعي

١٧٤٣٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: عن علي، في المكاتب إذا أصاب حدّاً، قال: يضرب بحسب ما أدّى.[4]

---

١. المصنّف ٣١٢/٧ (١٣٣١٥)، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٤٢٠/٥ (١٣٤٨٩).

٢. المصنّف ٥٤٨/٥ (٢٨٨٩٥). وذكره السرخسي مرسلاً في المبسوط ٤٤/٩، كتاب الحدود، وابن حزم في المحلّى ١٠٢/١٢، مسألة ٢١٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي الرقيق.

٣. المصنّف ٤٧٩/٥ (٢٨١٧٤). ولاحظ ما تقدّم آنفاً عن سعيد بن منصور.

٤. المصنّف ٤٨٩/٥ (٢٨٢٨٤).

٢/٨ ـ ٢٦. الجمع بين الجلد والرجم في الثيّب

رواية: عامر الشعبي

١٧٤٣٧. عبدالرزّاق: عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي‌خالد، عن عامر، قال: قال علي في الثيّب: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنّة .... [١]

١٧٤٣٨. عبدالرزّاق: عن الثوري، قال في الرجل الثيّب يزني: ثمّ يجلد وهو يرى أنّه بكر، ثمّ يعلم [٢] ذلك، قال: يرجم قال: قد أخبرني به أبوحصين عن الشعبي أنّ عليّاً جلد ورجم. [٣]

٢/٨ ـ ٢٧. كيفيّة الضرب في الحدّ

رواية:

١. أبوحصين عن عمير
٢. السدّي، عن شيخ حدّثه
٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
٤. عكرمة بن خالد
٥. مهاجر بن عميرة
٦. عبيدة بن خالد
٧. يحيى بن الجزّار

١. أبوحصين عن عمير

١٧٤٣٩. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن أبي‌حصين، عن عمير حدّثه عن علي، قال: أتي رجل [٤] شرب الخمر، فقال علي: اضرب ودع يديه يتّقي بهما. [٥]

---

١. المصنّف ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٦)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٣٣/٥ (١٣٥٢٥). وانظر ما تقدّم قريباً في عنوان: «امرأة أقرّت بالزنا».

٢. كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «يعمل».

٣. المصنّف ٣٢٩/٧ (١٣٣٦٢).

٤. كذا في الأصل، وفي كنز العمّال: «أُتي برجل».

٥. المصنّف ٣٧٠/٧ (١٣٥١٨)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٨١/٥ (١٣٦٨٩).

١٧٤٤٠. البيهقي: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي ـ ببخارا ـ، حدّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، أنبأ أبوحصين، أخبرني مخبر:
عن علي ﷺ أنّه أتي برجل في خمر، فقال: دع لـه يديه يتّقي بهما.[١]

٢. السدّي، عن شيخ حدّثه

١٧٤٤١. الطبري. عن السدّي عن شيخ حدّثه، قال:
كنت عند علي فأتي بشارب، فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطّعت، ثمّ ضرب بين حجرين، ثمّ أعطاه رجلاً فقال. اضربه وأعط كلّ عضو حقّه.[٢]

٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٤٢. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه:
عن علي أنّه أتي برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء لـه قسطلاني قاعداً.[٣]

١٧٤٤٣. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه:
أنّ عليّاً ضرب رجلاً في حدّ قاعداً.[٤]

٤. عكرمة بن خالد

١٧٤٤٤. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن ابن أبي‌ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد، قال:

---

١. السنن الكبرى ٣٢٦/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.
٢. عنه المتقي في كنز العمّال ٤٨٤/٥ (١٣٦٩٠).
٣. المصنّف ٣٧٣/٧ (١٣٥٢٣). ومثله مرسلاً في أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٥، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا.
٤. المصنّف ٣٦٨/٧ (١٣٥٠٧) وص ٣٧٥ (١٣٥٣٣).

أتى علياً رجل في حدّ، فقال: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واجتنب وجهه ومذاكيره.[١]

١٧٤٤٥. الطبري: عن عكرمة بن خالد، قال:

أتى علي برجل في حدّ، فقال للجالد. اضرب وأعط كلّ ذي عضو حقّه، واجتنب وجهه ومذاكيره.[٢]

٥. مهاجر بن عميرة

١٧٤٤٦. الجصّاص. روى سفيان بن عيينة، عن أبي‌عامر، عن عدي بن ثابت، عن مهاجر بن عميرة، عن علي ﷺ أنه قال:

اجتنب رأسه ومذاكيره، وأعط كلّ عضو حقّه.[٣]

١٧٤٤٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص، عن ابن أبي‌ليلى، عن عدي بن ثابت، عن المهاجر بن عميرة، عن علي، قال:

أُتي برجل سكران ـ أو في حدّ ـ، فقال[٤]: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واتّق الوجه والمذاكير.[٥]

٦. هنيدة بن خالد

١٧٤٤٨. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ ابن أبي‌ليلى، عن عدي بن ثابت، قال:

---

١. المصنّف ٣٧٠/٧ (١٣٥١٧)، وعنه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).

٢. عنه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).

٣. أحكام القرآن ١٠١/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء الحدود، وروى ذيل الحديث أيضاً في ص ١٠٣ مرسلاً عن علي ﷺ.

٤. تكرّرت هذه اللفظة في الأصل، والتصويب حسب نقل الزيلعي عنه في نصب الراية ١١٦/٤، وحسب طبعة أخرى للمصنّف.

٥. المصنّف ٥٢٤/٥ (٢٨٦٦٦)، ورواه الجصّاص في أحكام القرآن ١٠١/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء الحدود، مرسلاً عن ابن أبي‌ليلى.

أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد علياً ﷺ أقام على رجل حداً، فقال للجالد: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واتق وجهه ومذاكيره.[١]

٧. يحيى بن الجزار

١٧٤٤٩. عبدالرزّاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى، عن علي، قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحدّ.[٢]

١٧٤٥٠. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أخبرني بعض أصحابنا، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار:

أنّ علياً ﷺ كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة.[٣]

٢/٨ ـ ٢٨. لا يخلع عن الزاني والزانية ثيابهما

برواية:

١. أبي إسحاق السبيعي
٢. الحسن البصري
٣. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
٤. عدي بن ثابت، عمّن حدّثه
٥. ما ورد مرسلاً

١. أبو إسحاق السبيعي

١٧٤٥١. عبدالرزّاق: عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي:

أنّ رجلاً جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إيّاه أهلها، ونماها إلى

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢١).
٢. المصنّف ٣٧٥/٧ (١٣٥٣٢).
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٧/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٠١/٥ (١٣٤٢٢).

البصرة.[1]

١٧٤٥٢. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن أشياخه: أنّ عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ جلد امرأة في الزنا وعليها درع، قيل لي حديد.[2]

٢.الحسن البصري

١٧٤٥٣. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن الحسن: أنّ امرأة من الصيرفين زنت، فألبسها أهلها درعاً من حديد، فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها.[3]

٣.عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

١٧٤٥٤. عبدالرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه: عن علي أنّه أتي برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً.[4]

٤.عدي بن ثابت، عمّن حدّثه

١٧٤٥٥. الجصّاص: روى شعبة، عن عدي بن ثابت، عمّن شهد عليّاً‌ أنّه أقام على رجل الحدّ، فضربه به على قباء، أو قرطق.[5]

٥.ما ورد مرسلاً

١٧٤٥٦. الجصّاص: روي عن علي أنّه ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني.[6]

---

١. المصنّف ٣٧٥/٧ (١٣٥٣١).

٢. الأمّ ٢٨٦/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٣. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٩٢/٥ (٢٨٣١٨).

٤. المصنّف ٣٧٣/٧ (١٣٥٢٣)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٠٠/٥ (١٣٤٢٠).

٥. أحكام القرآن ١٠٣/٥، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود.

٦. أحكام القرآن ١٠٠/٥، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا.

٢/٨ ـ ٢٩. كيفيّة رجم الزانية

انظر روايات الباب ضمن روايات باب ٢/٨ ـ ١١ امرأة أقرّت بالزنى.

٢/٨ ـ ٣٠. المرجوم يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن

برواية:

١. عامر الشعبي ٢. ما ورد مرسلاً

١. عامر الشعبي

١٧٤٥٧. البيهقي: أخبرنا أبوزكريّا بن أبي‌إسحاق المزكّي، أنبأ أبوعبدالله محمّد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال:

جيء بشراحة الهمدانيّة إلى عليّ ﷺ ، فقال لها: ويلكِ! لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا ... ثمّ رجمها، ثمّ أمرهم [أي الناس] فرجم صفّ ثمّ صفّ، ثمّ قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.[1]

١٧٤٥٨. عبدالرزّاق: عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال:

لمّا رجم عليّ شراحة الهمدانيّة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. يعني غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك.[2]

١٧٤٥٩. أحمد بن الفرات: أخبرنا أبوعامر، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال:

لمّا رجم عليّ شراحة قيل: كيف نصنع بها؟ قال: كما تصنعون بموتاكم الّذين في بيوتكم.[3]

---

١. السنن الكبرى ٢٢٠/٨ ، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

٢. المصنّف ٥٤٧/٣ (٦٦٢٦)؛ ٣٢٨/٧، ذيل الحديث ١٣٣٥٣ ، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٣).

٣. عنه ابن شاهين بإسناده إليه في ناسخ الحديث ص ٣١٦ (٣٦٤).

١٧٤٦٠. المروزي: عن الشعبي، قال:

لمّا رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف تصنع بها؟ فقال. اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. يعني من الغسل والصلاة عليها.[1]

٢. ما ورد مرسلاً

١٧٤٦١. أحمد: سئل علي‌ عن شراحة وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلّى علي على شراحة.[2]

١٧٤٦٢. البيهقي وابن حزم: روينا عن علي بن أبي‌طالب‌ أنه لّما رجم شراحة الهمدانيّة قال [لأوليائها]: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم.[3]

٢/٨ ـ ٣١. من أقرّ بشيء فيه حدّ ولم يذكره

برواية: خليد الثوري

١٧٤٦٣. الشافعي. [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن خليد الثوري:

أنّ رجلاً أقرّ عند علي بحدّ، فجهد عليه أن يخبره ما هو؟ فأبى، فقال: اضربوه حتّى ينهاكم.[4]

١٧٤٦٤. مسدّد: عن خليد:

أنّ رجلاً أتى علياً فقال: إنّي أصبت حدّاً. فقال علي: سلوه ماهو؟ فلم يخبرهم. فقال

---

١. الجنائز، كما عنه المتقي في كنز العمال ٤٢٢/٥ (١٣٤٩٣).

٢. عنه ابن قدامة في المغني ١٦٦/٨، كتاب الحدود، مسألة: ويغسّلان ويكفّنان ويصلّى عليهما.

٣. السنن الكبرى ١٩/٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود؛ المحلّى ٤٠١/٣، مسألة ٦١١، وما بين المعقوفين منه.

٤. الأمّ ٢٨٧/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

علي: اضربوه حتّى ينهاكم.[١]

٨/٢ ـ ٣٢. حلق الرأس في العقوبة

برواية: خِلاس بن عمرو

١٧٤٦٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، قال:

جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه.[٢]

٨/٢ ـ ٣٣. النفي عن البلد

برواية:

١. أبي‌إسحاق السبيعي
٢. عامر الشعبي
٣. يحيى بن وثّاب

١. أبو إسحاق السبيعي

١٧٤٦٦. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي‌إسحاق، قال:
أُتي علي بجارية من همدان فضربها وسيّرها إلى البصرة سنة.[٣]

١٧٤٦٧. عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن أبي‌إسحاق، عن علي:
أنّ رجلاً جلد جارية فجرت، وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إيّاه أهلها، ونفاه إلى البصرة.[٤]

---

١. عنه المتقي في كنز العمال ٥/٥٧٠ (١٣٩٩٦).
٢. المصنّف ٥/٥٢١ (٢٨٦٣٣).
٣. المصنّف ٥/٥٣٦ ـ ٥٣٧ (٢٨٧٩١).
٤. المصنّف ٧/٣٧٥ (١٣٥٣١).

١٧٤٦٨. الشافعي: [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن أشياخه:
أنّ عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ نفى إلى البصرة.[1]

٢. عامر الشعبي

١٧٤٦٩. الشافعي: [أخبرنا] هشيم عن الشيباني، عن الشعبي
أنّ عليّاً نفى إلى البصرة.[2]

١٧٤٧٠. سعيد بن منصور، حدّثنا هشيم، حدّثنا الشيباني، عن الشعبي:
أنّ عليّاًء جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة. أو قال: من الكوفة إلى البصرة.[3]

٣. يحيى بن وثّاب

١٧٤٧١. وكيع: عن سفيان، عن أبي‌إسحاق، عن يحيى:
أنّ عليّاً نفى إلى البصرة.[4]

٨/٢ ـ ٣٤. إذا تعدّى الجالد في الحدّ

برواية: عبدالله بن معقل

١٧٤٧٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوخالد عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل، قال: كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فسارّه، فقال علي: يا قنبر. فقال الناس: يا قنبر. قال: أخرج هذا فاجلده، ثمّ جاء المجلود فقال: إنّه قد زاد عليّ ثلاثة أسواط. فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أميرالمؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط.

---

١. الأمّ ٢٨٦/٧ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٢. الأمّ ٢٨٦/٧ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٢٣/٨ ، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ومن طريقه المتقي في كنز العمال ٤٣٣/٥ (١٣٤٩٦).
٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنف ٥٣٦/٥ (٢٨٧٩٠).

ثمّ قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعدّ الحدود.[١]

١٧٤٧٣. ابن قانع: حدّثنا حامد بن محمّد، حدّثنا شريح، حدّثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل:

أنّ عليّاً ﷺ ضرب رجلاً حدّاً، فزاده الجلّاد سوطين، فأقاده منه علي ﷺ.[٢]

٨/٣. حدّ اللواط

برواية:

١. الحارث الأعور
٢. الحكم بن عتيبة
٣. ابن أبي‌ليلى
٤. محمّد بن علي الباقر ﷺ
٥. يزيد بن قيس الهمداني
٦. يزيد بن مذكور الهمداني
٧. رجل من همدان
٨. ما ورد مرسلاً

١. الحارث الأعور

١٧٤٧٤. الخطيب: أخبرني الأزهري، أخبرنا محمّد بن العبّاس، حدّثنا محمّد بن خلف بن المرزبان بن بسّام المحولي، حدّثني أبوالعبّاس أحمد بن يعقوب، قال:

كان يحيى بن أكثم يحسد حسداً شديداً، وكان مُفَنَّناً، فكان إذا نظر إلى رجل يحفظ الفقه سأله عن الحديث، فإذا رآه يحفظ الحديث سأله عن النحو، فإذا رآه يعلم النحو سأله عن الكلام؛ ليقطعه ويخجله، فدخل إليه رجل من أهل خراسان، ذكي حافظ، فناظره فرآه مُفَنَّناً، فقال له: نظرت في الحديث؟ قال: نعم. قال: فما تحفظ من الأُصول؟ قال: أحفظ: شريك، عن أبي‌إسحاق، عن الحارث أنّ عليّاً رجم لوطياً. فأمسك فلم يكلّمه بشيء.[٣]

---

١. المصنف ٤٦٣/٥ (٢٨٠٠٥).

٢. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢٢/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال ٥٧٦/٥ (١٤٠٠٣).

٣. تاريخ بغداد ١٩٩/١٤، ترجمة يحيى بن أكثم (٧٤٨٩)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة ←

٢.الحكم بن عتيبة

١٧٤٧٥. الجاحظ: روي عن الحكم بن عتيبة:
أنّ عليّاً، رجم لوطياً وقال: لعن رسول الله الذكرين يلعب أحدهما الآخر.[1]

٣.ابن أبي‌ليلى

١٧٤٧٦. عبدالرزاق: عن الثوري، عن ابن أبي‌ليلى رفعه إلى علي أنّه رجم [محصناً] في اللوطية.[2]

٤.محمّد بن علي الباقر

١٧٤٧٧. البيهقي: روي عن جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر]، عن علي في غير هذه القصّة قال:
يرجم ويحرق بالنار.[3]

٥.يزيد بن قيس الهمداني

١٧٤٧٨. وكيع: عن ابن أبي‌ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس:
أنّ عليّاً رجم لوطياً.[4]

١٧٤٧٩. ابن أبي‌الدنيا: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ابن أبي‌زائدة، عن ابن

← دمشق ٨٤/٦٤، نفس الترجمة (٨١٠٨)، والمزّي في تهذيب الكمال ٢١٣/٣١، نفس الترجمة (٦٧٨٨).

١. رسائل الجاحظ ١٠١/٢، كتاب مفاخرة الجواري والغلمان.

٢. المصنّف ٣٦٣/٧ ـ ٣٦٤ (١٣٤٨٨)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٢)، وما بين المعقوفين منه.

٣. السنن الكبرى ٢٣٢/٨ ـ ٢٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي. وقوله: «في غير هذه القصّة»، أي قصّة رجل ينكح كما تنكح المرأة، وقد ذكرنا في قضائه في عهد أبي‌بكر.

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٩٣/٥ (٢٨٣٣٠)، ومن طريقه السيوطي في الدرّ المنثور ١٨٧/٣، ذيل الآية ٨٠ ـ ٨٤ من سورة الأعراف.

أبي‌ليلى، [عن القاسم بن الوليد]، عن [يزيد] بن قيس:
أنّ عليّاً رجم لوطياً.[1]

١٧٤٨٠. ابن حزم: حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات، حدّثنا عبدالله بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضّاح، حدّثنا موسى بن معاوية، حدّثنا ابن أبي‌ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني[2]، عن يزيد بن قيس:
أنّ عليّاً رجم لوطياً.[3]

٦.يزيد بن مذكور الهمداني

١٧٤٨١. الشافعي: أخبرنا رجل، عن ابن أبي‌ذئب، عن القاسم بن الوليد ـ عن يزيد أراه ابن مذكور ـ:
أنّ عليّاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ رجم لوطياً.[4]

٧.رجل من همدان

١٧٤٨٢. ابن أبي‌الدنيا: حدّثنا محمّد بن الصبّاح، حدّثنا شريك، عن القاسم بن الوليد، عن بعض قومه:
أنّ عليّاً ﷺ رجم لوطياً.[5]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في شعب الإيمان ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨ (٥٣٩٠)، ومن طريقه السيوطي في الدرّ المنثور ١٨٧/٣، ذيل الآية ٨٠ ـ ٨٤ من سورة الأعراف.
٢. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل في تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٣ ـ ٤٥٧ (٤٨٣٣)، ولسائر المصادر، وفي الأصل: «المهراني».
٣ المحلّى ٣٩٠/١٢، مسألة ٢٣٠٣
٤ الأمّ ٢٩٠/٧، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.
٥ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود باب ما جاء في حدّ اللوطي

١٧٤٨٣. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، عن ابن أبي‌ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه أنّه شهد عليّاً‌ع رجم لوطياً.[1]

١٧٤٨٤. البيهقي: أخبرنا أبوبكر الأردستاني، حدّثنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن ابن أبي‌ليلى، عن رجل من همدان:

أنّ عليّاً‌ع رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط.

هكذا ذكره الثوري عنه مقيّداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي‌ليلى مطلقاً.[2]

٨ ما ورد مرسلاً

١٧٤٨٥. الجاحظ: قد روي عن علي بن أبي‌طالب‌ع أنّه أتي بلوطي، فأصعد المئذنة، ثمّ رُمي منكّساً على رأسه، وقال: هكذا يرمى به في نار جهنّم.[3]

٨/٤. حدّ القذف

٨/٤ ـ ١. رجل قذف جماعة في لفظة واحدة

١٧٤٨٦. العاصمي: قضى [ع] في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة فقال: إن سبّ واحداً واحداً فعليه لكلّ رجل حدّ، وإن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد.[4]

٨/٤ ـ ٢. في الشتم دون القذف

برواية: عبدالملك بن عمير، عن أصحابه

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٣٢/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

٢. السنن الكبرى ٢٣٣/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٣٥/٥ (١٣٥٣٢).

٣. رسائل الجاحظ ١٠٠/٢، كتاب مفاخرة الجواري والغلمان.

٤. زين الفتى ١٨٧/١ (٨٤).

١٧٤٨٧. ابن الجعد: أخبرنا شريك، عن عبدالملك بن عمير، قال:

سئل علي عن قول الرجل للرجل، يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش، فيهنّ تعزير وليس فيهنّ حدّ.[1]

١٧٤٨٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا شريك، عن عبدالملك بن عمير، قال: قال علي:

قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة، ولا تقولنّ فتعودهنّ.[2]

١٧٤٨٩. سعيد بن منصور: حدّثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أصحابه:

عن علي ﷺ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: ليس عليه حدّ معلوم، يعزّر الوالي بما رأى.[3]

١٧٤٩٠. أبويعلى: حدّثنا عبيدالله القواريري، حدّثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً ﷺ يقول:

إنّكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حدّ، وإنّما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا.[4]

٤/٨ ـ ٣. شهد ثلاثة على رجل أنّه زنى

برواية: خِلاس بن عمرو

١٧٤٩١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي‌عروبة، عن قتادة، عن

---

١. مسند ابن الجعد ص ٣٣٦ (٢٣٣٦).

٢. المصنّف ٥/٥٥٤ ـ ٥٥٥ (٢٨٩٥).

٣. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، والمتقي في كنز العمال ٥/٥٩٧ (١٣٩٨٦).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٨/٢٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، من طريق ابن القطريف.

خلاس، قال:

جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه.[1]

٨/٤ ـ ٤. رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها

١٧٤٩٢. العاصمي: رفع إليه [ﷺ] في رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها، قال: عليه خمسون جلدة وتستغفر الله.[2]

٨/٤ ـ ٥. العبد يقذف الحرّ

برواية:

١. عطاء بن أبي‌رباح ٣. محمّد بن علي الباقر ﷺ

٢. قتادة ٤. مكحول

١.عطاء بن أبي‌رباح

١٧٤٩٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالسلام، عن إسحاق بن أبي‌فروة، عن مكحول وعطاء:

أنّ عمر وعليّاً كانا يضربان العبد يقذف الحرّ أربعين.[3]

٢.قتادة

١٧٤٩٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن علي، قال: يُضرب أربعين.[4]

---

١. المصنّف٥/٥٢١ (٢٨٦٣٣).

٢. زين الفتى ١/١٩١ (١٠١).

٣. المصنّف ٥/٤٨٣ (٢٨٢١٤)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥/٥٦٢ (١٣٩٦٦).

٤. المصنّف ٥/٤٨٣ (٢٨٢١٧).

٣.محمّد بن علي الباقر ﷺ

١٧٤٩٥. عبدالرزّاق: عن ابن جريج، قال:

سمعت جعفر بن محمّد بن علي يحدّث عن أبيه [محمّد بن علي الباقر ﷺ] أنّه أخبره عن علي بن أبي‌طالب أنّه ضرب عبداً افترى على حرّ أربعين.[1]

١٧٤٩٦. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، مثله.[2]

١٧٤٩٧. البيهقي، أخبرنا أبوبكر الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان، حدّثنا جعفر، عن أبيه:

أنّ عليّاً ﷺ كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرّاً إلّا أربعين.[3]

٤.مكحول

١٧٤٩٨. مكحول: إنّ عمر وعليّاً كانا يضربان العبد بقذف الحرّ أربعين.[4]

٥/٨. حدّ الخمر وما يناسبه

٥/٨ ـ ١. مقدار حدّ الخمر

رواية:

١. الحارث الأعور

٢. عرفجة

٣. محمّد بن علي الباقر ﷺ

١. المصنّف ٤٣٧/٧ (١٣٧٨٨)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥٦٥/٥ (١٣٩٨٠).

٢. المصنّف ٤٣٧/٧ (١٣٧٨٩)، ورواه الجصّاص في أحكام القرآن ١١١/٥ ـ ١١٢ ، ومن سورة النور، باب حدّ القذف، مرسلاً عن سفيان الثوري.

٣. السنن الكبرى ٢٥١/٨ ، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرّاً.

٤. عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٨٣/٥ (٢٨٢١٤).

١.الحارث الأعور

١٧٤٩٩ ابـن أبي‌شيبة: حدّثـنا حفـص بـن غياث، عن الحجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين.[١]

١٧٥٠٠ ابـن أبي‌شيبة: حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجّاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

حدّ النبيذ ثمانون.[٢]

٢.عرفجة

١٧٥٠١. البيهقي: عن عرفجة أنّ عليّاً جلد في الخمر أربعين جلدة بسوط لـه طرفان.[٣]

٣.محمّد بن علي الباقر

١٧٥٠٢. ابـن الأعرابي: حدّثنا سعدان بن نصر، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن محمّد بن علي [ع]:

أنّ عليّاً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط لـه طرفان.[٤]

وانظر ما تقدّم في قضائه في عهد عمر وعثمان، وانظر العنوان التالي أيضاً.

٥/٨ ـ ٢. من شرب الخمر في شهر رمضان

برواية:

١. أبي‌مروان ٢. ما ورد مرسلاً

---

١. المصنّف ٤٩٨/٥ (٢٨٣٨٤).

٢. المصنّف ٤٩٨/٥ (٢٨٣٩١).

٣. عنه المتّقي في كنز العمّال ٤٨٥/٥ (١٣٦٩٢).

٤. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

۱. أبومروان

۱۷٥۰۳. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوخالد الأحمر، عن حجّاج، عن عطاء بن أبي‌مروان، عن أبيه، قال:

أتي علي برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين وعزّره عشرين.[1]

۱۷٥۰٤. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن حجّاج، عن أبي‌مصعب عطاء بن أبي‌مروان، عن أبيه:

أنّ عليّاً أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتّى صحا، ثمّ ضربه ثمانين، ثمّ أمر به إلى السجن، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.[2]

۱۷٥۰٥. عبدالرزّاق: عن [سفيان] الثوري، عن عطاء، عن أبيه:

أنّ عليّاً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثمّ حبسه، فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثمّ قال له: إنّما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.[3]

۱۷٥۰٦. الطحاوي: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدّثنا أبوعامر، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي‌مصعب [عطاء بن أبي‌مروان]، عن أبيه:

أنّ رجلاً شرب الخمر في رمضان، ثمّ ذكر نحوه.[4]

۱۷٥۰۷. البيهقي: أخبرنا أبوبكر محمّد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبونصر العراقي،

---

۱. المصنّف ٥/٥۲٥ (۲۸٦۸۲).

۲. المصنّف ٥/٥۱۹ (۲۸٦۱٥).

۳ المصنّف ۷/۳۸۲ (۱۳٥٥٦) و ۹/۲۳۱ (۱۷۰٤۲)، وعنه المتقي في كنز العمّال ٥/٤۸٤ (۱۳٦۸۸)

٤. شرح معاني الآثار ۳/۱٥۳، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. وقوله: «نحوه» أي نحو حديث أبي‌نعيم عن سفيان، وسيأتي.

حدّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي‌مروان، عن أبيه، قال:

أتي علي‌ع بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنّما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.[1]

١٧٥٠٨. الطحاوي: حدّثنا علي بن شيبة، قال: حدّثنا أبونعيم، قال: حدّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي‌مروان، عن أبيه، قال:

أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثمّ أمر به إلى السجن، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثمّ قال، إنّما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله.[2]

١٧٥٠٩. ابن عبدالبرّ: روى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي‌مروان [عن أبيه]:

أنّ عليّاً ضرب النجاشي في الخمر مئة جلدة.[3]

١٧٥١٠. الطبري: عن أبي‌مروان:

أنّ عليّاً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، وشرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثمّ حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنّما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.[4]

---

١. السنن الكبرى ٣٢١/٨، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، وعنه المتقي في كنز العمّال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٨).

٢. شرح معاني الآثار ١٥٣/٣، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. ورواه ابن حزم في المحلّى ٣١٢/٤، مسألة ٧٣٥، من طريق سفيان، ولم يذكر سنده إلى سفيان.

٣. عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/١٢، ذيل الآية ٢ من سورة النور.

٤. عنه المتقي في كنز العمّال ٤٨٤/٥ (١٣٦٨٨).

٢. ما ورد مرسلاً

١٧٥١١. عوانة بن الحكم: خرج النجاشي في أوّل يوم من شهر رمضان، فمرّ بأبي سَمّال الأسدي وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أردت الكُناسة فقال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التنّور من أوّل الليل، فأصبحت قد أينعت وقد تهرّأت؟ قال. ويحك! في أوّل يوم من رمضان! قال: دعنا ممّا لا نعرف.

قال: ثمّ مه قال: أسقيك من شراب كالورس، يطيّب النفس، ويجري في العرق، ويزيد في الطَّرْق، يهضم الطعام، ويسهّل للفدْم الكلام.

فنزل فتغدّيا، ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه، فلمّا كان آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار من شيعة علي ﷺ ، فأتاه فأخبره بقصّتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدار، فأمّا أبو سَمّال فوثب إلى دور بني أسد فأفلت، وأُخذ النجاشي فأُتي ﷺ به

فلمّا أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أميرالمؤمنين، أمّا الحدّ فقد عرفته، فما هذه العلاوة؟ قال: لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.[١]

١٧٥١٢. أحمد: بإسناده أنّ عليّاً أتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فجلده ثمانين الحدّ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان.[٢]

١٧٥١٣. السرخسي: وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حدّ حدّ الخمر ثمّ يحبس حتّى يخفّ عنه الضرب ثمّ يعزّر ... والأصل فيه حديث علي ﷺ أنّه أتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحدّه ثمّ حبسه، حتّى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال: هذا لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان.[٣]

---

١. عنه ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ٨٨/٤، شرح الخطبة ٥٦، من طريق ابن الكلبي.
٢. عنه ابن قدامة في المغني ٣٢٥/٨، كتاب الأشربة، مسألة قال: ولا يطلع بالتعزير الحدّ.
٣. المبسوط ٣٢/٢٤ ـ ٣٣، كتاب الأشربة.

١٧٥١٤ ابـن حجـر: قـال المرزباني: كان [النجاشي] مع علي في حروبه يناضل عنه أهل الشام.

وذكر أنّ عليّاً جلده ثمانين ثمّ زاده عشرين، فقال لـه: ما هذه العلاوة؟ فقال: لجرأتك على الله في شهر رمضان وصبياننا صيام! فهرب إلى معاوية.[١]

٨/٥ ـ ٣. عبد شرب الخمر وزنى

برواية: الضحّاك

١٧٥١٥. الطبري: عن الضحّاك، قال:

أُتي علي بعبد حبشي شاربٍ زانٍ، فجلده أربعين أو خمسين.[٢]

٨/٥ ـ ٤. إحراق قرية يصنع فيها الخمر ويباع

برواية: ربيعة بن زكاء، أو زكار

١٧٥١٦. أبوعبيد: حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عمر المكتب، حدّثنا حزام، عن ربيعة بن زكاء ـ أو زكار ـ، قال:

نظر علي بن أبي‌طالب إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها وتباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أميرالمؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك؟ قال: لا، تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر. فقام يمشي حتّى أتاها، فقال: عليَّ بالنيران، أضرموها فيها، فإنّ الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غربيها حتّى بلغت بستان خواستا بن جبرونا.[٣]

---

١. الإصابة ٦/٣٨٧ ـ ٣٨٨، ترجمة النجاشي (٨٨٧٦).

٢. عنه المتقي في كنز العمّال ٥/٤٠٣ (١٣٤٣٢).

٣. الأموال ص ١٠٥ (٢٦٨)، وعنه ابن حزم في المحلّى ٧/٤٩٢، مسألة ١٥١٣، والمتقي باختصار في

٦/٨. الكفر وما في حكمه

٦/٨ ـ ١. المرتدّ

برواية:

١. أحمد بن حمدون بن إسماعيل
٢. أبي‌إدريس
٣. حكم بن عتيبة
٤. خلاس بن عمرو
٥. أبي‌الطفيل
٦. عامر الشعبي
٧. عبدالملك بن عمير
٨. ابن عبيد بن الأبرص
٩. أبي‌عثمان النهدي
١٠. عمر بن سعد، عمّن حدّثه
١١. أبي‌عمرو الشيباني

١. أحمد بن حمدون بن إسماعيل

١٧٥١٧. ابن أبي‌الحديد: روى أبوالفرج الأصبهاني في كتاب «الأغاني» في ترجمة مروان بن أبي‌حفصة الأصغر[١] [بإسناده إلى أحمد بن حمدون بن إسماعيل]:

أنّ علي بن الجهم خطب امرأة من قريش، فلم يزوّجوه، وبلغ المتوكّل ذلك فسأل عن السبب، فحدّث بقصّة بني‌سامة بن لؤي، وأنّ أبابكر وعمر لم يدخلاهم في قريش، وأنّ عثمان أدخلهم فيها، وأنّ عليّاًﷺ أخرجهم منها فارتدّوا، وأنّه قتل من ارتدّ منهم وسبى بقيّتهم، فباعهم من مصقلة بن هبيرة ... .[٢]

→ كنز العمّال ٥٠٤/٥ (١٣٧٤٤)، وابن قيّم الجوزيّة في أحكام أهل الذمّة ٧٢٨/٢ ـ ٧٢٩ ، فصل: قولهم ولا نبيع الخمور وروله ياقوت في معجم البلدان ١٥٢/٣ «زُرارة» (٥٩٧٤)، وقال: محلّة بالكوفة سمّيت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عُدَس من بني البكار وكانت منزله ... .

١. الأغاني ٢١٣/٢٣ ، أخبار مروان بن أبي‌حفصة الأصغر، وما بين المعقوفين منه.

٢. شرح نهج البلاغة ١٣٦/٣ ، شرح الكلام ٤٤ .

٢ أبوإدريس

١٧٥١٨. ابن عساكر: قد حدّث إسماعيل بن سالم، عن أبي‌إدريس:
أنّ عليّاً أُتي برجل عربي تنصّر بعد إسلامه، فاستتابه.[1]

٣. حكم بن عتيبة

١٧٥١٩. عبدالرزّاق: أخبرنا ابن جريج، عمّن حدّثه، عن الحكم بن عتيبة:
أنّ المستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام، فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله وقسّم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.[2]

٤. خِلاس بن عمرو

١٧٥٢٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس:
عن علي في المرتدة: تستتاب [illegible][3]

٥. أبوالطفيل

١٧٥٢١. عبدالرزّاق: أخبرنا [سفيان] بن عيينة، عن عمّار الدهني، قال: سمعت أباالطفيل يقول:
بعث علي معقل السلمي إلى بني‌ناجية، فوجدهم ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصارى فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثمّ رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الّذين أسلموا ثمّ رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة، فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم

---

١. تاريخ مدينه دمشق ١٦٤/٢٦ ، ترجمة عائذ الله بن عبدالله أبي‌إدريس الخولاني (٣٠٦٧)
٢. المصنّف ١٠٥/٦ (١٠١٣٩).
٣. المصنّف ٤٤٦/٦ (٣٢٧٦).

فباعهم من مسقله[1] بمئة ألف، فنقده خمسين وبقي خمسون، فأجاز علي ﷺ ذلك.

قال. ولحق مصقلة معاوية، فأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتى دار مسقلة فشعث فيها، فأتوه بعد ذلك، فقال: أمّا صاحبكم فقد لحق بعدوكم، فأتوني به آخذ لكم بحقكم.[2]

١٧٥٢٢. الحميدي، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمّار، قال:

كانت الخوارج تقول. إنّ علياً سبى المسلمين، فلم يكن أحد أدرك علياً ولا ذلك إلّا أبوالطفيل. قال: فلمّا قدمت سألت أباالطفيل، فقال: إنّ علياً لم يسب مسلماً، إنّ علياً سبى بني‌ناجية، وكانوا نصارى أسلموا ثمّ ارتدّوا عن الإسلام ورجعوا إلى النصرانيّة، فقتل علي مقاتلتهم، وسبى ذراريّهم وباعهم من مصقلة بن هبيرة بمئة ألف، فأعطاه خمسين ألفاً وبقيت عليه خمسون، فأعتقهم مصقلة ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم.[3]

١٧٥٢٣. ابن المديني: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار الدهني أنّه سمعه من أبي‌الطفيل:

أنّ علياً سبى بني‌ناجية وكانوا نصارى قد أسلموا ثمّ ارتدّوا، فقتل مقاتلتهم، وسبى الذرّيّة فباعهم من مصقلة بمئة ألف، فأدّى خمسين وبقيت خمسون، فأعتقهم ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم.

قال عمّار: وأتى علي داره فشعثها.[4]

١٧٥٢٤. البلاذري: حدّثني عبدالله بن صالح العجلي، حدّثنا سفيان، عن عمّار الدهني، قال:

قدمت مكّة فلقيت أباالطفيل عامر بن واثلة فقلت: إنّ قوماً يزعمون أنّ علياً سبى

---

١ كذا في الأصل، وهو صحيح، تلفّظ بالسين تارة وأخرى بالصاد.

٢ المصنّف ١٠/١٧١ ـ ١٧٢ (١٨٧١٥).

٣ عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٥٨/٢٧٠، ترجمة مصقلة بن هبيرة (٧٤٥٠).

٤. عنه البلاذري في أنساب الأشراف ٣/١٨٢، أمر الخرّيت بن راشد.

بني‌ناجية وهم مسلمون! فقال: إنّ معقل بن قيس الرياحي لمّا فرغ من حرب الخرّيت بن راشد الحروري سار على أسياف فارس، فأتى على قوم من بني‌ناجية فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون. فتخطاهم، ثمّ أتى قوماً آخرين من بني‌ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون، فتخطاهم.

ثمّ أتى قوماً آخرين من بني‌ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: نصارى وقد كنّا أسلمنا ثمّ رجعنا إلى النصرانيّة لعلمنا بفضلها على غيرها من الأديان! فوضع فيهم السيف فقتل وسبى، وهم الّذين باعهم عليّ من مصقلة بن هبيرة الشيباني.[1]

١٧٥٢٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك بن سعيد بن حيّان، عن عمّار الدهني، قال: حدّثني أبوالطفيل، قال:

كنت في الجيش الّذين بعثهم علي بن أبي‌طالب إلى بني‌ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق.

قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنّا نصارى وأسلمنا فثبتنا على إسلامنا. قال: اعتزلوا. ثمّ قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى، لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه! فقال: اعتزلوا. ثمّ قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنّا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصّرنا. قال لهم: أسلموا. فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت على رأسي ثلاث مرّات فشدّوا عليهم. ففعلوا، فقتلوا المقاتلة، وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي، وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعلي: ألا تأخذ الذريّة؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم.[2]

---

١. أنساب الأشراف ١٨٢/٣ ـ ١٨٣ ، أمر الخرّيت بن راشد.

٢. المصنّف ٤٤٢/٦ (٣٢٧٢٨) و ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٩)، وفيه إلى قوله: «وسبوا الذراري»، وعنه المتقي في كنز العمّال ٣١٤/١ (١٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٧٠/٥٨ ، ترجمة مصقلة بن هبيرة (٧٤٥٠)، كلاهما من طريق البيهقي.

١٧٥٢٦. الطبري: حدّثني علي بن الحسن الأزدي، قال: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان[1]، عن عبدالملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر[2]، عن عمّار الدهني، قال: حدّثني أبوالطفيل، قال:

كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي‌طالب إلى بني‌ناجية، فقال: فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى، لم نر ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه، فقال لهم: اعتزلوا. وقال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كنّا نصارى فأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا. ثمّ قال للفرقة الأخرى الثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنّا نصارى فأسلمنا، فلم نر ديناً هو أفضل من ديننا الأوّل، فقال لهم: أسلموا، فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرّات فشدّوا عليهم، فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرّيّة. فجيء بالذرّيّة إلى علي، فجاء مصقلة بن هبيرة، فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف فلم يقبلها علي، فانطلق بالدراهم، وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرّيّة؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم.[3]

٦. عامر الشعبي

١٧٥٢٧. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن [عامر الشعبي]، قال: قال علي:

يستتاب المرتدّ ثلاثاً، فإن عاد يقتل.[4]

---

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عبدالرحمان بن سليمان».

٢. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «سعيد بن حاب عن الحر».

٣. تاريخ الطبري ١٢٥/٥ ــ ١٢٦ ، حوادث سنة ثمان وثلاثين، الخرّيت بن راشد وإظهاره الخلاف على علي.

٤. المصنّف ٥٥٧/٥ (٢٨٩٧٧) و ٤٤٤/٦ (٣٢٧٤٨)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠٧/٨ ، كتاب المرتدّ، باب من قال يستتاب ثلاث مرّات.

١٧٥٢٨. الطبري: حدّثنا ابن وكيع، قال: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي ﷺ، قال:

إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثاً. ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾.[1]

١٧٥٢٩. وكيع: حدّثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال:

يستتاب المرتدّ ثلاثاً. [ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾].[2]

١٧٥٣٠. أبوحاتم الرازي: حدّثنا أبوغسّان، حدّثنا شريك، عن جابر، عن عامر، قال:

قال علي في المرتدّ: إن كنت مستتيبه ثلاثاً. ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾.[3]

٧.عبدالملك بن عمير

١٧٥٣١. الدارقطني: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح، حدّثنا أحمد بن بديل، حدّثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي، حدّثنا عبدالملك بن عمير، قال:

---

١ جامع البيان ٤/ الجزء ٣٢٨/٥، ذيل الآية ١٣٧ من سورة النساء، وعنه السيوطي في الدرّ المنثور ٤١٥/٢، ذيل الآية.

٢ عنه ابن أبي‌شيبة في المصنّف ٤٤٤/٦ (٣٢٧٤٧)، والطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤/ الجزء ٣٢٨/٥، ذيل الآية ١٣٧ من سورة النساء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال ٣٧٨/٢ (٤٣٠٢) و ص ٣٩٠ (٤٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨، كتاب المرتدّ، باب من قال: يستتاب ثلاث مرّات، وعنه المتّقي في كنز العمّال ٣٧٨/٢ (٤٣٠٢) و ص ٣٩٠ (٤٣٣٥). وما بين المعقوفين من رواية الطبري والبيهقي.

٣ عنه ابن أبي‌حاتم في تفسيره ١٠٩١/٤ (٦١١٠)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤١٤/٢ ـ ٤١٥، ذيل الآية ١٣٧ من سورة النساء، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤١٥/٢، ذيل الآية، والمتّقي في كنز العمّال ٣٧٨/٢ (٤٣٠٢) وص ٣٩٠ (٤٣٣٥)، عنه وعن أبي‌ذرّ الهروي في الجامع

شهدت عليّاً أنه وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة، تنصّر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حُدِّثتُ عنك؟ قال: ما حُدِّثتَ عنّي؟ قال: حُدِّثت عنك أنك تنصّرت.

فقال: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا على دين المسيح.

فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلّم بكلام خفي عليَّ، فقال علي: طؤوه فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ [قال]: قال: المسيح ربّه.[1]

٨ ابن عبيد بن الأبرص

١٧٥٣٢. عبدالرزاق- عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص: أنّ عليّاً استتاب مستورد العجلي، وكان ارتدّ عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس.[2]

١٧٥٣٣. ابن الجعد: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابي عبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي جالساً، حتّى[3] أتي برجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فلحق بالأكيراخ[4] فتنصّر.

فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم.

قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى.

قال علي: وأنا على دين مسيح ولكن ما تقول في عيسى؟ قال كلمة خفيت عليَّ لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربّه.

---

١. سنن الدارقطني ٨٨/٣ (٣١٦٨)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠٦/٨، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه، والمتقي في كنز العمال ٣١٤/١ (١٤٧٧).

٢ المصنّف ١٧٠/١٠ (١٨٧١١).

٣ كذا في الأصل، والصواب كما في السنن: «حين».

٤ أكيراح، كذا ضبطه في معجم البلدان ٢٨٧/١ (٩١٨)، وقال: وقد صحّفه أبومنصور الأزهري فقال بالخاء المعجمة، وهو غلط، وهي في الأصل القباب الصغار قال الخالدي: الأكيراح رستاق نزه بأرض الكوفة، والأكيراح أيضاً بيوت صغار تسكنها الرهبان الذين لا قلالي لهم.

فقال علي: اقتلوه، فتوطأه القوم حتّى مات، فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجيفته اثني عشر ألفاً، فأبى عليهم علي، فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله.[١]

١٧٥٣٤. الطحاوي: حدّثنا فهد، حدّثنا محمّد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص:

أنّ علياً قال للمستورد: على دين من أنت؟ قال: على دين عيسى.

قال علي: وأنا على دين عيسى، فمن ربّك؟ فزعم القوم أنّه قال: إنّه ربّه، فقال: اقتلوه، ولم يتعرّض لماله.[٢]

١٧٥٣٥. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص:

عن علي بن أبي‌طالب أنّه أتي برجل كان نصرانياً فأسلم ثمّ تنصّر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتّى قتلوه.[٣]

٩. أبوعثمان النهدي

١٧٥٣٦. عبدالرزّاق: عن عثمان، عن سعيد بن أبي‌عروبة، عن أبي‌العلاء، عن أبي‌عثمان النهدي:

أنّ عليّاً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى فقتله.[٤]

١٠. عمر بن سعد، عمّن حدّثه

١٧٥٣٧. ابن أبي‌الحديد: وأمّا خبر بني‌ناجية مع أميرالمؤمنين عليه السلام، فقد ذكره إبراهيم

---

١. مسند ابن الجعد ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ (٢٣٣٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

٢. شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣، كتاب السير، باب ميراث المرتدّ لمن هو؟

٣. المصنّف ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٨) و ٤٤٢/٦ (٣٢٧٣٠).

٤. المصنّف ١٦٤/١٠ (١٨٦٩١)، وعنه ابن حزم في المحلّى ١١٢/١٢، مسألة ٢١٩٩، والمتّقي في كنز العمّال ٣١٣/١ (١٤٧٤).

بن هلال الثقفي في كتاب «الغارات»[1]، قال:

حدّثني محمّد بن عبدالله بن عثمان، عن نصر بن مزاحم قال. حدّثني عمر بن سعد، عمّن حدثه ممّن أدرك أمر بني‌ناجية، قال:

لمّا بايع أهل البصرة عليّاً بعد الهزيمة، دخلوا في الطاعة غير بني‌ناجية، فإنّهم عسكروا، فبعث إليهم علي ﷺ رجلاً من أصحابه في خيل ليقاتلهم، فأتاهم فقال: ما بالكم عسكرتم وقد دخل الناس في الطاعة غيركم؟! فافترقوا ثلاث فرق. فرقة قالوا: كنّا نصارى فأسلمنا، ودخلنا فيما دخل الناس فيه من الفتنة، ونحن نبايع كما بايع الناس. فأمرهم فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كنّا نصارى فلم نسلم، وخرجنا مع القوم الّذين كانوا خرجوا؛ قهرونا فأخرجونا كرهاً، فخرجنا معهم فهزموا، فنحن ندخل فيما دخل الناس فيه، ونعطيكم الجزية كما أعطيناهم. فقال: اعتزلوا. فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كنّا نصارى فأسلمنا فلم يعجبنا الإسلام، فرجعنا إلى النصرانيّة، فنحن نعطيكم الجزية كما أعطاكم النصارى. فقال لهم: توبوا وارجعوا إلى الإسلام. فأبوا، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريّهم، وقدم بهم على علي ﷺ.[2]

١١. أبوعمرو الشيباني

١٧٥٣٨. معمر: عن الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني، قال:

أتي علي بشيخ كان نصرانيّاً، ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ عن الإسلام، فقال له علي: لعلّك إنّما ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.

قال: فلعلّك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوّجها ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.

---

١. الغارات ص ٢٢٠، خبر بني‌ناجية.

٢. شرح نهج البلاغة ١٢٧/٣، شرح الكلام ٤٤.

قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أمّا حتّى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.[١]

١٧٥٣٩. أبويوسف: حدّثنا الأعمش، عن أبي‌عمرو

عن علي‌ؑ أُتي بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.[٢]

١٧٥٤٠. ابن علية: عن سليمان [بن طرخان] التيمي، عن أبي‌عمرو الشيباني:

أنّ رجلاً تنصّر بعد إسلامه فأتي به إلى علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فجعل يعرض عليه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أنّه يشهد أنّ المسيح ابن الله! فوثب إليه علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثمّ قال: كفّوا. فكفّوا عنه، فإذا هو قد مات.[٣]

١٧٥٤١. الحميدي: عن سفيان، حدّثنا سليمان، عن أبي‌عمرو الشيباني:

أنّ عليّاً‌ؑ أُتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته[٤] ثلاثين ألفاً فأبى أن يبيعهم إيّاه وأحرقه.[٥]

١٧٥٤٢. عبدالرزّاق: عن ابن عيينة، عن سليمان التيمي[٦]، عن أبي‌عمرو الشيباني:

---

١. عنه عبدالرزّاق في المصنّف ١٠٤/٦ ـ ١٠٥ (١٠١٣٨) و ١٦٩/١٠ (١٨٧٠٩) وص ٣٣٩ (١٩٢٩٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّى ١١١/١٢ ، مسألة ٢١٩٩ ، وص ١١٢ ، مسألة ٢٢٠٠ . ورواه ابن عبد البرّ في التمهيد ١٥٥/٤ ، ذيل الحديث ٢١١ ، مرسلاً عن معمر وعن أصحاب الأعمش الثقات.

٢ الخراج ص ١٨١ ، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام.

٣ عنه الشافعي في الأُمّ ٢٨٩/٧ ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

٤. ومثله في الرواية التالية، وفي إحدى روايتي ابن حزم قريباً من رواية ابن الجعد: «بعثة لـه صوف اثنا عشر ألفاً»، ولا شكّ أنّ أحدهما مصحّف عن الآخر، وسيأتي في رواية ابن حزم الأُخرى: «كان عليه ثياب صوف».

٥ عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

٦ هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «الشامي».

أنّ المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه، فلم يتب فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.[1]

١٧٥٤٣. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبومعاوية، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن أبي‌عمرو الشيباني:

عن علي أنّه أُتي بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى. قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين.[2]

١٧٥٤٤. سعيد بن منصور: حدّثنا أبومعاوية ... مثله مع تفاوت يسير.[3]

١٧٥٤٥. عبدالرزّاق: عن ابن عيينة، عن عمّار الدهني، عن أبي‌عمرو الشيباني ـ أو غيره ـ:

أنّ عليّاً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إنّي أستعين بالله عليك. فقال: وأنا أستعين المسيح عليك.

قال: فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، [وقال: اقتلوه عباد الله].

فلمّا دخل [علي] في الصلاة قدّم رجلاً وذهب، ثمّ أخبر الناس أنّه لم يُحْدِث ذلك بحدث أحدثه، لكنّه مسّ هذه الأنجاس فأحبّ أن يحدث منها وضوء.[4]

١٧٥٤٦. ابن حزم: عن أبي‌عمرو الشيباني:

أنّ رجلاً من بني‌عجل تنصّر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي‌طالب، فكتب علي، أن يؤتى به، فجيء به حتّى طرح بين يديه رجل ـ أشعر عليه

---

١. المصنّف ١٧٠/١٠ (١٨٧١٠).

٢. المصنّف ٢٨١/٦ (٣١٣٧٥) وص ٤٤٥ (٣٢٧٥٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

٣. سنن سعيد بن منصور ١٠٠/٢ ـ ١٠١ (٣١١).

٤. المصنّف ١٢٥/١ (٤٦١) و ١٧٠/١٠، ذيل الحديث ١٨٧١٠، وما بين المعقوفات منه، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٢٤١/١، مسألة ١٦٩، والمتقي في كنز العمّال ٥٠٠/٩ (٢٧١٥٠).

ثياب صوف ـ موثوق في الحديد، فكلّمه علي، فأطال كلامه وهو ساكت، فقال: لا أدري ما تقول؟ غير أنّي أعلم أنّ عيسى ابن الله!

فلمّا قالها قام إليه علي فوطئه، فلمّا رأى الناس أنّ علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال علي: أمسكوا، فأمسكوا حتّى قتلوه، ثمّ أمر به علي فأحرق بالنار.[1]

١٧٥٤٧. ابن حزم: عن أبي‌عمرو الشيباني:

أنّ المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي‌وقّاص إلى علي فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.[2]

٨/٦ ـ ٢. الزنادقة

برواية:

١. أيّوب بن نعمان
٢. سويد بن غفلة
٣. عبدالله بن عبّاس
٤. عبيد بن نسطاس
٥. عكرمة
٦. عمرو بن سعيد
٧. قبيصة بن جابر
٨. مخارق بن سليم

١.أيّوب بن نعمان

١٧٥٤٨. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا مروان بن معاوية، عن أيّوب بن نعمان، قال:

شهدت علياً في الرحبة وجاءه رجل فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّ ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتّى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب علي الدار.[3]

---

١. المحلّى ١٢/١١٠ ـ ١١١، مسألة ٢١٩٩.
٢. المحلّى ١٢/١١١، مسألة ٢١٩٩.
٣. المصنّف ٥: ٥٥٨ (٢٨٩٩٥).

٢ سويد بن غفلة

١٧٥٤٩. الشافعي: أخبرنا أبوبكر بن عيّاش، عن أبي‌حصين[١]، عن سويد بن غفلة:
أنّ عليّاً عليه السلام أتي بزنادقة، فخرج بهم إلى السوق، فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثمّ رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار.[٢]

١٧٥٥٠. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا أبوبكر بن عيّاش، عن أبي‌حصين، عن سويد بن غفلة:
أنّ عليّاً حرّق زنادقة بالسوق، فلمّا رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله. ثمّ انصرف فاتّبعته، قال: أ سويد؟ قلت: نعم، يا أميرالمؤمنين، سمعتك تقول شيئاً. قال: يا سويد، إنّي مع قوم جهّال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو حق.[٣]

٣.عبدالله بن عبّاس

١٧٥٥١. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا ابن عيينة، عن أيّوب، عن عكرمة:
عن ابن عبّاس أنّه بلغه أنّ عليّاً أخذ زنادقة فأحرقهم .... .[٤]

٤.عبيد بن نسطاس

١٧٥٥٢. ابن أبي‌شيبة: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالرحمان بن عبيد [بن نسطاس]، عن أبيه، قال:
كان أُناس يأخذون العطاء والرزق ويصلّون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السرّ. فأتي بهم علي بن أبي‌طالب فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ، ثمّ قال: يا أيّها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون [معكم] العطاء والرزق

---

١. هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ابن حصين».
٢. الأمّ ٢٨٨/٧ ، باب الحدود اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
٣. المصنّف ٥٥٨/٥ (٢٨٩٩٣) و ٤٩٠/٦ (٣٣١٤٢).
٤. المصنّف ٥٥٩/٥ (٢٨٩٩٧) و ٤٨٩/٦ (٣٣١٣٣). وفيه: «أنّه ذكر ناساً أحرقهم علي». وانظر ما سيأتي برواية عكرمة.

ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم. قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ـ صلوات الله عليه ـ. فحرّقهم بالنار.[١]

٥ عكرمة

١٧٥٥٣. البخاري: حدّثنا أبوالنعمان محمّد بن الفضل، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن عكرمة، قال:

أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم ... .[٢]

١٧٥٥٤. ابن حزم: عن أيّوب السختياني، عن عكرمة، قال:

أتي علي بن أبي‌طالب بزنادقة فأحرقهم ... [٣]

٦. عمرو بن سعيد

١٧٥٥٥. ابن شاهين: عن عمرو بن سعيد، قال:

أتي علي بقوم من الزنادقة، فأمر بحفرتين فحفرتا[٤]، وأوقد فيهما النار، ثمّ قذفهم فيها، وأنشأ يقول:

لمّا رأيت الأمر أمراً منكراً   أوقدت ناري ودعوت قنبرا[٥]

٧ قبيصة بن جابر

١٧٥٥٦. ابن الجعد: أنبأنا قيس بن الربيع، أنبأنا أبوحصين، عن قبيصة بن جابر، قال:

أتي علي بزنادقة فقتلهم، ثمّ حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها، فقال قبيصة شعراً:

---

١. المصنّف ٥٥٨/٥ (٢٨٩٩٤) و ٤٩٠/٦ (٣٣١٤٣)، وما بين المعقوفين منه.

٢. صحيح البخاري ٦٢٤/٨، ١٧٥٩ .

٣. المحلى ١١٠/١٣، مسألة ٢١٩٩ .

٤. هذا هو الصواب، وفي الأصل: فحفرناه.

٥. أخرجه، كما عنه المتقي في كنز العمال ٣٠٣/١١ (٣١٥٧٩).

لترم به الحوادث حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما حشتا[1] حطباً وناراً فذاك الغي نقداً غير دين[2]

٨ مخارق بن سليم

١٧٥٥٧. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال:

بعث علي محمّد بن أبي‌بكر أميراً على مصر، فكتب محمّد إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام. فكتب علي [إليه] وأمر بالزنادقة أن يقتل من كان يدّعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.[3]

١٧٥٥٨. عبدالرزّاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]:
أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن ، فكتب إليه علي: أمّا الّذين تزندقا، فإن تابا، وإلّا فاضرب عنقهما ... .[4]

١٧٥٥٩. الحسن بن سفيان: حدثنا سعد بن يزيد الفرّاء، حدثنا حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه:
أنّ محمّد بن أبي‌بكر كتب إلى علي ؓ يسأله عن زنادقة مسلمين. قال علي ؓ : أمّا

١. هذا هو الصواب الموافق لرواية ابن أبي‌الحديد في شرح نهج البلاغة ٦/٥ . الّتي ستأتي في الموضع التالي، وفي الأصل: «حشت»، وفي تاريخ مدينة دمشق «حشتنا».
٢. عنه ابن أبي‌الدنيا في الإشراف ص ١٣٠ ـ ١٣١ (٢٤٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٤٨/٤٩ ، ترجمة قبيصة بن جابر (٥٦٩٧)، والمتقي في كنز العمّال ٣٠٣/١١ ، ذيل الحديث ٣١٥٧٩.
٣. المصنف ٥٥٨/٥ ـ ٥٥٩ (٢٨٩٩٦) و ٤٤٢/٦ (٣٢٧٣١)، مع اختلاف طفيف.
٤. المصنف ٣٤٢/٧ (١٣٤١٦) و ٣٩٤/٨ ـ ٣٩٥ (١٥٦٦٨)، وما بين المعقوفين منه، و ١٧٠/١٠ ـ ١٧١ (١٨٧١٢)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٦٥/١٢ ـ ٦٦ ، مسألة ٢١٨٧ .

الزنادقة فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا، وإلّا قتلوا.[١]

٦/٨ ـ ٣. الغلوّ في علي بن أبي‌طالب

برواية:

١. شريك العامري
٢. عثمان بن أبي‌عثمان
٣. محمّد النوفلي
٤. ما ورد مرسلاً

١.شريك العامري

١٧٥٦٠. أبوطاهر المخلّص: عن عبدالله بن شريك العامري، عن أبيه، قال:

أتي علي بن أبي‌طالب فقيل له: إنّ هاهنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنّك ربّهم! فدعاهم فقال لهم: ويلكم! ما تقولون؟ قالوا: أنت ربّنا وخالقنا ورازقنا!

قال: ويلكم! إنّما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء الله تعالى، وإن عصيت خشيت أن يعذّبني، فاتّقوا الله وارجعوا، فأبوا، فطردهم.

فلمّا كان من الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: والله رجعوا يقولون ذاك الكلام، قال: أدخلهم عليّ. فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، وقال لهم: إنّكم ضالّون مفتونون، فأبوا.

فلمّا أن كان اليوم الثالث أتوه فقالوا له مثل ذلك القول، فقال: والله لئن قلتم ذلك لأقتلنّكم أخبث قتلة. فأبوا إلّا أنّ يتمّوا على قولهم، فخدّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وأوقد فيه ناراً وقال: إنّي طارحكم فيها أو ترجعون. فأبوا، فقذف بهم فيها.[٢]

---

١. عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى ٢٠١/٨، كتاب المرتدّ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام.
٢. عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص ٩٣، باب فضائل علي، ذكر إحراق علي قوماً اتّخذوه إلهاً. واللفظ له. والرياض النضرة ٢٨٩/٢، الباب الرابع، الفصل التاسع، ذكر إحراق علي قوماً اتّخذوه إلهاً.

٢. عثمان بن أبي‌عثمان

١٧٥٦١. ابن شبّة: حدّثني محمّد بن حاتم، قال: حدّثنا شبابة بن سوّار، قال: حدّثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي‌القاسم، عن عثمان بن أبي‌عثمان الأنصاري، قال:

جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أميرالمؤمنين، أنت هو!

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو!

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا!

قال: ويلكم! ارجعوا فتوبوا. فأبوا، فضرب أعناقهم، ثمّ قال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فحفر لهم في الأرض أخدوداً فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

لمّا رأيت الأمر أمراً منكرا — أجّجت ناري ودعوت قنبرا[1]

١٧٥٦٢. ابن الأعرابي: حدّثنا أبويحيى الضرير محمّد بن سعيد بن غالب، حدّثنا شبابة بن سوّار، حدّثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي‌القاسم، عن عثمان بن أبي‌عثمان، قال:

جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أميرالمؤمنين، أنت هو.

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو.

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا.

قال: ارجعوا. فأبوا، فضرب أعناقهم، ثمّ خدّ لهم في الأرض، ثمّ قال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

لمّا رأيت[2] الأمر أمراً منكراً — أوقدت ناري ودعوت قنبرا[3]

---

١. عنه ابن عبدالبرّ في التمهيد ٦٣٥/٢، ذيل الحديث ١١٩.

٢. كذا في رواية ابن عساكر عن ابن الأعرابي، وفي الأصل: «إنّي لمّا رأيت».

٣. المعجم ٧٦٧/٢ (١٥٥٣)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٤٧٥/٤٢ ـ ٤٧٦، ترجمة علي بن أبي‌طالب (٤٩٣٣)، ورواه الذهبي في تاريخ الاسلام ٦٤٣/٣، حوادث سنة أربعين، ترجمة علي بن أبي‌طالب، وميزان الاعتدال ٤٠٤/٢، ترجمة خارجة بن مصعب (٢٤٠٠)، عن شبابة ... وفيه: «أجّجت ناراً ودعوت قنبراً»، مع تلخيص.

١٧٥٦٣. الحاكم: أنبأنا أبونصر محمد بن أحمد الخفّاف، قال: حدثنا علي بن محمّد بن العلاء، قال. حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا علي بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، قال. حدثني سلام بن أبي‌القاسم قال: حدثني عثمان بن أبي‌عثمان[1]، قال:

كنت عند علي بن أبي‌طالب جالساً فجاءه قوم فقالوا: أنت هو!

قال: من أنا؟ فقالوا: أنت هو!

قال: من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا! فاستتابهم فأبوا ولم يتوبوا، فضرب أعناقهم ودعا بحطب ونار فأحرقهم وجعل يرتجز:

إنّي إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا[2]

١٧٥٦٤. أبوالشيخ: حدثنا أبوالعبّاس البزّار، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام، عن الشعبي، عن عثمان بن أبي‌عثمان، قال:

جاء نفر من الشيعة إلى علي فقالوا: أنت هو.

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو.

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا.

قال: ارجعوا وتوبوا. فأبوا. فضرب أعناقهم، ثمّ خدّ لهم في الأرض أخدوداً، فقال: يا قنبر، ائتني بحزم الحطب. فأتاه بحزم الحطب، فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

إنّي لمّا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبرا[3]

---

١ الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عثمان بن المغيرة».

٢ عنه الحموييني بإسناده إليه في فرائد السمطين ١٧٤/١ (١٣٦).

٣ طبقات المحدّثين ٣٤٢/٢ ـ ٣٤٣ ، ترجمة إبراهيم بن عيسى الزاهد (٢٠٧)، وكان فيه: «عيسى بن أبي‌عثمان»، فصوّبناه حسب سائر المصادر. وأشار ابن حجر في لسان الميزان ٦٢٠/٤ ، ترجمة عثمان بن أبي‌عثمان المدني (٥٥٨٦)، عن الأزدي أنّه قال: لا أحفظ له إلّا حديث خارجة بن مصعب، عن سلام عنه قال: جاء ناس إلى علي ... الحديث في قصة تحريقه الزنادقة.

٣. محمّد النوفلي

١٧٥٦٥. ابن أبي‌الحديد: روى أبوالعبّاس [أحمد بن عبيدالله]، عن محمّد بن سليمان بن حبيب المصّيصي [و] عن علي بن محمّد النوفلي، عن أبيه ومشيخته:

أنّ عليّاً مرّ بهم وهم يأكلون في شهر رمضان نهاراً، فقال: أ سفر أم مرضى؟ قالوا: ولا واحدة منهما.

قال: أفمن أهل الكتاب أنتم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال الأكل في شهر رمضان نهاراً؟ قالوا: أنت أنت! لم يزيدوه على ذلك، ففهم مرادهم، فنزل عن فرسه، فألصق خدّه بالتراب.

ثمّ قال: ويلكم! إنّما أنا عبد من عبيدالله، فاتّقوا الله وارجعوا إلى الإسلام. فأبوا، فدعاهم مراراً، فأقاموا على أمرهم، فنهض عنهم.

ثمّ قال: شدّوهم وثاقاً، وعليّ بالفعلة والنار والحطب، ثمّ أمر بحفر بئرين، فحفرتا، فجعل إحداهما سرباً، والأخرى مكشوفة، وألقى الحطب في المكشوفة، وفتح بينهما فتحاً، وألقى النار في الحطب، فدخّن عليهم وجعل يهتف بهم ويناشدهم: ارجعوا إلى الإسلام، فأبوا، فأمر بالحطب والنار، وألقى عليهم، فاحترقوا، فقال الشاعر:

لترم بي المنيّة حيث شاءت	إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما حشّتا حطباً بنار	فذاك الموت نقداً غير دين

قال: فلم يبرح واقفاً حتّى صاروا حمماً.[1]

٤. ما ورد مرسلاً

١٧٥٦٦. ابن أبي‌الحديد: قال أبوالعبّاس [أحمد بن عبيدالله]:

وقد كان علي عثر على قوم خرجوا من محبّته باستحواذ الشيطان عليهم، إلى أن

١. شرح نهج البلاغة ٥/٦، شرح الخطبة ٥٨، وانظر الرواية التالية فهي بالسند الأوّل.

كفروا بربّهم، وجحدوا ما جاء به نبيّهم، واتّخذوه ربّاً وإلهاً، وقالوا: أنت خالقنا ورازقنا، فاستتابهم وتوعّدهم فأقاموا على قولهم، فحفر لهم حفراً دخّن عليهم فيها طمعاً في رجوعهم، فأبوا، فحرقهم بالنار، وقال:

ألا تـرون قـد حفـرت حفـراً إنّـي إذا رأيـت أمـراً منكرا
وقـدت نـاري ودعـوت قنبرا[1]

٨/٦ ـ ٤. النصراني تسلم امرأته

برواية: عامر الشعبي

١٧٥٦٧. عبدالرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي أنّ عليّاً قال: هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها.[2]

١٧٥٦٨. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

في النصراني تسلم امرأته، قال: هو أحقّ بها مالم يخرجها من دار الهجرة.[3]

٨/٧. من حارب الله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه

برواية:

١. سعيد بن قيس الهمداني ٢. عامر الشعبي

١.سعيد بن قيس الهمداني

١٧٥٦٩. الجصّاص: روى أشعث، عن الشعبي، عن سعيد بن قيس:

أنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وتاب من قبل أن

١. شرح نهج البلاغة ٥/٥، شرح الخطبة ٥٨، ولاحظ الرواية السالفة.
٢. المصنف ٨٤/٦ (١٠٠٨٤)، ١٧٥/٧ (١٢٦٦١).
٣. الأمّ ٢٦٨/٧، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

يقدر عليه، فكتب علي إلى عامله بالبصرة أنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن تقدر عليه فلا تعرضنّ إلا بخير.[1]

١٧٥٧٠. المقدّمي: حدثنا عمر بن علي، عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني:
أنّ حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلي وكان يهجوه، فأتى الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر ـ رضي الله عنهم ـ ليأخذوا له أماناً، فأبى علي أن يؤمّنه.
قال سعيد: فانطلقت إلى علي فقلت: ما ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾[2] الآية. قلت: إلا ماذا؟ قال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]. قلت: فإنّ حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه. قال: هو آمن.
قال: فانطلقت بحارثة إلى علي فآمنه.[4]

٢. عامر الشعبي

١٧٥٧١. الوليد بن مسلم: أخبرني أبوأسامة، عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي:
أنّ حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال، ثمّ جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي‌طالب توبته، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال.[5]

١٧٥٧٢. ابن أبي‌شيبة: حدثنا أبوأسامة، عن مجالد، عن عامر، قال:
كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم

١. أحكام القرآن ٥٢/٤ ، سورة المائدة، باب حدّ المحاربين.
٢. المائدة/ ٣٣ .
٣. المائدة/ ٣٤ .
٤. عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّى ٢٧٤/١٢ ، مسألة ٢٢٥٦ ، من طريق إسماعيل القاضي
٥. عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان ٤ / الجزء ٦ / ٢٢١ ، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة

الحسن بن علي وابن جعفر وابن عبّاس وغيرهم من قريش، فكلّموا عليّاً فلم يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلّمه، فانطلق سعيد إلى علي وخلفه في منزله، فقال: يا أميرالمؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؟ فقرأ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] حتّى قرأ الآية كلّها.

فقال سعيد: أفرأيت من تاب قبل أن تقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال، ويقبل منه.

قال: فإنّ حارثة بن بدر قد تاب قبل أن تقدر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه، فأمّنه وكتب له كتاباً ...[2]

١٧٥٧٣. ابن أبي‌حاتم: حدّثنا أبوسعيد الأشج، حدّثنا أبوأسامة، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم رجالاً من قريش، منهم: الحسن بن علي وابن عبّاس وعبدالله بن جعفر، فكلّموا عليّاً فيه، فلم يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فخلفه في داره ثمّ أتى عليّاً، فقال: يا أميرالمؤمنين، أ رأيت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؟ فقرأ حتّى بلغ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]. قال: فكتب له أماناً.

قال سعيد بن قيس: فإنّه حارثة بن بدر.[4]

١٧٥٧٤. ابن أبي‌الدنيا: حدّثني الفضل بن إسحاق، قال: حدّثني أبوأسامة، قال:

---

١. المائدة/ ٣٣.

٢. المصنّف ٤٤٧/٦ (٣٢٧٧٩)، وعنه السيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمّال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

٣. المائدة/٣٤.

٤. عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥٦١/٢ ـ ٥٦٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، و السيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمّال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

أخبرني المجالد، قال: أخبرنا عامر، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم الحسن بن علي وابن عبّاس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلّموا عليّاً، فأبى أن يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني في داره فكلّمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي وخلفه في داره، فقال: يا أميرالمؤمنين ما تقول فيمن أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] حتى ختم الآية.

فقال سعيد: أ رأيت من تاب قبل أن يقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله، وأقبل منه.

قال: فإنّه حارثة بن بدر قد تاب قبل أن يقدر عليه. فأتاه به فأمّنه، وكتب له كتاباً ...[2]

١٧٥٧٥. الطبري: حدّثني المثنّى، قال: حدّثنا إسحاق، حدّثنا عبدالرحمان بن مغراء، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ثمّ تاب، وكلّم له علي فلم يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس فكلّمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي، فقال: يا أميرالمؤمنين، ما تقول فيمن حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلّها، فقال: أ رأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله.

قال: فإنّه حارثة بن بدر. قال: فأمّنه علي ...[3]

١٧٥٧٦. الطبري: حدّثني المثنّى، قال: حدّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي:

أنّ حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي‌طالب، فأتى الحسن بن علي ـ رضوان الله

---

١. المائدة/٣٣.

٢. الإشراف ص ١٩٩ (٤٠٩)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/١١، ترجمة حارثة بن بدر (١١١٩)، والسيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٤/٢، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمّال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

٣. جامع البيان ٤ / الجزء ٦ / ٢٢١، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة.

عليهما ـ فطلب إليه أن يستأمن لـه من علي، فأبى، ثمّ أتى ابن جعفر، فأبى عليه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمّنه وضمّه إليه وقال لـه: استأمن إلى أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب.

قال: فلمّا صلّى علي الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أميرالمؤمنين، ما ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]. قال: ثمّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[2].

قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر.

قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب لـه أماناً.[3]

١٧٥٧٧. أبويحيى الرازي: نبأنا سهل بن عثمان العسكري، نبأنا يحيى ـ يعني ابن زكريا بن أبي‌ثابت بن أبي‌زائدة ـ، نبأنا مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي أفسد في الأرض وحارب، فأتى سعيد بن قيس، فانطلق سعيد إلى علي فقال: يا أميرالمؤمنين، ما جزاء من حارب وبغى في الأرض فساداً؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾.

قال: فإن تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: تقبل توبته؟

قال: فإنّه والله حارثة بن بدر. فأتاه به فأمّنه، وكتب لـه كتاباً. انتهى.[4]

١٧٥٧٨. عبد بن حميد: عن الشعبي، قال:

---

١. المائدة/٣٣.

٢. المائدة/٣٤.

٣. جامع البيان ٤/ الجزء ٦ / ٢٢١ ، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، وعنه السيوطي في الدرّ المنثور ٤٩٤/٢ ، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير ٣٧/٢ ، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمّال ٦١١/٤ (١١٧٦٨).

٤. عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩/١١ ـ ٣٩٠ ، ترجمة حارثة بن بدر (١١١٩)، من طريق أبي‌الشيخ.

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، وكلّم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾؟ قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[1]. ثمّ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[2].

فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به إليه، فبايعه وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً.[3]



1. المائدة/٣٣.
2. المائدة/٣٤.
3. عنه السيوطي في الدرّ المنثور ٢/٤٩٤، ذيل الآية ٣٤ من سورة المائدة، واللفظ له، والشوكاني في فتح القدير ٢/٣٧، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمّال ٤/٦١١ (١١٧٦٨).